بسم الله الرحمن الرحيم

الأوراق النقدية
في
الاقتصاد الإسلامي

قيمتها وأحكامها

الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي : قيمتها وأحكامها / إعداد أحمد حسن ؛ إشراف وهبة الزحيلي ، علي كنعان . - دمشق : دار الفكر ، ١٩٩٩ . - ٤٣١ ص ؛ ٢٤ سم .
بآخره فهرس أعلام .
١- ٢١٦,٩٢ ح س ن أ ٢- ٣٣٢,٤ ح س ن أ
٣- العنوان ٤- حسن ٥- الزحيلي ٦- كنعان
مكتبة الأسد
ع- ٥٥٢ / ٤ / ١٩٩٩

مكتبة تخصصية فقه الأصول
شارة ثبت رقم ١٥٣١٦/١٥

إعداد
أحمد حسن

الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي

قيمتها وأحكامها

دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان

دار الفكر
دمشق - سورية

الرقم الاصطلاحي : ٠١١ ,١٢٨٧
الرقم الدولي : ISBN: 1-57547-669-x
الرقم الموضوعي : ٢٥٠
الموضوع : الفقه الإسلامي وأصوله
العنوان : الأوراق النقدية في الإقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها
التأليف : أحمد حسن
الصف التصويري : دار الفكر - دمشق
التنفيذ الطباعي : المطبعة العلمية - دمشق
عدد الصفحات : ٤٣٢ ص
قياس الصفحة : ١٧ × ٢٥ سم
عدد النسخ : ١٠٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطي من

دار الفكر بدمشق
برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد
ص.ب: (٩٦٢) دمشق - سورية
برقياً: فكر
فاكس ٢٢٣٩٧١٦
هاتف ٢٢٣٩٧١٧، ٢٢١١١٦٦
http://www.fikr.com/
E-mail: info @fikr.com

الطبعة الأولى
١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م

الفهرس العام

الموضـــــــــوع	الصفحة
المقدمـــــة	١٩
أهمية البحث والدراسات السابقة	١٩
هدف البحث	٢٠
منهج البحث	٢١
خطة البحث	٢١
صعوبات البحث	٢٣
الباب التمهيـــــدي	
حقيقة النقود وتطورها التاريخي	٢٥
الفصل الأول: تعريف النقود وبيان وظائفها	٢٧
المبحث الأول: تعريف النقود	٢٩
المطلب الأول: تعريف النقود لغة	٢٩
المطلب الثاني: تعريف النقود في اصطلاح الفقهاء	٣٠
المطلب الثالث: تعريف النقود عند علماء الاقتصاد	٣٧
المبحث الثاني: وظائف النقـــود	٤٠
المطلب الأول: النقود مقياس للقيمة ووحدة للحساب	٤٠
المطلب الثاني: النقود وسيلة للتداول	٤٢
المطلب الثالث: النقود مستودع للقيمة	٤٣
المطلب الرابع: النقود مقياس للمدفوعات الآجلة	٤٨
الفصل الثاني: التطور التاريخـــي للنقود	٥١
المبحث الأول: نشأة النقود وأهميتها	٥٣

المطلب الأول: نشأة النقود ٥٣
المطلب الثاني: أهمية النقود ٥٨
المبحث الثاني: النقود عند الأمم ٦٠
المطلب الأول: النقود عند الليديين ٦٠
المطلب الثاني: النقود عند اليونان ٦١
المطلب الثالث: النقود عند الرومان ٦١
المطلب الرابع: النقود عند الفرس ٦٢
المطلب الخامس: النقود في الدولة الإسلامية ٦٢
١- النقود في عصر النبوة ٦٣
٢- النقود في عصر الخلفاء الراشدين ٦٥
٣- النقود في عهد الدولة الأموية ٦٦
٤- النقود في عهد الدولة العباسية وما بعدها ٦٨
الفصل الثالث: عوامل تحوّل النقود إلى أوراق ومصدر قيمتها النقدية. ٧٧
المبحث الأول: عوامل تحوّلها إلى أوراق ٧٩
المطلب الأول: العوامل العسكرية ٨٠
المطلب الثاني: العوامل السياسة ٨٠
المطلب الثالث: العوامل الاقتصادية ٨٣
أولاً- زوال عصر الحرية في التجارة الدولية ٨٤
ثانياً- اختلال توزيع الرصيد الذهبي ٨٤
ثالثاً- عدم كفاية الذهب للاستعمال النقدي ٨٥
المبحث الثاني: مصدر القيمة النقدية ٨٨
أولاً- مصدر القيمة النقدية في النقود المعدنية ٨٩
ثانياً- مصدر القيمة النقدية في الأوراق النقدية ٩١
المرحلة الأولى: نظام الغطاء المعدني الكامل ٩١
المرحلة الثانية: نظام الإصدار الجزئي الوثيق ٩٢
المرحلة الثالثة: نظام الإصدار الحر ٩٢

١- الذهب ٩٣
٢- العملات الأجنبية ٩٤
٣- حقوق السحب الخاصة ٩٥
٤- الأوراق المالية الحكومية ٩٦
٥- قوّة الاقتصاد ٩٧

الباب الأول

أنواع النقـــــــود ٩٩

تمهيـــــد ١٠٠
المبحث الأول: النقود السلعية ١٠١
المطلب الأول: ماهية النقود السلعية وأنواعها ١٠١
المطلب الثاني: مزايا النقود السلعية ١٠٢
المطلب الثالث: عيوب النقود السلعية ١٠٣
المبحث الثاني: النقود المعدنية ١٠٦
المطلب الأول: ماهيتها و أنواعها ١٠٦
المطلب الثاني: سكّ النقود ١٠٧
المطلب الثالث: مزايا النقود المعدنية ١٠٩
المطلب الرابع: مناقشة مسألة بقاء الصّفة النقدية في النقود المعدنية ١١١
المطلب الخامس: النقود المساعدة ١١٤
المبحث الثالث: النقود الورقية ١١٥
تمهيد ١١٥
المطلب الأول: المراحل التي مرّت بها الأوراق النقدية ١١٧
المطلب الثاني: أنواع الأوراق النقدية ١١٩
١- الأوراق النقدية النائبة ١٢٠
٢- الأوراق النقدية الوثيقة ١٢٠
٣- الأوراق النقدية الإلزامية ١٢١
المطلب الثالث: مزايا الأوراق النقدية وعيوبها ١٢١

أولاً- مزايا الأوراق النقدية ١٢١
ثانياً- عيوب الأوراق النقدية ١٢٢
المبحث الرابع: النقود المصرفية ١٢٤
المطلب الأول: نشأة النقود المصرفية ١٢٤
المطلب الثاني: مناقشة نقدية النقود المصرفية والفرق بينها وبين الأوراق النقدية ١٢٦
المطلب الثالث: مزايا النقود المصرفية وعيوبها ١٢٨
أولاً - مزايا النقود المصرفية ١٢٨
ثانياً - عيوب النقود المصرفية ١٢٨

البـــــاب الـــثـــانـــي

مالـيـة الأوراق الـنـقـديـة ١٣١

تمهيد ١٣١
الفصل الأول: المال وأقسامه ١٣٣
تمهيـــــد ١٣٣
المبحث الأول: تعريف المال لغة ١٣٥
المبحث الثاني: تعريف المال عند علماء الشريعة ١٣٧
المطلب الأول: تعريف المال عند الحنفية ١٣٧
عناصر المالية عند الحنفية ١٣٩
مصدر مالية المال عند الحنفية ١٤٠
مصدر التقوم ١٤١
المطلب الثاني: تعريف المال عند جمهور الفقهاء ١٤٢
مصدر مالية المال عند الجمهور ١٤٣
الفرق بين اصطلاح الحنفية واصطلاح الجمهور في معنى المال ١٤٤
المطلب الثالث: أقسام المال في الشريعة الإسلامية ١٤٥
١ً - العروض ١٤٦
٢ً - النقود ١٤٦

معنى كون الذهب والفضة أثماناً خلقة ١٤٨
المبحث الثالث: تعريف المال عند علماء الاقتصاد ١٥٥
الفرق بين الثروة ورأس المال ١٥٦
أنواع رأس المال عند علماء الاقتصاد ١٥٧
ماهية النقود عند علماء الاقتصاد ١٥٨
المبحث الرابع: مدى اعتبار الأوراق النقدية مالاً من الأموال ١٦٠
الفصل الثاني: موقف العلماء من مالية الأوراق النقدية ١٦٣
تمهيد ١٦٣
المبحث الأول: الأوراق النقدية سندات ديون ١٦٥
المطلب الأول: القائلون بهذا الرأي ١٦٥
المطلب الثاني: الأدلة ١٦٧
المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المترتبة على هذا الرأي ١٦٨
المطلب الرابع: مناقشة القائلين بأن الأوراق النقدية سندات ديون ١٧٠
المبحث الثاني: الأوراق النقدية عرض من عروض التجارة ١٧٣
المطلب الأول: القائلون بهذا الرأي ١٧٣
المطلب الثاني: الأدلة ١٧٥
المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المترتبة على هذا الرأي ١٧٥
المطلب الرابع: مناقشة القائلين بأن الأوراق النقدية عرض من عروض التجارة ١٧٦
المبحث الثالث: الأوراق النقدية ملحقة بالفلوس ١٨٠
المطلب الأول: القائلون بهذا الرأي ١٨٠
المطلب الثاني: الأدلة ١٨٥
المطلب الثالث: آراء الفقهاء في الفلوس ١٨٦
١ً - رأي الحنفية في الفلوس ١٨٦
١- بالنسبة للزكاة ١٨٦
٢- بالنسبة للربا ١٨٧

٣- بالنسبة للمضاربة ١٨٨
٢ً - رأي المالكية في الفلوس ١٨٩
١- بالنسبة للزكاة ١٨٩
٢- بالنسبة للربا ١٨٩
٣- بالنسبة للمضاربة ١٩٠
٣ً - رأي الشافعية في الفلوس ١٩٠
١- بالنسبة للزكاة ١٩٠
٢- بالنسبة للربا ١٩١
٣- بالنسبة للمضاربة ١٩١
٤ً - رأي الحنابلة في الفلوس ١٩١
١- بالنسبة للزكاة ١٩١
٢- بالنسبة للربا ١٩٢
٣- بالنسبة للمضاربة ١٩٢
المطلب الرابع: الأحكام الفقهية المترتبة على إلحاق الأوراق النقدية بالفلوس ١٩٢
المطلب الخامس: مناقشة القائلين بأن الأوراق النقدية ملحقة بالفلوس ١٩٣
المبحث الرابع: الأوراق النقدية ليست بمالٍ أصلاً ١٩٨
المطلب الأول: قال بهذا الرأي ١٩٨
المطلب الثاني: الأدلة ١٩٩
المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المترتبة على هذا القول ٢٠٠
المطلب الرابع: مناقشة عدم اعتبار الأوراق النقدية مالاً من الأموال ٢٠٠
المبحث الخامس: الأوراق النقدية متفرعة عن الذهب والفضة ٢٠٤
المطلب الأول: قال بهذا الرأي ٢٠٤
المطلب الثاني: الأدلة ٢٠٥
المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المترتبة على هذا القول ٢٠٥
المطلب الرابع: مناقشة هذا الرأي ٢٠٦

المبحث السادس: الأوراق النقدية نقدٌ مستقل قائم بذاته ٢٠٩
الأحكام الفقهية المترتبة على هذا القول ٢٠٩
قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بشأن العملة الورقية في دورته الخامسة سنة ١٤٠٢هـ ٢١٢

الباب الثالث

الأدلة الشرعية في اعتماد الأوراق النقدية ٢١٥

تمهيد ٢١٥

المبحث الأول: القياس ٢١٧
تمهيد ٢١٧
المطلب الأول: آراء الفقهاء في علة الربا في الذهب والفضة ٢١٧
أولاً - الأحاديث التي تثبت المواد الربوية ٢١٨
ثانياً - آراء الفقهاء في استنباط علّة الربا ٢١٨
١ً - الحنفية ٢١٩
٢ً - المالكية ٢١٩
٣ً - الشافعية ٢٢٠
٤ً - الحنابلة ٢٢٠
المطلب الثاني: الأدلة ٢٢٢
أولاً- أدلة الجمهور ٢٢٢
ثانياً- أدلة الحنفية ومشهور الحنابلة ٢٢٣
المطلب الثالث: المناقشة والترجيح ٢٢٥
أولاً- مناقشة الحنفية والحنابلة في مشهور روايتهم ٢٢٥
ثانياً- مناقشة الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة في رواية ٢٣٧
١- تعريف العلة القاصرة ٢٣٧
٢- آراء علماء الأصول في العلّة القاصرة ٢٣٨
٣- الأدلة ٢٣٨
٤- مناقشة الأدلة ٢٤٠

المطلب الرابع مدى جواز قياس الأوراق النقدية على الدراهم الفضية والدنانير الذهبية ٢٤٤
المبحث الثاني: الاستحسان ٢٥٢
المبحث الثالث: العرف ٢٥٦
المبحث الرابع: المصالح المرسلة ٢٦٣
المبحث الخامس: سدّ الذرائع ٢٦٦
المبحث السادس: القواعد الفقهية ٢٦٩
أولاً- الأمور بمقاصدها ٢٦٩
ثانياً- الميسور لا يسقط بالمعسور ٢٧٠
ثالثاً- مالايتم الواجب إلا به فهو واجب ٢٧٠
رابعاً- المشقة تجلب التيسير ٢٧١

الباب الرابع
أحكام الأوراق النقدية ٢٧٣

تمهيد ٢٧٣
الفصل الأول: خضوعها لوجوب الزكاة (دراسة موجزة) ٢٧٥
المبحث الأول: أساس وجوب الزكاة في الأوراق النقدية ٢٧٧
المبحث الثاني: شروط وجوب الزكاة في الأوراق النقدية ٢٨١
أولاً- بلوغ النصاب ٢٨١
ثانياً- حولان الحول القمري على ملك النصاب ٢٨٤
ثالثاً- عدم الدّين ٢٨٤
رابعاً- الزيادة عن الحاجات الأصلية ٢٨٥
الفصل الثاني: خضوعها للربا (دراسة موجزة) ٢٨٧
المبحث الأول: مبادلة الأوراق النقدية بالأوراق النقدية ٢٨٩
أولاً- قبض البدلين قبل الافتراق ٢٩٠
ثانياً- التماثل ٢٩٢
ثالثاً- أن يكون حالاً ٢٩٢

رابعاً- أن يكون خالياً من خيار الشرط	٢٩٣
المبحث الثاني: مبادلة الأوراق النقدية بالحلي	٢٩٤
قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن تجارة الذهب	٢٩٦
فتاوى وتوصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي	٢٩٦
توصيات الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي	٢٩٦
المبحث الثالث: نبذة عن المعاملات المصرفية	٢٩٨
المطلب الأول: أضرار الفائدة	٢٩٩
أولاً- الأضرار الاجتماعية والسياسية للفائدة	٢٩٩
ثانياً- الأضرار الاقتصادية للفائدة	٣٠٠
المطلب الثاني: جوانب من المعاملات المصرفية	٣٠٢
أولاً- قبول الودائع المصرفية	٣٠٣
١- الودائع الجارية تحت الطلب	٣٠٣
٢- ودائع لأجل	٣٠٤
٣- الودائع الادّخارية	٣٠٥
ثانياً- القروض	٣٠٧
ثالثاً- تحصيل الكمبيالات وحسمها	٣٠٨
رابعاً- تحويل النقود	٣٠٩
خامساً- إصدار خطاب الضمان	٣١١
سادساً- تأجير الصناديق الحديدية	٣١٥
سابعاً- الاعتماد المستندي	٣١٦
الفصل الثالث: خضوعها لتغيّر القيمة	٣٢١
تمهيد	٣٢١
المبحث الأول: التضخم النقدي	٣٢٣
تمهيد	٣٢٣
المطلب الأول: تعريف التضخم	٣٢٤
أولاً- التعريف المبني على النظرية الكمية	٣٢٤

ثانياً- التعريف المبني على نظرية الدخل والإنفاق ٣٢٤
ثالثاً- التعريف المبني على آثار التضخم ٣٢٥
رابعاً- تعاريف أخرى ٣٢٦
سبب عدم وجود معنىً متفق عليه لكلمة التضخم ٣٢٦
تعريف التضخم حسب ما أراه ٣٢٧
المطلب الثاني: أنواع التضخم ٣٢٩
أ- التضخم الجامح ٣٢٩
ب- التضخم الزاحف ٣٣٠
المطلب الثالث: أسباب التضخم ٣٣٠
١- التوسع في فتح الاعتمادات ٣٣١
٢- التمويل بالعجز في الميزانية ٣٣١
٣- تمويل النفقات العسكرية ٣٣١
المطلب الرابع: آثار التضخم ٣٣٢
أولاً- آثار التضخم في إعادة توزيع الدخل الحقيقي ٣٣٣
أ- الفئة الأولى: أصحاب الدخول الثابتة ٣٣٣
ب- الفئة الثانية: أصحاب الأجور والمرتبات ٣٣٤
ثانياً- آثار التضخم على الالتزامات المالية المؤجلة ٣٣٤
ثالثاً- آثار التضخم على الأخلاق ٣٣٥
المطلب الخامس: علاج التضخم ٣٣٦
أولاً- علاج التضخم عند المدرسة الكينزية ٣٣٦
ثانياً- علاج التضخم عند مدرسة شيكاغو (النقديين) ٣٣٧
المبحث الثاني: موقف الفقهاء من تغيّر قيمة النقود ٣٣٩
تمهيد ٣٣٩
المطلب الأول: تغيّر قيمة الدراهم والدنانير الخالصة (النقود الخلقية) ٣٤٠
الحالة الأولى: كساد النقود الخلقية وغلاؤها ورخصها ٣٤١
الحالة الثانية: انقطاع النقود الخلقية ٣٤٢

المطلب الثاني: تغيّر قيمة الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس (النقود الاصطلاحية) ٣٤٢
الحالة الأولى: الكساد العام ٣٤٢
الحالة الثانية: الكساد المحلي ٣٤٨
الحالة الثالثة: انقطاع النقد ٣٤٨
الحالة الرابعة: الغلاء والرخص ٣٤٩
المطلب الثالث: تغيّر قيمة الأوراق النقدية ٣٥٣
الحالة الأولى: كساد الأوراق النقدية ٣٥٤
الحالة الثانية: غلاء الأوراق النقدية ورخصها ٣٥٥
مناقشة الأستاذ الدكتور فتحي الدريني ٣٥٧
مناقشة الشيخ مصطفى الزرقاء ٣٦٣
الترجيح في مسألة غلاء الأوراق النقدية ورخصها ٣٦٥
الخاتمة ٣٦٩
الفهارس ٣٧٣
- فهرس الآيات ٣٧٥
- فهرس الأحاديث ٣٧٧
- فهرس الأعلام ٣٧٨
مصادر البحث ومراجعه ٣٩٩
أولاً- كتب التفسير ٤٠٠
ثانياً- كتب السنة وشروحها ٤٠٢
ثالثاً- كتب الفقه الإسلامي وأصوله ٤٠٣
رابعاً- كتب حديثة في الشريعة الإسلامية ٤١٠
خامساً- كتب اللغة ٤١٢
سادساً- كتب الاقتصاد الإسلامي ٤١٣
سابعاً- كتب الاقتصاد الوضعي ٤١٩
ثامناً- كتب متفرقة ٤٢٥
تاسعاً- مقالات وبحوث وتقارير ٤٢٩

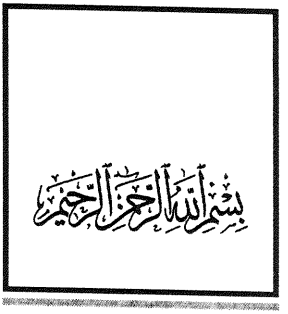

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.
اللهم أخرجنا من ظلمات الوهم وأكرمنا بنور الفهم،
وافتح علينا بمعرفة العلم، وسهل أخلاقنا بالحلم
واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

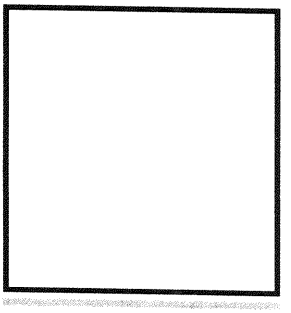

الإهداء

إلى من أخذ بيدي إلى طريق العلم منذ نعومة أظفاري (والدي).

وإلى كل من علمني منذ أن كنت تلميذاً في المرحلة الابتدائية.

إليهم جميعاً أهدي هذا الكتاب.

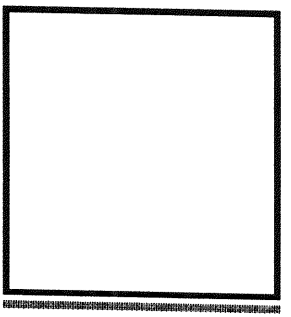

المقدمة

أهميّة الموضوع والدراسات السابقة:

كانت النقود الشائعة في عهد النبوة هي الدراهم الفضية والدنانير الذهبية، بالإضافة إلى النقود المساعدة (الفلوس)، واستمر التعامل على هذا الأساس في العصور المتلاحقة إلى أن ظهرت الأوراق النقدية الإلزامية على أثر الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ م، فلم تَعد الدول منذ ذلك التاريخ تسمح للأفراد بالتعامل على أساس الذهب والفضة.

إزاء هذا الواقع الجديد اختلفت وجهات نظر العلماء في مدى تطبيق الأحكام الفقهية التي تخص الدراهم الفضية والدنانير الذهبية على الأوراق النقدية.

فمنهم من لم يوجب الزكاة في الأوراق النقدية بحجّة أنّها من الوَرَق، وزكاة النقود إنّما تجب في الذهب والفضة دون سواهما، ومنهم من لم يجعل هذه الأوراق محلاً للربا، لأنّ علّة الربا في الذهب والفضة عند المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة - الثمنية، وهي علّة قاصرة عليهما كما يقول الفقهاء، فكيف يمكن إلحاق الأوراق النقدية بالذهب والفضة مع قصور العلّة؟ وعلّة الربا في الذهب والفضة عند الحنفية ومشهور الحنابلة الوزن، والأوراق النقدية معدودة، فكيف يمكن أن تُلحق بهما ؟

لقد توصّلت بعض الأبحاث السّابقة إلى التكييف الفقهي للأوراق النقدية بإلحاقها بالذهب والفضة، لكنّها افتقرت إلى التأصيل الفقهي لهذه الأوراق على أساس علم أصول الفقه الذي يُعدّ الأداة الأساسية في تجلية حقائق المستجدات.

و كان فضل السبق للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع في جمع آراء العلماء ومناقشتها في رسالته للماجستير المطبوعة في الرياض سنة ١٩٧١م، وقد توصّل إلى تكييف الأوراق النقدية على أنّها ملحقة بالدراهم والدنانير، ثمّ كُتبت بعد ذلك رسائل وأبحاث أخرى دون أن تسهم في إثراء هذا الموضوع بالأدلة الأصولية.

فمن الرسائل الجامعية:

- رسالة ماجستير مقدمة من الباحث موسى آدم عيسى، بعنوان (آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي)، وقد نوقشت سنة ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م، في جامعة أم القرى - مكة.

- ورسالة ماجستير مقدمة من الباحث إبراهيم صالح العمر، بعنوان (النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصادٍ إسلامي)، وقد نوقشت سنة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م، في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

- ورسالة ماجستير مقدمة من الباحث علاء الدين زعتري، بعنوان (النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية)، وقد نوقشت رسالته سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م في كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس - ليبيا.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إذن إلى الكشف عن الأدلة الأصولية التي يمكن بها إسباغ الأحكام الشرعية للدّراهم الفضية والدنانير الذهبية على الأوراق النقدية، وعلاوة على ذلك فهو يبحث في التضخم النقدي وما يترتب عليه من انخفاض في القوّة الشرائية للنقود، الأمر الذي يؤدي إلى خسارة الدائن جزءاً من دينه.

منهج البحث:

و لتحقيق هدف البحث استخدمت المنهج الاستنباطي، وذلك بجمع آراء الفقهاء فيما يتعلق بمسائل النقود، ثم محاولة استنتاج الأدلة التي يمكن بها التأصيل الفقهي لهذه الأوراق.

و كان لا بدّ من البحث بتفصيل في تاريخ النقود، وذلك لسببين:

الأول: لأنّ الإحاطة بحقيقة النقود وتنوعها عند الأمم تفيد في التوصّل إلى الغرض الذي يسعى له المنهج الاستنباطي.

الثاني: باستقراء الواقع التاريخي للنقود يمكن تمحيص آراء العلماء.

هذا، وقد استخدمت رموزاً – عند توثيق الكتب والمجلات – تعارف الكتّاب في هذا العصر عليها، وهي:

- (د م) = دون ذكر مكان الطبع.
- (د ت)= دون ذكر تاريخ الطبع.
- (ع) = عدد المجلة.

خطة البحث:

جاءت موضوعات هذه الرسالة ضمن باب تمهيدي، تلاه أربعة أبواب:

تضمن الباب التمهيدي: الحديث عن مفهوم النقود وتطورها التاريخي، وذلك ضمن ثلاثة فصول.

دار الفصل الأول حول تعريف النقود لغة، وفي اصطلاح الفقهاء، وعلماء الاقتصاد الوضعي، ثمّ بيّن وظائف النقود.

و تضمن الفصل الثاني التطور التاريخي للنقود فتحدثت فيه عن مرحلة ما قبل النقود وصعوباتها وأشرت إلى النقود عند الليديين، واليونان، والرومان، والفرس، وختمت الفصل بالنقود في الدولة الإسلامية.

أما الفصل الثالث فبيّنت فيه عوامل تحوّل النقود إلى أوراق، ومصدر القيمة النقدية، فوضّحت أنّ العوامل عسكرية، وسياسية، واقتصادية، ثم تحدثت عن أنواع الغطاء النقدي.

و عقدت الباب الأول لبيان أنواع النقود فجعلته أربعة مباحث، فصّلت في المبحث الأول النقود السلعية، وفي الثاني النقود المعدنية، وفي الثالث النقود الورقية، وفي الرابع النقود المصرفية.

أما الباب الثاني: فتضمن مالية الأوراق النقدية، وذلك ضمن فصلين تحدّثت في الفصل الأول عن تعريف المال لغة، وفي الشريعة، وعند علماء الاقتصاد، ثمّ بيّنت أقسام النقود، وخَلصت إلى مدى اعتبار الأوراق النقدية مالاً من الأموال.

وخصصت الفصل الثاني لبيان مواقف العلماء من مالية الأوراق النقدية، فاستقصيت آراءهم منذ بداية نشأة الأوراق النقدية إلى وقتنا الحاضر، وناقشتها لأصل إلى الرأي المعتمد.

و خصّصت الباب الثالث: لبيان الأدلة التي يمكن بها اعتماد الأوراق النقدية، ففصّلتها ضمن ستة مباحث حوت: القياس، والاستحسان، والعرف، والمصالح المرسلة، وسدّ الذرائع، والقواعد الفقهية.

أما الباب الرابع: ففصّلت فيه الأحكام المتعلقة بالأوراق النقدية، فَقَسمته إلى ثلاثة فصول، جعلت الفصل الأول لخضوعها لوجوب الزكاة، فبيّنت أساس وجوب الزكاة في الأوراق النقدية، وشروط وجوب الزكاة فيها.

و ضمّنت الفصل الثاني خضوعها للربا، فبيّنت الأحكام المتعلقة بمبادلة الأوراق النقدية بالأوراق النقدية، وبالحلي، ثم بيّنت جوانب من الخدمات المصرفية.

أما الفصل الثالث ففصّلت فيه خضوعها لتغيّر القيمة، فتحدّثت عن التضخم النقدي، وموقف الفقهاء من تغيّر قيمة النقود، وانتهيت بالرأي المعتمد في مسألة تغير قيمة النقود.

ثم ختمت الرسالة بأهم النتائج والمقترحات.

صعوبات البحث:

لا أريد أن أتحدث عن الصعوبات التي واجهتني منذ إعداد خطّة البحث إلى نهاية البحث، غير أنه من الواضح أن البحث في مسألة النقود من الناحية الاقتصادية يعدّ من أصعب مسائل الاقتصاد، وذلك بسبب عدم وضوح موضوع النقود، وكمثال على ذلك: لم يتّفق علماء الاقتصاد بعدُ على تعريف محدّد للنقود وللتضخم النقدي، وهذا يؤثر بلا شك في موضوعات النقود، لأنّ التعريف هو حصيلة تصوّر الموضوع. ونظراً لأنّ دراستي الجامعية شرعية فقد اقتضى الأمر أن أخصص وقتاً طويلاً لدراسة الكتب الاقتصادية المتعلقة بموضوع النقود.

و أما من الناحية الفقهية فجُلّ المسائل التي استفدت منها كانت تدور ضمن بابي الربا والصرف، وهما من أصعب أبواب الفقه.

ثم إن البحث لا يتعلق بمشكلة واحدة، بل كان شاملاً لكلّ ما يتعلق بمسائل النقود من الناحية الأصولية والفقهية، بدءاً من مناقشة العلماء في التكييف الفقهي، إلى التأصيل الفقهي للأوراق النقدية، ثم تفصيل الأحكام المترتبة على نقديّتها، وانتهاءً بالأحكام الفقهية المترتبة على تغير القيمة النقدية.

و لقد أحسست أثناء إعداد البحث بتوفيقٍ من الله تعالى، وكنت منشرحاً للمسائل التي أبحثها فقد أقضي على مسألة جزئية الليالي الطّوال ولا أجد بعد ذلك إلاّ متعةً ولذّةً تنسياني تلك الأتعاب.

أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجنّبني حظوظ النّفس التي تأتي على الأعمال فتهدمها، ولا يكون بعد ذلك لصاحبها إلاّ التعب والخسران.

و ختاماً:

أتوجه بالشكر الخالص لفضيلة الدكتور وهبة الزحيلي فقيه المسلمين في هذا العصر على قبوله الإشراف على هذه الرسالة، على الرغم من كثرة أشغاله وقلّة فراغه، فجزاه الله تعالى كلّ خير.

كما أشكر الأستاذ الدكتور علي كنعان مدرس مادة النقود والمصارف في كلية الاقتصاد بجامعة دمشق على مشاركته في الإشراف على الرسالة فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية.وأشكر المفكر الإسلامي الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي على تفضله بتوجيهي وإرشادي أثناء إعداد البحث، فكان لملاحظاته القيمة أثرها في إثراء هذا البحث. كما أشكر عميدكلية الشريعة الأستاذ الدكتور محمد فاروق العكام وسائر أساتذتي في كلية الشريعة بجامعة دمشق الذين كان لهم الفضل في تهيئتي لإعداد هذا البحث.

و لا يفوتني أن أشكر كلّ من ساعدني في تأمين المصادر والمراجع اللازمة، وأخصّ بالذكر مكتبة الأسد الوطنية بدمشق، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدّة، ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي التابع لجامعة الملك عبد العزيز بجدة.

واخيراً، أشكر دار الفكر بدمشق التي تبنت طبع هذا الكتاب ونشره، وذلك رغبةً منها في إثراء المكتبة الإسلامية بالجديد من الأبحاث التي تعالج مشكلات العصر، فللعاملين في دار الفكر العامرة كل الشكر والتقدير.

الباب التمهيدي

حقيقة النقود وتطورها التاريخي

يتكون هذا الباب من ثلاثة فصول :

- **الفصل الأول:** تعريف النقود وبيان وظائفها .

- **الفصل الثاني:** التطور التاريخي للنقود .

- **الفصل الثالث:** عوامل تحوّل النقود إلى أوراق ومصدر قيمتها النقدية .

الفصل الأول

تعريف النقود وبيان وظائفها

يتكون هذا الفصل من مبحثين :

- **المبحث الأول** : تعريف النقود .

- **المبحث الثاني** : وظائف النقود .

المبحث الأول

تعريف النقود

المطلب الأول - تعريف النقود لغة:

ورد ذكر تعريف النقد في اللغة بعدّة معانٍ [1]:

١- **النقد:** الجيد الوازن من الدراهم، يقال: درهم نَقْدٌ أي جيد، وهذا وصف.

٢- **النقد:** قبض الدراهم، يقال: نَقَد الدراهم يَنْقدها نقداً فانتقدها أي قبضها.

٣- **والنقد والتّنْقاد:** تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها. أنشد سيبويه:

تنفي يداها الحصى في كلّ هاجرةٍ نفي الدراهم تنقاد الصياريف

٤- **النقد: خلاف النسيئة:** أي إعطاء الثمن معجّلاً، ففي حديث جابر وجمله: " فَنَقَدني الثّمن " [2]. أي أعطاني الثمن معجّلاً.

ثم أطلق على المنقود، من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول.

---

(١) الزمخشري: أساس البلاغة، دار صادر، بيروت، ١٩٧٩، مادة (نقد)، ٦٥٠- ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دت، مادة (نقد)، ٤٥١٧/٦ - الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦، مادة (نقد)، ٤١٢ الزبيدي:تاج العروس، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٦٥، مادة (نقد)،٩/٢٣٠-٢٣٣

(٢) مسلم: (٢٢) كتاب المساقاة، (٢١) باب البعير واستثناء ركوبه، رقم ١٠٩ (٧١٥)

المطلب الثاني – تعريف النقود في اصطلاح الفقهاء:

ترد كلمة (النقود) لا في القرآن الكريم، ولا في السنة الشريفة، وسبب ذلك أنّ العرب يستخدموا في الغالب كلمة (النقود) للدلالة على الأ ان، وإنّما استخدموا كلمة (الدينار) [٣] للدلالة على العملة المتخذة من الذهب، واستخدموا كلمة (الدرهم) [٤] للدلالة على العملة المتخذة من الفضة.

واستخدموا كلمة (الوَرق)[٥] للدلالة على الدراهم الفضية، و(العين)[٦] للدلالة على الدنانير الذهبية. أما (الفلوس)[٧] فكانت عملةً مساعدة تستخدم لشراء السّلع الرخيصة.

و قد وردت كلمات: (الدرهم، الدينار، الوَرِق) في القرآن والسنة.

قال تعالى: ﴿ ومِنْ أهْلِ الكتَابِ مَنْ إنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطارٍ[٨] يُؤدِّه إليكَ، ومنهم مَنْ إنْ تَأْمَنْهُ بدِينارٍ لا يُؤَدِّهِ إليكَ إلاّ مَا دُمتَ عَليهِ قَائِماً ﴾[آل عمران:٣/٧٥].

و قال تعالى حكاية عن يوسف عليه السّلام:﴿ وشروه[٩] بثمنٍ بَخْسٍ دراهم مَعْدُودةٍ وكانوا فيهِ مِنَ الزاهدين ﴾[يوسف١٢/٢٠].

و قال تعالى حكاية عن أصحاب الكهف:﴿ فابعثوا أحدكم بوَرِقِكم هذه إلى المدينة فلينظر أيّها أزكى طعاماً فَلْيَأتِكم برزقٍ منه ولْيَتَلَطّف ولا يُشعِرنَّ بكم أحداً ﴾ [الكهف١٨/١٩].

---

(٣) الدينار: كلمة رومية من DENARIUS وهو اسم لمضروب الذهب . ينظر: أنستاس الكرملي: النقود العربية والإسلامية وعلم النميات، المركز الإسلامي للطباعة والنشر، دم، ط٢، ١٩٨٧، ٣٠

(٤) الدرهم كلمة يونانية من DRACHMA اسم لمضروب الفضة، ينظر : أحمد الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٦ ، ١٩٢٦، مادة (دره)، ١/٢٦٢ -التهانوي : كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق لطفي عبد البديع، دار الكتاب العربي، دم، دت،٢/٣٠١. بطرس البستاني: دائرة المعارف- دار المعرفة، بيروت دت، ٧/٦٧٠، ناصر السيد محمود النقشبندي: الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٦٩.

(٥) الورق:اسم لمضروب الدّراهم، أحمد الفيومي: المصباح المنير،مرجع سابق، مادة (ورق)،٢/٩٠٣

(٦) العين: اسم لمضروب الدنانير، أحمد الفيومي، المصباح المنير،مرجع سابق، مادة(عين)، ٢/٦٠٢

(٧) الفلوس: جمع فلس، قطعة مضروبة من النحاس، محمد فريد وجدي: دائرة معارف القرن العشرين، دار المعرفة، بيروت، دت، ٧/٤٠٣

(٨) القنطار:وزن أربعين أوقية من ذهب،الفيروز آبادي:القاموس المحيط،مرجع سابق،مادة(قنطر)٦٠٠

(٩) أي باعوه

و قال النبي ﷺ فيما رواه عثمان بن عفان " لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين " [١٠].

و قال أيضاً فيما رواه عنه أبو سعيد الخدري " لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورِق بالورِق إلاّ وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ "[١١].

واستخدم الفقهاء في كتبهم كلمات (الدرهم والدينار والفلوس)، وأطلقوا على الدرهم والدينار (النقدين) و(الأ ان)، وعلى المفرد منهما (نقد) وأطلقوا (النقود) على الجمع منهما.

يقول السرخسي: " والنقود لا تستحق بالعقد إلاّ ديناً في الذمة ولهذا قلنا: إنّها لا تتعين بالتعيين "[١٢].

و يقول الشربيني: "و لو أطلق فقال: صارفتك على دينار بعشرين درهماً وكان هناك نقد واحد لا يختلف أو نقود مختلفة إلاّ أنّ أحدها أغلب صحّ ونزل الإطلاق عليه " [١٣]

و يقول موفق الدين ابن قدامه في شرحه على مختصر الخرقي: " وفي إنفاق المغشوش من النقود روايتان أظهرهما الجواز " [١٤].

و يقول شمس الدين ابن قدامه في شرحه على متن المقنع: "باب زكاة الأ ان، وهي الذهب والفضة " [١٥].

و النقد عند الفقهاء لا يختص بالمضروب من الذهب والفضة، بل يشمل جميع أنواعهما.

يقول الشرواني: " (و النقد) أي الذهب والفضة ولو غير مضروبين، وتخصيصه

---

(١٠) مسلم: (٢٢) كتاب المساقاة، (١٤) باب الربا، رقم ٧٨ (١٥٨٥) - مالك بن أنس: الموطأ، (٣١) كتاب البيوع، (١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً،رقم(٣٢).

(١١) مسلم: (٢٢)كتاب المساقاة، (١٤) باب الربا، رقم ٧٧(١٥٨٤) .

(١٢) السرخسي: المبسوط، دار المعرفة (تصوير) بيروت، دت، ٢/١٤، كتاب الصرف .

(١٣) الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر (تصوير)، دم، دت، ٢٥/٢، كتاب البيع، باب الربا

(١٤) ابن قدامة: المغني على مختصر الخرقي، دار الكتاب العربي، بيروت، دت، ١٧٦/٤،كتاب البيوع، باب الربا والصرف .

(١٥) ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع، بهامش: ابن قدامة: المغني، المرجع السابق، ٥٩٦/٢، كتاب الزكاة، زكاة الذهب والفضة.

بالمضروب مهجورٌ في عرف الفقهاء " (١٦).

و اختلفوا في إدخال كلمة (الفلوس) ضمن اصطلاح (النقدين) (١٧).

فالمعتمد عند الشافعية أن " الفلوس ليست من النقد " (١٨).

و ذهب بعض الشافعية ومحمد من الحنفية إلى أن كلمة (النقد) تشمل (الفلوس).

يقول جلال الدين المحلّي: " (و لو باع بنقد) دراهم أودنانير أو فلوس (وفي البلد نقد غالب) من ذلك، ونقد غير غالب منه، (تعيّن) الغالب، لظهور أنّ المتعاقدين أراداه " (١٩).

ويقول الكاساني موجّهاً حجّة محمد: "ودلالة الوصف عمّا تقدر به مالية الأعيان، **ومالية الأعيان كما تقدر بالدراهم والدنانير تقدر بالفلوس فكانت أثماناً** "(٢٠).

هذا، و لم يذكر الفقهاء في كتبهم تعريفاً للنقد في موضع خاص، ويمكننا أن نستخلص التعريف من خلال كلامهم عن حقيقة الدراهم والدنانير والفلوس.

و سأذكر أولاً عبارات الفقهاء، ثم استنتج تعريف النقود من خلال كلامهم.

يقول أبو عبيد المتوفى سنة ٢٢٤ هـ: " رأيت الدراهم والدنانير ثمناً للأشياء، ولا تكون الأشياء ثمناً لهما " (٢١).

فأشار إلى كون الدراهم والدنانير مقياساً يدفع مقابل مبادلة السلع والخدمات، فهما وحدة للحساب تنبع قوتهما الشرائية من ذاتهما لا من مقابلتهما بالسلع والخدمات إذ لا تكون الأشياء ثمناً لهما.

---

(١٦) الشرواني: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار صادر (تصوير) دت، دم، ٢٧٩/٤، باب الربا .

(١٧) ينظر تفصيل المسألة في الباب الثاني الآتي،١٨٦

(١٨) الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، ١٧/٢، كتاب البيع .

(١٩) جلال الدين المحلي:شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين -للنووي،بهامش حاشية شهاب الدين القليوبي على الشرح المذكور، دار الفكر (تصوير)، دم، دت، ١٦٢/٢، كتاب البيع، باب الربا.

(٢٠) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار المكتبة العلمية، بيروت، دت،١٨٥/٥، كتاب البيوع فصل وأما شرائط الصحة.

(٢١) أبو عبيد القاسم بن سلاّم: الأموال، تحقيق محمد خليل هرّاس، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨،٥١٢.

و يقول الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ: " خلق الله تعالى الدنانير **والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدّر سائر الأموال بهما**، فيقال: هذا الجمل يسوى مئة دينار، وهذا القدر من الزعفران[٢٢] يسوى مئة، فهما من حيث إنهما مساويان بشيء واحد إذن متساويان " [٢٣].

و يقول أيضاً: " ثم يحدث بسبب البياعات للحاجة[٢٤] إلى النقدين، فإنّ من يريد أن يشتري طعاماً بثوب، فمن أين يدري المقدار الذي يساويه من الطعام كم هو؟. والمعاملة تجري في أجناس مختلفة، كما يباع ثوب بطعام وحيوان بثوب، وهذه أمور لا تتناسب، فلا بدّ من حاكمٍ عدل يتوسّط بين المتبايعين، يعدل أحدهما بالآخر، فيطلب ذلك العدل من أعيان الأموال، **ثم يحتاج إلى مالٍ يطول بقاؤه لأنّ الحاجة إليه تدوم. وأبقى الأموال المعادن، فاتخذت النقود من الذهب والفضة والنحاس** " [٢٥]

أشار إلى النقود وحدة للحساب تحسب بها قيم السلع والخدمات، ووسيط يساعد المتبايعين في مبادلة السلع والخدمات [٢٦].

كذلك وأشار إلى كون النقود أداة ادّخار، لذلك تُتخذ من مالٍ يطول بقاؤه، لأنّ الحاجة إليه تدوم، فتوفّر له سيولة تامة في الوقت الذي يريد.

و أشار ابن خلدون أيضاً إلى كون النقود أداة ادّخار فقال: " ثم إنّ الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكلّ متمول، **وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب** " [٢٧].

---

(٢٢) الزّعفران: جنس نبات بصلي، زهره أحمر إلى الصّفرة، يستخدم لتطييب بعض أنواع من المرق أو الحلويات، وبنوع خاص لتلوينها بالأصفر . لويس معروف: المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٠، مادة (زَعْفَر)، ٢٩٩

(٢٣) الغزالي: إحياء علوم الدين، دار الخير، بيروت، ط٢، ١٩٩٣، ٣٤٧/٤

(٢٤) كذا في الأصل، والصواب الحاجة.

(٢٥) الغزالي: المرجع نفسه، ٣٩٧/٣

(٢٦) عبد الحميد محمود البعلي: اقتصاديات الزكاة، دار السلام، دم، ط١، ١٩٩١، ٢٧

(٢٧) ابن خلدون: المقدمة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٨، ٤٧٨ ينظر تفصيل نظرية ابن خلدون في النقود: عارف دليله: مكانة الأفكار الاقتصادية لابن خلدون في الاقتصاد السياسي، دار الحوار، اللاذقية، ط١، ١٩٨٧، ٣٢ ومابعدها .

و يقول ابن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ: " **لمّا عسر إدراك التّساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمهما: (أي تقديرهما)**. إذا باع إنسان فرساً بثيابٍ هو أن تكون نسبة قيمة ذلك الفرس إلى الأفراس هي نسبة قيمة ذلك الثوب إلى الثياب، فإن كان ذلك الفرس قيمته خمسون، فيجب أن تكون تلك الثياب قيمتها خمسون " (٢٨)

أشار إلى كون النقود أداة لتقدير قيم السلع، إذ تعرف قيمة كلّ سلعة بوحدات من النقود، وهذه العملية الحسابية تسهّل بعد ذلك عملية مبادلة السّلع ببعضها ويكون دور النقود فيها أنها الوسيط في المبادلة.

و يقول ابن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ هـ جواباً عن سؤال: هل يجوز إخراج أحد النّقدين عن الآخر في الزكاة؟: " والثانية [يعني الرواية الثانية] يجوز، وهو أصح إن شاء الله، لأنّ المقصود من أحدهما يحصل بإخراج الآخر فيجزئ، كأنواع الجنس، وذلك **لأنّ المقصود منهما جميعاً الثمنية، والتوسل إلى المقاصد**، وهما يشتركان فيه على السّواء " (٢٩)

أشار أيضاً إلى كون النقود وحدةً للحساب ووسيطاً في التبادل.

و يقول الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ هـ: " الفلوس أثمان فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلاً كالدراهم والدنانير، ودلالة الوصف عمّا تقدّر به مالية الأعيان، ومالية الأعيان كما تقدر بالدراهم والدنانير تقدّر بالفلوس فكانت أثماناً "(٣٠) .

أشار إلى أن النقود مقياس لتقدير قيَم السّلع، وهي لا تختص بالدراهم والدنانير بل كل ماتعارف الناس على جعله مقياساً لقيم السلع فهو أثمان ونقود.

---

(٢٨) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط١، ١٩٩٢، ١٦٦/٢، كتاب البيوع، الفصل الأول في معرفة الأشياء التي يجوز فيها التفاضل لا النساء .

(٢٩) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ٦٠٤/٢، كتاب الزكاة، زكاة الذهب والفضة.

(٣٠) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١٨٥/٥، كتاب البيوع، فصل وأما شرائط الصحة.

و يقول ابن نجيم:" إنّ الزكاة تجب في الغطارفة[٣١] إذا كانت مئتين لأنّها اليوم من دراهم الناس، وإن لم تكن من دراهم الناس في الزمن الأول، وإنما يعتبر في كلّ زمانٍ عادة أهل ذلك الزمان " [٣٢].

أشار ابن نجيم إلى دور العرف في اعتماد النقود، فالغطارفة دراهم غالبة الغش، ومع ذلك فهي في حكم الخالصة من حيث وجوب الزكاة فيها إذا بلغت نصاباً، وفي هذا دليل على عدم تخصيص النقود بالدراهم والدنانير الخالصة.

و يقول ابن القيم المتوفى سنة ٧٥١ هـ: " الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، **والثمن هو المعيار الذي يُعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض**، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسّلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع " [٣٣].

أشار إلى كون النقود مقياساً لقيم السلع، واشترط في النقود أن تكون قوتها الشرائية ثابتة كي تؤدي وظيفتها على أتمّ وجه.

و يقول ابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ في تقدير نصاب العروض:

" (قوله من ذهب أو ورق).. أشار بأو إلى أنه مخيّر إن شاء قوّمها بالفضة وإن شاء بالذهب، لأنّ **الثمنين في تقدير قيم الأشياء بهما سواء** " [٣٤].

أشار إلى كون النقد مقياساً لِقيَم السّلع والخدمات.

و هكذا يتّضح أنّ الفقهاء عرّفوا النّقود من خلال وظائفها الاقتصادية، وذلك من خلال ثلاث وظائف:

---

(٣١) الغطارفة: دراهم منسوبة إلى غِطْريف بن عطاء الكندي، أمير خراسان أيّام الرشيد، وقيل هو خال الرشيد . ينظر: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٩٩٣، ٦/٢١٨، كتاب الصرف.

(٣٢) ابن نجيم: البحر الرائق، المرجع نفسه، ٢/٢٤٥، كتاب الزكاة، باب زكاة المال .

(٣٣) ابن القيم: إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١، ٢/١٠٥

(٣٤) ابن عابدين: ردّ المحتار على الدرّ المختار، دار إحياء التراث العربي (تصوير)، بيروت،ط٢، ١٩٨٧ ٢/٣١، كتاب الزكاة، باب زكاة المال.

١- الأولى: كونها مقياساً لتقدير قِيَم السّلع والخدمات.

٢- الثانية: كونها واسطة لتبادل السلع والخدمات.

٣- الثالثة: كونها أداة للادّخار، وأشار إلى هذه الوظيفة الغزالي وابن خلدون فقط.

ثمّ إنّ من الفقهاء من صرّح بدور العرف في اعتماد النّقود، وعدم قصورها على النّقدين، ويشهد لهذه الحقيقة:

١- قول سيدنا عمر بن الخطاب " هممت أن أجعل الدّراهم من جلود الإبل، فقيل له: إذن لا بعير فأمسك "[٣٥]. فقد فكّر في ضرب النقود من جلود الإبل،لكنّه امتنع عن ذلك خوفاً من فقدان الإبل التي كانت واسطة النقل وأداة الجهاد.

٢- قول الإمام مالك بن أنس: " ولو أنّ الناس أجازوا بينهم الجلود حتّى تكون لها سكّة[٣٦] وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظِرةً (أي نسيئة) "[٣٧]

أي لو تعارف النّاس على نقدية الجلود لا نسحبت عليها الأحكام المتعلقة بالذهب والفضة، فيشترط التقابض في المجلس عند مبادلتها بنقدٍ آخر.

و يمكنني الآن أن أصوغ تعريف النقود من خلال كلام الفقهاء على الشكل التالي:

النقود: هي ما يستخدمه النّاس مقياساً لِلقِيَم ووسيطاً في التبادل.

أما عند الغزالي وابن خلدون:

---

(٣٥) أحمد بن يحيى البلاذري: البلدان وفتوحها وأحكامها، تحقيق سهيل زكّار، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٢، ٥١٥

(٣٦) السّكة: هي الختم على الدراهم والدنانير بطابع حديد تنقش فيه صور أو كلمات مقلوبة، ويضرب بها على الدراهم أو الدنانير فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة مستقيمة .و قد تطور لفظ السّكة فكان اسماً للطابع وهي الحديدة المتخذة لذلك، ثم نقل إلى أثرها وهي النقوش الماثلة على الدراهم و الدنانير، ثم نقل إلى القيام بذلك والنظر في استيفاء حاجاته وشروطه وهو الوظيفة،فصار عَلَماً عليها في عرف الدّول ينظر: ابن خلدون المقدمة، مرجع سابق، ٣٢٢.- علي بن يوسف الحكيم الدّوحة المشتبكة في ضوابط دار السّكة، تحقيق حسين مؤنس، دار الشروق القاهرة، ط٢، ١٩٨٦، ٦٧

(٣٧) مالك بن أنس : المدونة، دار الكتب العلمية (تصوير)، بيروت، ط١، ١٩٩٤، ٥/٣، كتاب الصرف، التأجير في صرف الفلوس

فالنقود: هي ما يستخدمه الناس مقياساً لِلقيَم ووسيطاً في التبادل وأداة للادخار.

المطلب الثالث – تعريف النقود عند علماء الاقتصاد:

لم يتّفق علماء الاقتصاد على تعريف معيّن للنقـود، وقـد تبـاينت تعريفـاتهم بسـبب اختلاف وجهات نظرهم حول ماهيّة النقود.

يقول الدكتور فؤاد دهمان: " إنّ التعاريف التي أعطيت للنقد كثيرة ومتباينة، ويزيد في اختلافها تباين نظرات المؤلفين إلى ماهيّة النّقد واختلاف مفهومه لديهم "(٣٨).

فعرّف الدكتور محمد زكي شافعي النقود بقوله: " أيّ شـيء يتمتـع بقبـول عـام في الوفاء بالالتزامات "(٣٩)

أما ج.ف. كراوذر فعرّفها بأنهـا: " أيّ شـيء يلقـى قبـولاً عامـاً كوسـيلة للتبـادل ويعمل في نفس الوقت كمقياس للقيم وكخزانة للثروة "(٤٠)

و يقول بومول وجاندلر: " تشتمل النقود على جميع تلك الأشياء التي تقبل بصـورة عامة على أنها وسائل للدفع وتلاقي قبولاً عاماً في دفـع الديـون وتسـديد قيـم البضـائع والخدمات "(٤١)

و يقول الدكتور ناظم الشمري: " كلّ شيء يقبله الجميع قبولاً عاماً بحكـم العـرف أو القانون أو قيمة الشـيء نفسـه، ويكـون قـادراً علـى أن يكـون وسـيطاً في عمليـات التبادل المختلفة للسلع والخدمات، ويكـون صالحـاً لتسـوية الديـون وإبـراء الذمـم فهـو عبارة عن نقود "(٤٢)

---

(٣٨) فؤاد دهمان: الاقتصاد السياسي، مطبعة جامعة دمشق، ط٢، ١٩٧٤، ٥

(٣٩) محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، دم، ١٩٨٢، ٣٢

(٤٠) ج. ف. كراوذر: الموجز في اقتصاديات النقود، ترجمة مصطفى كمال فريد، دار الفكر، القاهرة، دت، ٢٤

(٤١) بومول وجاندلر:علم الاقتصاد(العمليات والسياسيات الاقتصادية) ترجمة سعيد السّـامرائي وآخـرون، مطبعـة أسعد، بغداد، ١٩٦٤، ٣٤٤

(٤٢) ناظم محمد نوري الشمري: النقود والمصارف، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٧، ٢٩

و تقول الدكتورة سهير حسن: " النقود هي المقابل المادي لجميع الأنشطة الاقتصادية، وهي الوسيلة أو الأداة التي تمنح لصاحبها القوّة الشرائية التي تمكّنه من إشباع احتياجاته كما أنها من الناحية القانونية تمثّل له الأداة التي تمكنه من سداد التزاماته " (٤٣)

و يقول الدكتور إسماعيل هاشم: " النقود هي الشيء الذي يلقى قبولاً عاماً في التداول، وتستخدم وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم ومستودعاً لها، كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة " (٤٤)

و هكذا يمكننا أن نميّز في هذه التعاريف بين ثلاث نقاط(٤٥):

- الأولى: تعريف النقود من حيث وظائفها الاقتصادية في كونها مقياساً للقيمة ووسيطاً في المبادلة، ووسيلة في الدفع المؤجل.

- الثانية: تعريف النقود من حيث خصائصها، فهي أيّ شيء يلقى قبولاً عاماً من جانب الأفراد.

- الثالثة: تعريف النقود من حيث قانونيتها، فهي أيّ شيء له القدرة على إبراء الذّمة. ولذلك فإذا عدنا إلى التعاريف المذكورة لوجدنا أنّ بعضاً منها كان على أساس قانونيتها، ومنها ما كان على أساس خصائصها ووظائفها الاقتصادية، ومنها ما شمل النّقاط الثلاث.

و من هنا نجد أنّ علماء الاقتصاد يفرّقون بين النقود والعملة (٤٦)

---

(٤٣) سهيرحسن: النقود والتوازن الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة، الاسكندرية،١٩٨٥، ٥٠.

(٤٤) إسماعيل محمد هاشم: مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، دت، ١٤

(٤٥) محمد خليل برعي وعلي حافظ منصور: مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك، مكتبة نهضة الشروق دم، ١٩٩٠، ٣٩-٤٠

(٤٦) محمد خليل برعي وعلي حافظ منصور: المرجع نفسه، والموضع نفسه
محمد عبد المنعم عفر: الاقتصاد الإسلامي، دراسة اقتصادية، دار البيان العربي، جدة، ط١، ١٩٨٥ ٢/٧٣

فالعملة هي كل ما تعتبره السّلطة الحاكمة نقوداً، وتضفي عليه قوّة القانون صفة إبراء الذّمة، فتلقى قبولاً عاماً.

أما النقود فهي أعم من العملة، إذ تشمل العملة وأشباه النقود (النقود المصرفية). إذن فكل عملةٍ نقدٌ، وليس كلُّ نقدٍ عملة، فبينهما عموم وخصوص مطلق.

المبحث الثاني

وظائف النقود

و يتكون هذا المبحث من أربعة مطالب:

المطلب الأول - النقود مقياس للقيمة ووحدة للحساب:

تُعدّ هذه الوظيفة من أهم وأوّل وظائف النقود[1]، ولذلك ينبغي تقديم هذه الوظيفة في تعريف النقود المبني على الوظائف الاقتصادية على سائر الوظائف، وهذا ما لا يفعله علماء الاقتصاد.

فالنقود مقياس للقيمة، أي إنها وسيلة لتقدير قِيَم السلع والخدمات ونسبة قيمة كل سلعة إلى غيرها من السّلع [2].

ففي ظل نظام المقايضة[3] كان من الصعب معرفة قيمة كل سلعة بالنسبة لبقية السلع، وكذلك قيمة كل خدمة بالنسبة لبقية الخدمات.

---

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ٣٤٧/٤.- ابن رشد: بداية المجتهد، مرجع سابق، ١٦٦/٢، كتاب البيوع، الفصل الأول صبحي تادرس قريصة ومدحت محمد العقاد: النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣، ١٧

(٢) عزمي رجب: الاقتصاد السياسي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٦، ١٩٨٠، ٣٣١- محمد زكي شافعي: مقدّمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ٢٠

(٣) سيمر معنا معنى المقايضة في الفصل الثاني من هذا الباب،٥٥

فإذا أراد صاحب جملٍ أن يبادل جمله بقمح مثلاً، فإنه لا يدري كم يسوى الجمل مقابل كمية القمح التي ينبغي أن تدفع مقابل الجمل، فلما هدى الله تعالى الإنسان إلى اتّخاذ النقود، جعلها مقياساً عامّاً يحسب بها قيم السّلع والخدمات، فتقدّر قيمة كلّ سلعة وخدمة على أساس وحدات النقود [٤].

و النقود إذ تقوم بوظيفة المقياس المشترك للقيم تؤدي في قياس القيم الاقتصادية ما يؤديه المتر في قياس المسافات، أو ما يؤديه الأمبير في قياس شدّة التيّار الكهربائي، أوما يؤديه الكيلوغرام في قياس الأوزان، أوما يؤديه المتر المكعب في قياس الحجوم[٥].

فيقال مثلاً إنّ قيمة النعجة بـ ١٠٠٠ ليرة سورية، وأجرة المنزل بـ ٢٠٠٠ ليرة سورية، وأجرة معاينة الطبيب بـ ٢٠٠ ليرة سورية....

و هكذا فالنقود أداة لا بدّ منها في كلّ حساب اقتصادي، يلجأ إليها المنتج أو المستهلك، وبدونها لا يمكن أن يقوم أي حساب للمنفعة أو التكاليف [٦].

و لا خلاف بين الاقتصاديين عموماً في وجوب اتصاف النقود بثبات نسبي في القوّة الشرائية حتى تقوم بدورها في قياس القيم الاقتصادية[٧].

و هذا ما عناه ابن القيم بقوله: " الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي يُعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض " [٨]

و يمكن تقدير مدى الفوضى التي لا بدّ أن تعمّ الأسواق إذا تفاوت طول المتر تفاوتاً

---

(٤) مطانيوس حبيب: الاقتصاد السياسي، منشورات جامعة دمشق، ط٥، ١٩٩٣، ١٠٩

(٥) محمد زكي شافعي: المرجع نفسه، والموضع نفسه.

(٦) فؤاد دهمان: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ٨

(٧) باري سيجل: النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة طه عبد الله منصور وعبد الفتاح عبد المجيد، دار المرّيخ، الرياض، ١٩٨٧، ٢٠ ناظم محمد نوري الشمري: النقود والمصارف، مرجع سابق، ٣٥-٣٦ فوزي عطوي: في الاقتصاد السياسي النقود والنظم النقدية، دار الفكر العربي، بيروت،ط١،١٩٨٩ ١٢٦-١٢٧ محمد خليل برعي وعلي حافظ منصور: مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك،مرجع سابق،٣١-٣٢ صبحي تادرس قريصة: النقود والبنوك، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٨٠، ٥-٦ زياد العلواني: نقود ومصارف، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، ١٩٨٢، ١٣ -١٤

(٨) ابن القيم: أعلام الموقعين، مرجع سابق، ١٠٥/٢

غير متوقع من حين إلى آخر، فتارة يكون طوله ١٥٠ سم، وتارة ٧٥ سم، وأخرى ٩٠سم، فتضطرب أمور النّاس ومعاملاتهم [٩].

و قد اضطربت المعاملات عند اصطلاح الناس على الأوراق النقدية الإلزامية التي لا تثبت قوّتها الشرائية فتتعرّض لحالات التضخم[١٠].

المطلب الثاني - النقود وسيلة للتداول:

النقود وسيلة يتداول الأفراد السّلع والخدمات بها.فمثلاً من عنده تفّاح وهو محتاج إلى أرز، ففي ظل نظام المقايضة - وكما سيمر معنا - كان صاحب التّفاح يذهب إلى السوق حتى يجد من عنده أرز وهو محتاج إلى تفاح، فيتبادل الطرفان سلعتيهما.

فلمّا اتّخذ الناس النقود صار صاحب التفاح يبيع سلعته بالنقود، ثم يشتري بالنقود الأرز، وصاحب الأرز يبيع سلعته بالنقود، ويشتري بالنقود ما شاء من السّلع والخدمات، وهكذا قام النقد بدور الوسيط في عملية المبادلة.

و تزداد أهمية هذه الوظيفة في اقتصاد متطوّر تتعدّد فيه أطراف التبادل. فالفرد لا ينتج كلّ ما يحتاج إليه بل يتخصص بإنتاج سلعةٍ أو جزء من سلعة، أو خدمة معيّنة، يقدّمها إلى النّاس ليحصل بالمقابل على ما يحتاج إليه من سلع وخدمات. فمن ينتج سلعة يقدّمها لقاء نقدٍ، ثم يدفع هذا النقد بدوره لشراء ما يحتاجه، وهكذا يَقْسم النّقد عملية المبادلة إلى قسمين:

أولاً: عملية بيع للسّلعة أو الخدمة لقاء نقد.

ثانياً: عملية شراء سلعة أو خدمة بهذا النقد [١١].

---

(٩) محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ٢٠

(١٠) سيمر معنا تعريف التضخم في الفصل الأخير من الباب الرابع،٣٢٤

(١١) محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ٢٣ - عبد الهادي علي النجار: الإسلام والاقتصاد، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٣، ١٤٥ - صقر أحمد صقر: النظرية الاقتصادية الكلّية، دار غريب للطباعة، القاهرة، ط٣، ١٩٨٨، ٣١٣ إسماعيل هاشم: مذكرات في النقود والبنوك، مرجع سابق، ١٢ صبحي تادرس قريصة: النقود والبنوك، مرجع سابق، ٦-٧ ناظم محمد نوري الشمري: النقود والمصارف، =

المطلب الثالث – النقود مستودع للقيمة:

يقصد علماء الاقتصاد بقولهم النقود مستودع للقيمة: أي إنّ من يحصل على النقود قد لا ينفقها كلها في الحال بل قد يؤخر قسماً منها لشراء ما يحتاجه من سلعٍ وخدمات في الوقت الذي يريد، أو يدّخرها لمواجهة الطوارئ، كالمرض المفاجئ، أو الخسارة غير المتوقعة.

و اختزان السلع فيه صعوبة، فمنها ما هو قابلٌ للتلف بوقت قصير، ومنها ما يحتاج حفظها إلى تكاليف، أما النقود فتقوم بدور اختزان القوة الشرائية بسهولة.

و هكذا فعملية بيع السلعة أو الخدمة بالنقود إذا لم يعقبها عملية شراء بل الاحتفاظ بهذه النقود، أي التّوقف عند عملية سلعة (نقد)، يظهر وظيفة النقود في كونها مستودعاً للقيمة [١٢]

و هنا نقطتان لا بد أن أشير إليهما:

الأولى – إنّ قول الاقتصاديين: النقود مستودع للقيمة، كان محل اعتراض من الأستاذ محمود أبو السعود، حيث قال:"يقولون إنّ النقود (مخزن للقيمة)، ويعنون بذلك أنّ من يحصل على نقود فإنه يستطيع أن يختزن (قيمة) مادية يمثلها ما اختزن من نقد، وهذا وهم باطل "[١٣].

و استدل على ما ذهب إليه بأدلّة عدّة منها[١٤].

= مرجع سابق، ٣٤-٣٥ فوزي عطوي: في الاقتصاد السياسي النقود والنظم النقدية، مرجع سابق، ١٢٤-١٢٥ زياد العلواني: نقود ومصارف، مرجع سابق، ١٣ مطانيوس حبيب: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ١١١-١١٢

(١٢) ناظم محمد نوري الشمري: النقود والمصارف، مرجع سابق، ٣٧-٣٨ - فوزي عطوي: في الاقتصاد السياسي النقود والنظم النقدية، مرجع سابق، ١٢٧-١٢٩ - عبد الهادي علي النجار: الإسلام والاقتصاد، مرجع سابق، ١٤٦-١٤٧ - محمد خليل برعي وعلي حافظ منصور: مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سابق، ٣٣- ٣٥ - مطانيوس حبيب: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ١١٢ إسماعيل هاشم: مذكرات في النقود والبنوك، مرجع سابق، ١٣

(١٣) محمود أبو السعود: خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، دم، ط١، ١٩٦٥، ٢٦

(١٤) محمود أبو السعود: المرجع نفسه، ٢٦-٢٧

١- إن النقود لا يمكن اعتبارها سلعة عادية تطلب لذاتها، أي إنها ليست ذات قيمة ذاتية، ويتّضح ذلك بجلاء لا يقبل الشك إذا نظرنا إلى النقود الورقية.

٢- إنّ أساس الحياة الاقتصادية هو الإنتاج، وهذا الإنتاج وحده الذي يتضمن أيّ نوع من القيمة، أما النقود فلا يمكن بحالٍ أن تكون محلاً للقيمة، إذ إنّ قيمتها الذاتية لا تعدل شيئاً يذكر بجانب وظيفتها كنقدٍ متداولٍ لتبادل الطيبات.

٣- أردنا أن نعطي النقود صفة البقاء حتى نجد مسوغاً لما يسمّى بالفائدة.

ولقد كان كلام أبي السعود هذا محل اعتراض من الدكتور محمدمنذر قحف[١٥] والدكتور عدنان التركماني[١٦]، والأستاذ أحمد مجذوب علي[١٧].

يقول الدكتور محمد منذر قحف: " وفي الواقع فإنّ بعض الكتّاب في الاقتصاد الإسلامي - وأشار في الهامش إلى أبي السعود - في معرض تأكيدهم على دور النقود كوسيلة لتسهيل التبادل والمعاملات قد أوغلوا في ذلك لدرجة إنكار وظيفة النقود في ادّخار القيمة من وقت إلى آخر. فإنّ النقود تمكّن المتعاملين من أن يختاروا الوقت المناسب لكلّ منهم لإجراء صفقته، فإذا كان الواحد يملك التمر الآن مثلاً، وهو يحتاج إلى التفاح ولكنه يريد تفاحة بعد غدٍ وليس الآن فإن وجود النقود يمكنه من بيع التمر. لذلك الذي يحتاجه اليوم ويعود إلى بيته بالنقود ثم يذهب بعد يومين إلى السوق ليشتري ما يحتاج إليه من التفاح وبذلك فإنه لا بدّ أن يكون للنّقد امتداد عبر الزمن. هذا الامتداد الزماني للنقد هو في الواقع جزء من وظيفته في تسهيل المعاملات، **فالنقد**

---

(١٥) محمدمنذر قحف:الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، دار القلم، الكويت، ط١، ١٩٧٩، ١٥١ ومابعدها.

(١٦) عدنان خالد التركماني:السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٩٨٨، ٥٧ ومابعدها

(١٧) أحمد مجذوب علي: السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي (دراسة مقارنة مع الاقتصاد الرأسمالي)، ١١-١٥، نقلاً عن: محمد عبد المنعم عفر: عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي بعد عام ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦ م، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م، ١٨ .

إذن مستودع للقيمة ينقلها من زمان إلى آخر [١٨].

أما الدكتور عدنان التركماني فقد تحفّظ في ردّه على أبي السعود، فقال: " إن ما ذكره الأستاذ محمود أبو السعود بأن النقود ليست مخزناً للقيمة قد يكون قوله صحيحاً إذا كان المقصود من اعتبار النقود مخزناً للقيمة أنها أداة للاكتناز لما يتوافر فيها من صفات طبيعية تجعلها أكثر أنواع الأموال قابلة للاكتناز لعدم تعرّضها للفساد بطول حبسها في الصناديق ومنعها من التداول.

أما إذا كان المراد من اعتبار النقود مخزناً للقيمة أنها قابلة للادخار بهدف إجراء المعاملات التجارية بها في مستقبل الأيام، فعلى هذا الاعتبار نخالف الأستاذ محمود أبو السعود فيما ذهب إليه "[١٩].

و يبدو أن النقود مستودع للقيمة، لأنّ علماء الاقتصاد إنما يعنون بقيمة النقود قوتها الشرائية، ولا مشاحة في الاصطلاح.

يقول الدكتور محمد زكي شافعي، موضحاً معنى قيمة النقود بأنها: " قوتها الشرائية على سائر السلع والخدمات "[٢٠].

و الإنسان محتاج إلى الاحتفاظ بالنقود لمواجهة الطوارئ، ثم إنّ النقود تتمتع بسيولة ١٠٠٪ إذ يمكن بها الحصول مباشرة على السّلع والخدمات[٢١] ، وعليه فإن الاحتفاظ بها يختلف عن الاحتفاظ بغيرها.

غير أنه ينبغي أن نميّز بين نقطتين:

الأولى: كنز النقود.

الثانية: ادّخار النقود.

أما كنز النقود فهو منع أداء حق الله فيها، يقول تعالى ﴿ والذينَ يَكْنِزُونَ الذهبَ

(١٨) محمد منذر قحف: المرجع نفسه، ١٥١-١٥٢

(١٩) عدنان خالد التركماني: السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مرجع سابق، ٥٧-٥٨.

(٢٠) محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ٨٣.

(٢١) ناظم محمد نوري الشمري: النقود والمصارف، مرجع سابق، ٣٨.

والفضةَ ولا يُنْفِقُونها في سبيلِ الله فَبشرْهمْ بعذابٍ أليمٍ، يومَ يُحْمى عليها في نارِ جهنَّمَ فتُكْوى بها جِبَاهُهُم وجُنُوبُهم وظُهُورهم هذا مَاكنزتم لأنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُم تَكْنِزُون ﴾[التوبة:[٩/٣٤-٣٥].

و لما روي أنّ أعرابياً قال لابن عمر:" أخبرني قول الله ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾. قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تُنزّل الزكاة، فلما أُنزلت جعلها الله طهراً للأموال "[٢٢]

فإذا أُديت زكاة النقود فإن الاحتفاظ بها بعد ذلك لايدخل في معنى الكنز[٢٣].

أما الادخار فمشروع، وكل ما فضل عن الحاجة بعد أداء حق الله فيه، واحتفظ به صاحبه فهو ادّخار[٢٤].

على أن وظيفة النقود في كونها مستودعاً للقيمة قد أشار إليها الغزالي بقوله:" ثم يحتاج إلى مالٍ يطول بقاؤه لأنّ الحاجة إليه تدوم، وأبقى الأموال المعادن، فاتخذت النقود من الذهب، والفضة، والنحاس "[٢٥].

فلا حرج إذن في قبول هذا المصطلح في الاقتصاد الإسلامي. مع التأكيد على أنّ الإسلام يرغّب في الاستثمار، دون تجميد النقود، أو إقراضها بفائدة، لأنّ في ذلك حجباً للنقود عن تمويل الاستثمار "[٢٦].

الثانية: إنّ عدم ثبات قيمة الأوراق النقدية، وانخفاض قوّتها الشرائية يجعل من

(٢٢) البخاري: (٣٠) كتاب الزكاة، (٤) باب ماأُدي زكاته فليس بكنز، رقم (١٣٣٩) ابن ماجه: (٨) كتاب الزكاة، (٣) باب ما أُدي زكاته فليس بكنز، رقم (١٧٨٧).

(٢٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تعليق محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٤، ٨/١١٨ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٠، ٢/٣٥٠ .

(٢٤) أبو بكر الصّديق عمر متولي، وشوقي إسماعيل شحاته: اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، دار التوفيق النموذجية، القاهرة، ط١، ١٩٨٣، ٢٦ .

(٢٥) الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ٣/٣٩٧ .

(٢٦) أميرة عبد اللطيف مشهور:الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي،مكتبة مدبولي،القاهرة، دت، ٢١٨ - ٢١٩

الصعوبة قيامها بدور مستودع للقيمة من أجل الاحتفاظ بها لأغراض تجارية،وهو ما يطلق عليه علماء الاقتصاد دافع المضاربة.

يقول الدكتور محمد زكي شافعي: " وقد يحتفظ المرء برصيد نقدي حاضر بقصد اغتنام الفرص المواتية لشراء السّلع والخدمات والأوراق المالية، ويسمّى الحافز للاحتفاظ بالنقود في هذه الحالة دافع المضاربة "[٢٧].

ثم يؤكد الدكتور شافعي على عدم صلاحية الأوراق النقدية لأداء هذه الوظيفة في كلّ الأوقات فيقول: " وإنّ المتتبع لما يرد على قيمة النقود من تقلبات ليلاحظ على الفور أن النقود لم تكن دائماً أداة ملائمة لاختزان القيم، إذ هي معرّضة من وقت إلى آخر لانخفاض القيمة وارتفاعها، أي لتغير قوّتها الشرائية على غيرها من السلع والخدمات "[٢٨].

و هذا ما أكده الدكتور إسماعيل هاشم بقوله: " ولكن قيام الحرب العالمية الأولى وما تلاها من أحداث أدّى إلى ارتفاع أثمان السلع والخدمات ارتفاعاً كبيراً، مما ترتّب عليه انخفاض قيمة النقود، وإزاء ذلك لجأ الأفراد إلى الاحتفاظ بالقيمة في صورة أسهم[٢٩]، وسندات[٣٠]، وبعض السلع المعمّرة كالمنازل وغيرها"[٣١].

و عليه فسواء أدّت النقود هذه الوظيفة كما ينبغي أم لم تؤدها تبقى نقوداً مادام

---

(٢٧) محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ٢٧

(٢٨) محمد زكي شافعي: المرجع نفسه، ٢٨

(٢٩) الأسهم: جمع سهم، وهو يمثل حصة لحامله في ملكية المشروع، أو الشركة التي أصدرته، لهذا فإن حملة الأسهم لا يحصلون على سعر فائدة نقدي، وإنما على جزء من أرباح المشروع الذي أصدره كما يتحملون جزءاً من الخسارة التي يمكن أن يتعرض لها المشروع.- ناظم محمد نوري الشمري: النقود والمصارف، مرجع سابق، ١١٧

(٣٠) السندات: جمع سند، وهو ورقة مالية تصدرها الحكومة، يمكن للأفراد الاستفادة منه مقابل دفع قيمته، ويأخذ صاحب السند فائدة نقدية تحدّد سلفاً، وتتفاوت مدة السندات، فبعضها قصيرة الأجل، يحلّ استحقاقها بعد خمس سنوات من تاريخ إصدارها، وبعضها متوسطة تتراوح بين ٥ سنوات و٢٠ سنة، وسندات طويلة الأجل يحلّ ميعاد استحقاقها بعد انقضاء ٢٠ سنة. حسين عمر: الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٤، ١٩٩٢، ٢٦٢

(٣١) اسماعيل هاشم : مذكرات في النقود والبنوك، مرجع سابق،١٣

أنها تقوم بوظيفتها كمقياس لقيم السلع والخدمات ووسيطٍ للتبادل، لذا فإدخال هذه الوظيفة في تعريف النقودكما ذهب إليه علماء الاقتصادأمر فيه نظر، وما ذهب إليه الفقهاء هو الأدق علمياً إذ يعتبروا هذه الوظيفة من الوظائف الرئيسية للنقود، بل يشيروا إليها إلاّ ما ورد عن الغزالي، والمؤرخ ابن خلدون كما مرّ معنا.

لذلك فإني أرى أنّ هذه الوظيفة تّعدّ من وظائف النقود الثانوية.

المطلب الرابع - النقود مقياس للمدفوعات الآجلة:

ذهب بعض الاقتصاديين إلى أن النقود مقياس ومعيار للمدفوعات الآجلة [٣٢].

و ذهب بعضهم إلى أنها وسيلة دفع مؤجلة[٣٣].

و هم يعنون بذلك أنّ عمليات البيع والشراء قد لا تتم بنقود جاهزة، وإنما على أساس الدين، حيث يعرض صاحب الإنتاج بضاعته في السوق فيجد المشتري، لكن ليس معه نقود فيبيعه بثمن مؤجل.

يقول الدكتور إسماعيل هاشم موضحاً هذه الوظيفة: " فالعقد يتمّ في الوقت الحاضر على أساس أمان معيّنة، والتسليم في وقت لاحق، لذلك كان لا بدّ من معيار يتمّ على أساسه تحديد الأ مان، وقد استطاعت النقود أن تقوم بهذا الدور"[٣٤].

و جاء في كتاب مقدمة في الاقتصاد: " هذه الوظيفة خاصة بقياس المدفوعات التي يتم استحقاقها في المستقبل **كالديون مثلاً** "[٣٥] .

---

(٣٢) أحمد الحوراني: محاضرات في النظم النقدية والمصرفية، دار محمد لاوي، عمان، ١٩٨٣، ١٠-صبحي تادرس قريصة: النقود والبنوك، مرجع سابق، ٧ - محمد خليل برعي وعلي حافظ منصور: مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سابق، ٣٦-٣٧ -فوزي عطوي: في الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ١٣٠

(٣٣) ناظم محمد نوري الشمري : النقود والمصارف، مرجع سابق،٣٩-خضر عبد المجيد عقيل وعبد الفتاح عبد الرحمن كراسنة: مبادئ علم الاقتصاد، دار الأمل، إربد، ط١ ١٩٩٢، ١٩٣ مطانيوس حبيب: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ١١٣ كمال شرف وهاشم أبو عراج: النقود والمصارف، مرجع سابق، ٢٢

(٣٤) إسماعيل هاشم : مذكرات في النقود والبنوك، مرجع سابق،١٤

(٣٥) محمد علي الليثي ومحمد محروس إسماعيل: مقدمة في الاقتصاد، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٠، ٣٠٨

و أرى أن قول بعض الاقتصاديين: النقود مقياس ومعيار للمدفوعات الآجلة غير مسلّم، لأنهم إن أرادوا بذلك تأخير تسليم الثمن، أي تأخير تسليم النقود، فيكون المؤجل هو النقد، فكيف نقول إن من وظائف النقود أنها مقياس للدفع المؤجل؟ إذ يكون النقد مقياساً للنقد وهو غير صحيح.

و إن أرادوا بذلك تأخير تسليم المبيع، وتعجيل دفع النقود، فكذلك لا يصح قولهم النقود مقياس للمدفوعات الآجلة، لأنّ هذه الوظيفة تحصيل حاصل بالنسبة لوظيفة النقود الأولى: مقياس للقيمة.

لأن النقود مقياس ومعيار لِقيَم السلع والخدمات سواء أكانت حالّة، أم مؤجلة.

ثم إن قِيَم السلع والخدمات تعرف منذ بداية اتّفاق الطرفين، أما الأجل فشيء ثانوي.

هذا، و لم يرد ذكر هذه الوظيفة في كتب الفقهاء، وأرى أنّ النقود هي وسيلة دفعٍ إذ تدفع بها الديون، وغيرها.

کتابخانه تخصصی
فقه و اصول

الفصل الثاني

التطـور التاريخي للنـقود

تكمن أهمية دراسة هذا الفصل في معرفة بداية نشأة النقود، وسبب اتخاذها وتطورها عند الأمم.

وستفيد هذه المعلومات في الكشف عن التأصيل الفقهي للأوراق النقدية.

وقد تضمن هذا الفصل مبحثين:

- **المبحث الأول:** نشأة النقود وأهميتها .
- **المبحث الثاني:** النقود عند الأمم.

المبحث الأول

نشأة النقود وأهميتها

و يتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول - نشأة النقود

خلق الله عز وجلّ الإنسان وجعله محتاجاً إلى الطعام والشراب والملبس والمسكن[1] ونظراً لوجود تلك الحاجات عند الإنسان فقد سخر الله تعالى له مافي السموات ومافي الأرض.

قال تعالى: ﴿ الله الذي خلق السماوات والأرض، وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم، وسخّر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره، وسخّر لكم الأنهار﴾[إبراهيم:١٤/٣٣].

فانطلق الناس منذ فجر التاريخ يكدحون في هذه الحياة لتأمين السّلع والخدمات، وللاستفادة من النّعم التي سخرها الله عز وجل لهم.

و لمّا كان الإنسان لا يستطيع لوحده تأمين كل ما يحتاج إليه من سلع وخدمات، لذلك اضطرّ إلى أن يتعاون مع بني جنسه في سبيل تأمين تلك الحاجات.

---

(١) محمود محمد بابللي:الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت،ط١،١٩٧٥ ١٨-١٩

يقول أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي: " و لم يكن الواحد من الناس لقصر عمره أن يتكلّف جميع الصناعات كلّها، وإن كان فيه احتمال لتعلّم كثيرٍ منها فليس يقدر على جمعها البتّة حتى يحيط بها من أولها إلى آخرها علماً، لأنّ الصّناعات مضمومة بعضها إلى بعض، كالبناء يحتاج إلى النجار، والنّجار يحتاج إلى الحداد، وصنّاع الحديد يحتاجون إلى صناعة أصحاب المعادن، وتلك الصناعات تحتاج إلى البناء، فاحتاج الناس لهذه العلة إلى اتّخاذ المدن والاجتماع فيها ليعين بعضهم بعضاً لما لزمتهم الحاجة إلى بعضهم بعضاً "[٢].

فتعدد الحاجات وتنوعها، وازدياد اعتماد النّاس بعضهم على بعض، أدّى إلى التخصص وتقسيم العمل، وهذا أدّى بدوره إلى تبادل النّاس فائض منتجاتهم.

فالتخصص يؤدي من ناحية إلى أن ينتج الفرد من السّلعة التي تخصّص في إنتاجها كميّات تفوق بكثير ما يلزم لسدّ حاجته، ومن ناحية أخرى يؤدي التخصص إلى افتقار الفرد إلى سائر السّلع اللازمة لإشباع حاجاته الأخرى[٣].

و لم يكن النّاس في بداية أمرهم يعرفون النقود، بل كانوا يتبادلون السّلع والخدمات مقايضةً إلى أن هداهم الله تعالى إلى اتّخاذ النقود[٤]

و سنتعرّف على المقايضة وعيوبها:

---

(٢) جعفر بن علي الدمشقي: الإشارة إلى محاسن التجارة، تحقيق البشري الشوربجي، مطبعة الغد، الاسكندرية، ط١، ١٩٧٧، ٢٠-٢١

(٣) عبد الرحمن فهمي: النقود العربية ماضيها وحاضرها، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، ١٩٦٤، ١٢-١٣ سعيد النّجار: تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى التقليديين، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٣، ١٢٤ محمد الملط: نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، دم، ١٩٩٣ ٢٦ -٢٧ - محمد عبد المنعم خفاجي:الإسلام ونظريته الاقتصادية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٢،١٥٢ -مالك بن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٨٧، ٦٨

(٤) علي بن يوسف الحكيم : الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، مرجع سابق، ٦٣

المقايضة: هي مبادلة سلعةٍ بسلعةٍ، أو خدمةٍ بسلعةٍ، أو سلعةٍ بخدمةٍ، مباشرة دون أن تقوم النقود بدور الوسيط في هذا التبادل[٥].

فمن ينتج القمح قد يحتاج إلى الزيتون، فيذهب بشيء من قمحه إلى صاحب الزيتون ليبادله به، أو من يهتم بتربية الماشية إلاّ أنّه لا يعرف أن يخيط ثوباً، فيعطي شاة لمن يخيط له ثوباً لقاء الخدمة التي قام له بها.

غير أنّ هذه الطريقة وإن كانت سهلة في بادئ أمرها، إلاّ أنّ تطور المجتمع أدّى إلى صعوبتها فظهرت عيوبها.

وقد لخّص جعفر بن علي الدمشقي - والذي سبق آدم سميث بقرون عدة- عيوب المقايضة تلخيصاً تظهر فيه براعته في موضوع النقود[٦] آثرت أن أنقل كلامه في هذا المجال، ثم أقوم بتحليله لاستخلاص عيوب المقايضة.

يقول رحمه ا : " فلما كان الناس يحتاج بعضهم إلى بعض.. و يكن وقت حاجة كل واحد منهم وقت حاجة الآخر، حتى إذا كان واحد مثلاً نجاراً فاحتاج إلى حدّاد فلا يجد، ولا مقادير ما يحتاجون إليه متساوية، و يكن أن يعلم ماقيمة كلّ شيء من كلّ جنسٍ، وما مقدار العوض عن كلّ جزء من بقيّة الأجزاء من سائر الأشياء. فلذلك احتيج إلى شيء يثمن به جميع الأشياء، **ويعرف به قيمة ذلك الشيء من ذلك الجوهر الذي جُعلَ ثمناً لسائر الأشياء**، ولو يفعل ذلك لكان عنده نوعٌ من الأنواع التي يحتاج إليها صاحبه كالزيت والقمح وما أشبههما وعند صاحبه أنواع أُخَر لا يتفق أن يحتاج هذا إلى ماعند ذاك، ويحتاج ذاك إلى ماعند هذا في وقت واحد، فتقع الممانعة بينهما.

---

(٥) محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ٩ - كراوذر: الموجز في اقتصاديات النقود، مرجع سابق، ٢ صبحي تادرس قريصة: النقود والبنوك، مرجع سابق، ٢ - ناظم محمد نوري الشمري: النقود والمصارف، مرجع سابق، ٣٠ .

(٦) رفعت العوضي: من التراث الاقتصادي للمسلمين ٢، سلسلة دعوة الحق، ع٦٣، جمادى الآخرة ١٤٠٧ هـ، مطابع رابطة العالم الإسلامي، مكة ٤٩-٥٠

و إن وقع الاتفاق بينهما في حاجة كلّ واحد منهما إلى ما عند صاحبه لم يقع بينهما اتفاق في أن يكون يحتاج هذا مما بيد ذاك إلى مايكون قيمته مقدار ما يحتاج إليه ذلك مما في يد هذا لا يزيد ولا ينقص فإنّه قد تكون حاجة صاحب القمح مثلاً إلى رطل زيتٍ، وحاجة صاحب الزيت إلى حِمْلَي قمح، وقد تكون حاجة صاحب القمح إلى زيت كثير وحاجة صاحب الزيت إلى قمح قليلٍ فيقع الاختلاف بينهما إذ ذاك " [٧].

و يمكن أن أستنتج من كلامه (رحمه الله تعالى) العيوب التالية للمقايضة[٨].

١- صعوبة توافق رغبات المتبادلين، أو صعوبة وجود اتفاق مزدوج: وهذا ما عبّر عنه بقوله: " و لم يكن وقت حاجة كلّ منهم وقت حاجة الآخر ".

فمثلاً من يعرف مهنة النّجارة، واحتاج إلى حدّاد ليقدّم له خدمة، فهنا يرغب هذا النجّار أن يبادل خدمته بخدمة الحدّاد، فقد يتفق أن يجد حدّاداً ولكن هذا الحدّاد غير محتاج إلى خدمة النجار، فيضطر أن يذهب ويبحث عن حدّاد آخر محتاج إلى خدمة النجار، وهكذا يضيع الوقت ويجهد حتى يجد الحدّاد.

و لتوضيح ذلك أضرب مثالاً آخر: لو أنّ صاحب زيتون احتاج إلى صوفٍ، فهنا ينبغي أن يبحث عمّن عنده صوف ليبادله به، فإذا وجده فقد يتّفق أنّ صاحب الصوف غير محتاج إلى الزيتون ولكنّه يريد القمح، وهكذا تبدو صعوبة المقايضة.

٢- اختلاف مقادير السّلع والخدمات، وعدم قابلية بعض السّلع للتجزئة: وهذا ما عبّر عنه بقوله: " ولا مقادير ما يحتاجون إليه متساوية ".

---

(٧) جعفر بن علي الدمشقي: الإشارة إلى محاسن التجارة، مرجع سابق، ٢١-٢٢

(٨) من أراد الاستزادة في هذا الموضوع فليراجع: -محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ١٤ وما بعدها ٠ صبحي تادرس قريصة: النقود والبنوك، مرجع سابق، ٢ ناظم محمد نوري الشمري: النقود والمصارف، مرجع سابق، ٣٠-٣١ - أحمد النجار: المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٧٤ ١٢٦-١٢٧ -عبد الهادي علي النجار: الإسلام والاقتصاد، مرجع سابق، ١٣٦-١٣٧ - إسماعيل هاشم: مذكرات في النقود والبنوك، مرجع سابق، ١٠. فوزي عطوي: في الاقتصاد السياسي النقود والنظم النقدية، مرجع سابق، ١٢٠-١٢١ - زياد العلواني: نقود ومصارف، مرجع سابق، ١٠-١١

ففي مثالنا السّابق نفرض أنّ صاحب الزيتون المحتاج إلى الصوف وجده، وصاحب الصوف محتاج إلى الزيتون أيضاً، غير أنّه لا تناسب بين سلعتيهما فصاحب الزيتون عنده عشرة أرطل[٩] من الزيتون، أما صاحب الصوف فصوفه قليل لا يناسب كميّة الزيتون، ولا يريد صاحب الزيتون أن يفرق صفقته.

و قد لا تتجزأ السّلعة كمن عنده شاة وهو محتاج إلى ثوب، والشاة تعادل أكثر من ثوب، ولا يمكن تجزئتها لأخذ الثوب عوضاً عن جزئها، فتصعب المبادلة.

٣- صعوبة وجود مقياس مشترك لسائر السلع والخدمات:

و هذا ما عبّر عنه بقوله: "و لم يكن أن يعلم ماقيمة كلّ شيء من كلّ جنسٍ، وما مقدار العوض من كلّ جزء من بقية الأجزاء من سائر الأشياء".

ففي ظل المقايضة يصعب معرفة قيمة كلّ سلعة بالنسبة إلى بقية السّلع، وقيمة كلّ خدمة في مقابلة خدمة أو سلعة أخرى.

فإذا كان في السوق مثلاً شياه وجمال وقمح وزيت وحرير.. الخ، فإنه وفي غياب المقياس الذي يُعْرَف به ثمن كلّ سلعة على حده تصعب عملية التبادل، فالجمل كم يسوى من القمح؟ والزيت كم نسبة مبادلته بالحرير؟ ونظراً لصعوبة هذا الأمر فقد هدى الله تعالى الإنسان إلى اتخاذ النقود لتكون ثمناً وقيمة لسائر السّلع والخدمات، فَتَسْهل عملية التبادل، إذ يقوّم صاحب الجمل جمله بالنقود، ويقوّم صاحب التفاح تفاحه بالنقود.

أما في ظل غياب هذا المقياس فإنّ عملية المبادلة فيها صعوبة.

يقول الغزالي: " مِنْ نِعَم الله خَلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الحياة، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما، من حيث إن كلّ إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عمّا يحتاج إليه،

(٩) الرّطل: جمعه أرطال، وهو اثنتا عشرة أوقية . أحمد الفيومي:- المصباح المنير، مرجع سابق، مادة (رطل) ٣١٣/١ - الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة (رطل)، ٢٦٦

ويملك ما يستغني عنه، كمن يملك الزعفران مثلاً وهو محتاج إلى جملٍ يركبه، ومن يملك الجمل ربّما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران فلا بدّ بينهما من معاوضة، ولا بدّ في مقدار العوض من تقدير، **إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكلّ مقدارٍ من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتّى يقال يُعطى منه مثله في الوزن أو الصورة. فلا يدري أنّ الجمل كم يَسْوى بالزعفران، فتتعذر المعاملات جداً**، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسطٍ بينها، ويحكم فيها بحكم عدل، فيعرف من كلّ واحدٍ رتبته ومنزلته. فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتّى تقدّر الأموال بهما "[١٠].

و هكذا تبدو لنا أهمية النقود ودورها في النّظام الاقتصادي.

المطلب الثاني - أهمية النقود

تُعدُّ النقود إحدى أهمّ دعائم الاقتصاد، فهي تسهّل عمليّة تبادل السّلع والخدمات، إذ تستلزم كلّ من عمليات الإنتاج والتوزيع استخدام النقود.

و في ظلّ الأساليب الحديثة للإنتاج الكبير الحجم، يتخصّص كلّ فردٍ من أفراد المجتمع بإنتاج سلعةٍ أو جزء من سلعة، ويحصل على قيمة إنتاجه الذي يعرضه في الأسواق بالنقود.

كما يدفع أصحاب الأعمال أجرة خدمات العمّال الذين يعملون لديهم بالنقود أيضاً.

لذا فلا يستطيع النّظام الاقتصادي الحديث المتشابك الأطراف أن يؤدّي دوره بكفاءةٍ تامّةٍ دون استخدام النقود.

فلا يبالغ بعضهم حين يشير إلى أنّ اختراع النقود كان من أعظم ما توصّل إليه الجنس البشري، وهو لا يقلّ عن اختراع الكتابة، والعناية بالأرض، وتسخير الطّاقة، ذلك أنّه ما إن يُمعن المرء النّظر في جسامة العيوب اللاّحقة بنظام المقايضة حتى تتّضح

(١٠) الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ٣٤٧/٤

آفاق التقدم الفسيحة التي هيّأها للبشرية استخدام النقود[١١].

غير أنّ النّاس لم يتوصّلوا دفعة واحدة إلى النقود، بل كانوا يتبادلون السّلع والخدمات مقايضة كما مرّ معنا، ثمّ بعد ذلك خصّصوا سلعة من السّلع المتوفّرة والمنتشرة فجعلوها ثمناً للأشياء.

و هكذا تنوّعت النقود عند الأمم وتعددّت.

(١١) محمّد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ١٨-١٩ - ناظم محمد نوري الشمري: النقود والمصارف، مرجع سابق، ٤٧ - عبد الهادي علي النجار: الإسلام والاقتصاد، مرجع سابق، ١٤٤-١٤٥ إسماعيل هاشم: مذكرات في النقود والبنوك، مرجع سابق، ٩ - فوزي عطوي: في الاقتصاد السياسي والنظم النقدية، مرجع سابق، ٤٥ - فيكتور مورجان: تاريخ النقود، ترجمة نور الدين خليل، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، دم، ١٩٩٣، ١٢

المبحث الثاني

النقود عند الأمم

و يتكوّن هذا المبحث من خمسة مطالب:

المطلب الأول- النقود عند اللّيديّين[1]

يُقال إنّ الليديين هم من أوائل من عرف النقود[2] المسكوكة، وقد كانت بداية ظهور النّقود على أيدي التّجار حيث كانوا يجدون صعوبة في التبادل على أساس المقايضة، فاتخذوا النقود.

و اهتمت الدولة بسك النقود في عهد كروسس ٥٧٠-٥٤٦ ق. م، حيث تميّز هذا العهد ولأول مرّة بدقة النقود الذهبية والفضية المسكوكة [3].

---

(١) اللّيديّين: نسبة لمملكة ليديا التي أسسها جيجيس في آسيا الصغرى، وجعل عاصمتها سرديس، ثم حكمها أليتيس أربعين سنة بلغت فيها ذروة الرخاء، ثمّ ورثها كروسس، واستولى على معظم آسيا الصغرى، ثم سلّمها آخر الأمر للفرس. ويرى ديورانت أن الهنود تعرّفوا على النقود المسكوكة في عهد موهنجو - دارو عام ٢٩٠٠ ق . م . وبذلك لا يكون الليديون هم أول من عرف النقود المسكوكة. ينظر: وِل وايريل ديورانت: قصة الحضارة، ترجمة زكي نجيب محمود، دار الجيل، بيروت، دت، ٢/٣٠٥-٣٠٦

(٢) إنّ معرفة بدء استخدام النقود كوسيط للتبادل يكاد يكون من المستحيل، وكل ما ذكره الذين بحثوا في تاريخ النقود إنما وصلوا إليه عن طريق الظن . وليس هناك من دليلٍ قاطع على تحديد بداية استخدام النقود.

المطلب الثاني – النقود عند اليونان

اتّخذ اليونانيون النقود السّلعية، فشاعت عندهم الفؤوس، والحلقات التي كانت تصنع من البرونز.

ثم اتّخذوا الذهب والفضّة، وكانوا أول أمرهم يتبادلون بهما كسبائك، إلى أن بدؤوا بسك النقود سنة ٤٠٦ ق. م.

و نقشوا عليها صور أصنامهم تارةً، وصور حكامهم تارةً أخرى، كما نقشوا اسم البلدة التي ضربت فيها.

أمّا العملة الرئيسية عندهم فهي الدراخمة DRACHMA وهي مصنوعة من الفضة(٤).

المطلب الثالث – النقود عند الرومان:

استخدم الرومان في الفترة الواقعة قبل القرن الثالث قبل الميلاد عملات برونزية يطلق عليها إيز.

و استخدموا أيضاً عملات متخذة من النحاس، ويقال: إنّ أوّل من ضربها نوما، أو سرقيوس تليوس، ثم استعملوا الفضّة سنة ٢٦٩ ق. م.

وَ سُكَّ الدينايوس DENARIUS من الذهب، الذي أصبح أساس النظام النقدي الروماني، ويقال: إنّه سُكّ سنة ٢٦٨ ق. م.

و كانت تُسكّ على العملة صورة الآلهة والأبطال، حتى إذا كان عهد يوليوس قيصر نقش صورته على العملة.

---

(٣) أنستانس الكرملي: النقود العربية والإسلامية وعلم النميات، مرجع سابق، ٩٥ – فيكتور مورجان: تاريخ النقود، مرجع سابق، ١٥ – عبد الرحمن فهمي: النقود العربية ماضيها وحاضرها، مرجع سابق، ١٥ موسى الحسيني المازندراني: تاريخ النقود الإسلامية، دار العلوم، بيروت، ط٣، ١٩٨٨، ٢١-٢٢

(٤) فوزي عطوي: في الاقتصاد السياسي النقود والنظم النقدية، مرجع سابق، ٥٨-٦١ – فيكتور مورجان: تاريخ النقود، مرجع سابق، ١٥ – جايمس هنري براستد: العصور القديمة، ترجمة داوُد قربان، مؤسسة عز الدين، بيروت،١٩٨٣، ٣١٨-٣١٩ – جودت باشا: تاريخ جودت، ترجمة عبد القادر أفندي الدنا، مطبعة جريدة بيروت،بيروت،١٣٠٨هـ ٢٧٤-٢٧٥

و تنوّعت عملات الروم لتلائم أهدافهم السياسية، حيث كان يُنقش عليها عبارات تستخدم لأغراض سياسية.

و انتشر الغشّ عندهم حيث تلاعبوا في العملة، فكانت تكتب قيمة اسمية على الدينار تزيد عن قيمته الحقيقية كمعدن.

و أحياناً خلطوا بالذهب معدناً آخر لتلبية احتياجات الدّولة، فاضطربت أمور النّاس، حتى أصبح التجار عازفين عن قبول العملات بقيمتها الاسمية(٥).

المطلب الرابع - النقود عند الفرس:

تعلّمت الفرس ضرب النقود من ليديا على أثر تغلّبها عليها سنة ٥٤٦ ق.م.

و كانت تسكّ النقود من الذهب والفضة بنسبة ١٣,٥:١، الأمر الذي أدّى إلى رفع قيمة الذهب بالنسبة للفضّة.

و كانت النقود في أوّل أمرها تضرب مربّعة، ثم جعلوها مستديرة. ونقشوا عليها صور معابدهم وموقد النّار(٦).

و كانت العملة الشائعة عندهم هي الدراهم الفضية، وكانت خالصة، فلمّا فسد نظام الدولة فسدت النقود أيضاً.

يقول الماوردي: "و قد كان الفرس عند فساد أمورهم فسدت نقودهم " (٧)

المطلب الخامس - النقود في الدولة الإسلامية:

إنّ الكلام في النقود في الدولة الإسلامية بشكل مفصّلٍ يطول، ولذلك سأختصره في النقاط التالية:

---

(٥) موسى الحسين المازندراني: تاريخ النقود الإسلامية، مرجع سابق، ١٤ - فوزي عطوي: في الاقتصاد السياسي النقود والنظم النقدية، مرجع سابق، ٦١ - أنستاس الكرملي: النقود العربية والإسلامية وعلم النميات، مرجع سابق، ٩٦ - فيكتور مورجان: تاريخ النقود، مرجع سابق، ١٨-١٩

(٦) أنستاس الكرملي: النقود العربية والإسلامية وعلم النميات، مرجع سابق، ٩٥ - فيكتور مورجان: تاريخ النقود، مرجع سابق، ١٧

(٧) الماوردي: الأحكام السلطانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٠، ٢٧٣

١- النقود في عصر النبوة:

لم يكن للعرب في الحجاز أيام الجاهلية نقد خاص بهم، بل كانت ترد إليهم دنانير الذهب الهرقلية البيزنطية من الشام، ودراهم الفضة السّاسانية من العراق، وبعض نقود اليمن الحميرية.

و اعتادت قريش رحلتين تجاريتين في كلّ سنة، صيفاً إلى بلاد الشام، وشتاءً إلى اليمن(٨).

قال تعالى: ﴿ لإيلاف قريش، إيلافهم رحلة الشتاء والصيف، فليعبدوا ربّ هذا البيت، الذي أطعمهم من جوعٍ وآمنهم من خوف ﴾[قريش:١٠٦/١-٤].

و كان أهل مكة لا يتبايعون إلاّ على أنّها تبرٌ(٩) ، ولا يتسلمونها إلاّ وزناً، ولا تقبل بالعدّ، وذلك لتنوّع الدرهم وأوزانه، ولظهور الغش في عملاتهم، حيث كانت القيمة الاسمية تزيد عن القيمة الحقيقية.

فلما بُعث النبي أقرّ أهل مكّة على ماهم عليه(١٠).

و أرشد أهل المدينة إلى اعتماد وزن أهل مكة، حيث كانوا يتعاملون بالدراهم عدداً

---

(٨) سليم عرفات المبيض: النقود العربية الفلسطينية وسكّتها المدنية الأجنبية " من القرن السادس قبل الميلاد وحتى عام ١٩٤٦ " الهيئة المصرية العامة للكتاب، دم، ١٩٨٩، ١٣٩ - محمد الملط: نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت، مرجع سابق، ٣٥-٣٦ - عبد الرحمن فهمي: النقود العربية ماضيها وحاضرها، مرجع سابق، ٢٢-٢٣ أنستاس الكرملي: النقود العربية والإسلامية، مرجع سابق، ٩٧-٩٨

(٩) التبر: ماكان من الذهب غير مضروب، وقيل: ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ - أحمد الفيومي: المصباح المنير، مرجع سابق، مادة (تبر)، ١-٩٨-٩٩

(١٠) المقريزي: شذور العقود في ذكر النقود، تحقيق محمد بحر العلوم، دار الزهراء، بيروت، ط٦، ١٩٨٨، ٥٥-٥٨ البلاذري: البلدان وفتوحها وأحكامها، مرجع سابق، ٥١٠-٥١١ - ابن الأثير: الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، ١٩٨٢، ٤١٨/٤ - ناصر السيد محمود النقشبندي: الدينار الإسلامي في المتحف العراقي، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٣، ١٠ - ناصر السيد محمود النقشبندي: الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني، مرجع سابق، ٢١ - محمد باقر الحسيني: العملة الإسلامية في العهد الأتابكي، دار الجاحظ، بغداد، ١٩٦٦، ١٤

لا وزناً، فقال ﷺ: " الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة "[١١].

يقول الخطابي: " وكان أهل المدينة يتعاملون بالدّراهم عدداً وقت مقدم رسول الله إيّاها، والدليل على صحّة ذلك: أنّ عائشة رضي الله عنها قالت فيما روي عنها من قصة بريرة: " إن شاء أهلك أن أعدّها لهم عَدّةً واحدة فعلت " تريد الدّراهم التي هي ثمنها، فأرشدهم رسول الله إلى الوزن فيها وجعل العيار وزن أهل مكة "[١٢].

و يبدو لي أنّ سبب ذلك اختلاف أوزان دراهم الفرس، حيث كانت مضروبة على ثلاثة أشكال[١٣]:

١- منها ما وزنه عشرون قيراطاً[١٤].

٢- ومنها وزنه اثنا عشر قيراطاً.

٣- ومنها وزنه عشرة قراريط.

فجُعِل وزن الدّرهم الإسلامي أربعة عشر قيراطاً، اعتباراً بالثلث من دراهم الفرس.

٢٠+ ١٢ + ١٠ = ٤٢÷ ٣ = ١٤، ويساوي ستة دوانيق[١٥]، وكلّ دانق سبعة مثاقيل[١٦].

---

(١١) أبو داود السجستاني: سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في قول النبي (ﷺ)" المكيال مكيال أهل المدينة " رقم ٣٣٤٠ - النّسائي: السنن الكبرى، (٢٤) كتاب الزكاة، (٤٦) باب كم الصاع، رقم ٢٢٩٩، رواه بتقديم الجملة الثانية على الأولى

(١٢) الخطّابي: معالم السنن، بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، دت، كتاب البيوع، باب قول النبي (ﷺ)" المكيال مكيال أهل المدينة"، ١٣/٥

(١٣) ابن خلدون: المقدمة، مرجع سابق، ٣٢٣ الماوردي: الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ٢٧٣ ابن الأثير: الكامل في التاريخ، مرجع سابق، ٤١٨/٤ - علي بن يوسف الحكيم: الدّوحة المشتبكة في ضوابط دار السّكة، مرجع سابق، ٦٤-٦٥ - التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون، مرجع سابق، ٣٠١/٢-٣٠٢

(١٤) القيراط: القيراط في لغة يونانية حبّة خُرنوب وهو ربع سدس دينار - أحمد الفيومي: المصباح المنير، مرجع سابق، مادة (قرط)، ٦٨٣/٢ .

(١٥) الدانق : لغة يونانية، وهو عندهم حبتا خُرنوب - أحمد الفيومي: المصباح المنير، مرجع سابق، مادة(قرط)، ٢٧٣/١

(١٦) المثقال: المثقال وزنه درهم وثلاثة أسباع درهم، وكلّ سبعة مثاقيل عشرة دراهم - أحمد الفيومي: المرجع نفسه، مادة (ثقل)، ١١٤/١

إذن فالنبي(صلى الله عليه وسلم)كان له دور في النقود، وهو تحديد وزنها، ومع ذلك فإنّ الذين كتبوا في النقود من وجهة إسلامية لا يشيرون إلى هذا الدور.

غير أنّ الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يشأ تغيير النقود لانشغاله بتوطيد دعائم الإسلام في الجزيرة العربية، لذا واصل المسلمون في عصر النبوة استخدام النقود الأجنبية في معاملاتهم التجارية[١٧].

٢- النقود في عصر الخلفاء الراشدين:

عندما بُويع أبو بكر بالخلافة لم يغيّر شيئاً من النقود السّائدة، بل أقرها على ما كانت عليه في عهد النبي (صلى ا لله عليه وسلم) دنانير هرقلية، ودراهم فارسية[١٨]، وكان منشغلاً بحروب الردة.

و لما بويع عمر بن الخطاب انشغل بالفتوحات الإسلامية، وأبقى وضع النقود كما كانت عليه.

حتى إذا كانت سنة ثمانية عشرة من الهجرة[١٩] ، وقيل:سنةعشرين للهجرة[٢٠] ضَرَبَ الدّرهم الإسلامي، غير أنّه لم يكن على السّكة الإسلامية المستقلة، بل ضربه على الطراز الساساني بنقش الكسروية، وزاد عليها، حيث نقش على الطّوق الذي يحيط بصورة كسرى بعض كلمات التوحيد بالحروف الكوفية. مثل (بسم الله) و(بسم الله ربي) و(الحمد لله) وفي بعضها (محمد رسول الله).

و جعل وزن الدرهم الإسلامي ستة دوانيق ووزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل على ما كان في عهد النبي (صلى ا لله عليه وسلم) حيث كان التقدير في الذهن فجعله عمر بن

---

(١٧) حسّان علي حلاّق: تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، دار الكتاب اللبناني، ط٢،١٩٨٦ ٢٢

(١٨) المقريزي: شذور العقود في ذكر النقود، مرجع سابق، ٥٩ - عبد الرحمن فهمي: النقود العربية ماضيها وحاضرها، مرجع سابق، ٢٥ - سليم عرفات المبيض: النقود العربية الفلسطينية وسكّتها المدنية الأجنبية، مرجع سابق، ١٢٩

(١٩) المقريزي: المرجع نفسه، ٥٩-٦٠

(٢٠) ناصر السيد محمود النقشبندي: الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني، ١٠

الخطاب على الدّرهم[٢١] و في عهد عثمان بن عفان ضرب الدراهم على طراز دراهم الخليفة عمر ابن الخطاب ﷺ، وكتب عليها اسم مدينة الضرب والتاريخ بالحروف البهلويّة وإحدى الكلمات التالية بالحروف الكوفية: (بسم الله)، (بركة)، (بسم الله ربي)، (الله)، (محمد)[٢٢].

و لما استخلف علي بن أبي طالب ضرب دراهم على طراز دراهم الخليفة عثمان بن عفان ﷺ، وكتب على الطّوق إحدى الكلمات التالية بالحروف الكوفية: (بسم الله)، (بسم الله ربي)، (ربي الله)[٢٣].

٣- النقود في عهد الدولة الأموية:

استمر ضرب الدراهم في عهد الدولة الأموية منذ عهد معاوية بن أبي سفيان، على الطراز الساساني مع وضع إشارات التوحيد كما هو الحال زمن الخلفاء الراشدين[٢٤]

فلمّا كان عهد عبد الملك بن مروان استطاع أن يقضي على عبد الله ومصعب ابْنَي الزبير رضي الله عنهم، فوحّد دار الضرب[٢٥]، وأحدث سنة ٧٦ هـ عملة إسلامية

---

(٢١) الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣٨٩/١، كتاب الزكاة، باب زكاة النقد - علي بن يوسف الحكيم: الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، مرجع سابق، ٦٥ - المقريزي: شذور العقود في ذكر النقود، مرجع سابق، ٥٩-٦٠ - ناصر السيد محمود النقشبندي: الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني، مرجع سابق، ٢١ عبد الرحمن فهمي: النقود العربية ماضيها وحاضرها، مرجع سابق، ٢٥ - محمد باقر الحسيني: العملة الإسلامية في العهد الأتابكي، مرجع سابق، ٢٤ قطب إبراهيم محمد: السياسة المالية لعمر بن الخطاب، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، دم، ١٩٨٤، ١٣٤عوف محمود الكفراوي: إصدار النقود والمحافظة عليها في الدولة الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع٩١، جمادى الثاني، ١٤٠٩ هـ، ١٩

(٢٢) المقريزي: شذور العقود في ذكر النقود، مرجع سابق، ٦٠

(٢٣) ناصر السيد محمود النقشبندي: المرجع نفسه، ٢٢

(٢٤) المقريزي: شذور العقود في ذكر النقود، مرجع سابق، ٦٠-٦١ -ناصر السيد محمود النقشبندي: الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني، مرجع سابق، ٢٣

(٢٥) محمد باقر الحسيني: العملة الإسلامية في العهد الأتابكي، مرجع سابق، ١٦

على طراز إسلامي خاص ليس فيها إشارات بيزنطية وفارسية، وبذلك يكون عبد الملك بن مروان هو أول من ضرب الدنانير والدراهم على طراز إسلامي خاص[٢٦].

و قد تعددت الآراء في سبب ضرب عبد الملك الدنانير على طراز إسلامي خاص، فقيل: كان ذلك لأسباب دينية، حيث كانت الدنانير منقوشة بعبارة التثليث[٢٧]، وقيل: لخلاف جرى بينه وبين ملك الروم[٢٨].

على أيّة حال فإنّ عمل عبد الملك حقق للدولة الإسلامية الاستقرار السياسي والاقتصادي، وتقليل الغش والتلاعب بالنقد[٢٩].

و استمر التشديد ومكافحة الغش أيام يزيد بن عبد الملك وهشام بن عبد الملك. حتى إنّ هشام فحص درهماً فوجده ينقص حبّة[٣٠]، فضرب كل صانع ألف سوطٍ، وكانوا مئة، فضرب في حبة مئة ألف سوط[٣١].

و هكذا تميّزت الدنانير الأموية بالجودة والنقاء والدّقة، وهو دليل على التطور النقدي.

---

(٢٦) ابن جرير الطبري: تاريخ الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت، دت، ٢٥٦/٦ ابن الأثير: الكامل في التاريخ، مرجع سابق، ٤١٦/٤-القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، تعليق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٨٧، ٤٨٣/٦ ناصر السيد محمود النقشبندي: الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني، مرجع سابق، ٢ ٤١٧

(٢٧) السيوطي: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١، ١٩٦٧، ٣٢١/٢-٣٢٢ الدميري حياة الحيوان الكبرى، دار الألباب، بيروت، دت، ٦٣/١-٦٤

(٢٨) ابن الأثير: المرجع نفسه، والموضع نفسه - المقريزي: المرجع نفسه،٦٣

(٢٩) عبد الرحمن فهمي: النقود العربية ماضيها وحاضرها، مرجع سابق، ٣٤-٣٥ عبد المتعال محمد الجبري: أصالة الدواوين والنقود العربية، دار التوفيق النموذجية، القاهرة، ط١، ١٩٨٩، ٧٦ محمد ضيف الله بطّانية: في تاريخ الحضارة العربية والإسلامية، الحياة الاقتصادية في صدر الإسلام، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٧، ١٥٠ رفيق المصري: الإسلام والنقود، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط٢، ١٩٩٠، ١٦ .

(٣٠) الحبّة: مقدار وزن الشعيرتين، سدس عُشْر الدينار لويس معلوف المنجد في اللغة والآداب والعلوم، مرجع سابق، مادة (حبب)، ١١٣.

(٣١) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، مرجع سابق، ٤١٧/٤ - القلقشندي: صبح الأعشى، مرجع سابق، ٤٨٣/١.

يقول المستشرق آ.آشتور: " و لم تكن النوعية الممتازة للدّينار هي فقط نتيجة لتوفّر كمّيات الذهب الكافية، ولكنّها أيضاً نتيجة القدرة التّقنية أوربما للتقدم، فالسّكاكون المسلمون توفّرت لديهم المعرفة التامة ببوتقة المعادن الثمينة، وفصل الذهب والفضّة بواسطة حمض الآزوتيك، واستخلاص الذهب والفضة بملغمتهما بالزئبق "[٣٢].

٤- النقود في عهد الدولة العبّاسية وما بعدها:

سار العباسيون في ضرب الدنانير والدراهم على طريقة الأمويين، فضرب السّفاح دينار ه الأوّل في بداية تأسيس الدولة العباسية سنة١٣٢ هـ على غرار الدينار الأموي و لم يغيّر سوى النّقوش[٣٣].

أمّا الدراهم فنقصّها حبّة ثم حبّتين[٣٤] ، ثم توالى النقص في وزن الدراهم أيام أبي جعفر المنصور حيث نقّصها ثلاث حبات، إلى أن كان عهد موسى الهادي فصار نقصانها قيراطاً [٣٥]

و لم يستمر وضع الدينار كما كان بل دخله النقص فيما بعد أيضاً، ومع ذلك كان له حكم الكامل.

يقول المقريزي: " فلما كان شهر رجب سنة إحدى وتسعين ومئة نقصت الدنانيرالهاشمية نصف حبة ومازال الأمر في ذلك كلّه عصراً يجوز جواز المثاقيل[٣٦] "[٣٧].

على أيّة حال فإنه يمكننا أن نميز بين فترتين في العهد العباسي:

---

(٣٢) آ. آشتور: التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق الأوسط في العصور الوسطى، ترجمة عبد الهادي عبلة، دار قتيبة، دمشق، ١٩٨٥، ١٠٣

(٣٣) عبد الرحمن فهمي: النقود العربية ماضيها وحاضرها، مرجع سابق، ٤٩ - ناصر السيد محمود النقشبندي: الدينار الإسلامي في المتحف العراقي، مرجع سابق، ٣٧-٣٨ - محمد باقر الحسيني: العملة الإسلامية في العهد الأتابكي، مرجع سابق، ٢٠-٢١

(٣٤) المقريزي: شذور العقود في ذكر النقود، مرجع سابق، ٦٩

(٣٥) المقريزي: المرجع نفسه، ٦٩

(٣٦) أي تروج رواج الدنانير الكاملة

(٣٧) المقريزي: المرجع نفسه، ٧٠

الفترة الأولى: حيث حدث النقص في وزن الدرهم ثم الدينار.

الفترة الثانية: عندما ضعف الخلفاء وتسلّط الموالي من الأتراك في شؤون الدولة، فكثرت النفقات، واتجه الناس إلى الرفاه فلم تفِ النقود حاجة الناس، واحتاجت الدولة إلى موارد إضافية، فحدث الغش في الدراهم حيث خلطوها بالنحاس، من أجل كسب الفرق بين قيمتها الاسمية وقيمتها السلعية [٣٨].

يقول المقريزي: " فلمّا قُتل المتوكل، وتغلّب الموالي من الأتراك، وتناثر سلك الخلافة، وتفنّنت الدولة العباسية في الترف، وقوي عامل كل جهة على مايليه، وكثرت النفقات، وقلّت المجابي بتغلّب الولاة على الأطراف حدثت بدع كثيرة من حينئذٍ ومن جملتها غش الدراهم "[٣٩].

و مع أن الفقهاء كرهوا ضرب الدراهم المغشوشة، لأنّ فيها إفساداً للنقود، وإضراراً بذوي الحقوق، وغلاءً للأسعار[٤٠] نتيجة التضخم النقدي الناتج عن كون القيمة الاسمية تزيد عن القيمة الحقيقية للدراهم، فقد تعامل الناس بتلك الدراهم، و لم ينكر الفقهاء المعاملات المبنية على تلك الدراهم.

يقول الحطاب: " قال البرزلي: نزلت مسألة ونحن في زمن القراءة، وهي أنّ الدراهم المحمول عليها النحاس كثرت جدّاً وشاعت في بلاد إفريقيا، جريدية وغيرها، واصطلح الناس عليها. فكلّمت في ذلك شيخنا الإمام عسى أن يتسبب في قطعها فكلّم في ذلك السّلطان، وكان في عام سبعين وسبع مئة فهمّ بقطعها، فبعث إليه شيخنا الغبريني وكان المتعيّن حينئذٍ للفتوى، وذكر له مسألة العتبية، وأن العامة إذا اصطلحت على السكة وإن كانت مغشوشة فلا تُقطع، لأنّ ذلك يؤدي إلى إتلاف رؤوس أموال الناس" [٤١].

---

(٣٨) إبراهيم صالح العمر: النقود الإئتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، دار العاصمة، الرياض، ط١ ١٤١٤ هـ، ٦٢

(٣٩) المقريزي: شذور العقود في ذكر النقود، مرجع سابق، ٧٢-٧٣

(٤٠) النووي: المجموع شرح المهذب، دار الفكر (تصوير)، دم، دت، ١٠/٦، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة ٠

(٤١) الحطّاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر (تصوير)، دت، ط٢،١٩٧٨، ٣٤٢/٤ كتاب البيوع ٠

بيد أنّ هذا الغش لم يبق دائماً، فتارة كانت النقود تعود إلى جودتها الأصلية كما حدث في عهد أحمد بن طولون أيّام الخليفة العباسي المعتضد، حيث كان أميراً في مصر، وكان له شبه استقلال، فضرب دنانير من ذهب سُميت بالأحمدية وتشدّد في العيار حتى ردّه إلى أصله[٤٢].

و في عهد الدولة الفاطمية كَثُر غش الدراهم فنزل سعرها، ففي عهد الحاكم بأمر الله كان سعر الدينار الواحد يساوي أربعة وثلاثين درهماً[٤٣]، مع أنّ النسبة الأساسية بين الدينار والدرهم كانت ١/١٠ .

و في عهد صلاح الدين الأيوبي رحمه الله لم تكن كميّة الذهب كافية لضرب الدنانير بسبب العمليات الحربية، لذا كانت العملة الرئيسية هي الفضة و لم تكن خالصة بل نصفها نحاس، واستمر الضرب على هذا الشكل بمصر والشام مدّة ملوك بني أيوب [٤٤].

وفي عهد المماليك شاع ضرب الفلوس بكثرة، حتى صارت في عهد الملك الظاهر برقوق وابنه فرج، النقد الرئيسي[٤٥]، وأبطل ضرب الدراهم، وذلك لأسباب عدّة [٤٦]

١- خروج الفضة إلى الدول الأوربية.

٢- ازدياد استيراد النحاس من الدول الأوربية نتيجة ارتفاع إنتاج المناجم في معظم مناطق أوربا.

٣- ازدياد الاستهلاك السّلعي للفضة في السّروج والآنية.

يقول المقريزي: " اعلم أسعدك الله سعادة الأبد، وآتاك فوز السّرمد، أنّ الذي

---

(٤٢) المقريزي: شذور العقود في ذكر النقود، مرجع سابق، ٧٧

(٤٣) المقريزي: المرجع نفسه، ٧٨-٨٠

(٤٤) المقريزي: المرجع نفسه، ٨٢ - عبد الرحمن فهمي: النقود العربية ماضيها وحاضرها، مرجع سابق، ٧٢-٧٣ - فوزي عطوي: في الاقتصاد السياسي النقود والنظم النقدية، مرجع سابق، ٧٨ سليم عرفات المبيض: النقود العربية الفلسطينية وسكّتها المدنية الأجنبية، مرجع سابق، ١٩١

(٤٥) رفيق المصري: لمحات عن النقود في الإسلام، ضمن قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٠٧ هـ، ٢٢٢

(٤٦) آ . آشتور: التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق الأوسط في العصور الوسطى، مرجع سابق، ٣٨٩

استقر أمر الجمهور بإقليم مصر عليه في النقد الفلوس خاصة، يجعلونها عوضاً عن المبيعات كلّها. ويصيّرونها قِيَماً عن الأعمال جليلها وحقيرها، لا نقد لهم سواها ولا مال لهم إلاّ إياها "(٤٧).

و يقول القلقشندي: " أما بعد الثمان مئة فقد قلّت الفضة وبطل ضرب الدراهم بالديّار المصرية إلاّ في القليل النادر، لاستهلاكها في السّروج والآنية ونحوها، وانقطاع واصلها إلى الديار المصرية من بلاد الفرنج وغيرها، ومن ثمّ عزّ وجود الدراهم في المعاملة بل لم تكد توجد "(٤٨).

و هذا ما أكده السيوطي حيث قال: " وقد وقع في سنة إحدى وعشرين وثمان مائة عكس مانحن فيه، وهو عزّة الفلوس وغلوّها بعد كثرتها ورخصها "(٤٩).

و كذلك ابن عابدين حيث قال: " الواقف بمصر لو شرط دراهم للمستحق و لم يقيدها ينصرف إلى الفلوس النحاس "(٥٠).

و على أثر جعل الفلوس نقوداً رئيسية في مصر، حدثت مجاعة نتيجة للتضخم النقدي المؤدي إلى ارتفاع الأسعار(٥١).

و قد تحدث المقريزي عن هذه المجاعة في كتابه (إغاثة الأمة بكشف الغمة)، مبيّناً أنّ السبب الرئيسي للتضخم النقدي المؤدي إلى ارتفاع الأسعار هو اعتماد نظام الفلوس، أما الأسباب الأخرى المؤدية إلى ارتفاع الأسعار فهي ثانوية، وأن الحل يكمن في ترك نظام الفلوس.و هذا نص كلامه:

" اعلم وفقك الله إلى الإصغاء إلى الحق وألهمك نصيحة الخلق، أنه قد تبين بما تقدم

---

(٤٧) المقريزي: إغاثة الأمة بكشف الغمة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر،القاهرة،ط٢،١٩٥٧، ٧١

(٤٨) القلقشندي: صبح الأعشى، مرجع سابق، ٥٣٥/٣

(٤٩) السيوطي: قطع المجادلة عند تغيير المعاملة، ضمن الحاوي للفتاوى، دار الكتب العلمية، بيروت،ط٢ ١٩٧٥، ٩٥/١-٩٦

(٥٠) ابن عابدين: ردّ المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ٢١٧/٤، كتاب البيوع، باب المتفرقات، مطلب فيما ينصرف إليه اسم الدرهم ٠

(٥١) آ ٠ آشتور: التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق الأوسط في العصور الوسطى، مرجع سابق، ٣٩٠

أن الحال في فساد الأمور إنما هو سوء التدبير لا غلاء الأسعار، فلو وفّق الله من أسند إليه أمر عباده حتى ردّ المعاملات إلى ماكانت عليه قبلُ من المعاملة بالذهب خاصة، وردّ قيم السلع وعوض الأعمال كلها إلى الدينار، أو إلى ماحدث بعد ذلك من المعاملة بالفضة المضروبة. لكان في ذلك غياث الأمة، وصلاح الأمور، وتدارك هذا الفساد المؤذن بالدمار. وبيان ذلك أن النقد إذا عاد إلى ماكان عليه أولاً، وصار من يأتيه مال من خراج أرض، أو أجرة عقار، أو معلوم سلطان. أو قيمة عمل، فإنما يتناول ذلك ذهباً أو فضة بحسب مايراه من يلي أمور العامة. فعلى مانزل بنا الآن من اختلاف الأحوال، إذا عُمل ذلك لا يجد من صار إليه شيء من النقدين على ما تقرّر غبناً ألبته، لأنّ الأسعار حينئذٍ إذا نسبت إلى الدرهم أو الدينار لا يكاد يوجد فيها تفاوت عمّا كنّا نعهد من قبل هذه المحن ألبته، **إلا أشياء معدودة** سبب غلائها أحد أمرين:

الأول: فساد نظر من أُسْنِد إليه النظر في ذلك، وجهله بسياسة الأمور، وهو الأكثر في الغالب.

و الثاني: الجائحة التي أصابت ذلك الشيء حتى قلّ، كما حصل في لحوم الأبقار بالموت الذريع[٥٢] الذي نزل بها في سنة ثمان وثمان مئة، وما حصل في السكر من قلّة قصبه، واعتصاره في سنتي سبع وثمان [وثمان مئة] وهذا سبب يسير بالنسبة للأول " [٥٣].

و قد تحدث أيضاً في كتابه (شذور العقود في ذكر النقود)، ويُفهم من كلامه أنه هو أول من أشار إلى القانون الاقتصادي " النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة "[٥٤]. والمعروف بـ (قانون غريشام)[٥٥] حيث يقول:

---

(٥٢) كذا في الأصل، والصواب السريع .

(٥٣) المقريزي: إغاثة الأمة بكشف الغمة، مرجع سابق، ٨٢-٨٣

(٥٤) أستاذنا الدكتور مصطفى العبد الله: علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية، منشورات جامعة دمشق، مطبعة الاتحاد، دمشق، ١٩٩٠، ٢٢٠

(٥٥) جاء في كتاب (تاريخ الأفكار الاقتصادية) عند الحديث عن رسالَتي المقريزي (شذور العقود في ذكر النقود، وإغاثة الأمة بكشف الغمة): " الرسالة الأولى تقتصر على ذكر النقود الإسلامية وتاريخها، وتبيّن من مطالعتها أنّ المؤلف قد أدرك قانون غريشام في أنّ العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من التداول " . -إسماعيل سفر

" فلما كانت أيام محمود بن علي، استادار[٥٦] الملك الظاهر برقوق – رحمه الله – استكثر من الفلوس، واستمرّ الضرب في الفلوس عدّة أعوام، والفرنج تأخذ ما بمصر من الدراهم إلى بلادهم، **وأهل البلد تسبكها لطلب الفائدة حتى عزّت، وكادت تنفد، وراجت الفلوس رواجاً عظيماً حتى نُسب إليها سائر المبيعات**"[٥٧].

و يقول في كتابه الأول: " واتخذ [أي الظاهر برقوق] بالإسكندرية دار ضرب لعمل الفلوس فكثرت [الفلوس] بأيدي الناس كثرة بالغة [و] راجت رواجاً صارت من أجله هي **النقد الغالب** في البلد. وقلّت الدراهم لأمرين:

أحدهما: عدم ضربه ألبته.

و الثاني: سَبْك[٥٨] ما بأيدي الناس منها لاتخاذها حليّاً "[٥٩].

فنسبة هذا القانون إلى غريشام غير صحيحة، لأنّ المقريزي متوفى سنة ١٤٤٢ م وغريشام متوفى سنة ١٥٧٩ م.

غير أنّ الفلوس لم تبق نقوداً رئيسية، بل عادت إلى أصلها الطبيعي نقوداً مساعدة.

ففي عهد السلطان مؤيد كانت الفلوس تستخدم بإزاء السلع الرخيصة، أما العملة الرئيسية فهي الدراهم الفضية. وسميت بـ (الدراهم المؤيدية)[٦٠].

و يعزو المستشرق آ. آشتور سبب العودة إلى سكّ الدراهم الفضية إلى كثرة تدفق الفضّة، فيقول بعد حديثه عن الدراهم المؤيدية: " ومن الواضح أنّ دور السّك

وعارف دليله: تاريخ الأفكار الاقتصادية، منشورات جامعة دمشق، ط٦ ١٩٩٤، ٨٨، مع أنّ منطق العلم يفرض أن تكون العبارة عكسية، فنقول غريشام أدرك قانون المقريزي.

(٥٦) استادار: كلمة فارسية مركبة من (استا) أي صاحب أو كبير، و(دار) أي منزل، فيكون معناها رئيس المنزل، وهو لقب يلقب به من تلقى إليه أعباء بيت أحد الملوك أو الكبراء الكرملي: النقود الإسلامية وعلم النميات، مرجع سابق، ٦٨

(٥٧) المقريزي: شذور العقود في ذكر النقود، مرجع سابق، ٩١

(٥٨) أي تحويل الدراهم إلى سبائك

(٥٩) المقريزي: إغاثة الأمة بكشف الغمة، مرجع سابق، ٧١

(٦٠) المقريزي: شذور العقود في ذكر النقود، مرجع سابق، ٨٤

المملوكية حصلت بانتظام على الفضة من مناجم التيرول، وسيبريا، والبوسنة، على أيدي تجّار البندقية "[٦١].

و في عهد الدولة العثمانية كان النظام النقدي العثماني الرسمي منذ سنة ٩٥٥ هـ- ١٥٣٤ م قائماً على قاعدة المعدن الثنائية، الذهب والفضة، بنسبة ١ / ١٥.

و في عام ١٨٣٩ م أصدرت الحكومة العثمانية عملة جديدة سمّتها الـ " قائمة G AIMA " بشكل أوراق البنكنوت[٦٢] يقابلها رصيد ذهبي، غير أنّ قيمتها كانت منخفضة إلى حدّ كبير فلم يثق الناس بها.

و في سنة ١٨٤٤ م أُدخِل نظام نقدي جديد قوامه (المجيدي) الفضي، والمسكوكات الذهبية من فئة الدينار[٦٣].

ثم تدهور الوضع المالي للدولة العثمانية، فتدخلت الحكومة لإصلاح الوضع النقدي سنة ١٨٨٠، وقد دُعي هذا الإصلاح بـ " قرار نامة " الذي أقام الليرة العثمانية على قاعدة الذهب.

و لما نشبت الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ أعلنت تركيا كغيرها من دول العالم التداول الإجباري بالعملة الورقية، وبطل التعامل بالذهب والفضّة، وسرى هذا النظام على البلاد العربية الخاضعة للحكم العثماني إلى أن تقاسم الحلفاء البلاد العربية[٦٤].

و هكذا نلاحظ التطور الذي حدث في النظام النقدي العالمي ففي سنة ١٩١٤ صارت الأوراق النقدية في كلّ دول العالم إلزامية وغير مرتبطة بتغطية معدنية مقيّدة، وهي وحدها العملة الرئيسية والنهائية، حيث لم تعد قابلة للتحويل إلى ذهب.

---

(٦١) آ. آشتور: التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق الأوسط في العصور الوسطى، مرجع سابق، ٤١٦.

(٦٢) البنكنوت: أوراق مصرفية رسميّة مطبوعة يتعامل بها الناس بدلاً من الذهب والفضة . محمد عمارة: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، ط١، ١٩٩٣، ١٠١

(٦٣) عبد المنعم السّيد علي: التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٢، ١٩٨٥، ٣٨-٤٠ - صديق ناصر عثمان ومحمد إبراهيم رابوي: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي المقارن، ندوة الثقافة والعلوم بدبي، الكتاب السادس، مطبعة بن دسمال، دبي، دت، ٢٥١

(٦٤) عبد المنعم السيد علي: المرجع نفسه، ٤٠-٤١

على أنه بمضي الحرب العالمية الأولى حاولت إنكلترا - أولاً - العودة إلى نظام الغطاء الذهبي من أجل دعم عملتها لتبقى محافظة على مكانتها الدولية، فاتبعت **نظام السبائك الذهبية** وذلك في الفترة من ١٩٢٥ - ١٩٣١، حيث كانت تلك السبائك غطاءً للأوراق النقدية، مع القدرة على إصدار كمية من الأوراق تفوق الغطاء الذهبي، وفي الوقت نفسه تحدّد قيمة الأوراق النقدية على أساس الذهب، وتكون قابلة للتحويل إلى سبائك ذهبية شريطة أن لا يقل وزن السبيكة عن ٤٠٠ أوقية، أو ما يعادل ١٧٠٠ جنيه إسترليني. وذلك للحدّ نوعاً ما من القدرة على التحويل، وبذلك حقّقت هدفين:

الأول: المحافظة على حرية التحويل إلى ذهب، وبالعكس.

الثاني: تقليل نطاق التعامل بالذهب، ومنع اكتنازه، للاحتفاظ به كاحتياطي للمدفوعات الدولية[٦٥].

و هكذا كانت إنكلترا هي السباقة في هذا النظام، ثم تبعتها فرنسا سنة ١٩٢٨ ثم سائر الدول المتمسكة بنظام السبائك الذهبية[٦٦].

أما الدول النامية فكانت تابعة في نظامها النقدي للدول الاستعمارية، حيث لم يكن من مصلحة الدّول الاستعمارية اتباع الدول النامية نظام السبائك الذهبية، إذ في هذا النظام حرّيتها واستقلالها، فَفُرِض عليها نظام جديد هو نظام الصرف بالذهب، وذلك عقب مؤتمر جنوة سنة ١٩٢٢[٦٧]، وفي ظل هذا النظام لا تكون الأوراق النقدية المحلّية مغطاة بالذهب، وإنما بالعملات الأجنبية القابلة إلى الصرف بالذهب، وبأذونات وسندات الحكومة، فالذهب الوطني يودَع في خزائن الدول الأجنبية مقابل عملات أجنبية تحتفظ بها البلاد كغطاء لعملتها، وهذه العملات الوطنية قابلة للتحويل إلى ذهب، ولكن ليس بطريق مباشر، وإنما عن طريق العملة الأجنبية القابلة للتحويل مباشرة.

---

(٦٥) محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ١٥٥-١٥٦ - إسماعيل هاشم: مذكرات في النقود والبنوك، مرجع سابق، ٢٤ - ناظم محمد نوري الشمري: النقود والمصارف، مرجع سابق، ٦١

(٦٦) فؤاد دهمان: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ٢٩٥

(٦٧) فؤاد دهمان: المرجع نفسه، ٢٩٩

غير أنّ نظام السبائك الذهبية والصرف بالذهب لم يدم طويلاً، فقد تعرضت إنكلترا لأزمة اقتصادية، فَكثر طلب التحويل، وانخفض الاحتياطي الذهبي في مصرف إنكلترا، مما اضطره إلى الإعلان سنة ١٩٣١ عن وقف تحويل الجنيه الإسترليني إلى ذهب، فتوقّفت تلقائياً كذلك العملات المرتبطة بالجنيه الإسترليني والتابعة لنظام الصرف بالذهب[٦٨].

أما فرنسا فأوقفت التحويل سنة ١٩٣٦[٦٩]، ولم يبق قابلاً للتحويل إلى ذهب إلا الدولار الأمريكي الذي استمر قابلاً للتحويل إلى سنة ١٩٧١ حيث أعلن الرئيس الأمريكي نيكسون عن وقف تحويل الدولار إلى ذهب[٧٠].

على أيّة حال فإنّ الدول منذ الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ جعلت الأوراق النقدية إلزامية، وعملة رئيسية، فلماذا تحوّلت النقود إلى أوراق؟ وما مصدر قيمتها النقدية؟.

هذا ما سنعرفه في الفصل التالي إن شاء الله تعالى.

---

(٦٨) محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ١٥٧ -١٥٨ - إسماعيل هاشم: مذكرات في النقود والبنوك، مرجع سابق، ٣٢ - صبحي تادرس قريصة: النقود والبنوك، مرجع سابق، ٣٥-٣٦

(٦٩) فؤاد دهمان: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ٣١٩

(٧٠) غيوم كندي: أوهام وحقائق حول الأزمة النقدية الدولية، ١٩٤٤-١٩٧٩، ترجمة هشام متولي، دار اليقظة العربية، دمشق، ١٩٧٩، ٦٠

الفصل الثالث

عوامل تحول النّقود إلى أوراق ومصدر قيمتها النقدية

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول** : عوامل تحول النقود إلى أوراق .
- **المبحث الثاني** : مصدر القيمة النقدية .

المبحث الأول

عوامل تحول النقود إلى أوراق

تمهيد:

مرّ معنا أن النقود التي كانت سائدة حتى قبيل الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ م كانت من الذهب والفضة، وإن كانت قد ظهرت الأوراق النقدية في بعض دول العالم من قبل، ولكنها لم تكن نقوداً نهائية، بمعنى أنّ الأفراد لم يكونوا ملزمين بالتعامل بها بالرغم من أنها كانت مغطاة برصيد ذهبي وقابلة للتحويل إلى نقود ذهبية.

و لكن مادام أنّ النقود الذهبية والفضية يُتعامل بها فرغبة الأفراد وثقتهم بها تفوق ثقتهم بتلك الأوراق.

فلمّا نشبت الحرب العالمية الأولى، ألغي التعامل بالذهب كنقد، وإن بقي دوره في تسوية المعاملات الدولية وكرصيد في البنوك.

و صارت النقود الورقية إلزامية بعد أن كانت اختيارية، وغدت غير قابلة للتحويل إلى عملة ذهبية وفضية، فما العوامل التي أدت إلى هذه النقلة الخطيرة في تاريخ النقود؟

و ما الأسباب التي دفعت العالم إلى التخلي عن نظام النقود المعدنية، والتحول إلى نظام النقود الورقية؟

من خلال تتبعي لهذه العوامل استطعت أن ألخصها، وأقسمها إلى ثلاثة عوامل، وسأبينها ضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول-العوامل العسكرية:

إنّ قيام الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ م دفع بمعظم بلاد العالم لأن يعبّئ احتياطاته الذهبية والفضية ليشتري مقابلها عتاداً حربياً.

الأمر الذي أدّى إلى القلق بين دول العالم، إذ صار الذهب يخرج من البنوك بطريقة عشوائية[١].

ثمّ إنّ الدول المتحاربة وجدت أنّه من المتعذر نقل الذهب والفضة إلى أماكن وجود قوّاتها العسكرية التي أصبحت نفقاتها تتضاعف.

و في الوقت ذاته اضطرب النّاس فاندفعوا إلى سحب ودائعهم التي أودعوها في البنوك مقابل حصولهم على أوراق البنكنوت القابلة للتحويل فطالبوا بالوفاء بها.

كل هذا دفع الدول إلى الاتّفاق على التخلي عن النظام المعدني، والانتقال إلى النظام الورقي، وإسباغ قوّة الإبراء القانونية على الأوراق النّقدية، وإلزام المواطنين على قبولها، ووقف تحويلها إلى ذهبٍ وفضة[٢].

المطلب الثاني - العوامل السياسية:

كانت الدّول العربية قبل الحرب العالمية الأولى تابعة للدّولة العثمانية التي كانت تتبع نظام الذهب كما مرّ معنا، وكذلك معظم دول العالم[٣].

---

(١) كراوذر: الموجز في اقتصاديات النقود، مرجع سابق، ٣٢٥

(٢) محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ٤٩ كراوذر: المرجع نفسه، والموضع نفسه صبحي تادرس قريصة: النقود والبنوك، مرجع سابق، ٥٧ - إسماعيل هاشم: مذكّرات في النقود والبنوك، مرجع سابق، ٢٣

(٣) هشام متولي: أبحاث في الاقتصاد السّوري والعربي، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي،دمشق ١٩٧٤، ١٠

فلمّا نشبت الحرب العالمية الأولى وتقاسمت الدول الاستعمارية البلاد العربية، وكان هدفها سحب خيراتها واستعباد شعوبها، سواء بطريقٍ مباشرٍ أم بطريق غير مباشر.

و كذلك تنافست الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية فيما بينها لفرض هيمنتها، والنقد له دور أساسي في الهيمنة السياسية، لأنه عصب الحياة الاقتصادية، وبالتالي أرادت الدول الاستعمارية التّحكم بالبلدان النامية(٤)، عن طريق تبعيتها لها، وإلغاء التعامل بالنقود المعدنية الذهبية يسهّل هذا الربط.

و سأذكر مثالاً لِما ذهبت إليه، واقع النقد في كل من مصر وسوريّة إبان التحول إلى القاعدة الورقية.

ففي مصر: انتقل النظام النقدي المصري من قاعدة الذهب إلى قاعدة الجنيهات الإسترلينية الورقية، حيث أجاز وزير المالية للبنك الأهلي المصري في أوائل ديسمبر ١٩١٤ م إيداع غطاء الإصدار الذهبي لدى بنك إنكلترا، فارتبطت العملة المصرية بالعملة الإنكليزية، وصار الاقتصاد المصري تحت رحمة الاقتصاد الإنكليزي وخاضعاً لتقلّباته، و لم يتغيّر هذا الوضع حتى ١٥ يوليو سنة١٩٤٧ م(٥).

و في سورية: عندما تمخّضت الحرب العالمية الأولى عن احتلال فرنسة لسورية، اتخذت فرنسة تدابير لفرض هيمنتها، وكان في مقدمتها النظام النقدي. فسحبت الجنيه المصري من التداول، وأحدثت الليرة السورية القائمة على قاعدة الفرنك الفرنسي وذلك لتمويل نفقات الجيوش الفرنسية في سورية.

و هكذا كان الغرض من إقامة النظام النقدي الجديد في سورية هو ربط الاقتصاد

---

(٤) عيسى عبده:الرّبا ودوره في استغلال موارد الشعوب، دار الاعتصام، القاهرة، ط٢،١٩٧٧، ٦٩- ٧٠

(٥) محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ١٩٤-١٩٥ فؤاد مرسي: النقود والبنوك في البلاد العربية مصر والسودان، منشورات معهد الدراسات العربية العالية، دم، دت، ٣٠

السّوري بالاقتصاد الفرنسي وتبعة النظام النقدي السوري للنظام النقدي الفرنسي، وذلك إلى تاريخ الثامن من نيسان ١٩٤٧ م[٦].

فوجدت الدول أنّ هذه الأوراق ملائمة لسياستها، ذلك لأنّ عرض الأوراق النقدية يخضع تماماً لسلطان الدولة، وذلك على عكس النقود المعدنية، حيث يرجع الأمر في مقدار المعروض منها لاعتبارات أخرى، وعلى رأسها مصادفات اكتشاف مناجم جديدة للذهب والفضة[٧].

كما أن ظهور النازيّة والفاشيّة في أوربا، وإحساس الناس بقيام حرب عالمية ثانية أدّى إلى عدم الاستقرار السياسي فتضعضعت الثقة لدى الأفراد ورجال الأعمال بسلامة النظم النقدية في بعض البلدان، فبدأ الذهب يتحرك من دولة إلى أخرى طلباً للأمان.

فأقلق هذا الأمر الحكومات، ففرضت الأوراق النقدية، وألغت التعامل بالذهب[٨].

و مازالت هذه الآثار السياسية باقية إلى اليوم، وستبقى كذلك مادام الدّولار هو العملة الارتكازية الأساسية، إذ إنّ أي خلل في هذه العملة يؤثر سلباً في البلدان النامية.

جاء في التقرير السنوي ١٤١٥ هـ للبنك الإسلامي للتنمية: " حدث في عام ١٩٨٥ م انخفاض مستمر في قيمة الدّولار الأمريكي مقابل العملات الرئيسية الأخرى مثل الين الياباني، والمارك الألماني، والجنيه الإسترليني، والفرنك الفرنسي. وفي الفترة من يونيو ١٩٩٤ م إلى يونيو ١٩٩٥ م كان انخفاض سعر الدّولار مقابل هذه العملات الأربع على النحو التالي:

(الين الياباني: ١٥٪، المارك الألماني: ١٤٪، الجنيه الإسترليني: ١٥٪، والفرنك الفرنسي: ١٢٪).

---

(٦) هشام متولي: أبحاث في الاقتصاد السوري، مرجع سابق، ١١-١٢و ١٤ - حسين كامل مصطفى: النقد والتجارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة دراسة تحليلية وتطبيقية لقواعد وأنظمة النقد ولائحة الرقابة ونظام المدفوعات في سورية ومصر، مطبعة المدينة المنورة، - القاهرة، دت، ١٤

(٧) محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ٨٠

(٨) كمال شرف وهاشم أبو عرّاج: النقود والمصارف، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٤، ٥٩ - إسماعيل هاشم: مذكرات في النقود والبنوك، مرجع سابق، ٣٤

و قد كان لانخفاض قيمة الدولار تأثيرات مختلفة في الدول الأعضاء بالبنك. إذ بالنسبة لتلك الدول التي يجري تقويم صادراتها الرئيسة بالدولار الأمريكي مثل الدول الأعضاء المصدّرة للنفط، كانت الخسارة كبيرة في عوائد الصادرات "[٩].

ثم إنّ الدول الضعيفة تصبح فريسة هذا النظام النقدي الذي يسيّره صندوق النقد الدولي لمصلحة الدول القوية، ودون مراعاة البلدان النامية.

" إن أكثر الدول التزاماً بتطبيق سياسات صندوق النقد هي أكثر الدول تعرضاً للتدهور الفعلي من جرّاء ذلك. وليس هناك أوضح من تجربة البرازيل، حيث كانت عملتها الوطنية (البيزو) تساوي دولاراً أمريكياً عام ١٩٤٥، وبعد ثلاثين عاماً فقط من اتباع سياسات وبرامج صندوق النقد الدولي أي عام ١٩٨٤، أصبح الدولار الأمريكي الواحد يساوي المليون وحدة من (البيزو)!! "[١٠].

و لقد بيّن الدكتور هشام متولي تأثير السياسة في الأوراق النقدية عندما قال: " ذلك أنّ هناك أسباباً وراء الخلل الذي تعرّض له النظام النقدي الدولي، **تعود بجذورها إلى صراع المصالح بين أهم البلدان الصناعية في العالم الغربي، ومحاولة أهم هذه البلدان، وأعني الولايات المتحدة الأمريكية، أن تهيمن على الاقتصاد الدّولي وتكيّفه تبعاً لمصالحها** "[١١].

المطلب الثالث - العوامل الاقتصادية:

يذكر علماء الاقتصاد جملة من العوامل الاقتصادية دفعت العالم للتخلي عن نظام الذهب منها:

---

(٩) التقرير السنوي ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م للبنك الإسلامي للتنمية، دار البلاد، جدة، ٣٤

(١٠) أخبار وتقارير، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع١١٥، جمادى الثانية، ١٤١١هـ ١٢

(١١) هشام متولي: في مقدمته لترجمة كتاب غيوم كندي: أوهام وحقائق حول الأزمة النقدية الدولية، ١٩٤٤-١٩٧٩، مرجع سابق، ٦

أولاً – زوال عصر الحريّة في التجارة الدولية:

ففي أعقاب الحرب العالمية الأولى وضعت كلّ دولة العراقيل أمام التجارة الدولية فأرادت أن تقلل الواردات من السّلع والبضائع فأنشأت الحواجز الجمركية، وشجّعت الصادرات، فاختلفت مستويات الأسعار في الدول.

و لو بقي التعامل بالذهب لبقيت مستويات الأسعار متناسبة، لأنّ نظام قاعدة الذهب له دور كبير في تثبيت المستوى العام للأسعار بين الدول.

فعلى سبيل المثال: إذا فرضنا العلاقة التبادلية بين سورية وفرنسة وهما تتعاملان على أساس قاعدة الذهب، فاستوردت سورية من فرنسة كمية كبيرة من السلع، الأمر الذي يؤدي إلى خروج الذهب من سورية إلى فرنسة، فتقل كمية الذهب في سورية، وفي هذه الحالة تنخفض الأسعار في سورية. فإذا انخفضت تتجه الدول إلى سورية للاستيراد منها، ومن ثمّ سيعود الذهب مرة أخرى إلى سورية.

و لكن بما أنّ التجارة الدولية لم تعد تسير بحرية، فلذلك استبدل الناس النظام الورقي بنظام الذهب الذي من شأنه إن هو لم يرتبط بالذهب، أن يؤدي إلى اختلاف مستويات الأسعار[١٢].

ثانياً – اختلال توزيع الرصيد الذهبي:

أدى قيام الحرب العالمية الأولى إلى فقدان كثير من الدول احتياطاتها الذهبية إما نتيجة للنفقات العسكرية المتراكمة، أو تعمير ما خرّبته الحرب.

و قد كانت الولايات المتحدة الأمريكية لها الحصّة العظمى، إذ تسرّب إليها معظم ذهب العالم.

---

(١٢) صبحي تادرس قريصة: النقود والبنوك، مرجع سابق، ٥٨ – صبحي تادرس قريصة وأحمد رمضان نعمة الله: اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، دم، دت، ٦٢ – إسماعيل هاشم: مذكرات في النقود والبنوك، مرجع سابق، ٣٢-٣٣ – كمال شرف وهاشم أبو عرّاج: النقود والمصارف، مرجع سابق، ٤٤-٤٥ و٦٠-٦١

فمما ساعد على تكدّس الذّهب في الولايات المتحدة انتقاله إليها بشكل غير طبيعي، أي ليس فقط عن طريق التجارة الدولية، وإنما بسبب التعويضات التي فرضت على ألمانيا والحلفاء للولايات المتحدة.

و كذلك اتّجه المستثمرون من معظم دول العالم للولايات المتحدة لكونها أكثر استقراراً.

و بما أنّ سياسة الحماية الجمركية جعلت من الصعب التبادل الدّولي الحرّ، ونتيجة لاختلال رصيد دول العالم الذهبي اضطرت السلطات النقدية إلى التدخل لوقف نظام الذهب وأُبدِل به النظام الورقي[١٣].

ثالثاً – عدم كفاية الذهب للاستعمال النقدي:

نظراً لمحدودية كمية الذهب الموجودة في العالم، وعدم إمكان زيادة كميته وذلك لاعتبارات متعلقة بإنتاج هذا المعدن، لذلك أصبح من المتعذر على الذهب أداء دوره في العمليات الإنتاجية المتطورة والمتزايدة إثر التطور العلمي والثورة الصناعية.

فتضاعفت كمية السّلع والخدمات، واحتاج الناس إلى مزيد من الكمية النقدية لمواكبة ذلك التطور، غير أنّ النقود الذهبية ونظراً لعدم مرونتها لم تستطع تلبية تلك الاحتياجات فأحسّ النّاس بظهور هذا العيب فيها.

ثم إنّ زيادة الطلب على الذهب للاستخدامات غير النقدية، وزيادة اكتنازه نتيجة الخوف الذي رافق الحرب العالمية الأولى.

كلّ هذا أدّى إلى عدم كفاية الذهب للاستعمال النقدي، هذا ما يذكره علماء الاقتصاد[١٤].

---

(١٣) صبحي تادرس قريصة وأحمد رمضان نعمة الله: اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سابق، ٦٢ صبحي تادرس قريصة، النقود والبنوك، مرجع سابق، ٦٠ – إسماعيل هاشم: مذكرات في النقود والبنوك، مرجع سابق، ٣٣-٣٤ كمال شرف وهاشم أبو عرّاج: النقود والمصارف، مرجع سابق، ٥٩

(١٤) غي ويلي شميلتس: نحو اقتصاد عالمي الاقتصاد العالمي المعاصر، ترجمة صلاح دعبول، مطابع وزارة الثقافة والسياحة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٦٨، ٧٧ – ناظم محمد نوري الشمري: النقود والمصارف، مرجع

وهو أمر غير مسلّم،لأنّ هذه خدعة مفتعلة أطلقها الغربيون تحقيقاً لمصالحهم، وستاراً لمآربهم، ثم ردّدها من قلّدهم في كل ما صدر عنهم دون النظر والتأمل فيما يقولون.

يقول الدكتور زكي رمزي: " **فثمة ضباب فكري كثيف يُغلّف الجانب الأكبر من الدراسات النقدية** "[١٥].

إنّ من المتفق عليه أنّ العبرة ليست لكميّة النقود وكثرتها حتى تفي بغرض المعاملات، وإنما المهم هو قوّتها الشرائية في مقابلتها للسلع والخدمات[١٦] فالذهب كميته كافية للتداول النقدي، أو لجعله غطاء للأوراق النقدية، يقول غيوم كندي: " ويتناسى أعداء الذهب أنّ لهذا المعدن وضعاً خاصاً[١٧] به من بين مختلف أنواع السلع وذلك بسبب أنه يوجد في أقبية المصارف المركزية مخزون منه يزيد أربعين مثلاً عن الكميات التي يتم التعامل بها سنوياً بين المنتجين والمستهلكين "[١٨].

وقوة الذهب الشرائية ثابتة نسبياً، إذ لا يمكن لأيدي البشر أن تزيد في كميته حتى تنخفض قوته الشرائية.

و هذا من حِكَم الله تعالى في كونه، إذ جعل الذهب نادراً، حتى تستقر معاملات الناس.

على أنه من المتفق عليه عند علماء الاقتصاد اشتراط الندرة النسبية في المادة المتخذ منها النقد[١٩] وهذا أوّل ما ينطبق على الذهب وفي كل الأوقات.

سابق، ٦٣-٦٤ - سهير حسن: النقود والتوازن الاقتصادي، مرجع سابق، ٣٢ عبد الهادي علي النجار: الإسلام والاقتصاد، مرجع سابق، ١٣٩

(١٥) رمزي زكي: الموقف الراهن للجدل حول ظاهرة التضخم الركودي ومدى ملاءمته لتغير الضغوط التضخمية بالبلاد المتخلفة، ضمن كتاب (التضخم في العالم العربي) بحوث ومناقشات اجتماع خبراء عقد بالكويت سنة ١٩٨٥، دار الشباب، الكويت، ط١، ١٩٨٦، ١٢

(١٦) عدنان خالد التركماني: السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مرجع سابق، ٩٤

(١٧) كذا في الأصل: والصواب وضعٌ خاصٌ .

(١٨) غيوم كندي: أوهام وحقائق حول الأزمة النقدية الدولية، ١٩٤٤-١٩٧٩،مرجع سابق، ١٤١

(١٩) كراوذر: الموجز في اقتصاديات النقود، مرجع سابق، ٨

ثم إنّ الناس عندما تركوا الذهب واتّجهوا إلى هذه الأوراق حدث البلاء من ورائها، فالتضخم النقدي كان نتيجة سوء استعمال إصدار الأوراق النقدية، لأنها خاضعة لإرادة البشر، وقلّ من يعدل منهم.

و لذلك سنرى في الباب الأخير من هذه الرسالة الآثار الضارة للتضخم النقدي.

على أنه من المعروف أن المصارف عندما كانت تطبع الأوراق النقدية في بداية عهدها، كان لتلك الأوراق غطاء معدني كامل بنسبة ١٠٠٪، وقابلة للتحويل[٢٠]، كما سيمر معنا.

فلما اطمأن الناس إليها وتعاملوا بها، صارت المصارف تطبع الأوراق بكميات كبيرة تفوق الرصيد المعدني، وذلك رغبة في الربح.

فلما اتجه الناس إلى إبدال تلك الأوراق نتيجة تخوفهم وعدم ثقتهم بوضع المصارف، ألزمتهم الدول بتلك الأوراق ومنعت تحويلها إلى ذهب.

و هكذا فسوء استخدام الأوراق النقدية منذ بدايتها، واستغلال المصارف لهذه الظاهرة الجديدة للحصول على الربح الفاحش من لا شيء، كانا عاملين مهمّين في تخلّي العالم عن نظام الذهب.

و هذا لا يعني من الوجهة الشّرعية أنّ تلك الأوراق مرفوضة، وغير خاضعة لأحكام النقدين.

إنما الذي يرفضه الشرع هو سوء إصدار تلك الأوراق، حفاظاً على المصلحة العامة.

و إذا كانت النقود قد تحوّلت إلى أوراق، والأوراق تافهة القيمة، فمن أين تستمد الأوراق النقدية قوتها الشرائية؟.

هذا ما سنتعرف عليه الآن.

---

(٢٠) محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ٦٣

المبحث الثاني

مصدر القيمة النقدية

إنّ مصدر القيمة النقدية يُعدّ أساس قبول النقد، ذلك أنّ صاحب السّلعة أو الخدمة إنما يبادل سلعته أو خدمته بنقودٍ عندما يثق أنّ هذه القطعة من النقود سواء أكانت من المعدن أم من الورق، تخوّله شراء ما يحتاجه من سلع وخدمات[1].

و يعد الحفاظ على قيمة النقود واحداً من أهم أهداف السياسة النقدية[2]، ودليلاً على نجاحها في مهماتها.

و في الوقت ذاته فإنّ انخفاض قيمة النقود نتيجة الزيادة في حجم الإصدار دون ضوابط، دليل على فشل السياسة النقدية، لأنّه يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وإضرارٍ بذوي الحقوق[3].

و قبل أن أتكلم عن مصدر القيمة النقدية في الأوراق النقدية، أبين مصدر القيمة

---

(١) ج. غ مايتوخين: مشكلات النقود والأنظمة النقدية، ترجمة عارف دليله، دار الطليعة، بيروت، ط١، ١٩٧٩، ٢٨-٢٩

(٢) عبد المنعم السيد علي: التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية، مرجع سابق، ٢٥١

(٣) عوف محمود الكفراوي:إصدار النقود والمحافظة عليها في الدولة الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع٩١، جمادى الثانية ١٤٠٩ هـ، ٢٤

النقدية في النقود المعدنية، لأنه يفيد في معرفة التطور التاريخي في مصدر القيمة النقدية من ناحية، ويفيد في معرفة الحكم الشرعي لهذه الأوراق، وهو ما سنعرفه في الباب الثاني.

أولاً – مصدر القيمة النقدية في النقود المعدنية:

تستمد النقود المعدنية الذهبية والفضية قيمتها من ذاتها، بمعنى أنّ قيمة المعدن كسلعة تعادل قيمته كنقد(٤).

و قد مرّ معنا أنّ الناس في عصر النبوة كانوا يزنون النقود في كل عملية تبادلية وذلك من أجل الوصول إلى الثقة بالنقد.

و بعد ذلك عندما سُكّت النقود كانت عملية السّك هي عبارة عن تأكيد توثيق النقود من خلال التأكيد على صحة وزنها وعيارها، وكونها خالية من الغش.

غير أن الدراهم والدنانير لم تبق خالصة وسليمة من الغش في كل الأوقات.

و يمكن تقسيم الدراهم المغشوشة إلى ثلاثة أقسام(٥):

١ – الدراهم التي تغلب فيها نسبة معدن الفضة على النحاس، وهذه تمثّل دراهم العصر العباسي الأول.

٢ – الدراهم التي تتساوى فيها نسبة الفضة والنحاس، وذلك كالدراهم الناصرية، فنسبة الغش فيها ٥٠٪ .

---

(٤) محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ٥٠ – فؤاد دهمان: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ٤٧ أبو بكر الصديق عمر متولي وشوقي إسماعيل شحاته: اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ١٢٧ –١٢٨ – موسى آدم عيسى: آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة، جدة، ط١، ١٩٩٣، ٦٤

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١٩٦/٥، كتاب البيوع، فصل وأما شرائط جريان الربا. إبراهيم صالح العمر: النقود الإئتمانية دورها وآثارها في اقتصادٍ إسلامي، مرجع سابق، ٦٢

٣- الدراهم التي تغلب فيها نسبة المعدن النحاسي على الفضة، وذلك كالدراهم الحموية التي ضربت في عهد برقوق.

و يعدّ من هذا القسم الدراهم الستوقة[٦].

وهكذا فمصدر القيمة النقدية لم يكن مستمداً من ذات معدن الفضة فحسب، وإنما من اصطلاح الناس، وهو ما أطلق عليه الرّواج[٧].

فعملية السك على هذه العملة أعطتها قوة شرائية تزيد عن قيمتها كمعدن.

أما بالنسبة للفلوس النحاسية فقد كانت قيمتها بالنسبة للدراهم في صدر الإسلام ٤٨/١[٨].

و هذه النسبة لم تبق ثابتة إذ ارتفعت قيمة الفلوس بالنسبة للدراهم سنة ٧٥٦ هـ ٢٤/١[٩].

و مع أن الفلوس عملة مساعدة تستخدم لشراء السلع الرخيصة، كما يقول تقي الدين المقريزي: " لما كانت في المبيعات محقّرات تقل عن أن تباع بدرهم أو بجزء منه احتاج الناس من أجل هذا في القديم والحديث من الزمان إلى شيء سوى الذهب والفضة. يجعلون بإزاء هذه المحقرات نحاساً يضربون منه اليسير قطعاً صغاراً تسمى فلوساً "[١٠].

---

(٦) الستوقة: بفتح السين المهملة وضمها وتشديد التاء .. وهي المغشوشة غشّاً زائداً، وهي تعريب سي توقة أي ثلاث طبقات: طبقتا الوجهين فضة، وما بينهما نحاس ونحوه . ابن عابدين: رد المحتار مرجع سابق، ١٣٣/٣، كتاب الأيمان،مطلب المسائل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد.

(٧)أبو بكر الصديق عمر متولي وشوقي إسماعيل شحاته: اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ١٢٧

(٨)حسان علي الحلاق: تغريب النقود والدواوين في العصر الأموي، مرجع سابق،١٧

(٩) السيوطي: الحاوي للفتاوي، مرجع سابق١٠٤/١

(١٠) المقريزي: شذور العقود في ذكر النقود، مرجع سابق، ٩٠

غير أنها عندما راجت في عهد المماليك حتى غدت نقوداً رئيسية، أسبغت عليها السلطات قيمة اسمية تزيد عن قيمتها المعدنية فصارت نسبتها مقابل الدراهم ٣/١[١١]

و هذه حالة شاذة ومَرَضية، لذلك أدّت إلى آثار سلبية في ارتفاع الأسعار وحدوث المجاعة.

ثانياً – مصدر القيمة النقدية في الأوراق النقدية:

الأوراق النقدية ليست لها أية قيمة ذاتية[١٢]، فقصاصة الورق تافهة القيمة في مادتها، غير أنّ هذه الأوراق النقدية لها غطاء ورصيد تستمد قيمتها منه، وهو مهم إذ يحول دون الإسراف في إصدار هذه الأوراق[١٣].

و قد مرّت الأوراق النقدية من حيث غطاؤها النقدي بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى – نظام الغطاء المعدني الكامل:

في ظل هذا النظام كانت الأوراق النقدية مغطاة بالذهب بنسبة ١٠٠٪، وهو ما يسمى نظام الأوراق النقدية النائبة.

و كان التعامل بهذه الأوراق مصحوباً في المعتاد بوعد من جانب مصدرها بدفع قيمتها نقوداً معدنية.

فكانت الأوراق النقدية عبارة عن ديونٍ تترتب لصالح حاملها في ذمّة الدّولة، وتعتمد فيما تتمتع به من قبولٍ عامٍ في المعاملات على عنصر الثقة بأنها قابلة للتحويل إلى وحدات نقدية معدنية[١٤].

---

(١١) إبراهيم صالح العمر: النقود الإئتمانية، مرجع سابق، ٥٩

(١٢) محمود محمد بابلي: المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١،١٩٨٩،١٨–سهير حسن: النقود والتوازن الاقتصادي، مرجع سابق،١٧

(١٣) عبد العزيز المقطري: النقود والسياسة النقدية في الاقتصاد اليمني الحديث، دار الحداثة، بيروت،،ط١ ١٩٨٥، ٦٣ .

(١٤) محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ٥٠–٥١ – إسماعيل هاشم: مذكرات في النقود والبنوك، مرجع سابق، ٧٧ – محمد خليل برعي وعلي حافظ منصور: مقدمة في اقتصاديات

غير أن السلطات النقدية رأت في هذا النظام جموداً لا يتّفق وسياستها النقدية، ففي ظل هذا النظام لا بدّ أن تقابل الورقة النقدية نسبة تامة من الذهب، ولا يمكن إصدار أية ورقة نقدية إلاّ إذا حصلت الدولة على كمية من الذهب تقابلها، فانتقلت إلى النظام الثاني.

المرحلة الثانية – نظام الإصدار الجزئي الوثيق:

في ظل هذا النظام لم تلتزم السّلطات النقدية بإصدار أوراق كاملة الغطاء، بل صار الغطاء يتضمن نوعين: سندات حكومية، وذهب.

فتصدر السلطات النقدية أوراقاً نقدية مقابل السندات الحكومية، وما زاد عن ذلك يحتّم غطاؤه بالذهب.

و هكذا وجدت السّلطات النقدية مرونة في هذا النظام.

و لكن مع ذلك فإنّ تقييد السّلطات النقدية بعدم إصدار الأوراق بعد الوصول إلى حدّ الإصدار الوثيق يجعل البنك المركزي عاجزاً عن الاستجابة إلى الزيادة في الطلب على النقود، فانتقلت إلى النظام الثالث[١٥].

على أنّ النظامين الأوليين لا وجود لهما اليوم.

المرحلة الثالثة – نظام الإصدار الحرّ:

هذا النظام هو السّائد في دول العالم اليوم. ففي ظل هذا النظام لا تتقيّد السلطات النقدية بإصدار الأوراق على أساس كمية الذهب المتوفرة عندها.

بل لم تعد العلاقة قويّة بين إصدار الأوراق النقدية والذهب، بحيث يمكن للسلطات النقدية أن تطبع كميات من الأوراق النقدية، ولو لم يكن في خزينتها مثقال من الذهب.

فتعددت مصادر الغطاء وتنوّعت ويمكن بيانها بما يلي:

النقود والبنوك، مرجع سابق، ٤٨ عبد المنعم المبارك وأحمد النّاقة: النقود والبنوك، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ١٩٩٥، ٢١٠

(١٥) عبد المنعم المبارك وأحمد الناقة: النقود والبنوك، مرجع سابق، ٢١٠-٢١١ – فؤاد دهمان: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ٢٠٧ فيكتور مورجان: تاريخ النقود، مرجع سابق، ٢٧

١ - الذهب:

مازال الذهب يستخدم كاحتياطي في البنوك المركزية، وكوسيلة دفع دولية[١٦]

و هو يتكون من السبائك والعملات الذهبية الموجودة في البنك المركزي، بالإضافة إلى شهادات الذهب الصادرة عن الحكومة، وذلك عندما تشتري الحكومة الذهب من الأفراد مقابل شيك مسحوب عليها من البنك المركزي، ثم تقوم الحكومة ببيع شهادات الذهب للبنك المركزي.

و هكذا يصدر البنك المركزي مزيداً من الأوراق النقدية مقابل كميّة الذهب المتوفرة [١٧].

و قد أكد أهمية دور الذهب كاحتياطي نقدي، بل كأهم احتياطي نقدي، غيوم كندي الذي كان مديراً عاماً لمصرف التسويات الدولية.

آثرت أن أنقل كلامه ليكون حجة على هؤلاء الذين يقللون من دور الذهب.

يقول غيوم كندي: " من المحتمل ألاّ يكون للمعدن الثمين مستقبل معتبر من حيث كونه مقياساً للقيمة.

ولكن، بالمقابل يكون من العسير جدّاً الاستغناء عنه كوسيلة دفع، أوتسوية، وكأداة احتياطي نقدي.

---

(١٦) غيوم كندي:أوهام وحقائق حول الأزمة النقدية، مرجع سابق، ١٣٨ - محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ٤٦ بيار برجيه: العملة ودورها في الاقتصاد العالمي، ترجمة علي مقلّد، دار منشورات عويدات، بيروت، ط١، ١٩٧٠، ٥٦ - فؤاد دهمان: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ٢٨٨ غريب الجمال: المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي للطباعة، دم، ط١، ١٩٧٢، ٢٣ - أحمد النجار: المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ١٣٦ ج. غ ماتيوخين: مشكلات النقود والأنظمة النقدية، مرجع سابق، ٢٤ كمال شرف وهاشم أبو عراج: النقود والمصارف، مرجع سابق، ٦٧ - زياد العلواني: نقود ومصارف، مرجع سابق، ٩٣

(١٧) باري سيجل: النقود والبنوك والاقتصاد وجهة نظر النقديين، ترجمة طه عبد الله منصور وعبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، دار المريخ، الرياض، ١٩٨٧، ٢٢٧ - إبراهيم صالح العمر: النقود الإئتمانية، مرجع سابق، ٢٥٥-٢٥٦

يبدو من المؤكد أنه أصبح من الممكن جداً، من وجهة نظرٍ فنيّة، تصور أن تكفّ المصارف المركزية عن الاحتفاظ بمخزون معدني ذهبي في صناديقها، وأن تكف عن استعمال المعدن الثمين كأداة تسوية فيما بينها.

على أن اختيار هذه الصيغة سيصطدم بصعوبات كثيرة على الصعيد السياسي.

إنّ أيّ بلد يملك احتياطات نقدية تحت شكل ذهبٍ يكون مطمئناً كلّ الاطمئنان إلى أنّه يستطيع استعمال معدنه الثمين للتّسوية والدّفع في أيّ زمانٍ ومكانٍ، وفي ظلّ أيّ ظرف من الظروف، بما فيها فترات سوء العلاقات الدّبلوماسية، أو فترات الحرب. وبالمقابل، إنّ أيّ بلدٍ يملك كامل احتياطاته النقدية بشكل دولارات، أو بشكل نقود ائتمانية متمثلة بأرصدة حسابية في سجلاّت مؤسسة مركزها واشنطون،يمكن أن يعرّض نفسه في بعض الظروف لأشكالٍ مختلفة من المخاطر:

مجابهة خطر رفض بعض البلدان التعامل بهذه العملة الائتمانية على اعتبارها صالحة لتسديد الدين، مجابهة خطر قيام حكومة الولايات المتحدة بفرض رقابة على العمليات الدفترية التي تجريها المصارف الأمريكية في سجلاّتها وقد أثبتت التجارب حتى الآن أنّ قدسية الاتفاقات التي تضمن الميزات الخاصّة للمؤسسات الدولية لا تستطيع في زمن الحرب مقاومة ضغوط الرأي العام والمجالس النيابية الوطنية.

إنّ البلد الذي يملك احتياطياته النقدية وفق هذا الشكل يخاطر في أن يرى نفسه وقد انقطع مالياً عن جزء من العالم.

في واقع الأمر وبكلمة واحدة، إن مثل هذا البلد يكون في وضع من التبعية للولايات المتحدة الأمريكية "[١٨].

٢- العملات الأجنبية:

تمثّل العملات الأجنبية العملات الارتكازية، وهي العملات القوية، كالدولار الأمريكي، والين الياباني، والمارك الألماني، والجنيه الإسترليني، والفرنك الفرنسي.

(١٨) غيوم كندي: أوهام وحقائق حول الأزمة النقدية الدولية، مرجع سابق، ١٣٨-١٣٩

و هي تعدّ حقوقاً على العالم الخارجي، حيث تلتزم الدول المصدرة لها وجوب الوفاء بها تجاه من يملكها.

و أهم مصدر لهذه العملات هو عمليات التّصدير إذ تتم على أساس تلك العملات، أما عمليات الاستيراد فتستنزف هذه العمليات.

و من هنا فهذه العملات تفيد في كونها احتياطاً نقدياً في البنك المركزي حيث يطبع كمية من الأوراق النقدية مقابل هذه العملات،كما أنها وسيلة دفع دولية[١٩].

٣- حقوق السّحب الخاصّة: SPECIAL DRAWING RIGHTS(SDRS)

هي أداة ائتمانية ذات صفة دولية[٢٠].

حيث أنشأ صندوق النقد الدولي[٢١] نظاماً خاصاً لتوليد السيولة سمي بحقوق السحب الخاصة، تستخدم كوسيلة لتسوية الديون بين البنوك المركزية[٢٢].

و قد فكّرت الدول بهذا على أثر قرار الرئيس الأمريكي نيكسون إيقاف تحويل الدولار إلى ذهب في ١٥ أغسطس ١٩٧١ م[٢٣].

---

(١٩) إبراهيم صالح العمر: النقود الإئتمانية، مرجع سابق، ٢٥٧ إسماعيل هاشم: مذكرات في النقود والبنوك، مرجع سابق، ١٠٣ فؤاد دهمان: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ٢١١ - محمد خليل برعي وعلي حافظ منصور: مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سابق، ٤٨

(٢٠) غيوم كندي: أوهام وحقائق حول الأزمة النقدية الدولية، مرجع سابق، ١٤٢

(٢١) صندوق النقد الدولي: مؤسسة نقدية عالمية تعمل كصندوق معونة، كل دولة عضو تعاني ضائقة يمكنها أن تحصل على قرض بالقطع، نظراً للمساهمة التي كانت قد أدّتها، أنشئ سنة ١٩٤٤بموجب اتفاقية بريتون وودز التي أقرت نظام التعامل بالذهب، وباستثناء الدول الاشتراكية الرئيسية، فإن جميع البلدان هي أعضاء في الصندوق، وكل دولة دفعت إلى الصندوق حصة تتناسب مع قدرتها المالية، وهكذا تكون الولايات المتحدة الأمريكية العضو الأكثر أهمية مجموعة من الاقتصاديين: الموسوعة الاقتصادية، ترجمة عادل عبد المهدي وحسن الهموندي، دار ابن خلدون، بيروت، ط١، ١٩٨٠، ٣٠٨

(٢٢) باري سيجل: النقود والبنوك والاقتصاد، مرجع سابق، ٢٢٨ - إبراهيم صالح العمر: النقود الائتمانية، مرجع سابق، ٢٥٨

(٢٣) سهير حسن: النقود والتوازن النقدي، مرجع سابق، ٢٧٧

و من أجل تنفيذ هذه الحقوق ساهمت الدول الأعضاء بدفع الذهب والعملات المحليّة والسندات بنسبة محدودة.

و عندما بدأ العمل بها كانت الوحدة من حقوق السحب الخاصة تعادل (٠,٨٨٦٧١) غراماً من الذهب، أي تعادل دولاراً واحداً[٢٤]، وسميّت بالذهب الورقي GOLD PAPER[٢٥].

و هكذا يقدّم الصندوق للدول الأعضاء نقداً أجنبياً لقاء نقودها الوطنية وذلك لمساعدة الدّول الأعضاء عند حدوث عجز في ميزانيتها[٢٦].

على أية حال فإنّ صندوق النقد الدولي لا يعنيه شأن البلدان النامية، فهي أقل استفادة، وذلك بسبب سيطرة الدول الصناعية على سياسات الصندوق[٢٧].

٤- الأوراق المالية الحكومية:

من جملة العناصر التي تزيد في القاعدة النقدية شراء البنك المركزي ديناً حكومياً جديداً من خلال مشترياته المباشرة أو غير المباشرة للأوراق المالية الحكومية بهدف إلغاء الأثر السلبي على أسعار السندات والتي تنتج عن بيع أذون الخزانة بكميات كبيرة.

و هو ما يسمى بسياسة توازن أسعار الأوراق المالية.

---

(٢٤) عادل عبد المهدي: التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي، معهد الإنماء العربي، بيروت،ط١، ١٩٧٨ ١٠٨-١٠٩ صبحي تادرس قريصة: النقود والبنوك، مرجع سابق، ٧١

(٢٥) حسين عمر: الموسوعة الاقتصادية، مرجع سابق، ١٨٩

(٢٦) فؤاد دهمان: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ٣٦٤

(٢٧) فيدل كاسترو: أزمة العالم، دار المستقبل، دمشق،ط١، ١٩٩٢، ٩٤

و هكذا يقوم البنك المركزي بزيادة العرض النقدي مقابل هـذه السـندات، فتصبـح هذه السندات هي الرصيد المقابل للإصدار النقدي.

على أية حال فإنّ هذه الطريقة من زيادة العرض النقدي تسمى التمويل بالعجز(٢٨).

٥- قوة الاقتصاد:

حيث تستمد الأوراق النقدية قيمتها من كمية السّلع والخدمات المتوفرة في الدولة.

فإذا كان الاقتصـاد القومـي قويـاً ارتفعـت قيمـة النقـود، أمـا إذا ضعـف الاقتصـاد فتضعف معه قيمة النقود(٢٩).

و يبدو لي أن قوة الاقتصاد ليست مصدراً لقيمة النقود في حدّ ذاتها، وهي لا تفيـد إلاّ في ناحيتين:

الأولى: في المحافظة على احتياطي الدولة، فالدولة التي تكون وارداتها أقل من صادراتها تبقى نقودها قوية من حيث القوة الشرائية.

الثانية: في جلب الاحتيـاطي النقـدي، والمتمثـل بـالذهب والعمـلات الأجنبيـة، وذلـك عندما تكون صادراتها أكبر من وارداتها.

كذلك فإن كمية الذهـب وحدهـا لاتفيـد في إسـباغ القـوة الشـرائية علـى الأوراق النقدية إذا لم يكن الاقتصاد قوياً، لأنّ كثرة الاستيراد تستنزف ذلك الاحتياطي.

وكمثالٍ على ذلك واقع جنوب إفريقيا فهـي أكـبرمنتجٍ للذهـب في العـالم كلّـه(٣٠) ومع ذلك فعملتها ضعيفة، لأنّ اقتصادها الضعيف لا يمكنها من الاحتفاظ به.

---

(٢٨) باري سيجل: النقود والبنوك والاقتصاد، مرجع سابق، ٤٤٩و٤٧٢- ٤٧٣ - إبراهيم صـالح العمـر: النقـود الائتمانية، مرجع سابق، ٢٦٠-٢٦١ ناظم محمـد نـوري الشـمري: النقـود والمصـارف، مرجـع سـابق، ١١٧ حسين عمر: الموسوعة الاقتصادية، مرجع سابق، ٢٦٢

(٢٩) كراوذر: الموجز في اقتصاديات النقود، مرجع سابق، ٣٠٧ - إسماعيل هاشم: مذكرات في النقـود والبنـوك، مرجع سابق، ٨٠ فؤاد دهمان: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ٢٠٨

(٣٠) جمال ناصر الدين: الذهـب الملجـأ الآمـن للاسـتثمار العـالمي، مجلـة تجـارة ومـال، بـيروت، ع٧٢، حزيـران، ١٩٩٦، ١٤.

أما قوة القانون، والتي يرى بعض الاقتصاديين[٣١] أنها مصدر للقيمة النقدية، فهي محل نظر لأنّ قوة القانون ينحصر دورها في إلزام الناس بقبول الأوراق النقدية، وإعطائها الصفة القانونية النهائية في إبراء الديون.

أما القوّة الشرائية للأوراق النقدية فتُستمد من عناصر التغطية التي ذكرناها، ولايمكن للقانون أن يعطي للأوراق النقدية أية قيمة حقيقيةوإلّالما حدث التضخم النقدي.

و الآن بعد أن عرفنا نبذة عامة عن تاريخ النقود، ننتقل إلى تفصيل أنواع النقود منذ نشأتها، وهذا ما سنعرفه في الباب التالي.

(٣١) محمد علي الليثي ومحمد محروس إسماعيل: مقدمة في الاقتصاد، مرجع سابق، ٣١١ كمال شرف وهاشم أبو عراج: النقود والمصارف، مرجع سابق، ٦٥

الباب الأول

أنـــواع النّـــقود

تمهيد:

مرّ معنا استخدام النقود عند الأمم وتنوعها، وسنتعرف في هذا الباب على أنواع النقود من حيث ماهيتها ونوعيتها بغضّ النظر عن صلتها بأمّة معينة.

ويعد القسم الأكبر من المعلومات في هذا الباب ضمن إطار الدراسة التاريخية للنقود، غير أني جعلتها في باب مستقل لأهميتها بالنسبة لموضوع الرسالة، لأن معرفة الحكم الشرعي للأوراق النقدية إنما تتوقف على فهم ماهية النقود، وكيفية تنوعها واختلافها، منذ نشأتها إلى ما وصلت إليه من كونها أوراقاً نقدية إلزامية.

ويتكون هذا الباب من أربعة مباحث:

- **المبحث الأول**: النقود السلعية.
- **المبحث الثاني**: النقود المعدنية.
- **المبحث الثالث**: النقود الورقية.
- **المبحث الرابع**: النقود المصرفية.

المبحث الأول

النقود السلعية commodity money

تعد النقود السلعية من أقدم أنواع النقود، فمنذ أن أدرك الناس صعوبة المقايضة اتّجهوا إلى اتخاذ سلعة من السلع تتصف بالقبول العام، وتكون كافية من حيث كميتها للقيام بدور وسيط التبادل ووحدة الحساب بالنسبة لبقية السلع والخدمات[1]

ويمكننا دراسة النقود السلعية من خلال بيان ماهيتها وأنواعها، ومزاياها وعيوبها.

وذلك ضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية النقود السلعية وأنواعها

كانت المجتمعات البدائية تختار سلعة من السّلع المتوفرة للقيام بدور الوسيط في التبادل. وكان اختيارها يختلف من بيئة إلى أخرى تبعاً لاختلاف النواحي الاقتصادية

---

(١) محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ٤٠-إسماعيل هاشم: مذكّرات في النقود والبنوك، مرجع سابق، ١٦- عبد الهادي النجار: الإسلام والاقتصاد، مرجع سابق، ١٣٨عزمي رجب: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ٣٣٣

والاجتماعية، وعلى وفق عادات المجتمع وأذواقه. وعلى العموم كانت السلعة المتخذة عامة المنفعة لديهم، ويرغب أفراد المجتمع فيها[٢].

فكانت الماشية تُتخذ نقوداً في مجتمعات الرّعي، والمحاصيل الزراعية في المجتمعات الزراعية، وأدوات الزينة في مجتمعات الصيد.

فالعرب في الجاهلية استخدموا الإبل والغنم، واستخدمت بعض القبائل الإفريقية البقر والماعز، وفي بلاد اليونان كان للثور دور مهمٌّ في التبادل، واستخدم أهالي التيبت رزم الشاي، وأهالي فرجينيا رزم التبغ، واستخدم الهنود السّكر والصوف، وأهالي الحبشة الملح، وأهالي نيوفوندلاند السمك المجفف.

هذا وإنّ اللفظ الذي يستخدم اليوم pecuniary بمعنى (مالي) مشتق من اللفظ اللاتيني pecunia بمعنى نقود، المشتق بدوره من لفظ Pecus أي ماشية، يدلّ على انّ الماشية هي أقدم نقود عرفتها البشرية[٣].

المطلب الثاني: مزايا النقود السلعية

تتصف النقود السلعية بتعدد وجوه الاستعمال، فالماشية مثلاً لها استخدام استهلاكي، وهي أداة للركوب والحراثة، ثمّ استخدامها كنقدٍ جعلها تؤدي وظيفة أخرى، وهي كونها وسيطاً للتبادل ومقياساً لتقدير قيم بقية السلع والخدمات.

---

(٢) صبحي تادرس قريصة وأحمد نعمة الله: اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سابق، ٢٣محمد عبد المنعم الجمّال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط٢: ١٩٨٦ ١/٤٧٤-٤٧٥. محمد علي الليثي ومحمد محروس إسماعيل: مقدمة في الاقتصاد، مرجع سابق، ٣٠٩ فوزي عطوي: في الاقتصاد السياسي النقود والنظم النقدية، مرجع سابق، ١٢٢محمد الملط: نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت، مرجع سابق، ٢٧محمد خليل برعي وعلي حاقظ منصور: مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سابق، ١٦- ا.ف. اينكين: الأزمة النقدية في الغرب، ترجمة غسان رسلان، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٦٧، ٣٥

(٣) محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ٧٨- إسماعيل هاشم: مذكرات في النقود والبنوك، مرجع سابق، ١٦- عبد الرحمن فهمي: النقود العربية ماضيها وحاضرها، مرجع سابق، ١٤- فؤاد دهمان: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ٣٩- خضر عبد المجيد عقل وعبد الفتاح كراسة: مبادئ علم الاقتصاد، دار الأمل، إربد، ط١: ١٩٩٢ ١٩١-١٩٢- أحمد الحوراني: محاضرات في النظم النقدية والمصرفية، مرجع سابق، ١٣

ومن ثَمَّ صارت لها قوة شرائية، فمن ملكها كان بإمكانه أن يملك ماشاء من السلع والخدمات[٤].

ففي بعض القبائل الإفريقية مثلاً حيث كانت المواعز نقودهم، كانوا يقوّمون سلعهم بتلك النقود. فرمح الصيد مثلاً يساوي ١٠ مواعز، و٥٠ إصبعاً من الموز يساوي عنزاً واحداً، والجارية تساوي ٦ مواعز، وهكذا بقية السّلع.

كما أنها لابدّ أن تتصف بكونها قابلة للاحتفاظ بها مدة من الزمن دون أن تتلف، ومن هنا لم يتخذ الناس الخضروات كنقدٍ لسرعة تلفها، وعدم القدرة على اختزانها مدة من الزمن[٥]

وتستمد النقود السلعية قوتها الشرائية من قيمتها باعتبارها سلعة، فالقمح - مثلاً- له قيمة في حدّ ذاته، فالطلب الأصلي عليه هو لغرض الاستهلاك، فإذا تحول إلى سلعة نقدية فإنه يتولد طلب آخر عليه، وهو الطلب النقدي، ومن ثَمَّ يكتسب قوّةً شرائية بالنسبة لبقية السّلع والخدمات [٦]

وهكذا فاكتشاف النقود السلعية كان اكتشافاً فذّاً في وقته، وهو يدلّ على مرحلة مهمةٍ من مراحل تطور البشرية [٧]

ولكن مع ذلك، فإن لاستخدام النقود السّلعية عيوباً جعلت من الصّعب الاستمرار على هذا النظام.

المطلب الثالث : عيوب النقود السلعية

لاحظنا كيف أن النقود السّلعية حلّت مشكلات المقايضة في عدم توافق الرّغبات بين أطراف التبادل، وصعوبة وجود مقياس مشترك تقدّر به السّلع والخدمات.

---

(٤) محمدزكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ٣٩- ج. غ مايتوخين: مشكلات النقود والأنظمة النقدية، مرجع سابق،٢٢- سعيد الخضري: الاقتصاد النقدي والمصرفي، مؤسسة عز الدين، بيروت ١٩٩٠، ٢٠

(٥) كراوذر: الموجز في اقتصاديات النقود، مرجع سابق، ٢-٣.

(٦) صبحي تادرس قريصة وأحمد رمضان نعمة الله، مرجع سابق،٢٤-٢٥

(٧) كراوذر: الموجز في اقتصاديات النقود، مرجع سابق،٣

ولكن مع ذلك تبقى هناك صعوبات في استخدام النقود السّلعية يمكن تلخيصها بما يلي:

١- تعرضها للتلف:

فمعظم السّلع النقدية كانت استهلاكية، وأهم سلعة راجت رواجاً نقدياً الماشية. غير أنها كانت معرضة للموت، وللمرض المفاجئ وللوباء الذي قد يأتي عليها [٨]

٢- عدم قابليتها للتجزئة:

فالمبيعات منها ماهو نفيسٌ ومنها ماهو رخيص القيمة، فإذا كانت الماشية - مثلاً- هي النقود، وأراد شخص أن يشتري رطلين من الزيت، فإن هذه الكمية من الزيت لا تتناسب مع شاة، ولا يريد صاحب الشاة أكثر من رطلين ولايمكن تجزئة الشاة، وهذا عيب في النقود السلعية [٩].

٣-عدم تماثل وحداتها:

فليست كل الدواب على صفة واحدة، سواء كانت إبلاً، أم غنماً، أم ثيراناً، فمنها السمين، ومنها الهزيل، فإذا باع رجلٌ قطعة من الأرض مقابل عشرين رأساً من الغنم فإنه يعتبر نفسه مغبوناً إذا ما أعطي أعجف الرؤوس وأضعفها من بين قطيع المشتري [١٠]

وكذلك الحال بالنسبة للمحاصيل الزراعية، فليس كل أنواع القمح والأرز متشابهاً، فمنها الجّيد، ومنها الرديء، وبذلك يتفاوت الطّلب على نوعٍ دون آخر.

---

(٨) محمد زكي الشافعي: مقدمة فيالنقود والبنوك، مرجع سابق،٧٩كراوذر: الموجز في اقتصاديات النقود، مرجع سابق،٥

(٩) محمد زكي الشافعي: مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق،٧٩- سعيد سعد مرطان: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٩٨٦ ١٩٣

(١٠) محمد زكي شافعي: المرجع نفسه، والموضع نفسه.-كراوذر: الموجز في اقتصاديات النقود، مرجع سابق،٥

٤- صعوبة الاحتفاظ بها وصعوبة حملها:

فإذا كانت الماشية هي النقود، فإنها تستلزم أن يهتمّ بها صاحبها حتّى لا تضل وتقع فريسة للضواري، وتتطلب أن يخصص لها مكان للمحافظة عليها [١١]

ثمَّ إنها تكلف نفقات لحفظها، وبقائها، أضف إلى ذلك صعوبة حملها إلى السّوق، فإذا كان القمح وسيط التبادل، وأراد شخص أن يشتري جملاً، فإنه يتكلّف بحمل القمح إلى السوق ليبادله بالجمل.

ومن هنا أدرك النّاس أنّه لابد من اتخاذ نقود من نوع آخر تتلاشى فيها صعوبات النقود السلعية وعيوبها، فاتّجهوا إلى المعادن ليتّخذوها نقوداً.

(١١) كراوذر: المرجع نفسه، والموضع نفسه

المبحث الثاني

النقود المعدنية metalic money

تعدُّ النقود المعدنية مرحلة متطورة في تاريخ النّقود، فقد عرفنا أنّ صعوباتٍ كثيرةٍ كانت تواجه الناس عند التعامل بالنقود السّلعية.

ولكنّ تطور الحياة الاقتصادية، وازدياد العمليات التجارية، جعلا من العسير الاستمرار في تدوال النقود السلعية، ومن هنا فكّروا في إيجاد أداةٍ أخرى ميسّرة تسهل عليهم عملية التبادل، وتنعدم فيها عيوب النقود السلعيّة، [1] فاهتدوا إلى النقود المعدنية.

وسأتحدث هنا عن النقود المعدنية ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول - ماهيتها وأنواعها

كانت المعادن تلقى قبولاً عاماً عند الناس قبل أن تستخدم وسيطاً في التبادل، فالمعادن الثمينة كان يُتخذ منها الحليّ والزّينة، أما الحديد فكان يُصنع منه الفؤوس وأدوات الحراثة.

---

(١) مجدي محمود شهاب: الاقتصاد النقدي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٠، ٢٦-محمد الملط: نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت، مرجع سابق، ٢٧-٢٨

فلمّا اتّجه الناس إلى المعادن لاتخاذها أداة في التبادل، ووحدة في الحساب، استعملوا أولاً البرونز، ثم الحديد، ثم النحاس، وأخيراً المعدنين الثمينين الذهب والفضة. فأول ما استخدم اليونانيون من المعادن الحديد، أما الرومان فاستخدموا النحاس، ولم يكن النحاس والبرونز يستخدمان في عمليات التبادل الكبيرة [٢].

وعندما اتّسع حجم التبادل التجاري، وتضخم شأن التجارة الخارجية ظهرت الفضة أولاً ثم الذهب، لأنهما معدنان يتميزان بالقيمة العالية مع صغر الحجم بالنظر إلى المعادن الأخرى، بالإضافة إلى مزايا أخرى سنتعرض لها بعد قليل.

المطلب الثاني - سك النقود [٣]

يعدّ سكّ النقد أهم حدث تاريخي أعقب اختيار المعادن النفيسة، ذلك أنّ الناس في بداية اتخاذهم المعادن نقوداً تعاملوا بها على أساس الوزن [٤] وكان في ذلك حرج ومشقة، ففي كلّ عملية تبادل لابدّ من وزن المعدن، والتأكد من عياره، وهذا يعرض صاحب السّلعة للغش والخسارة، إذا لم يكن خبيراً بالذهب وعياره.

إزاء هذه الصعوبة تدخلت الدولة [٥]،فتولّت سكّ النقود سداً لأبواب الفساد، وتسهيلاً لعمليات التبادل، فانتقلت البشرية من مرحلة تداول النقود بالوزن، إلى مرحلة تداولها مسكوكة، مما يسّر اعتماد العدد فيها بدلاً من الوزن.

وقد بين ابن خلدون أهمية سكّ النقود، وأنها من وظائف الخليفة، فقال:

---

(٢) ج. غ مايتوخين: مشكلات النقود والأنظمة النقدية، مرجع سابق، ٢٢-محمد عبد المنعم الجمال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ١/٤٧٥-٤٧٦

(٣) ينظر معنى السكة في الباب التمهيدي، ٣٦

(٤) فوزي عطوي: في الاقتصاد السياسي النقود والنظم النقدية، مرجع سابق، ١٧٠

(٥) محمد خليل برعي وعلي حافظ منصور: مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سابق، ٢١- أحمد النجار: المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ١٢٧

«وهي وظيفة ضرورية للملك، إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين النـاس في النقود»[٦]

وللنقود المعدنية نظامان: نظام المعدن الواحد، ونظام المعدنين، فإذا تبنـت الدولـة معدناً واحداً وأعطته قوة إبراء غير محددة، يطلق على نظامها نظام المعدن الواحد، سواء كان مبنياً على الذهب أم على الفضة ولامانع من وجود عملةٍ مساعدة.

أما نظام المعدنين، فهو أن تتبنى الدولة المعدنين الذهب والفضة وتجعلهما نقديـن رئيسين[٧] ، وأن تسبغ عليهما قوة إبراء غير محددة، بمعنى أن المدين يكـون موفياً دينـه تجاه الدّائن إذا سدد دينه بأيّ من النقدين.

ولا بد في هذا النظام من توفر شروط عدّة:

١- تحديد الوزن المعدني الذي تساويه وحدة النقد من كلٍّ من المعدنين، لما يترتب على ذلك من إنشاء علاقة ثابتة بين القوة الشرائية لكل من الذهب والفضة.

٢- الاعتراف للمسكوكات المصنوعة من كلا المعدنين بقوة إبراء غير محددة في الوفاء.

٣- إطلاق حرية الأفراد في تحويل سبائك أيٍّ من المعدنين إلى مسكوكاتٍ وبـالعكس، وذلك لتتساوى قيمة الذهب النقدية مع قيمته السلعية [٨]

٤-حرية سك الذهب دون تحمل أية كلفة لمنع زيادة القيمة الاسمية عن القيمة الحقيقية.

٥- ضمان حرية تصدير واستيراد الذهب للمحافظة على التعادل بـين القيمـة الداخليـة للعملة وقيمتها الخارجية.

---

(٦) ابن خلدون: المقدمة، مرجع سابق، ٣٢٣.

(٧) أحمد الحوراني: محاضرات في النظم النقدية والمصرفية، مرجع سابق، ١٥

(٨) محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ١٥٩-١٦٠- فؤاد دهمان: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ١٢٠-١٢١-إسماعيل هاشم: مذكرات في النقود والبنوك، مرجع سابق، ٢١-٢٢

وقد مرّ معنا [٩] أن العرب في الجاهلية كانوا يعتمدون في معاملاتهم على دنانير الروم الذهبية، ودراهم الفرس الفضية، فلما بُعث النبي (ﷺ) أقرّ التعامل بكلا العملتين.

وهكذا اتبعت الدولة الإسلامية نظام المعدنين، فكان لكل من الذهب والفضة قوة إبراء غير محددة، واستمر هذا النظام في الدولة الإسلامية، مع الاعتماد على الفلوس النحاسية عملة مساعدة تدفع مقابل السلع الرخيصة.

على أنه كانت نقود بعض أجزاء الدولة الإسلامية، كمصر، مسكوكات معدن واحد من الذهب، ونقود العراق مسكوكات معدن واحد من الفضة، أي إن الدولة الإسلامية كانت تسير في جملتها على نظام المعدنين [١٠].

المطلب الثالث : مزايا النقود المعدنية

ذكرنا سابقاً أن العالم كان يسير قبل استخدامه النقود المعدنية على نظام النقود السلعية، غير أن الصعوبات التي واجهتهم منذ استخدام النقود السلعية، والتي كانت تعيق التقدم الاقتصادي، جعلت الناس يفكرون في إيجاد نوعٍ آخر من النقود يسهّل عمليات المبادلة، فوجدوا في المعادن ضالتهم، وذلك لما لها من مزايا تجعلها صالحة للقيام بوظائف النقود.

وقد لخص جعفر بن علي الدمشقي مزايا النقود المعدنية بقوله: ((ووقع إجماع الناس كافة على تفضيل الذهب والفضة لسرعة المواتاه في السبك، والطرق، والجمع، والتفرقة، والتشكيل بأي شكل أريد، مع حسن الرونق، وعدم الرائحة والطعوم الرديئة، وبقائهما على الدفن، وقبولهما العلامات التي تصونهما، وثبات السمات التي تحفظهما من الغش والتدليس، فطبعوهما، وثمنوا بهما الأشياء كلها، ورأوا أنّ الذَهب

---

(٩) ينظر الباب التمهيدي ٦٣

(١٠) أبو بكر الصديق عمر متولي، وشوقي إسماعيل شحادة: اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي،مرجع سابق،٦٤

أجلّ قدراً في حسن الرونق، وتلزز الأجزاء والبقاء على طول الدفن، وتكرار السبك في النار، فجعلوا كلّ جزء منه بعدة أجزاء من الفضة، وجعلوهما ثمناً لسائر الأشياء))[١١] .

ويقول الدهلوي:((واندفعوا إلى الاصطلاح على جواهر معدنية، تبقى زمناً طويلاً أن تكون المعاملة بها أمراً مسّلماً عندهم، وكان الأليق من بينها الذّهب والفضة، لصغر حجمها، وتماثل أفرادهما، وعظم نفعهما في بدن الإنسان ولتأتيّ التّحمل بهما فكان نقدين بالطبع، وكان غيرهما نقداً بالاصطلاح))[١٢]

ويمكن تلخيص مزايا النقود المعدنية من خلال كلام جعفر الدمشقي والدهلوي، ومن خلال ماذكره علماء الاقتصاد بمايلي [١٣]

١- قابلية النقود المعدنية للسبك.

٢- قابليتها لوضع النقوش عليها، وهو مايطلق عليه السّكة.

٣- عدم قابليتها للفساد، ومن ثمّ فهي أقدر من غيرها على القيام بوظائف النقود.

٤- سهولة حملها، بالنسبة للنّقود السلعية.

٥- حسن المظهر.

٦- القابلية لإعادة السبك بعد السك.

٧- الذّهب معدن نادر نسبياً، وهذا يؤدي إلى ارتفاع قوّته الشرائية، إذ يمكن مبادلة قطعة صغيرة منه بكمية كبيرة من السّلع.

---

(١١) جعفر بن علي الدمشقي: الإشارة إلى محاسن التجارة، مرجع سابق، ٢٢-٢٣

(١٢) الدهلوي: حجة الله البالغة، تعليق محمد سكر، دار إحياء العلوم، بيروت، ط٢، ١٩٩٢، ١/١٣٣

(١٣) صلاح يحياوي: الذهب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٩٨٠، ٩١-عبد الرحمن فهمي: النقود العربية ماضيها وحاضرها، مرجع سابق، ١٤-كراوذر: الموجز في اقتصاديات النقود، مرجع سابق، ٥-إسماعيل هاشم: مذكرات في النقود والبنوك، مرجع سابق، ٣١-محمد الملط: نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت، مرجع سابق، ٣٠-٣١-محمد عبد المنعم الجمال: موسوعة الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ١/٤٧٧-٤٧٨-سهير حسن: النقود والتوازن الاقتصادي، مرجع سابق،٣١-فوزي عطوي: في الاقتصاد السياسي النقود والنظم النقدية، مرجع سابق، ١٦٧-كمال شرف وهاشم أبو عرّاج: النقود والمصارف، مرجع سابق،٥٢

٨- يتميز الذهب بثبات نسبيّ في القوة الشرائية، وذلك لضآلة الإنتاج الجاري لهذا المعدن بالقياس إلى القدر المتراكم منه على مرّ الزمن.

٩- التماثل التام في الوحدات النقدية، وذلك من خلال قياس عيار المعدن وبيان وزنه، ومن ثم سك نقودٍ من نوعٍ واحدٍ وزناً وعياراً، وهذا أقرب إلى العدالة من النقود السّلعية، إذ تَقَدّم معنا أنها ليست كلها على نوعية واحدة.

١٠- ثبات أسعار الصرف الأجنبي، فإذا كانت الدول تتبع نظام الذهب فإن القوة الشرائية لعملتها تتحدد على أساس وزن الذهب في عملتها وعياره.

المطلب الرابع: مناقشة مسألة بقاء الصفة النقدية في النقود المعدنية

هذه مسألة تعد بالغة الأهمية والخطورة والدقة، فلا بد من التمحيص فيها لِما لها من نتائج فقهية خطيرة، فإذا قلنا بزوال الصفة النقدية عن الذهب كليّاً فهو يعني أننا أخرجناه من دائرة الأثمان.

فيترتب على ذلك نتائج غير صحيحة، ويُفتح بذلك بابٌ من أبواب الربا.

وممن تبنى زوال الصّفة النقدية عن الذهب الأستاذ سعدي أبو جيب حيث يقول: «وفي العصر الحديث ظهر النّقد الورقي أول ماظهر فكان بمنزلة سند دين يخول حامله قبض كمية معينة من الذهب، تحتفظ به المصارف المركزية في كل دولة.

ومع توالي السنين أعرضت الدول عن التغطية الذهبية لنقدها الورقي..**وهكذا أصبحت للورقة النقدية قيمة ذاتية** تمثل الرقم الذي تحمله.

وبذلك اختفى النقد المسكوك من الذهب والفضة، ولم تعد دولة من دول الأرض تتخذه نقداً ولم يبق إلا معدن الذهب ومعدن الفضة، إلى جانب المعادن الأخرى، وجميعها تقوم بالنقد الورقي. حتى الليرات الذهبية التي كانت نقداً متداولاً في النصف الأول من هذا القرن لم تعد نقداً تستقل الدولة بإصداره، ويتمتع بحماية قانون العقوبات، وإنما أصبحت حلية، وقنية، يمكن أن يصنعها الصياغ، وليس في فعلهم أي جرم، لم تشذّ عن ذلك دولة،

إنّ كلّ ذلك ليؤكد أنّ العرف هو الذي أعطى للذهب والفضة صفة النقد. وهو الذي سلب عنهما تلك الصفة»[١٤]

وفي مناقشتي للأستاذ سعدي أبو جيب أقول: إن الذهب لم يختف كلياً من التداول، بل لا يزال يستخدم وسيطاً في التبادل إلى يومنا هذا، بيان ذلك أن الذهب لم يعد يستخدم نقداً وطنياً ومحلياً، هذا أمر مسلّم به، ولكنه يستخدم إلى اليوم عملة دولية، فكثيراً ما تلجأ الدول إلى دفع ديونها المترتبة عليها بالذهب، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فما زال الذهب يستخدم كاحتياطي في البنوك، وإن لم يكن هذا الشرط عاماً في كل البنوك، فإذا احتفظ البنك بنسبة من الذهب رصيداً لعملته أعطاها هذا قوة شرائية. [١٥]

وسأورد كلام بعض علماء الاقتصاد في ذلك ليزداد الأمر وضوحاً:

يقول الدكتور محمد زكي شافعي: «يستعمل الذهب استعمالاً نقدياً في عدة وجوه، فقد استعمل الذهب إلى وقتٍ قريب في التداول، ومازال يستخدم كاحتياطي للبنوك والحكومات، وكأداةٍ لتسوية الدّيون الدولية، وكوسيلة لاختزان القيم» [١٦].

ويقول ج. غ. ماتيوخين: «وفي العلاقات التبادلية الدولية لم يزد دور الذهب عن البضاعة النقدية، ولقد استمر باعتباره نقداً عالمياً يحمل في ذاته قيمتين استعماليتين، فمن جهة كان يشارك في التبادل كبضاعة، ومن جهة أخرى كوسيلة تبادل عامة» [١٧].

ويقول الدكتور فؤاد دهمان: «وقد يوحي ظاهر هذا الوضع (أي انتشار الأوراق النقدية) أنّ الذهب قد انتهى دوره كنقد بعد أن اختفى من التداول بين الأفراد وحلّت محله كما قلنا النقود الورقية والخطية، ولكن الواقع خلاف ذلك، فاختفاؤه من التداول

---

(١٤) سعدي أبو جيب: بيع الحلي في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط١: ١٩٩٤، ٥١-٥٢

(١٥) ينظر تفصيل ذلك في الباب التمهيدي ص٩٣

(١٦) محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ٤٦

(١٧) ج. غ. مايتوخين: مشكلات النقود والأنظمة النقدية، مرجع سابق، ٢٤

لايمنع من بقاء دورين هامين [١٨] لـه: أولهما أنه بقي بالنسبة للأفراد يؤدي وظيفة الادخار على نطاق واسع، إذ يسعى كلّ منهم بقدر الإمكان لجعل مدخراته من النقود الذهبية أو السبائك الذهبية التي يعتقدها أفضل وأكثر ضماناً من الورق المصرفي، والدور الثاني:هو أن الذهب بقي النقد المستعمل في تأدية المدفوعات الخارجية أو الدولية، والدولة التي يكون رصيد ميزان مدفوعاتها سالباً، إذ لم تستطيع [١٩] الحصول على قروض أو تسهيلات ائتمانية تسدد منها هذا الرصيد، لابدّ لها من تصدير الذهب لتسديد العجز في ميزان مدفوعاتها»[٢٠]

وورد في كتاب (النقود والمصارف) للدكتور كمال شرف والدكتور هاشم أبو عرّاج: «فما زال الذهب يقوم مقام وسيلة دفع دولية إلى جانب العملات الدّولية أو الارتكازية»[٢١]

من خلال النقول السابقة يتضح الأمر جلياً بأن الذهب لم تُسلب عنه كلياً الصفة النقدية، وإنما لا يزال يُستخدم في المعاملات الدولية على الرغم من منع تداوله منذ عام ١٩١٤ م كعملة محلّية، وهذا وحده كافٍ لبقاء الصفة النقدية في الذهب بناءً على العرف.

ويترتب على ذلك – من الناحية الفقهية – أنه لا بد من النظر إلى الذهب على أنه جنس من الأثمان إلى جانب الأرواق النقدية الشائعة.

الملاحظة الأخرى على كلام الأستاذ سعدي أبو جيب تتعلق بقوله:«وهكذا أصبحت للورقة النقدية قيمة ذاتية».

أقول: الورقة النقدية ليس لها قيمة ذاتية، وإنما لها قيمة اعتبارية أو اصطلاحية، بيان ذلك أنّ هناك فرقاً بين القيمة الذاتية والقيمة الاعتبارية، فالقيمة الذاتية تثبت للنقد

---

(١٨) كذا في الاصل، والصواب مهمين

(١٩) كذا في الاصل، والصواب إذا لم تستطع

(٢٠) فؤاد دهمان: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ٢٨٨-٢٨٩

(٢١) كمال شرف وهاشم أبو عرّاج، مرجع سابق،٦٧

عندما يستمد قوته الشرائية من ذاته، كالنقود الذهبية، فالذهب كمعدن له قيمة، فإذا سك منه عملة فإن القوة الشرائية لتلك العملة تستمد من ذات المعدن، أما القيمة الاعتبارية فتكون للنقود الائتمانية، كالنقود الورقية، فقيمة الورقة كمادة ضئيلة جداً، بينما الرقم المكتوب على الورقة ك ٥٠٠ ل.س و١٠٠ ل.س، يفوق قيمة الورقة كمادة بأضعافٍ كثيرة.

ومن هنا فقيمة الأوراق النقدية ليست ذاتية وإنما اعتبارية، أو اصطلاحية.

المطلب الخامس- النقود المساعدة

تسك النقود المساعدة، أو الرمزية، من النحاس، أو البرونز، أو النيكل، في الغالب. وسميت سابقاً بـ (الفلوس)، ويطلق عليها عامة الناس اسم (الفراطة) وذلك كالليرة السورية، ونصف الليرة، وربع الليرة.

وتتصف النقود المساعدة بالصفات التالية [٢٢]

١- إنّ القيمة الحقيقية لهذه النقود كقطع معدنية هي أقل من قيمتها كقطع نقدية، وهذا يعني أن إذابة الوحدة النقدية منها وتحويلها إلى معدن، لا يؤدي إلى الحصول على القيمة الاسمية المعطاة لها بصفتها وحدة نقدية.

٢- لا تستعمل النقود المساعدة لإيفاء المبالغ الكبيرة، فقوتها الإيفائية محدودة.

٣- تحقق النقود المساعدة للدولة أرباحاً، مادام أنّ الدولة تعطي هذه النقود قيمة اسمية أكبر من قيمتها الحقيقية كمعدن.

---

(٢٢) فوزي عطوي: في الاقتصاد السياسي النقود والنظم النقدية، مرجع سابق، ٥٤-٥٥-محمد عبد المنعم الجمال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ٤٨٢/١-سعيد الخضري: الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ٢٤

المبحث الثالث

النقود الورقية

تمهيد:

إنَّ النقود الورقية التي نتداولها اليوم بشكلها ونظامها هي نتيجة لتطور امتدّ حقبة طويلة من الزمن. وقد سميت هذه الأوراق بـ (البنكنوت) وهو تعهد مصرفي بدفع مبلغ من النقود المعدنية لحامل الورقة عند الطلب [١].

فظهرت النقود الورقية لأول مرة سنة ٩١٠م في الصين، فكان لأهلها فضل السَبق في اختراعها [٢]، وكانوا يتداولونها في بداية الأمر على أنها مغطاة بمعدني الذهب والفضة بنسبة ١٠٠٪ وفي حوالي القرن العاشر أصدرت السلطات الصينية نقوداً ورقية لا يقابلها غطاء كامل، وما إن أهّل القرن الثاني عشر حتى عرفت الصين الأوراق النقدية غير القابلة للصرف [٣].

---

(١) حسين عمر: الموسوعة الاقتصادية، مرجع سابق، ٩٦-محمد عمارة: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، ط١: ١٩٩٣، ١٠١

(٢) غنس: موسوعة غنس للأرقام القياسية، ترجمة كمال الخولي، مؤسسة نوفل، بيروت، ط ١٩٨٩، ١٤٩/٢

(٣) محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق،٥٧

ويتحدث الرحالة المؤرخ ابن بطوطة عن هذه الأوراق بقوله: ((وأهل الصين لا يتبايعون بدينار ولا درهم، وجميع مايتحصل ببلادهم من ذلك يسبكونه قطعاً كما ذكرناه، وإنما بيعهم وشراؤهم بقطع كاغدٍ، كل قطعة منها بقدر الكف مطبوعة بطابع السلطان، وتسمى الخمس والعشرون قطعة منها بالشِت وهو بمعنى الدينار عندنا، وإذا تمزقت تلك الكواغد في يد إنسان حملها إلى دار كدار الّسكة عندنا، فأخذ عوضها جُدداً ودفع تلك، ولايُعطي على ذلك أجرة ولاسواها. وإذا مضى الإنسان إلى السوق بدرهم فضة أو دينار يريد شراء شيء لم يأخذ منه [٤] ولا يُلتفت إليه حتى يصرفه بالبالشت ويشتري به مأراد)) [٥].

وقد عرفت السويد الأوراق النقدية سنة ١٦٦١ م حيث كان يصدرها بنك استوكهولم، وما زالت هناك ورقة نقدية تاريخ إصدارها ١٦٦٢/١٢/٦ [٦]، وكذلك إنكلترا وهولندا [٧].

وهكذ فقد ظهرت النقود الورقية إلى جانب النقود المعدنية منذ وقت مبكر، ولكنها كانت تمثل نقوداً معدنية ثمينة محفوظة لدى المصارف، ثم تطورت هذه النقود إلى أن انفصلت عن النقود المعدنية، فلم تعد قابلة للصرف بالذهب، وانما أصبحت نقوداً قانونية نهائية [٨]

وسأتكلم عن الأوراق النقدية من خلال مراحل تطورها والأدوار التي مرت بها، وأنواعها، ومزاياها، وعيوبها.

وذلك ضمن المطالب التالية:

---

(٤) كذا في الأصل، والصواب يُؤخذ.

(٥) ابن بطوطة: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تحقيق علي المنتصر الكتّاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤: ١٩٨٥، ٧١٩/٢

(٦) غنّس: موسوعة غنّس للأرقام القياسية، مرجع سابق، ١٤٩

(٧) سهير حسن: النقود والتوازن الاقتصادي، مرجع سابق، ٧٧ -فيكتور مورجان: تاريخ النقود، مرجع سابق، ٢٥

(٨) فؤاد دهمان: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ٢٨٩-٢٩٠

المطلب الأول- المراحل التي مرت بها الأوراق النقدية:

مرّت الأوراق النقدية بأربع مراحل مختلفة حتى وصلت إلى شكلها ونظامها الحالي [٩]

١- المرحلة الأولى:

لما اتسع نطاق التجارة الخارجية، ازدادت أرباح التّجار ونمت أموالهم، فاتّجهوا إلى إيداع نقودهم المعدنية لدى خزائن الصاغة، أو الصيارفة، أو رجال الدّين، لأنها كانت معرضة للسّرقة والنهب.

وكانت تلك الجهات تعطي المودع صكّاً يدوّن فيه كميّة النقود المعدنية المودعة، فلم يكن الصك في حدّ ذاته نقوداً إذ لم تتوفر فيه صفة القبول العام، فلم يكن من الممكن دفعه مقابل المشتريات.

غير أنه وفّر لمالكه أمرين:

أولهما: المحافظة على النقود من السرقة والضياع، فإذا فُقد أو سُرق الصك لا تعطى تلك النقود إلا بأمر المودع.

وثانيهما: وفر للتجار عملية نقل النقود من مكان إلى آخر، فإذا عقد تاجر ما صفقة تجارية، يوقّع على الصك بتنازله عن قيمته لشخص آخر.

وقد لاقت هذه الصكوك قبولاً حسناً إذ كانت تصدر عن شخصية أو هيئة ذات سمعة مالية حسنة في بلد التاجر، وتحمل التوقيع والشهادة على أن الشخص الذي أودع مبلغاً من النقود يتعهد بأن يدفع للدائنين قيمة كل التزام قانوني قِبَلَ المودع في حدود القيمة المودعة.

---

(٩) كراوذر: الموجز في اقتصاديات النقود، مرجع سابق، ١٢-١٤ و١٧-عبد الهادي النجار: الإسلام والاقتصاد، مرجع سابق، ١٣٩-١٤٠-إسماعيل هاشم: مذكرات في النقود والبنوك، مرجع سابق، ١٧-عبد المنعم مبارك وأحمد الناقة: النقود والبنوك، مرجع سابق، ٢٩-٣٠-فوزي عطوي: في الاقتصاد السياسي النقود والنظم النقدية، مرجع سابق،٢٣٥-٢٣٨-محمد الملط: نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت، مرجع سابق، ٦٨-٧٠-موسى آدم عيسى: آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ٢١-٣٢

٢ – المرحلة الثانية:

في هذه المرحلة تغيّرت صيغة كتابة الصك، ففي المرحلة الأولى كان الصك يكتب باسم شخص معين، وبمبلغ معين، أما في هذه المرحلة فقد كان الشخص يودع النقود المعدنية ثم يستلم الصّك بالمبلغ المودع، ويكتب على الصك التعهد بالدفع لحامل هذا الصك.

وهكذا تطور أمر هذه الأوراق، فلم يعد التاجر بحاجة إلى التوقيع على الصك ليعطيه لتاجر آخر جرّاء عملية تجارية، فإذا تسّلم أي شخص هذا الصك يخوّل مباشرة استلام المبلغ المودع والمدون على الصك، فتيسر أمر هذه الصكوك أكثر، وانتشر استعمالها بشكل أكبر.

ومع ذلك فلم تكن في حدّ ذاتها نقوداً، وإنما كانت استحقاقات على النقود المعدنية المودعة.

٣– المرحلة الثالثة:

ازدادت ثقة الناس بهذه الأوراق التي يصدرها الصيارفة، فصاروا يبرمون بها العقود مباشرة من دون الرجوع إلى الصيارفة لاستبدال النقود المعدنية بها.

ووجد الصيارفة بالتجربة أنّ القسم الأعظم من هذه الأوراق يبقى في التداول دون تحويله إلى نقود معدنية.

فعلى سبيل المثال، لو وجد الصيارفة أن من بين كل ٢٠ ورقة تُستبدل ورقة واحدة، فهذا يعني أن نسبة الاستبدال هي ٥٪، ويمكن أن يزيد الصيرفي هذه النسبة للاحتياط، ولبقاء ثقة الناس، فيحتفظ بنسبة ١٠٪ من النقود المعدنية، فهذا يعني أنه ٩٠٪ من الأوراق لم يكن لها رصيد من النقود المعدنية لأنه يحتاج مقابل كل ١٠ قطع نقدية معدنية إلى ١٠٠ ورقة مصرفية. فازدادت كميّة الأوراق النقدية التي لا يقابلها غطاء.

وهكذا نلاحظ هذا التغيير الجذري في نوعية هذه الأوراق، فبعد أن كانت في المرحلتين السابقتين تنوبان عن النقود المعدنية نيابة تامة، إذ كانت الأوراق مجرد وثيقة تثبت

كمية النقود المعدنية المودعة، و لم يكن الصيرفي يصدر كمية من الأوراق تزيد عن كمية النقود المعدنية، لكنها في هذه المرحلة صارت نقوداً بحد ذاتها، يستخدمها الناس مباشرة لشراء السلع والخدمات، و لم يكن مقابلها رصيد معدني تام.

فلما أحس الناس بهذه الخدعة التي قام بها الصيارفة - الذين كان همهم الربح الفاحش وبدون مقابل -أسرعوا لاستبدال النقود المعدنية بالأوراق، وهيهات أن يكون لهم ذلك، فحدث الاضطراب، وساءت الأحوال، مما اضطر الدولة أن تتدخل لضبط الأمور، فراقبت عملية الإصدار بنفسها، وألزمت الصيارفة بأن يكون رأس مالهم مضافاً إلى النقود المعدنية المودعة مقابل تلك الأوراق المصدرة، مع السماح بإصدار نسبة قليلة من الأوراق دون غطاء يقابلها، ثم تولت البنوك الدولية بعد ذلك عملية الإصدار.

٤- المرحلة الرابعة:

بحلول الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤، ونتيجة لظروف الحرب القاهرة، وسوء توزيع الرصيد الذهبي، وحاجة الحكومات إلى النفقات المتزايدة، كل هذا دفع الدول للاحتفاظ بالرصيد الذهبي ومنع خروجه، فصارت الأوراق النقدية غير قابلة للصرف بالذهب، فبعد أن كانت تستمد قوتها الشرائية من الرصيد الذهبي الذي يعادلها أصبحت تستمد قوتها الشرائية من عناصر أخرى يعد الذهب واحداً منها، وقد مرت معنا [١٠].

هذه هي مراحل تطور الأوراق النقدية، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع.

المطلب الثاني - أنواع الأوراق النقدية

تُقسم الأوراق النقدية طبقاً لتطورها التاريخي إلى ثلاثة أنواع، وستفيدنا معرفة هذه الأنواع في مناقشة آراء العلماء في تكييفهم للأوراق النقدية، وهذه الأنواع هي:

---

(١٠) ينظر الباب التمهيدي، ٩٣

١-الأوراق النقدية النائبة:

وهي صكوك تمثل كمية النقود المعدنية أو السبائك الذهبية المودعة في البنك، فهي تنوب عن النقود المعدنية في التداول، وتستمد قوتها الشرائية من النقود المعدنية التي تقابلها، ويكون غطاؤها من النقود المعدنية ١٠٠٪.

وكانت تلقى قبولاً عاماً لكونها قابلة للصرف بالذهب. فإذا توجه حامل الورقة النقدية إلى البنك طالباً الوفاء بقيمتها من الذهب فإنه يجاب لطلبه.

ويرجع السبب في إحداث هذا النوع من الأوراق إلى الحفاظ على النقود المعدنية من السرقة والضياع [١١]

٢- الأوراق النقدية الوثيقة:

وهي التي تكون تغطيتها المعدنية جزئية، حيث يكون الذهب أو الفضة جزءاً من الغطاء، والجزء الآخر يستند إلى ثقة الناس بالجهة التي أصدرت تلك النقود.

فقد رأينا أنه عندما يكون الغطاء المعدني كاملاً بنسبة ١٠٠٪ تسمّى نقوداً ورقية نائبة، أما هذه فباعتبار أن جزءاً من الأوراق لا يقابله رصيد معدني، وإنما يعتمد على ثقة الجمهور بالجهة المصدرة، لذلك سميت نقوداً وثيقة.

ومع ذلك كانت قابلة للصرف بالذهب إذ كانت تحمل تعهداً بالدفع عند الطلب [١٢] على أنّ هذا النوع، والذي قبله ليس لهما وجود اليوم.

---

(١١) إسماعيل هاشم: مذكرات في النقود والبنوك، مرجع سابق، ١٧-عبد الهاي النجار: الإسلام والاقتصاد، مرجع سابق، ١٤٠-١٤١-عدنان خالد التركماني: السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مرجع سابق، ٧٠-صبحي تادرس قريصة وأحمد نعمة الله: اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سابق، ٢٥-محمد خليل برعي وعلي حافظ منصور: مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سابق، ٢٢-أحمد الحوراني: محاضرات في النظم النقدية والمصرفية، مرجع سابق، ١٣

(١٢) إسماعيل هاشم: المرجع نفسه، ١٨-عبد الهادي النجار: المرجع نفسه، ١٤١-١٤٢ عدنان خالد التركماني: المرجع نفسه، والموضع نفسه.-محمد خليل برعي وعلي حافظ منصور: المرجع نفسه، ٢٣-٢٤-أحمد الحوراني: المرجع نفسه،١٣

٣- الأوراق النقدية الإلزامية:

هذا النوع من النقود هو الشائع اليوم، وترجع بداية تداولها إلى الحرب العالمية الأولى ١٩١٤، حيث أعلن عن عدم قابلية صرف الأوراق النقدية إلى ذهب وتحللت بنوك الإصدار من الارتباط بين إصدار هذه الاوراق وكمية الذهب.

وألزمت الدول الأفراد قبول هذه الأوراق فسُميت أوراقاً نقدية إلزامية، ولا يشترط أن يكون مقابلها نسبة معينة من الذهب بعد أن تحللت بنوك الإصدار من التغطية الذهبية، وإن كان الذهب أحد عناصر تغطيتها.

كما أن قوتها الشرائية أصبحت تنخفض وترتفع حسب الكميات التي تطبعها البنوك المركزية، وحسب مقابلتها لعناصر التغطية [١٣].

المطلب الثالث: مزايا الأوراق النقدية وعيوبها

أولاً مزايا الأوراق النقدية:

تتميز الأوراق النقدية بعدة مزايا تتمثل في [١٤]:

١- سهولة حملها، فهي أخف حملاً من النقود المعدنية.

٢- إمكان إصدارها بفئات متفاوتة تتلاءم وحجم المعاملات المختلفة.

٣- أن نقلها من مكان إلى آخر أقل تعرضاً لمخاطر الطريق.

٤- أن نفقات طبعها أقل تكلفة من نفقات سك المعادن.

---

(١٣) سهير حسن: النقود والتوازن الاقتصادي، مرجع سابق، ٢٩٠-إسماعيل هاشم: مذكرات في النقود والبنوك، مرجع سابق، ١٨-عدنان خالد التركماني: السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مرجع سابق، ٧٠-٧١-محمد خليل برعي وعلي حافظ منصور: مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك مرجع سابق، ٢٤-٢٥-أحمد الحوراني: محاضرات في النظم النقدية والمصرفية، مرجع سابق،١٣-محمد الليثي ومحمد محروس إسماعيل: مقدمة في الاقتصاد، مرجع سابق،٣١١

(١٤) محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ٥٨-٥٩-سهير حسن: النقود والتوازن الاقتصادي، مرجع سابق،٣٢-فوزي عطوي: في الاقتصاد السياسي النقود والنظم النقدية، مرجع سابق، ١٧٣

٥- كون الأوراق النقدية أكثر مرونة في الإصدار من النقود المعدنية فهي وسيلة ميسرة لمواجهة التمويل الحكومي عند الضرورة.

ثانياً- عيوب الأوراق النقدية:

إن تخلي الدول عن ضمان تغطية الأوراق النقدية بالذهب بنسبة تامة أعطاها حرية الإصدار، فتستطيع أي دولة طبع ماتشاء من الأوراق النقدية على وفق حاجتها، من دون قيدٍ يضبط عملية الإصدار، ومن هنا ظهرت عيوب الأوراق النقدية! والحقيقة أن هذه العيوب ليست في الأوراق النقدية ذاتها، وإنما في سوء استخدام عملية الإصدار.

ويمكن بيان هذه العيوب فيمايلي [١٥]

١- خطر الفوضى في المعاملات المالية والدولية: فنظام الورق لا يضمن استقرار أسعار الصرف كما يضمنها نظام النقود الذهبية حيث تثبت أسعار الصرف.

ومن ثم فلا يتحقق في ظل النظام الورقي جو الاستقرار اللازم في المعاملات المالية والدولية.

٢- خطر الإفراط في إصدار النقود، ومايترتب عليه من تضخم نقدي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، واضطراب أحوال المجتمع!!

يقول البرفسور موريس آليه - الحائز على جائزة نوبل للاقتصاد سنة ١٩٨٨ -: «أمام تجربة قرنين من الاختلالات المختلفة التي صاحبت التقلبات الاقتصادية، ومع التعاقب المتكرر لفترات التوسع والتراجع، يجب أن نعلم بأن العاملين اللذين كبرا، إن لم يكونا أحدثا هذه

(١٥) صبحي تادرس قريصة وأحمد نعمة الله، اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سابق، ٢٩-صبحي تادرس قريصة: النقود والبنوك، مرجع سابق، ٤٣.رفيق المصري: لمحات عن النقود في الإسلام، ضمن كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ٢١٨.كمال شرف وهاشم أبو عرّاج: النقود والمصارف، مرجع سابق، ٦٧

التقلبات، هما من جهة: خلق النقود من لا شيء بواسطة آلية الائتمان، وتمويل الاستثمارات الطويلة الأجل بقروض قصيرة الأجل، ومن جهة أخرى: فقدان وحدة نقدية حسابية ثابتة، تسمح بتحقيق كفاءة الحسابات الاقتصادية التي يدخل فيها المستقبل، كما تسمح بتحقيق التسوية العادلة في العقود المالية بين الدائنين والمدينين»[١٦].

(١٦) موريس آليه: الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، جدّة، ط١، ١٩٩٣ : ٢٧

المبحث الرابع

النقود المصرفية Bank Money

يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول - نشأة النقود المصرفية:

مرّ معنا أن بداية نشأة أوراق البنكنوت ترجع إلى إيداع العملة المعدنية لدى الصيارفة، واستلام وثيقة تثبت الإيداع، وذلك خشية ضياع النقود المعدنية وسرقتها، فلم تكن تلك الوثائق نقوداً بل حقّاً على النقود، ولذلك كان من السهل حملها دون أن تتعرض للسرقة أو الضياع.

غير أنّ هذه السهولة وهذه الميّزة قد زالت بعد أن أصبحت تلك الأوراق نقوداً بالمعنى القانوني، وحلّت محلّ النقود المعدنية [1].

ومن هنا فكر الإنسان في إيجاد وسيلة أخرى للمحافظة على النقود الورقية من السرقة والضياع من ناحية، ولتسهيل عمليات المبادلة من ناحية أخرى فوجدت النقود المصرفية، أو نقود الودائع.

---

(١) كراوذر: الموجز في اقتصاديات النقود، مرجع سابق، ٢١

وقد تطورت النقود من مرحلة النقود الورقية إلى المصرفية بالطريقة نفسها التي تطورت بها النقود من مرحلة النقود المعدنية إلى مرحلة النقود الورقية.

فكما أن قيام الأفراد بالاحتفاظ بودائعهم الذهبية لدى الصّاغة والصيارفة في البداية ثم لدى المصارف بعد ظهورها، هو الذي أدى إلى قيام المؤسسات بإيجاد النقود الورقية، فإنّ استمرار الأفراد في إيداع هذه النقود الورقية لدى المصارف هو الذي أدى إلى إيجاد النقود المصرفية، ولكن بأسلوب جديد هو أسلوب تحويل الودائع من حساب إلى آخر عن طريق القيود الدفترية [٢]

وسميت بهذه التسمية نسبة إلى المصرف أو البنك الذي يقوم الأفراد بإيداع أوراق نقدية فيه، كما يطلق عليها أحياناً تعبير النقود الخطية، لأنها تتداول من شخص إلى آخر عن طريق قيام البنك بكتابة في دفاتره تؤدي إلى نقل الوديعة من حساب إلى حساب آخر [٣]

وتتكون النقود المصرفية من الحسابات الجارية [٤]،والودائع لدى البنوك التجارية، أو عندما يفتح البنك حساباً للعميل على سبيل الإقراض، وتنتقل ملكية هذه الودائع إلى شخص آخر بواسطة الشيكات.

والشيك: هو أمرٌ موجه من صاحب الوديعة وهو الدائن، إلى البنك وهو المدين، لكي يدفع لأمره، أو لأمرِ شخص آخر، أو لحامله، مبلغاً من النقود [٥].

---

(٢) عبد المنعم المبارك وأحمد الناقة: النقود والبنوك، مرجع سابق، ٢٦-٢٧

(٣) كمال شرف وهاشم أبو عرّاج: النقود والمصارف، مرجع سابق، ١٧

(٤) الحساب الجاري: عندما يودع شخص(طبيعي أو اعتباري) نقوداً في البنك يقال إنه وضعها في حساب فإذا كان في إمكانه أن يسحب منها في أي وقت شاء سميّ الحساب جارياً، وعادة لا تدفع البنوك فائدة عن هذا النوع من الحسابات، راشد بدوي: الموسوعة الاقتصادية، مرجع سابق،٢٣٧

(٥) صبحي تادرس قريصة ومدحت محمد العقاد: النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ٢٨-سهير حسن: النقود والتوازن الاقتصادي، مرجع سابق،٨٣

والثقة التي يوليها الجمهور بوفاء البنوك بحقوقهم هي التي جعلت الناس يتداولون الأوراق المصرفية.

وتعد هذه النقود واسعة الانتشار في البلدان المتقدمة حيث يزداد فيها الوعي المصرفي، أو العادة المصرفية [٦].

فهي في إنكلترا تغطي نسبة ٩٨٪ من التداول، وفي الولايات المتحدة الأمريكية تغطي نسبة ٩٥٪، وفي ألمانيا حوالي ٨٥٪ [٧]

هذا، وليست الشيكات هي النقود المصرفية، وإنما هي أداة تداولها، أما النقود المصرفية فهي الودائع، أو الحسابات الدفترية، فهي ليست إلاّ قيداً يكتب في دفاتر المصارف [٨].

المطلب الثاني- مناقشة نقدية النقود المصرفية والفرق بينها وبين الأوراق النقدية

مرّ معنا أن النقود هي الشيء الذي يتمتع بالقبول العام [٩]، وعليه فلا يجبر أحد على قبول الشيكات مثلما يُجبر على قبول الوفاء بالبنكنوت.

فقد ترك القانون الناس أحراراً في قبول التعامل بهذه النقود أو عدمه، بمعنى أن المدين لا يستطيع إلزام الدائن على قبول الشيك في إبراء الدّين، وتسديد أثمان المشتريات [١٠].

ومن هنا فالنقود المصرفية لاتعدّ نقوداً قانونية، ولذلك لا تسمى عملةً، لأنه يحق لأي فردٍ أن يمتنع عن قبول الشيكات [١١].

---

(٦) المقصود بالوعي المصرفي أو العادة المصرفية: هو تواضع الأفراد على إيداع أرصدتهم من الأوراق النقدية لدى البنوك، واعتمادهم على الشيكات في إجراء مدفوعاتهم النقدية.-محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق،٦٨

(٧) ج. غ. ماتيوخين: مشكلات النقود والأنظمة النقدية، مرجع سابق، ٤٣

(٨) عبد المنعم المبارك وأحمد الناقة: النقود والبنوك، مرجع سابق، ٢٦

(٩) ينظر الباب التمهيدي ٣٨

(١٠) محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ٦٩-صبحي تادرس قريصة ومدحت محمد العقاد: النقود والبنوك، مرجع سابق، ٢٨-خضر عبد المجيد عقل وعبد الفتاح عبد الرحمن كراسنة مبادئ علم الاقتصاد، مرجع سابق، ١٩٢

(١١) إسماعيل هاشم: مذكرات في النقود والبنوك، مرجع سابق،١٩
غريب الجمال: المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، ٣٩-٤٠-كمال شرف وهاشم أبو عراج: النقود والمصارف، مرجع سابق، ١٨

فتختلف النقود المصرفية عن الأوراق النقدية من وجوه عدّة:

١-يصدر الشيك عن شخص غير معروف لدى الجميع، وهو مقيد بتاريخ معيّن، وينص على كمية محدودة من النقود، أما ورقة البنكنوت فتتداول من فردٍ إلى آخر دون حائل، وليس لها تاريخ معين،كما تصدر عن جهة موثوق بها لدى جميع الأفراد[١٢].

٢- في حالة أوراق البنكنوت تدوّن مديونية البنك، أو السلطات النقدية التي أصدرتها، في قصاصة من الورق تتداول بين الجمهور.

أما في حالة الوديعة فتسجّل مديونية البنك في دفاتره، وتتداول عن طريق سحب الشيكات [١٣].

٣-يجري تداول الورقة النقدية من يدٍ إلى أخرى بانتقالها مادياً، وبمجرد هذا الانتقال من يدٍ إلى أخرى تنتقل القوة الشرائية.

أما بالنسبة للنقود الخطية فلا تنتقل إلا بعد تدخل المصرف، فصاحب الوديعة عندما يريد أن يتصرف بوديعته يستعمل الشيك، وبواسطة تحويل الشيك تنتقل ملكية النقود المصرفية من شخص إلى آخر [١٤].

وأحياناً تنتقل ملكيتها من شخص إلى آخر مع بقائها في المصرف نفسه وذلك عندما يكون لشخصٍ ما حساب في المصرف، ويتعامل مع شخص آخر له حساب في المصرف نفسه، فتشطب تلك الوديعة من دفتر الثاني لتسجل في دفتر الآخر.

بل قد تنتقل من بنكٍ إلى آخر، كما لو أراد الشخص (أ) شراء سلعة من الشخص (ب)، وتبعاً لذلك يقوم الشخص (ب) بإيداع الشيك الذي حصل عليه مقابل عملية البيع، وهنا يبدأ بنك (ب) في تحصيل هذا الشيك من بنك العميل (أ).

---

(١٢) صبحي تادرس قريصة ومدحت محمد العقاد: المرجع نفسه، ٢٩

(١٣) صبحي تادرس قريصة ومدحت محمد العقاد: المرجع نفسه، ٢٩

(١٤) فؤاد دهمان: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ٢١٩-٢٢٠

فعملية الدّفع تمت عن طريق انتقال وتحويل في الحسابات تمت عن طريق البنوك [١٥].

المطلب الثالث- مزايا النقود المصرفية وعيوبها

أولاً – مزايا النقود المصرفية:

١- تعد النقود المصرفية أقل أنواع النقود تعرضاً للسرقة والضياع، فالشيك مستحق الأداء لشخصٍ معين، أو لأمره.

والبنك مسؤول عن الوفاء لذلك الشخص، أو لأمره، ما لم يكن الشيك لحامله، وعندئذٍ تنتهي مسؤولية البنك عن الوفاء للحامل [١٦].

٢- وهي من ناحية أخرى أسهل أنواع النقود في التعامل، فالوفاء بأيّ مبلغ يتمّ بكتابة سطور عدة: التاريخ، واسم المستفيد، ومقدار المبلغ بالأرقام والحروف، والإمضاء [١٧].

ثانياً – عيوب النقود المصرفية:

لا تحتفظ المصارف بكمية الودائع كلّها، وإنما تحتفظ بنسبةٍ معينة، لأنها تثق بعدم احتمال تقدّم جميع زبائنها في وقت واحد لاسترداد ودائعهم، بل إن نسبة قليلة منها تسترد، بالنظر للمبالغ الكبيرة الباقية، ثم إن طلبات السحب هذه يقابلها عمليات إيداع إضافية، ولذلك تكتفي المصارف بالاحتفاظ بجزء من الودائع في صناديقها، وتستعمل الباقي في قروض تعقدها مع زبائن آخرين.

فعلى سبيل المثال إذا افترضنا وجود ودائع لدى المصرف بمقدار ١٠٠٠٠٠ وحدة نقدية، وأنه يحتفظ بنسبة ٢٠٪ كاحتياطي، أما النسبة الباقية وهي ٨٠٪ فيتصرف المصرف فيها بإقراضها لأفراد آخرين وغير ذلك.

---

(١٥) عبد المنعم المبارك وأحمد الناقة: النقود والبنوك، مرجع سابق، ٢٧-٢٨-سهير حسن: النقود والتوازن الاقتصادي، مرجع سابق، ٨٣

(١٦) محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ٦٨-سهير حسن: النقود والتوازن الاقتصادي، مرجع سابق، ٨٤

(١٧) محمد زكي شافعي: المرجع نفسه، والموضع نفسه-فؤاد دهمان: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ٢٢٩

فأصحاب الودائع يمكن التصرف بكامل المبلغ المودع ١٠٠٠٠٠ وحدة نقدية، والأفراد الذين اقترضوا من المصرف يمكنهم الاستفادة من ٨٠٠٠٠ وحدة نقدية [١٨]، وهذه تعتبر زيادة في الكمية النقدية المتداولة، الأمر الذي يهدد النشاط الاقتصادي في مجمله، لأن هذه الزيادة تؤدي إلى التضخم النقدي ومن ثم ارتفاع الأسعار [١٩].

يقول موريس آليه: «إن وسائل الدفع الجديدة التي يتم خلقها بمجرد قيودٍ في دفاتر المصرف، هي التي تزيد الطلب في الحقيقة، وترفع الأسعار، وهي التي تعتبر مسؤولة عن التضخم»[٢٠].

خلاصة الباب:

ماتقدم ذكره من تفصيل أنواع النقود، ذكرته بناءً على التطور التاريخي لأنواع النقود، ويمكن إجمال جميع أنواع النقود تحت نوعين هما:

أولاً: النقود السلعية:

وهي التي تكون قيمتها لأغراض غير نقدية مساوية لقيمتها النقدية [٢١]، كالماشية، والأرز، والذهب، والفضة، ونحوها.

وقد ساد هذا النوع من النقود في فترات تاريخية سابقة، إلا أنه لا وجود له في النظم النقدية في عالم اليوم، سواء في ذلك العالم الإسلامي، أم غيره، بإستثناء اعتبار الذهب من المدفوعات الدولية.

---

(١٨) فؤاد دهمان: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ٢٣٣-٢٣٤-إسماعيل هاشم: مذكرات في النقود والبنوك، مرجع سابق، ٤٩-٥٠-خضر عبد المجيد عقل وعبد الفتاح عبد الرحمن كراسنة: مبادئ علم الاقتصاد، مرجع سابق، ١٩٦

(١٩) موسى آدم عيسى: آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ١٩٢-١٩٣

(٢٠) موريس آليه: الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، مرجع سابق، ٢٠

(٢١) محمد خليل برعي وعلي حافظ منصور: مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سابق، ٤٢-محمد عبد المنعم عفر: الاقتصاد الإسلامي دراسةتطبيقية، مرجع سابق، ٢/٧٣

ذلك ان الساحة قد أخليت للنوع الآخر فأصبحت النقود الائتمانية تضطلع بعبء التداول النقدي في العالم المعاصر [٢٢].

ثانياً: النقود الائتمانية:

النقود الائتمانية: هي كل ماتعرفه النظم النقدية الحديثة اليوم من أنواع النقود، وتتميز النقود الائتمانية بأن قيمتها النقدية تتجاوز بكثير قيمة المادة المصنوعة منها باعتبارها سلعة.

إذن فشرط النقود الائتمانية هو انقطاع الصّلة بين قيمتها الاسمية وقيمتها السلعية [٢٣].

ولا اعتبار بعد ذلك لعلاقة إحدى هاتين القيمتين بالأخرى، أو لطبيعة المادة التي صنعت منها النقود، فقد تكون النقود الائتمانية نقوداً معدنية:

كالمسكوكات الائتمانية، المصنوعة من النيكل، أو البرونز، وقد تكون هذه النقود ورقية: كأوراق البنكنوت، بل ربما لا يعدو هذا النوع كونه قيداً كتابياً على دفاتر مصرفٍ تجاريّ [٢٤].

إزاء هذا الوضع الجديد تباينت مواقف العلماء حول ماهية هذه النقود، ومدى شرعيتها، فظهرت فئة لم تسبغ على هذه النقود الائتمانية الصفة الشرعية، وقصرت النقود على الذهب والفضة، لأنهما النقود المتداولة في عصر الرسالة، وعليهما تقصر النصوص المتعلقة بأحكام النقود.

ولذلك سأقوم في الباب التالي بدراسة ماليّة الأوراق النقدية، وأناقش آراء من لم يعتمدها.

---

(٢٢) إبراهيم صالح العمر: النقود الائتمانية، دورها وآثارها في اقتصادٍ إسلامي، مرجع سابق، ٣٠

(٢٣) رفيق المصري: الإسلام والنقود، مرجع سابق، ٤-محمد خليل برعي وعلي حافظ منصور: مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سابق، ٤٥

(٢٤) محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ٥٠-صبحي تادرس قريصة ومدحت محمد العقاد: النقود والبنوك، مرجع سابق، ٢٩-٣٠

الباب الثاني

مالـــية الأوراق النـــقديـــة

تمهيد:

إن أساس اختلاف وجهات نظر العلماء في مسألة الأوراق النقدية يعود إلى اختلافهم حول ماليتها ، فهل تعدُّ هذه الأوراق مالاً ؟ أم هي ليست بمال ؟ وإذا كانت مالاً فمن أي الأموال هي ؟ أهي ملحقة بالذهب والفضة ؟ أم هي ملحقة بالفلوس ؟ أم أنها عرض وسلعة من السلع ؟ .

وعليه يتضمن هذا الباب فصلين

- **الفصل الأول:** المال وأقسامه .

- **الفصل الثاني:** موقف العلماء من مالية الأوراق النقدية .

الفصل الأول

المـــال وأقسامه

تمهيد:

تتضح أهمية دراسة المال وأقسامه في مسألة الأوراق النقدية من خلال التعرّف على معنى المال في اللغة وفي الشريعة وعند علماء الاقتصاد، وبها يتبين لنا مدى اعتبار الأوراق النقدية مالاً من الأموال.

ولذلك يشتمل هذا الفصل على المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** تعريف المال لغةً.
- **المبحث الثاني:** تعريف المال وأقسامه عند علماء الشريعة.
- **المبحث الثالث:** تعريف المال وأقسامه عند علماء الاقتصاد.
- **المبحث الرابع:** مدى اعتبار الأوراق النقدية مالاً من الأموال.

المبحث الأول

تعريف المال لغة

يطلق المال لغة على ما ملكته من جميع الأشياء.

والجمع أموال، ومال الرَّجل يمُول ويمال مَولاً ومُؤولاً إذا صار ذا مالٍ، وتصغيره مُوَيْل.

والمال يؤنَّث، أنشد حسّان:

المال تزري[1] بأقوام ذوي حسب وقد تسوِّد غير السّيد المال[2].

قال ابن الأثير:" المال في الأصل ما يُمْلك من الذهب والفضة، ثمَّ أطلق على كل ما يُقتنى ويُملك من الأعيان، وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل لأنَّها كانت أكثر أموالهم" [3].

---

(١) تزري: زرى عليه زَرياً وزراية، عابه. الزبيدي: تاج العروس، مرجع سابق، مادة(زرى) ، ١٠/١٦٣.

(٢) ابن منظور:لسان العرب، مرجع سابق، مادة (موّل)، ١١/٦٣٥-٦٣٦- الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة (موّل)، ١٣٦٨.-الزبيدي: تاج العروس، مادة (موّل)، ٨/١٢١.

(٣) ابن الأثير: النّهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، ٤/٣٧٣، (باب الميم مع الواو).

إذن المال في اللغة ما ملكه الإنسان من جميع الأشياء، فكلّ ما يقبل الملك فهو مال، سواء أكان عيناً أم منفعة، وسواء أكان منتفعاً به شرعاً أم لا؟. أما ما لا يملكه الإنسان ولا يحوزه بالفعل فلا يسمّى مالاً في اللغة، كالطير في الهواء،و السمك في الماء، والأشجار في الغابات، والمعادن في باطن الأرض.

يقول الكرملي: " المال هذه كلمة عجيبة، فقد تنقّل معناها من عصر إلى عصر، وقلّما هناك من فكّر في تنقّلاتها هذه الغريبة والذي يتحصَّل من تنقّل معاني هذه الكلمة، أنَّها عنت في أوّل وضعها: الأرض، ثمَّ انتقلت إلى النبات، وكلّ ما يظهر على وجهها ويبدو، فإلى الحيوان، فإلى كل شيء يمتلك، **وأصبح في عهد الحضارة والتّمدّن بمعنى الفضة والذهب، أو بمعنى الورق، أي النقد، أيّاً كان.** (٤).

وهكذا يتّضح أن المال في اللغة قد تطور حسبما يقتنيه النّاس، فهو معنىً خاضع للعرف.

(٤) الكرملي: النقود العربية والإسلامية وعلم النميّات، مرجع سابق، ١٦٩-١٧٠.

المبحث الثاني

تعريف المال عند علماء الشريعة

اختلف الفقهاء في تعريف المال - تبعاً لاختلافهم في أحكامه - على اصطلاحين رئيسيين، هما اصطلاح الحنفية، واصطلاح الجمهور:[1].

و يمكن دراسة هذا المبحث ضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول- تعريف المال عند الحنفية:

ذكر الحنفية تعريفات عدّة للمال تتقارب معانيها، أذكر منها:

- ما قاله ابن عابدين: " المال ما يميل إليه الطّبع ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة"، [2].

و قال ابن نجيم: " وفي الحاوي القدسي: المال: اسم لغير الآدمي خُلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتّصرّف فيه على وجه الاختيار "[3].

---

(١) أحمد فرّاج حسين: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، دم، ١٩٩٠، ٩.

(٢) ابن عابدين: رد المحتار، مرجع سابق، ٣/٤، كتاب البيوع

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٩٩٣، ٢٧٧/٥، كتاب البيوع.

و قيل: " المال: عين يجري فيه التنافس والابتذال، فيخرج ما ليس بمال كحبَّة من نحو شعير، وكفّ تراب، وشربة ماء، كما يخرج الميتة والدَّم كما أفاده البهنسي وغيره "[٤].

شرح تعريف الحنفية للمال:

١- المال ما يميل إليه الطبع: وعليه فكلّ ما ينفر منه الطّبع لا يعدّ مالاً، كالميتة والدم، والمراد بالطّبع هنا، الطبع العام وليس طبع إنسان بعينه[٥].

٢- المال ما يمكن إحرازه وادّخاره لوقت الحاجة: فيخرج بهذا الأمور المعنويّة التي لا تقبل طبيعتها البقاء والادّخار، كالمنافع المجرّدة مثل سكنى الدار وركوب السيارة، والحقوق المحضة، كحقّ التعلّي، وحق المسيل[٦].

٣- المال عين يجري فيها التنافس والابتذال: لإخراج المحقّرات، كحبّة قمح وشقّ تمرة، وشربة ماء، فلا تعد مالاً لتفاهتها[٧].

و لأنّها لا يُنتفع بها في عادة النّاس، فلا يُتنافس فيها، ولا يُبذل المال مقابلها.

و كذلك يخرج من التعريف ما لا يُنتفع به أصلاً كلحم الميتة والطعام المسموم فلا يُتنافس فيهما.

أمّا الانتفاع بالميتة حال الضرورة فلا يجعل الشيء مالاً لأنّ ذلك ظرف استثنائي[٨].

---

(٤) داماد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي (تصوير)، ٣/٢، كتاب البيوع.

(٥) أستاذنا الدكتور أحمد الحجي الكردي: فقه المعاوضات، مطابع مؤسسة الوحدة، منشورات جامعة دمشق، ١٩٨٢، ١٩٠.

(٦) أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٣ ١٩٨٤، ٤٠/٤ -أستاذنا الدكتور أحمد الحجي الكردي: فقه المعاوضات، مرجع سابق، ١٩٠. أحمد الحصري: السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٦، ٤٢٤.

(٧) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، المرجع السابق، ٣/٤، كتاب البيوع -أستاذنا الدكتور أحمد الحجي الكردي: فقه المعاوضات، مرجع سابق، ١٩٠

(٨) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١٤٢/٥، كتاب البيوع، فصل وأما الذي يرجع إلى نفس المعقود عليه -أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ٤١/٤

٤- لا يعدّ الإنسان مالاً، والعبد وإن كان فيه معنى المالية إلاّ أنّه ليس بمال حقيقة،[٩] إذ المالية فيه أمر عارض[١٠].

مناقشة الحنفية في تعريفهم للمال:

قيل للحنفية:

١- إنّ تحكيم طباع النّاس لبيان ماهيّة المال يجعله غير منضبط، فطباع النّاس متفاوتة، فلا تصلح أن تكون مقياساً لتمييز المال من غير المال [١١].

٢- إنّ من الأموال ما لا يميل الطّبع إليها كالأدوية الكريهة والسّموم، مع أنّها أموال ثمينة ولا يشملها التعريف [١٢]

٣- تعريف المال بأنّه ما يمكن ادّخاره لوقت الحاجة، غير شامل، لأنّ بعض الأشياء المتفق على ماليتها، كالخضراوات، لا تدخل في التعريف [١٣].

عناصر الماليّة عند الحنفية:

يتّضح مما تقدّم أنّ الشيء لا يعتبر مالاً وفقاً لاصطلاح الحنفية إلاّ إذا توفّر فيه عنصران: العينيّة، والعرف.

---

(٩) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، المرجع السابق، ٣/٤، كتاب البيوع.

(١٠) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١٤٠/٥، كتاب البيوع، فصل وأما الذي يرجع إلى نفس المعقود عليه -محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، دم، دت،٤٨.

(١١) مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي، دار الفكر(تصوير)،دم،دت،١١٤/٣محمد أبو زهرة: المرجع نفسه، ٤٧

(١٢) مصطفى الزرقاء: المرجع نفسه، والموضع نفسه. أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي:الفقه الإسلامي وأدلته مرجع سابق، ٤١/٤

(١٣) مصطفى الزرقاء: المرجع نفسه، ١١٥/٣-أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، المرجع المذكور، والموضع نفسه- محمد أبو زهرة: المرجع نفسه، ٤٧

١- العينيّة: بأن يكون له وجود خارجي، فما ليس له مادّة وجرم في الخارج لا يعد مالاً، كسكنى الدار، وركوب السيارات، والقطارات،و الطائرات،وغير ذلك من المنافع العرضية التي لا تحاز بنفسها.

و كذلك لا تعدّ الحقوق المحضة مالاً، كحق التعلي، وحق الشرب **والديون**، وإنّما هي من قبيل الملك.

٢- العرف: وذلك بأن تجري عادة النّاس، كلّهم أو بعضهم، على تموّل عين، وحيازتها، والتنافس فيها، وبذل العوض مقابلها، وقبولها في الإبراء . فما لا يجري فيه ذلك بين النّاس لا يعتبر مالاً ولو كان عيناً ماديّة، كالإنسان الحر، وحبّة القمح، وكسرة الخبز.

و حتّى لو كان الشيء غير مباح شرعاً ولكنّه متموّل عند بعض النّاس دون بعضٍ فيعتبره الحنفيّة مالاً، وذلك كالخمر والخنزير ونحوهما من الأموال، لتموّل غير المسلمين لها، ولكنّهما مالٌ غير متقوّم (١٤).

مصدر ماليّة المال(١٥) عند الحنفية:

إنّ مصدر ماليّة المال هو العرف، سواء أكان عرفاً عامّاً كتعارف النّاس على تموّل الإبل والبقر والغنم، أم كان عرفاً خاصّاً، كتعارف بعضهم على تموّل الخمر والخنزير.

فإذا تعارف النّاس على اتّخاذ أي شيء أسبغه ذلك العرف صفة المال.

---

(١٤) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٥/١٤٠-١٤٣، كتاب البيوع، فصل وأما الذي يرجع إلى نفس المعقود عليه -مصطفى الزرقاء: المرجع سابق، ١١٧/٣- أحمد فرّاج حسين، الملكية ونظرية العقد، مرجع سابق،١٠- أحمد الحصري: السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ٤٢٤.-محمّد روّاس قلعه جي: مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، دار النفائس، بيروت،ط١ -١٩٩١، ١٠٣

(١٥) المقصود بماليّة المال: قيمته:جاء في مجمع الأنهر: "و يطلق المال كالماليّة على القيمة:و هي ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدراهم والدنانير ".داماداً:مجمع الأنهر:مرجع سابق، ٣/٢، كتاب البيوع

أمّا بالنسبة للعينية فهي شرط لكون الشيء مالاً، ولكنّها ليست مصدراً لمالية الشيء، إذ ماليّة الشيء لا تستمد من كونها عيناً، فحبّة الشعير وكسرة الخبز لهما عين ووجود خارجي ومع ذلك فليستا بمال لأنهما لا قيمة لهما عرفاً.

إلاّ إذا دخلتها صنعة فعندها يصبح لها قيمة، كأن تُكتب أبيات من الشعر أو حكمٌ قرآنيّة على حبّة أرز[١٦] . فإسباغ الناس صفة المال عليها هو الذي جعل لها قيمة، وهذا سيفيدنا في مسألة الأوراق النقدية.

يقول ابن عابدين موضّحاً هذه الحقيقة: " والماليّة تثبت بتموّل النّاس كافّة أو بعضهم، والتّقوم يثبت بها، وبإباحة الانتفاع به شرعاً، فما يباح بلا تموّل لا يكون مالاً كحبّة حنطة، وما يتموّل بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر"[١٧].

مصدر التّقوّم:

يعتبر الشيء ذا قيمة عند الحنفية إذا توفّر فيه أمران:

- أولاً بأن يتعارف النّاس على ماليّة عين، حيث تكون لها قيمة ماديّة، يتنافس فيها، ويبذل المال للحصول عليها.

- ثانياً إقرار الشارع الانتفاع بتلك العين.

فإذا تعارف بعض النّاس على تموّل الخمر والخنزير، وكان لهما قيمة عندهم، فهما مال، لكنّه مالٌ غير متقوّم، لعدم إقرار الشارع الانتفاع بهما.

من خلال ما تقدّم يمكن أن نستنتج أنّ المال عند الحنفيّة على نوعين:

---

(١٦) مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي، مرجع سابق، ١١٩/٣

(١٧) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ٣/٤ كتاب البيوع.

١- مال تام: وهوما توفّر فيه الشرطان: تعارف النّاس على الانتفاع بعين، وإقرار الشارع الاستفادة منها.

٢- مال ناقص: وهو تعارف النّاس على الانتفاع بعين، لكنّ الشارع لا يبيح ذلك الانتفاع.

المطلب الثاني- تعريف المال عند جمهور الفقهاء

قال السيوطي: " أمّا المال، فقال الشافعي رضي الله عنه: لا يقع اسم مالٍ إلاّ على ماله قيمة يباع بها، وإن قلّت، وما لا يطرحه النّاس مثل الفلس وما أشبه ذلك " [١٨].

و قال الزركشي:" المال ما كان منتفعاً به، أي مستعداً لأن ينتفع به، وهو إما أعيان أو منافع "[١٩].

و قال شرف الدين المقدسي: " المال ما يباح نفعه مطلقاً، أو اقتناؤه لغير حاجة أو ضرورة " [٢٠]

فالمال عند الجمهور كلّ ما له قيمة بين النّاس، ويُلزم متلفه بضمانه، ويباح شرعاً الانتفاع به حال السعة والاختيار[٢١].

و عليه، فما لا قيمة له بين النّاس لا يعدّ مالاً، كحبة الحنطة، وفي هذا يتفق الحنفية مع الجمهور.

---

(١٨) السيوطي: الأسباه والنّظائر، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٣٥٩هـ، ٢٥٨

(١٩) الزركشي: المنثور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الإسلامية، الكويت، ط١ ١٩٨٢، ٣/٢٢٢

(٢٠) شرف الدين المقدسي:الإقناع في فقه أحمد بن حنبل،دار المعرفة،بيروت،دت، ٢/٥٩.كتاب البيع.

(٢١) أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته، مرجع سابق، ٤/٤٢.- أحمد فرّاج حسين: الملكية ونظرية العقد، مرجع سابق، ١١.- أحمد الحصري: السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ٤٢٤.

و أيضاً لا يعدّ مالاً ما لا يباح الانتفاع به شرعاً، فالخمر والخنزير لا يسميان مالاً أصلاً لعدم إباحة الانتفاع بهما حالة الاختيار، وجواز الانتفاع بهما حالة الاضطرار لا يُسبغ عليهما صفة المالية(٢٢).

و لا يشترط الجمهور في المال أن يكون له وجود مادّيّ، فالمنافع والحقوق المحضة والديون تعتبر أموالاً عندهم(٢٣).

مصدر ماليّة المال عند الجمهور:

إنّ مصدر ماليّة المال عند الجمهور تكمن فيما يكون له قيمة عند النّاس، ويبيح الشارع الانتفاع به حال السعة والاختيار، فما لا ينتفع به لقلّته كحبّة حنطة، أو لخسّته كالحشرات، لا يكون مالاً إذ لا قيمة له في عرف النّاس، وما لا يبيح الشارع الانتفاع به، كالخمر والخنزير، لا يعدّ مالاً، وإن تموّله النّاس، لأنّ هذا عرفٌ فاسدٌ، ومن ثمّ لا يطلق عليه صفة المال.

إذن ماليّة المال عند الجمهور تكمن في عنصرين:

- أولاً: تعارف النّاس على جعل شيء له قيمة، سواء أكان عيناً أم منفعة .

- ثانياً: إقرار الشارع إباحة الانتفاع بما تعارف النّاس عليه، حال السّعة والاختيار.

قال النووي في ذكر شروط المبيع: " الشرط الثّاني: أن يكون منتفعاً به، فما لا نفع فيه ليس بمال، فأخذ المال في مقابلته باطل، ولعدم المنفعة سببان:

---

(٢٢) الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق ،١١/٢. كتاب البيع.-ابن قدامة : الشرح الكبيرعلى متن المقنع، مطبوع بهامش ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ٤١/٤، كتاب البيوع، حرمة بيع الخمر وشرائها. - ابن رشد: بداية المجتهد، مرجع سابق، ١٥٨/٢، كتاب البيوع، الباب الأول:الأعيان المحرمة للبيع.- البهوتي: كشاف القناع،دار الفكر، بيروت،١٩٨٢، ١٥٤/٣، كتاب البيع، فصل: الشرط الثالث: أن يكون المبيع والثمن مالاً.

(٢٣) الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، ٢/٢. كتاب البيع - البهوتي: كشاف القناع، مرجع سابق، ١٥٢/٣. كتاب البيع. الشرط الثالث: أن يكون المبيع و الثمن مالاً.

- أحدهما: القلّة، كالحبّة والحبّتين من الحنطة، والزبيب، ونحوهما، فإنّ ذلك لا يعد مالاً.

- السبب الثاني: الخِسّة، كالحشرات "[٢٤].

الفرق بين اصطلاح الحنفية واصطلاح الجمهور في معنى المال:

من خلال ما تقدم يتّضح أنّ الفرق بين اصطلاح الحنفية واصطلاح الجمهور في معنى المال يكمن في نقطتين:

الأولى: في مدى اعتبار المنافع أموالاً أم لا؟:

فقد ذهب الحنفية إلى عدم اعتبار المنافع أموالاً، كسكنى الدّار، وركوب السيّارة . واستدلوا على ذلك بأنّ صفة المالية للشيء لا تثبت إلاّ بالتمول، والتموّل حيازة الشيء وإحرازه، فما لا يمكن إحرازه وحيازته لا يعتبر مالاً، والمنافع قبل كسبها معدومة، والمعدوم لا يطلق عليه اسم المال، وبعد كسبها لا يمكن إحرازها[٢٥]

أمّا الجمهور: فاعتبروا المنافع أموالاً، فالمال يشمل الأعيان والمنافع . لأنّ الطبع يميل إلى المنافع، وتدفع الأموال في سبيل الحصول عليها، والمصلحة في التحقيق تقوم في منافع الأشياء لا في ذواتها .

و قد أجاز الشارع أن تكون المنافع مهراً في الزواج ولا يكون مهراً في الزواج إلاّ المال [٢٦] ، قال تعالى: ﴿ وأحلّ لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾[النساء :٤/٢٤] وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس

الثانية: الخمر والخنزير بالنسبة لغير المسلم:

(٢٤) النووي: روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥، ٣/٣٥٠.كتاب البيع.
(٢٥) محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ٥٣.
(٢٦) محمد أبو زهرة: المرجع نفسه، ٥٢-٥٣.

اعتبر الحنفية الخمر والخنزير مالاً بالنسبة لغير المسلم، لأنّ أهل الذمّة لا يعتقدون حرمة ذلك، ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون، ومن هنا يجوز لهم بيعه، ولا يجوز ذلك للمسلم(٢٧).

أمّا الجمهور فلا يعتبرون الخمر والخنزير مالاً في حقّ المسلم وغير المسلم(٢٨).

إذن فالحنفية لم يجعلوا إباحة الانتفاع شرعاً عنصراً من عناصر المالية بل اعتبروها عنصراً من عناصر التقوم، أمّا جمهور الفقهاء فاعتبروا إباحة الانتفاع شرعاً عنصراً من عناصر الماليّة، فإذا لم يكن الشيء مباح الانتفاع به شرعاً لا يعتبر مالاً.

المطلب الثالث- أقسام المال في الشريعة الإسلامية

ينقسم المال باعتبارات مختلفة:

١- فهو باعتبار طبيعته ووظيفته ينقسم إلى: نقود وعروض.

٢- وباعتبار إباحة الانتفاع وحرمته إلى: متقوم وغير متقوم .

٣- وباعتبار تماثل أجزائه وعدم تماثلها إلى: مثلي وقيمي .

٤- وباعتبار استقراره في محلّه وعدم استقراره إلى: عقار ومنقول .

٥- وباعتبار بقاء عينه بالاستعمال وعدم بقائه إلى: استهلاكي واستعمالي(٢٩).

---

(٢٧) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١٤٣/٥،كتاب البيوع، فصل: وأمّا الّذي يرجع إلى المعقود عليه نفسه.

(٢٨) النووي: المجموع شرح المهذب،دارالفكر،دت،دم،٢٢٧/٩.كتاب البيوع، باب مايجوز بيعه ومالايجوز. ابن رشد بداية المجتهد: مرجع سابق، ١٥٨/٢. كتاب البيع، الباب الأول: في الأيمان المحرمةالبيع. البهوتي: كشاف القناع: مرجع سابق، ١٥٤/٢، كتاب البيع، فصل:الشرط الثالث: أن يكون المبيع والثمن مالاً.

(٢٩) أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ٤٣/٤.- مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي، مرجع سابق، ١٢٤/٣ومابعدها.- محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد، مرجع سابق، ٤٨ - ومابعدها.- أحمد فرّاج حسين: الملكية ونظرية العقد، مرجع سابق، ١٤ ومابعدها.- أحمد الحصري: السياسة الاقتصادية، مرجع سابق، ٤٢٨ ومابعدها.

و ما يهمّنا من هذه الأقسام، هو القسم الأول، ولذلك سأقصر البحث عليه

ينقسم المال تبعاً لوظيفته والغرض منه إلى: نقود وعروض[٣٠]:

- أولاً: العروض

تشمل كلمة العروض جميع الأموال ماعدا ما أعدّ للثمنية:

قال ابن قدامة:'' العروض جمع عرض، وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه، من النبات، والحيوان، والعقار، وسائر الأموال ''[٣١].

- ثانياً: النقود

النقود جمع نقد، وهو يشمل كلّ ما أعدّ للثمنية،كالدنانير والدراهم الخالصة و الدنانير والدّراهم المغشوشة، والفلوس الرّائجة، والأوراق النقديّة.

و تسمّى النقود ثمناً في كلّ حال، وغيرها مثمّناً، فإذا قوبلت في العقد بأي مالٍ،كانت هي الأثمان والعوض، والعروض هي المعوَّض، أمَّا إذا قوبل أحدها بالآخر كان العقد صرفاً .

أمّا بقية الأموال إذا قوبلت ببعضها دون جعل النقود وسيطاً كانت العملية مقايضة [٣٢].

و تتميّز النقود بمميّزتين:

---

(٣٠) أبو بكر الصّديق عمر متولي، وشوقي إسماعيل شحاته: اقتصاديات النقود في إطار الفكرالإسلامي، - مرجع سابق، ١٧.- محمّد روّاس قلعه جي: مباحث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ١٠٤.- علي أحمد السالوس: النقود واستبدال العملات، مكتبة الفلاح، الكويت،ط١، ١٩٨٥، ١٢٠.

(٣١) ابن قدامة:المغني على مختصر الخرقي، مرجع سابق، ٦٢٣/٢.كتاب الزكاة، زكاة عروض التجارة.- وينظر: البهوتي:كشاف القناع، مرجع سابق، ٢٣٩/٢.كتاب الزكاة،باب زكاة عروض التجارة.- ابن عابدين: ردّالمحتار على الدرّ المختار، مرجع سابق، ٣٠/٢.كتاب الزكاة، باب زكاة المال.

(٣٢) مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي، مرجع سابق، ١٤٠/٣-١٤١.

الأولى: إنّها معيار ومقياس تقدّر بها ماليّة سائر الأموال .

الثانية: إنّها عند الحنفية لا تتعين في العقود بالتعيين بالإشارة، بل تعرف بالأوصاف [٣٣].

يقول السرخسي: " والنقود لا تستحق بالعقد إلاّ ديناً في الذمّة، ولهذا قلنا إنّها لا تتعين بالتعيين وكانت ثمناً على كل حال، والعروض لا تستحق بالعقد إلاّ عيناً فكانت مبيعة "[٣٤].

و يمكن تقسيم النقود إلى قسمين:

١- نقود بالخلقة: وهي الذهب والفضة.

٢- نقود بالاصطلاح: وهي الدراهم والدنانير المغشوشة، والفلوس الرّائجة، والأوراق النقديّة[٣٥].

و الأولى تسمّى في اصطلاح علماء الاقتصاد نقوداً سلعية، والثانية نقود ائتمانية[٣٦]

و سأنقل كلام الفقهاء في النّقود الخلْقية، والاصطلاحية، ثمّ أبين معنى كون الذهب والفضّة أثماناً خلقةً في اصطلاح الفقهاء .

---

(٣٣) السرخسي: المبسوط، مرجع سابق،١٤/١٣-١٤.كتاب الصرف.
الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على الدّر المختار، دار المعرفة (تصوير) بيروت، ١٤٢/٣. كتاب البيوع، باب الصرف.- محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد، مرجع سابق، ٥٦.

(٣٤) السرخسي: المرجع نفسه، ١٤/٢. كتاب الصرف.- وينظر: ابن الهمام: فتح القدير، دار إحياء التراث العربي (تصوير)، بيروت،١٩٨٦،٦/٢٥٩. كتاب الصرف.- الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي(تصوير)، بيروت، ط٣: ١٩٨٠، ٣/١٢ - كتاب البيوع، الفصل الثالث.- وانظر كلاماً مفصّلاً في أقسام المال: جعفر بن علي الدمشقي: الإشارة إلى محاسن التجارة، مرجع - سابق، ١٧-١٨.- الشيباني: الاكتساب في الرّزق المستطاب، تحقيق محمد عرنوس، مطبعة الأنوار، دمشق، دت، ١٧-١٨.

(٣٥) موسى آدم عيسى: آثار التغيّرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ١٨.- محمد سلامة جبر: أحكام النقود في الشريعة الإسلامية، مطبعة الفيصل، الكويت، ١٩٩٥، ٩.

(٣٦) رفيق المصري: لمحات عن النقود في الإسلام، ضمن كتاب: قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ٢٢٣

فعن النقود الخلْقية:

يقول السرخسي: " الذّهب والفضّة ثمن بأصل الخلْقة، فالتبر والمضروب في كونه ثمناً سواء "[٣٧].

و يقول ابن عابدين: " ولا شك أنّ الجياد لا تبطل ثمنيّتها بالكساد لأنّ ثمنيتها بأصل الخلقة كما صرّحوا به لا بالاصطلاح "[٣٨].

و يقول ابن قدامة:" وكلّ ما كان اتّخاذه محرّماً من الأثمان لم تسقط زكاته باتّخاذه، لأنّ الأصل وجوب الزكاة فيها لكونها مخلوقة للتّجارة والتوسل بها إلى غيرها "[٣٩].

يقول ابن عابدين:"الدّراهم - المغشوشة - في الأصل سلعة، وإنّما صارت أثماناً بالاصطلاح، فإذا تركوا المعاملة بها رجعت إلى أصلها "[٤٠].

معنى كون الذّهب والفضّة أثماناً خلقة:

هذه المسألة مهمة في موضوع النّقود، ودقيقة، ويبدو أنّ كثيراً من العلماء الذّين لم يضفوا الصّفة الشرعية على الأوراق النّقدية، إنّما توهموا المراد بقول الفقهاء: الذّهب والفضّة أثمان خلقة، فالتبس عليهم الأمر

فما المقصود بقول الفقهاء الذّهب والفضّة أثمان خلقة؟

هل يعني أنّ اللّه خلقهما لغرض الثمنيّة؟ ومن ثمّ فأيّ شيء اصطلح عليه النّاس لا يمكن أن يصل إلى مرتبة الذّهب والفضّة، ولا تنسحب أحكام الذّهب والفضة عليه،

---

(٣٧) السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ١٤/١٤. كتاب الصرف.

(٣٨) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ٢٤١/٤. كتاب البيوع، باب الصرف وانظر: المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٥، ٦٣/٣. باب الربا .

(٣٩) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ٦١١/٢. كتاب الزكاة، زكاة الذهب والفضة.

(٤٠) ابن عابدين: ردّ المحتار على الدّر المختار، مرجع سابق،٢٤٠/٤-٢٤١.كتاب البيوع،باب الصرف.وينظر الزيلعي:تبيين الحقائق، دار المعرفة (تصوير)، بيروت، د ت، ١٤١/٤.كتاب الصرف.

فشتّان بين ما خلقه الله للثمنية وبين ما اصطلح النّاس عليه!! أم إنّ المراد بقول الفقهاء ذلك أنّ الذّهب والفضّة بخلقتهما وطبيعتهما أثمان بمعنى أنّ قوتهما الشرائية مستمدّة من الطبيعة المعدنية؟

بعض العلماء يرجّح التفسير الأول، ومن ثمَّ فلا نقد إلاّ الذهب والفضة، وأحكامهما قاصرة عليهما فمن هؤلاء الشيخ حسين أيوب حيث يقول: " ما خلقه الله ليكون ثمناً وهو الذّهب والفضّة "[٤١].

ومن هؤلاء الأستاذ محمد سلامة جبر حيث يقول:" الذّهب والفضة نقدان برأسيهما، وثمنان بأصل خلقتهما، ومهما تعارف النّاس على غيرهما وسيطاً في التعامل من معادن مضروبة، كالفلوس، أو غيرها كالنقود الورقية، فكل ذلك لا يغني من الحقّ شيئاً "[٤٢].

و يقول في موضع آخر:" التّعامل بالنّقود الورقيّة وجعلها أثماناً للأشياء مكان الذّهب والفضّة، بدعة حديثة العهد ولكن هل يقوى هذا العرف والضّمان من الدّولة والمجتمع على أن يبلغ بالنّقود الورقيّة مرتبة الذّهب والفضّة في كونهما جنس الأثمان، وقيم الأشياء في كلّ الأزمان؟

الجواب الصحيح الصريح: لا ولو قال بخلاف ذلك كلّ علماء الاقتصاد الحديث، لأنّ مفهوم قول رسول الله ﷺ: (الذّهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد)، إنّ هذا الحكم قاصر[٤٣] عليهما ولا يتعداهما إلى غيرهما ممّا تعارف، أو سيتعارف النّاس على جعله ثمناً"[٤٤].

---

(٤١) حسين أيوب: ردّ على مقال الصرف وبيع العملات، مجلّة الوعي الكويتية، العدد١٩٦، ربيع الثاني ١٤٠١ هـ نقلاً عن علي أحمد السالوس:النقود واستبدال العملات، مكتبة الفلاح، ط١، ١٩٨٥، ٥٧

(٤٢) محمّد سلامة جبر: أحكام النقود في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ٣٦

(٤٣) كذا في الأصل، والصواب: مقصور .

(٤٤) محمّد سلامة: المرجع نفسه، ٣٥-٣٦ .

و الحق أنّ المعنى الأول غير مراد، فلقد مرّ معنا عند الحديث عن التّطور التّاريخي للنقود أنّ الذّهب والفضّة لم يستخدما في التّداول النّقدي أوّل الأمر، وإنّما تعارف النّاس عليهما بعد تطور ومراحل.

حيث تعامل النّاس أوّلاً على أساس المقايضة، ثمّ استخدموا النّقود السلعية، كالماشية والحبوب، ثمّ تعارف النّاس على النّقود المعدنية.

و هذا المعنى لم يغب عن الفقهاء، فقد مرَّ معنا كلام الغزالي، وابن رشد، والدّمشقي، وغيرهم، في صعوبات المقايضة ثمَّ توصَّل النَّاس إلى النّقود المعدنيّة .

إذن فالتعامل بالذّهب والفضّة كان على أساس العرف والاصطلاح، ولا يعني ذلك أنّ الله تعالى خلق الذّهب والفضّة كوسيط للتداول وأمر النّاس بالتعامل بهما دون سواهما .

و أمّا استدلال الأستاذ محمّد سلامة جبر بمفهوم المخالفة فغير صحيح فالذّهب والفضّة لقب، واللّقب لا مفهوم له.

يقول البجيرمي:" إنّ كلاًّ من الذّهب والفضّة لقب، أي ليس بمشتق، واللّقب لا مفهوم له "[٤٥].

و يبيّن الجصّاص أنّ التعامل بالذّهب والفضّة كان على أساس العرف، فيقول:

" كون الذّهب والفضّة أثماناً ليس من علل المصالح، لأنّ كونهما أثماناً كان باصطلاح النّاس عليه "[٤٦].

و يقول الدّهلوي:" ولمّا كان كثير من النّاس يرغب في شيءٍ وعن شيءٍ فلا يجد من يعامله في تلك الحالة، اضطرّوا إلى تقدمة وتهيئة، **واندفعوا إلى الاصطلاح على جواهر معدنية** تبقى زماناً طويلاً، أن تكون المعاملة بها أمراً مسلّماً عندهم، وكان الأليق من

(٤٥) بجيرمي حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، المكتبة الإسلامية، تصوير، ديار بكر، دت، ٢٩/٢. كتاب البيع

(٤٦) الجصّاص: الفصول في الأصول، تحقيق عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف، الكويت، ط٢، ١٩٩٤، ١٤١/٤.

بينها الذّهب والفضّة، لصغر حجمهما، وتماثل أفرادهما، وعظم نفعهما في بدن الإنسان، ولتأتّي التّجمل بهما، **فكانا نقدين بالطّبع**، وكان غيرهما نقداً بالاصطلاح " [٤٧].

و يبيّن السّرخسي المقصود من الدّنانير والدّراهم فيقول " إنّما المقصود الماليّة، وما وراء ذلك هي والأحجار سواء "[٤٨]، والماليّة هي القوة الشرائية، وهذا المعنى هو الّذي عناه الغزالي بقوله " فكذلك النّقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض "[٤٩].

إذن فليس ذات معدن الذّهب والفضّة هو المقصود، وإنّما الغرض منه كونه وسيطاً لتبادل السلع والخدمات، وقوة شرائية، ووحدة للحساب .

أمّا معنى كون الذّهب والفضة ثمناً بأصل الخلقة، فيوضّحه ابن عابدين في معرض كلامه عن الصّرف حيث يقول: " (قوله أي ما خلق للثمنية) ذكر نحوه في البحر، ثمّ قال: وإنّما فسّرناه به، ليدخل فيه بيع المصوغ بالمصوغ، أو بالنّقد، فإنّ المصوغ بسبب ما اتصل به من الصّنعة لم يبق ثمناً صريحاً، ولهذا يتعيّن في العقد، ومع ذلك بيعه صرف "[٥٠].

و يقول: " غالبة الغش في حكم الفلوس من حيث إنّها إنّما صارت ثمناً بالاصطلاح على ثمنيّتها فتبطل ثمنيّتها بالكساد، وهو ترك التّعامل بها، بخلاف ما كانت فضّتها خالصة أو غالبة فإنّها أثمان خلقة **فلا تبطل ثمنيّتها بالكساد** "[٥١].

و هكذا يتّضح أنّ معنى كون الذّهب والفضّة ثمناً بالخلقة، أي أنّهما ثمناً بطبيعتهما، سواء أكانا مضروبين، أم تبراً، أم سبائك، لأنّهما معدنان مرتفعا القيمة في كلّ حالاتهما، ويتّصفان بالندرة النّسبية، وذلك بخلاف غيرهما .. فالنّحاس مثلاً لا يعد

---

(٤٧) الدّهلوي:حجّة اللّه البالغة، تعليق محمد سكّر، دار إحياء العلوم، بيروت، ط٢، ١٩٩٢،١/١٣٣

(٤٨) السّرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ١٤/١٦، كتاب الصرف.

(٤٩) الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ٤/٣٤٧.

(٥٠) ابن عابدين: ردّ المحتار على الدّر المختار، مرجع سابق، ٤/٢٣٤، كتاب البيوع، باب الصرف

(٥١) ابن عابدين، المرجع نفسه، ٤/١٧٢، كتاب البيوع فصل في القرض

نقداً إلاّ إذا ضربت منه الفلوس، وإذا ضربت منه الفلوس، فإنّ قيمة الفلس تزيد على قيمة النّحاس المضروب، وهذا معنى كونها أثماناً اصطلاحيّة، فقيمتها وقوتها الشرائية تستمد من اصطلاح النّاس وتعارفهم لا من ذات المعدن.

ثمّ إذا بطل التعامل بنوع من الدّنانير والدّراهم الخالصة، وسُكّت عملة جديدة، لا تكسد الأولى، إذ هي قابلة للصهر والسّك مرة أخرى

يقول الشيخ مصطفى الزرقاء: " ومن هذه المعادن الذّهب والفضّة اللّذان **جرى العرف البشري العام** على اتّخاذ المسكوكات النّقدية منهما، لتكون أثماناً وقيماً للأشياء التي تتعلّق بها الحوائج، فتوفّى الالتزامات من هذه المسكوكات، وتقوم بها الحقوق، وذلك لمزيّة اعتبرت في هذين المعدنين في الأوصاف والنّدرة كانا بها أثبت من سواهما قيمة في التداول، وأصلح للوساطة بين الإنسان وحاجاته، وأليق أن يكونا أساساً ومقياساً لقيم سائر الأشياء .

و عن هذا قال الفقهاء: " " إنّ الذّهب والفضّة يعتبران أثماناً بالخلقة " أي بطبيعتهما ولو غير مسكوكين "[٥٢].

و النتيجة التي يمكن أن أصل إليها هي:

١- الثمنية باقية في الذّهب والفضّة نظراً للمزايا التي يمتاز بها هذان المعدنان.

٢- إنّ اعتبار الذّهب والفضّة أثماناً بالخلقة، لا يمنع جعل غيرهما نقداً رئيسياً، إذ قصارى ما تدل عليه عبارة (أثمان خلقة) أنّ القوة الشرائية لهما مستمدة من ذاتهما، وهما أثمان بطبيعتهما، حال كونهما مسكوكاتٍ أو سبائكَ

(٥٢) مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ١٤٠/٣ .

إذا عرفنا مقصد الفقهاء من قولهم الذّهب والفضّة أثمان خلقة، وعرفنا أنّهم صرّحوا بأنهما نقد جرى العرف على اتّخاذه، نعرف بعد ذلك عدم صحة ردّ الأستاذ سعدي أبو جيب على الفقهاء حيث يزعم أنّ الذّهب والفضّة ليسا نقوداً بالخلقة كما قال الفقهاء، وهذا يدل على عدم الوقوف على ما يعنيه الفقهاء من قولهم الذّهب والفضّة أثمان خلقة .

يقول الأستاذ سعدي أبو جيب:" ذهب أهل الفقه إلى أنّ الذّهب والفضّة، أثمان بالخلقة "[٥٣].

ثمّ أخذ يشرح التّطور التّاريخي للنقود بدءاً من نظام المقايضة، ثمّ نقود الفرس والرّوم وغيرهما، ثمّ النّقد الورقي .و خلص إلى نتيجة هي تخطئة كل الفقهاء حيث قال: " ولو كانت صفة النّقد خلْقِيّةً، كما ذهب إليه الفقهاء لما كان لتداول النّاس من أثر "[٥٤].

و منهم من ظنّ أنّ بعض الفقهاء اعتبروا الذّهب والفضّة أثماناً بالخلقة، في حين أنّ آخرين لم يروا ذلك

يقول الأستاذ علاء الدّين زعتري: " وقد قال بثمنية الذّهب والفضّة بالخلقة عدد من الفقهاء والعلماء "[٥٥] ثمّ ذكر كلام السّرخسي والنّيسابوري وابن قدامة كدليل على هذه الفئة . ثمّ انتقل بعد ذلك إلى ذكر طائفة من الفقهاء لا ترى حصر الثمنية في الذّهب والفضّة وأنّ مردّها إلى العرف والاصطلاح، فذكر عمر بن الخطّاب، والإمام مالك ومحمد بن الحسن[٥٦].

---

(٥٣) سعدي أبو جيب: بيع الحلي في الشريع، مرجع سابق، ٤٩.

(٥٤) سعدي أبو جيب: المرجع نفسه، ٥٤

(٥٥) علاء الدّين محمود زعتري: النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، دار قتيبة، دمشق١٩٩٦ ٣٦٢ .

(٥٦) علاء الدّين زعتري: المرجع نفسه، ٣٦٥-٣٦٦.

و هذا التفريق لا مستند له،فباتفاق الفقهاء الذّهب والفضّة أثمان بالخلقة، وباتفاق علماء الاقتصاد أيضاً هي كذلك ويسمّونها النّقود السّلعية مقابل الائتمانية وهذا ما يعنيه الفقهاء

المبحث الثالث

تعريف المال عند علماء الاقتصاد

لا نجد عند علماء الاقتصاد الوضعي تعريفاً، أو بياناً لمعنى كلمة المال، وذلك لأنّهم لا يستخدمون هذا المصطلح، وإنّما يستخدمون مصطلح رأس المال بدلاً من المال، وقد اختلفوا في تحديد معناه.

فكانت النظرة السابقة لرأس المال أنّه النّقود التي تقرض بفائدة، وهذه نظرة الميركانتيلية[1].

و لا يزال يستخدم مصطلح رأس المال عند رجال الأعمال بمعنى النّقود، أو ما يقوم مقامها مثل الأوراق الماليّة[2].

---

(١) محمّد عبد المنعم الجمّال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ٢٩.- وينظر: مطانيوس حبيب: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ١٤٠.والميركانتيلية: اتجاه في الاقتصاد السياسي البرجوازي وسياسة اقتصادية طبقت في عدد من الدول الأوربية في القرون ١٥-١٨، وهذا الاتجاه يمثل الرأسمالية الصناعية في أولى مراحلها مجموعة من الاقتصاديين السوفيت: موجز القاموس الاقتصادي، مرجع سابق، ٤٨٣.

(٢) محمّد عبد المنعم الجمّال: المرجع نفسه، ١٢٤.

و لكنّ النّظرة السابقة تغيّرت فأصبح رأس المال معناه: " الثروة التي أنتجت لتستخدم في إنتاج ثروة أخرى "[٣].

أو " جميع العناصر التي يتمّ إنتاجها بواسطة الإنسان من أجل استخدامها في عمليات إنتاجية لاحقة "[٤].

فرأس المال بالمعنى الاقتصادي لا يستخدم أصلاً لأغراض الاستهلاك، ولكنّه يستخدم بقصد إنتاج سلع جديدة، سواء أكانت هذه السلع إنتاجية أم استهلاكية[٥].

الفرق بين الثروة ورأس المال:

يفرّق علماء الاقتصاد بين الثروة ورأس المال فبينهما عموم وخصوص مطلق إذ كلّ رأس مال هو ثروة، ولكن ليست كلّ ثروة هي رأس مال، فالثروة معناها أوسع وأشمل من رأس المال

ذلك أنّ رأس المال هو ما أنتجه الإنسان، وأُدخل في العمليات الإنتاجية، ولا يكون مخصصاً للاستهلاك[٦].

أمّا الثروة، فتشمل هذا، بالإضافة إلى الملابس والغذاء والمسكن والسيّارة وغيرها من السّلع الاستهلاكية، وحتّى النّقود المعدّة للاستهلاك[٧].

---

(٣) محمّد عبد المنعم الجمّال: المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(٤) خضر عبد المجيد عقل وعبد الفتاح عبد الرحمن كراسنة:مبادىء علم الاقتصاد، مرجع سابق، ٢.وينظر: عزمي رجب: الاقتصاد السياسي، دار العلم للملايين، بيروت،ط٦، ١٩٨٠، ١٨٥

(٥) محمّد عبد المنعم الجمّال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ١٣٣- أستاذنا الدكتور مصطفى العبد الله: علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية، مرجع سابق، ١١١

(٦) البرت عشم عبد الملك: التفاوت في الدخول، دار الفكر العربي، دم، ط١، ١٩٥٣، ١٥٨.

(٧) محمّد عبد المنعم الجمّال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ١٢٥.- أستاذنا الدكتور: مصطفى العبد الله: علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية، مرجع سابق، ١٠٩.

إذن فتخصيص المال لاستعمال معيّن هو الّذي يبين كونه رأس مالٍ منتجاً أم سلعة استهلاكية لا طبيعة المال، فالفحم المستخدم لتوليد الطاقة الحرارية والبخار، رأس مالٍ منتج، أمّا إذا استخدم للتدفئة والاستهلاك الخاص في المنازل فهو سلعة استهلاكية، وكذلك السّكر والأخشاب(٨).

و إلى أن تتحول الثروة إلى رأس مال لابدّ أن تدخل مجال الإنتاج والاستثمار(٩).

و تعتبر الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات من رؤوس الأموال المنتجة بصورة عامّة لأنّ ما يقابلها من نقود يستخدم إجمالاً في عمليات الإنتاج من قبل الشركة أو المشروع أو الجهة التي أصدرتها(١٠).

أنواع رأس المال عند علماء الاقتصاد:

قسّم علماء الاقتصاد رأس المال باعتبارات متعددة، أذكر بعضاً منها:

١- يقسم رأس المال بحسب دوامه إلى: رأس مال ثابت، ورأس مال متداول(١١).

أ -**رأس المال الثابت:** ويشمل الأموال التي لا تنتهي منفعتها باستخدامها مرّة أو مرّات عدّة، فهي لاتصبح غير صالحة للاستعمال في عمليات الإنتاج المتتابعة إلاّ بعد مدّة من الزمن قد تطول وقد تقصر تبعاً لطبيعة رأس المال . وذلك كالآلات والمباني.

---

(٨) عزمي رجب: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ١٤٠

(٩) مطانيوس حبيب: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ١٤٠

(١٠) عزمي رجب: المرجع السابق، ١٨٦

(١١) عزمي رجب: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ١٨٨.
محمّد عبد المنعم الجمّال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ١٢٦.
خضر عبد المجيد عقل، وعبد الفتّاح عبد الرّحمن كراسنة: مبادىء علم الاقتصاد، مرجع سابق،٢٩.- محمّد علي اللّيثي، ومحمّد محروس إسماعيل: مقدمة في الاقتصاد، مرجع سابق، ١٦٤.- مطانيوس حبيب: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ١٦٠

ب- رأس المال المتداول: هو الّذي لا يستخدم في الإنتاج غير مرّة واحدة، ويشمل الأموال الّتي يؤدي استعمالها في عملية الإنتاج إلى تغيّر عميق في مادّتها، فتدخل في صلب السلعة المنتجة، ولا تعود بعد ذلك صالحة لعمليات إنتاج جديدة، وذلك كالفحم المستخدم في توليد الطّاقة، أو البخار، أو المواد الأوليّة في صناعة السّلع

٢- ويقسم رأس المال بحسب ما إذا كان نقوداً أو غيرها إلى: رأس مال نقدي، ورأس مال عيني:

أ- رأس المال النقدي: يعتبر رأس المال النّقدي الصّورة الأولى لرأس المال التي تتبادر إلى الذّهن عند ذكر عبارة رأس المال دونما تحديد النّوع. ويشمل هذا النّوع: الأوراق النّقدية، والنّقود المعدنيّة، والودائع المصرفية(١٢).

و رأس المال النّقدي أفضل الأنواع، إذ يمكن به الحصول على كلّ الأنواع الأخرى(١٣).

ب- رأس المال العيني: يشمل رأس المال العيني سائر الثروات الأخرى المختلفة التي تستخدم في الإنتاج، كالأراضي والمباني والآلات(١٤).

ماهيّة النّقود عند علماء الاقتصاد:

ما يهمنا من كلام علماء الاقتصاد هو موقفهم من طبيعة النّقود، فما هي نظرة علماء الاقتصاد إلى ماهيّة النّقود؟

النّقود عند علماء الاقتصاد هي كلّ ما قام بوظائف النّقود كوحدة للحساب ووسيط للتبادل، ومستودع للقيمة.

---

(١٢) عزمي رجب: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ١٨٨

(١٣) محمّد عبد المنعم الجمّال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ١٢٩

(١٤) خضر عبد المجيد عقل، وعبد الفتّاح عبد الرّحمن كراسنة:مبادىء علم الاقتصاد، مرجع سابق،٢٩ محمّد علي اللّيثي، ومحمد محروس إسماعيل: مقدمة في الاقتصاد، مرجع سابق، ١٦٥

و مردّ اتّخاذ النّقود إلى العرف، فما تعارف النّاس على استخدامه كوحدة للحساب، ووسيط للتبادل، وحظي بثقة المجتمع فهو نقد، بغض النّظر عن المادّة المتّخذ منها، سواء أكانت من المعدن كالذّهب والفضّة، أم من الورق كالأوراق النّقديّة المتداولة اليوم[١٥].

و هكذا نجد أنّ تعارف النّاس واصطلاحهم على أي مادّة كوسيط للمبادلة ووحدة الحساب هو الّذي يكسبها صفة النّقد

(١٥) محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ٧٤-٧٥

المبحث الرّابع

مدى اعتبار الأوراق النّقدية مالاً من الأموال

بعد أن عرفنا معنى المال في اللّغة، وأنّه يشمل كل ما يملكه الإنسان ويقتنيه إذ معنى المال في اللّغة خاضع لتعارف النّاس على تموّل شيء وكذلك في الشريعة الإسلامية كلّ ما تعارف النّاس على أنّه مالٌ فهو مالٌ شريطة أن يكون متقوماً، وشريطة أن يكون عيناً عند الحنفية.

و إذا نظرنا إلى الأوراق النّقدية المتداولة اليوم فإنّ وصف المال ينطبق عليها تماماً، فجنس الورق مال متقوم، والقصاصة من الأوراق النقديّة إذا نظرنا إلى ذاتها بغض النظر عن قيمتها الاسمية فلا تعدّ مالاً لتفاهتها، إذ هي بمثابة حبّة الحنطة .

و لكن هل المقصود من هذه الأوراق هو ذات الورق، أم القيمة الاسمية؟ لاشك أنّ المقصود هو القيمة الاسمية، وإلاّ فإنّ الورقة النّقدية من فئة الـ ١٠٠ليرة، والـ ٥٠٠ ليرة متقاربتان من حيث الحجم، مع أنّ الثانية في القيمة خمسة أضعاف الأولى.

إذن فمالية الأوراق النّقدية تكمن في اصطلاح النّاس وتعارفهم عليها فهي عين مادّية قابلة للادّخار، ومن أعزّ الأموال وأنفسها، لتعارف جميع النّاس في كلّ دول العالم على جعلها وسيطاً للتبادل، وتنافسهم في الحصول عليها، ومن ملكها استطاع بوساطتها الحصول على مايشاء من سائر الأموال.

و كذلك عند علماء الاقتصاد هذه النّقود مال لأنّها تقوم بوظائف النّقود.

و هكذا فالأوراق النّقديّة مال في اللّغة، وفي الشريعة، وعند علماء الاقتصاد.

و هذه النّتيجة تفيدنا عند الحديث عن زكاة الأوراق النّقدية

و الآن سنتعرف على موقف الفقهاء من ماليّة الأوراق النّقدية .

الفصل الثـــاني

موقف العلماء من مالية الأوراق النقدية

تمهيد:

الأوراق النقدية المتداولة اليوم بشكلها ونظامها لم تكن معروفة في عهد الرسالة، لشيوع الدنانير الذهبية والدراهم الفضية.

وقد استمر التعامل بالنقدين، بالإضافة إلى العملة النحاسية الفلوس كنقد مساعد في العصور المتلاحقة.

أما العملة الورقية فقد ظهرت متأخرة، حيث ترجع بداية جعلها نقوداً إلزامية إلى سنة ١٩١٤م وإن كانت نائبة أو وثيقة قبل هذه المرحلة بسنوات، كما مرّ معنا، ولذلك لا نجد لها ذكراً في كتب الفقهاء المتقدمين.

ومنذ ظهور تلك الأوراق النقديّة بدأ فقهاء العصر يبحثون عن ماهيتها وحقيقتها، ويحاولون التكييف الفقهي لهذه الأوراق.

فقد ألّف الفقيه الهندي أحمد رضا بريلوي سنة ١٣٢٤ هـ كتاباً سماه: (كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم) طبع في لاهور، باكستان، اجتهد فيه في بيان حقيقة هذه الأوراق وأحكامها.

وألف الشيخ أحمد الحسيني كتاباً بعنوان (بهجة المشتاق في حكم زكاة أموال الأوراق)، طبع سنة ١٣٢٩هـ بالقاهرة.

ثم توالت الكتابات حول هذا الموضوع، وتعددت الآراء في بيان حقيقة هذه الأوراق وتكييفها.

وقد جمع الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع معظم هذه الآراء في رسالته للماجستير المطبوعة في الرياض سنة ١٩٧١ م بعنوان (الورق النقدي)، وقد تبعه العلماء من بعده في طريقة عرضه.

وسأوضح هذه الآراء، وأبين أدلتها، وأناقشها، ثم أعتمد ما أراه راجحاً من هذه الأقوال، وذلك ضمن ستة مباحث:

- **المبحث الأول**: الأوراق النقدية سندات ديون.
- **المبحث الثاني**: الأوراق النقدية عرضٌ من عروض التجارة.
- **المبحث الثالث**: الأوراق النقدية ملحقة بالفلوس.
- **المبحث الرابع**: الأوراق النقدية ليست مالاً أصلاً.
- **المبحث الخامس**: الأوراق النقدية نائبة عن الذهب والفضة.
- **المبحث السادس**: الأوراق النقدية نقدٌ قائمٌ بذاته.

المبحث الأول

الأوراق النّقديّة سندات ديون

و فيه مطالب أربعة:

المطلب الأول- القائلون بهذا الرأي

قال بهذا الرأي الشيخ أحمد الحسيني، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ سالم بن عبد الله بن سمير، والحبيب عبد الله بن سميط، وكانت عليه الفتوى لدى مشيخة الأزهر [1]

مضمون قولهم:

الأوراق النقدية لا تعدّ نقوداً بحد ذاتها، فهي ليست سوى صكوكٌ تثبت مديونية

---

(١) أحمد خطيب الجاوي: رفع الالتباس عن حكم الأنواط المتعامل بها بين النّاس،مطبعة الترقي الماجدية، مكة، ط١، ١٣٢٩هـ، ٣-٤ -عبد اللّه بن سليمان بن منيع: الورق النّقدي، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض،ط٢،١٩٨٤، ٤٦ -عبد اللّه بن سليمان بن منيع: الأوراق النّقدية، حقيقتها،حكمها، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، ع١٠، ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م، ٢٢ -علي عبد الرسول: المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، د م،ط٢،١٩٨٠، ١٣٥ -إبراهيم صالح العمر: النّقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ١١٥ -علاء الدين زعتري: النّقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، مرجع سابق، ٣٢٩

البنك لحاملها، وإذا تعامل النّاس بهذه الأوراق فهم إنّما يتعاملون حقيقة برصيدها وتغطيتها المعدنية، وما هي إلاّ أدوات هذا الرصيد المعدني .

يقول الشيخ أحمد الحسيني: ((و تارة الحكومة تصدر أوراق ديون عليها، وهي المسماة بالبنك نوت، تكون سندات ديون لحاملها، فيستعملها النّاس لخفّة المعاملة بالأوراق، فإنّ الشخص ربما حمل في يده، أو في ثوبه، ما قيمته القناطير المقنطرة، ولكن يشترط لثقة النّاس بهذه الأوراق والمعاملة بها وائتمانهم وأخذها بدل النّقود **أن تكون: حالّة الدّفع لمن هي في يده، وأن يكون في خزينة الحكومة التي تصدر تلك الأوراق ما يساوي قيمة جميع الأوراق التي أصدرتها**، وربما أنّ الحكومات تبيح لأحد البنوك أن يصدر هذه الأوراق بشروط وقيود مخصوصة حتى إنّه إذا طرأ على البنك أو الحكومة ما يجعل النّاس في شك من دفع الأموال متى قدّمت السّندات إليها، أو إذا تأخرت في وقت من الأوقات عن دفع أي سند لحامله متى طلب قيمته أو تأخرّ البنك عن ذلك تسقط قيمة الأوراق ولا يقبلها أحد في معاملاته))[٢] ثمّ قال في موضع آخر: " إنّ المعاملة بهذه الأوراق إنّما تتخرج على قاعدة الحوالة "[٣].

و يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: " الّذي يظهر لي - والله تعالى أعلم- أنّها ليست كعروض التجارة، وأنّها سندٌ بفضّة، وأنّ المبيع الفضّة التي هي سند بها، **ومن قرأ المكتوب عليها فهم صحة ذلك**، وعليه فلا يجوز بيعها بذهب ولا فضّة ولو يداً بيد، لعدم المناجزة بسبب غيبة الفضّة المدفوع سندها، لأنّها ليست متموّلة، ولا منفعة في ذاتها أصلاً "[٣].

(٢) أحمد الحسيني: بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق، مطبعة كردستان، القاهرة، ١٣٢٩هـ ٢٢-٢٣
(٣) أحمد الحسيني: المرجع نفسه، ٧١
(٣) محمّد الأمين الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، عالم الكتب، بيروت، د ت، ٢٥٧/١

المطلب الثاني- الأدلّة

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلّة عدّة مستوحاة من واقع الأوراق النّقديّة في عصرهم، وهي:

١-الاستقراء لواقع الأوراق النّقديّة، وملاحظة التّعهد المسجّل على كل ورقة نقديّة بدفع قيمتها لحاملها عند الطلب.و هذا يثبت أنّها سندات ديون .

و قد نقل الحسيني صوراً لأوراق نقدية في شتى بقاع الأرض، أذكر اثنين منها على سبيل المثال:

ورقة بدولار ذهب الولايات المتحدة الأمريكية هذه شهادة بأنه قد أودع في خزينة الولايات المتحدة الأمريكية دولاراً ذهباً يدفع لحاملها لدى الطلب واشنتون مجموعة سنة١٨٩٩ روبولوش ناظر المالية عقد ٤ أغسطس سنة ١٨٨٦ ليون محاسبجي الخزينة

(٤)

جزائر الفيليبين

شهادة بأنه أودع في خزينة جزائر الفيليبين (٢) بيزوان اثنان ذهب تدفعان لحامله لدى الطلب الإمضاآن شهادة عن مبلغ من الذّهب بمقتضى قرار مؤتمر الولايات المتحدة الأمريكية المصرفي عليه بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٠٣في مانيلا جزائرالفلبين مجموعة سنة ١٩٠٣

(٥)

ثم قال بعد نقل صور الأوراق النقدية: ''فمتى علمت جميع ما تقدم لم يبق عندك شك ولاريب في أنّ ورقة البنكنوت هي سندات ديون ''[٦] .

(٤) أحمد الحسيني: بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق، مرجع سابق، ٣٠

(٥) أحمد الحسيني: المرجع نفسه، ٤٥

(٦) أحمد الحسيني: المرجع نفسه، ٦٨

٢- ضرورة تغطيتها بذهب بنسبة ١٠٠٪، أو جزء عظيم منها نقداً ذهبياً ويكمل الباقي بسندات ديون على الحكومة، أو أوراق أسهم شركات رائجة، فمن ملك الورقة النقدية فهو مالك لرصيدها الذّهبي[٧].

٣- لو كانت الورقة هي العملة بشخصها لم يكن ثَمّ حتم على من أصدر الورقة أن يدفع قيمتها، وماكان هناك معنىً لوجوب إيداع قيمة الأوراق ذهباً في خزينة المحل الذي أصدر الأوراق [٨].

٤- إنّ بعض الأوراق المحرّرة بقيمة خمسة فرنكات، أي ما يساوي خمس الليرة، مشروط في الورقة أنّها لا تدفع قيمتها إلاّ إذا اجتمعت خمس ورقات من هذه الأوراق، وما ذلك إلاّ لتيسير دفع قيمة الورقة ذهباً، إذ دفع الخمسة فرنكات من الذّهب غير ميسور[٩].

٥- انتفاء القيمة الذّاتية لهذه الأوراق، لأنّها ليست متمولة، وإنّما العبرة لرصيدها المعدني[١٠].

المطلب الثالث- الأحكام الفقهية المترتبة على هذا الرأي

إنّ تكييف الأوراق النقدية على أنها سندات ديون يفضي إلى جملة من الأحكام الفقهية الموقعة في الحرج، أذكر بعضاً منها:

١- في السّلم:

عدم جواز كون الأوراق النقدية رأسمال السّلم[١١]،إذ من المتفق عليه بين الفقهاء

---

(٧) أحمد الحسيني: المرجع نفسه، ٢٣

(٨) أحمد الحسيني: المرجع نفسه، ٦٩

(٩) أحمد الحسيني: المرجع نفسه، ٧٠

(١٠) محمد الأمين الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مرجع سابق، ٢٥٧/١- أحمد الحسيني: المرجع نفسه، ٧٠

(١١) عبد اللّه منيع: الورق النّقدي، مرجع سابق، ٤٨

اشتراط قبض رأسمال السّلم في مجلس العقد[١٢].

و بما أنّ الأوراق النّقدية سندات ديون – على ما ذهب إليه هذا الرأي – فجعل الأوراق النّقديّة رأسمال السّلم يبطل العقد، لأنّه حينئذ بيع الدّين بالدّين، وهو منهي عنه.

٢– في الزّكاة:

إنّ اعتبار الأوراق النّقديّة سندات ديون لحاملها يستلزم تطبيق حكم زكاة الدّين على هذه الأوراق[١٣].

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في الدّين، هل تجب بعد قبضه، ولو حال عليه الحول؟ أم تجب قبل قبضه إذا حال عليه الحول؟ ٠

فعند الحنابلة لا تجب الزكاة في الدّين ما لم يقبض[١٤]، وعليه فإذا لم تصرف الأوراق النقدية بالذهب والفضة فلا زكاة فيها، وفي هذا حرج ومشقة على الأمة٠

٣– في الصّرف:

عدم جواز صرفها بالذّهب والفضّة ولو يداً بيد[١٥]، لأنّ من شروط الصّرف التقابض في مجلس العقد، وعدّ الأوراق النّقدية سندات ديون يمنع من التقابض في

---

(١٢) ابن رشد: بداية المجتهد، مرجع سابق، ٢٥٨/٢، كتاب السّلم، الباب الأول: في محله وشروطه ٠ الكاساني: بدائع الصنائع، المكتبة العلمية، بيروت، د ت، ٢٠٢/٥، كتاب البيوع، فصل:شرائط– الركن الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، ١٠٢/٢، كتاب السّلم ٠– البهوتي: كشّاف القناع، مرجع سابق، ٣٠٤/٣، باب السّلم،فصل:الشرط السادس للسلم– ابن رجب: القواعد، مطبعة الصدق الخيرية، القاهرة، ط١ ١٩٣٣، ٧١

(١٣) عبد اللّه منيع: الورق النّقدي، مرجع سابق، ٤٩– علي عبد الرّسول: المبادئ الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ١٣٥

(١٤) ابن قدامة: المغني على مختصر الخرقي، مرجع سابق، ٦٣٨/٢، كتاب الزكاة، الدين ومنعه للزكاة٠ البهوتي: كشاف القناع، مرجع سابق، ١٧٢/٢، كتاب الزكاة

(١٥) عبد الله منيع، الورق النّقدي، مرجع سابق، ٤٨

المجلس [١٦]، لأنّ الأوراق النقدية برأيهم وثيقة بدين غائب ٠

المطلب الرابع- مناقشة القائلين بأنّ الأوراق النّقدية سندات ديون

إنّ الأساس الذي اعتمده أصحاب هذا الرأي هو أنّ الأوراق النّقديّة مغطاة بذهب بنسبة ١٠٠٪، أو بنسبة عظيمة، وأنّ جهة إصدار هذه الأوراق تتعهد بدفع قيمتها من الذهب أو الفضة عند الطلب ٠

إنّ هذا الرأي يمكن أن يكون محلاً للنظر عندما كانت الأوراق النّقدية نائبة، أو وثيقة، أمّا اليوم فلا يمكن الأخذ به مطلقاً، لأنّ الحكم الفقهي على هذه الأوراق فرع عن تصور واقعها وحقيقتها ٠

فهل هذه الأوراق النّقدية المتداولة اليوم مغطاة بالذهب بنسبة ١٠٠٪ أو بنسبة عظيمة؟ ٠ وهل تدفع البنوك عوضاً عنها ذهباً لمن تقدم بورقة طالباً دفع قيمتها؟ ٠

لقد مرّ معنا عند دراسة المراحل التاريخية للأوراق النّقدية، أنّها منذ عام ١٩١٤ م صارت إلزامية فلم تعد قابلة لصرف قيمتها ذهباً أو فضة كما عليه الحال قبل هذا التاريخ، فمنعت الحكومات تداول الذهب وألزمت النّاس بقبول هذه الأوراق ٠

ثمّ إنّ بنوك الإصدار تحلّلت من التغطية المعدنية المقيدة، فلم يعد الذهب إلاّ جزءاً يسيراً من غطاء الأوراق النقدية بدليل الانخفاض المستمر في القوة الشرائية لهذه الأوراق ٠

أمّا القول بأنّ الأوراق النّقدية ليست بمال في ذاتها، وإنّما العبرة لرصيدها، فصحيح

---

(١٦) ابن رشد: بداية المجتهد، مرجع سابق، ٢/٢٥١، كتاب الصرف، المسألة الثالثة في شرط الصرف.- ابن عابدين: ردّ المحتار على الدّر المختار، مرجع سابق، ٤/٢٣٤. باب الصرف.- الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، ٢/٢٥. كتاب البيع، باب الربا ٠- البهوتي: كشاف القناع، ٣/٢٦٦، كتاب البيع، فصل في المصارفة: وهي بيع نقد بنقد .

أنّها في ذاتها لاقيمة لها، وإنّما أعطتها الدّولة قوة الإبراء، واصطلح النّاس على جعلها وسيطاً في التبادل، فلا فرق بين أن تكون قيمتها في ذاتها، أو في أمر خارج عنها، ولا يدلّ ذلك أبداً على أنّها سندات بديون مادام سداد هذا الدّين أصبح مستحيلاً اليوم ٠

و أيضاً لا يمكن اعتبار الأوراق النّقدية سندات ديون حتى عندما كانت مغطاة بالذهب بنسبة ١٠٠٪ وقابلة للتحويل، لأنّ الدّين لا ينتفع به صاحبه، وهذه ينتفع بها مالكها، فهو يبيع ويشتري بها، ويقضي كلّ حاجاته، فهي ليست كالدّين المعهود ٠

يقول أستاذنا الدّكتور وهبة الزحيلي: " ولا يصحّ قياس هذه النّقود على الدّين، لأنّ الدّين لا ينتفع به صاحبه وهو الدّائن، و لم يوجب الفقهاء زكاته إلاّ بعد قبضه لاحتمال عدم القبض، أمّا هذه النّقود فينتفع بها حاملها فعلاً كما ينتفع بالذّهب الذّي اعتبر أثماناً للأشياء، وهو يحوزها فعلاً "[١٧].

على أنّ هذا الرأي لقي معارضة من الشيخ أحمد رضا البريلوي، والشيخ أحمد خطيب الجاوي - وقد عاشا أيام اعتبار الأوراق النقدية نائبة ووثيقة -يقول البريلوي: " ومن الظّن توهمّ أنّه سند من قبيل الصكوك، أي أنّ السلطنة التي تروّج هذه القراطيس تستدين من آخذيها الدّراهم وتعطيهم هذه تذكرة لديونهم ولمقاديرها، فإذا جاؤوا بها إلى السلطنة قضتهم ديونهم وأخذت قراطيسها، وإن أعطوها غيرهم من الرّعايا فهم يستدينون من أولئك الآخرين ويحيلونهم على السّلطنة ويعطونهم تلك التّذكرة عَلَماً على الإحالة كي يتوصلوا بها إلى أخذ مثل ديونهم من السّلطنة المديونة لمدينيهم، وهكذا كلما تداولت الأيدي تكرّرت الإدانات والحوالات، هذا معنى كونه سنداً ٠

(١٧) أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ٢/٧٧٢

و كل طفلٍ عاقلٍ يعلم أنّ هذه المعاني ممّا لا يخطر ببال أحد من المتعاملين بها، ولا يقصدون قطّ بهذا التداول إدانة ولا استدانة ولا حوالة، ولا يذهب خاطرهم إلى شيء من ذلك أصلاً ،،[١٨] .

و يقول الجاوي:" إنّ ما رقّم فيها من العددِ قِيَمٌ لها، لا أنّه دَين على الواضع وإلاّ لتعيّن الرجوع بما فيها على الواضع لا على كلّ من أرادها، لأنّ الدّين لا يرجع به الدائن إلاّ على المدين، أو على المحال عليه وهو من عليه الدّين للمدين، وما هنا ليس كذلك، لأنّ تعامل النّاس منوط بأعيانها من حيث قيمتها ورواجها بتلك القيمة كتعاملهم بفلوس النّحاس سواء بسواء، ومما يدل على أنّها ليست أوراق الدّين أنّ تلف ما فيها من المالية بتلف أعيانها بحرقٍ أو غيره، وإن وجد عنده ألف شاهد على تلفها، فلو كانت دَيناً لرجع بما فيها على واضعها، وتعاملهم على عدم الرجوع، **ومما يدل على ذلك أيضاً أنّ مالك النّوط لو أبرأ واضعها عمّا فيها وأشهد العدول على ذلك الإبراء وعلم به الحكّام لم يمنع ذلك من بيعها بتلك القيمة، فلو كان ما رقم فيها ديناً لمنع من البيع بعد الإبراء** ،،[١٩] .

و مع ذلك فَعُذْرُ أصحاب هذا الرأي أنّهم من أوائل من تكلّم في حكم هذه الأوراق، فقد رأينا عند ذكر أدلتهم أنّ الحسيني رحمه اللّه استشهد بأوراق متداولة في زمنه تعود إلى سنة ١٨٨٦ م، وسنة ١٩٠٣ م .

و هذا شأن كل مسألة جديدة تختلف فيها وجهات النّظر في بداية الأمر حتى تتبلور الفكرة بعد بحثها من قِبَل مجموعة من الفقهاء .

أمّا من يجعل هذه الأوراق اليوم سندات ديون فهو الّذي لا يُعْذَر .

---

(١٨) أحمد رضا البريلوي: كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدّراهم، لاهور، د ت، ٢٤

(١٩) أحمد خطيب الجاوي: رفع الالتباس عن حكم الأنواط المتعامل بها بين النّاس، مرجع سابق، ٧-٩

المبحث الثاني

الأوراق النّقدية عرض من عروض التجارة

و فيه مطالب أربعة:

المطلب الأول- القائلون بهذا الرأي

قال بهذا الرأي الشيخ عبد الرحمن السّعدي، والشيخ حسن أيوب [1]، والمفتي التركي المتقاعد الشيخ خليل كوننخ، وغيرهم[2].

مضمون قولهم –

الأوراق النّقدية المتعارف عليها، ليس لها صفة الثمنيّة، إذ هذه الصّفة قاصرة على الذّهب والفضّة، وإنّما هي بمنزلة السّلع والعروض .

---

(١) الشيخ حسن أيوب عالم من علماء الكويت عُرِف بخطبه ومواعظه: انظر علي أحمد السالوس النّقود واستبدال العملات، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١ ١٩٨٥، ٧١

(٢) عبد اللّه منيع: الورق النّقدي، مرجع سابق، ٥٥ و٥٨ – علي عبد الرّسول: المبادىء الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ١٣٥-١٣٦ – جلال يلديز الباطماني مفتي محافظة ماردين: النّقود المعدنية والأوراق النّقدية، دون ذكر دار النشر ولا مكان النشر، ولا التاريخ، وإنّما ذكر بعد كتابة المقدمة، سنة١٩٩٤ م، ١٨٧

يقول الشيخ عبد الرحمن السّعدي: " فحيث تقرر وعلم لكل أحد أنّ الأنواط ليست بنفسها ذهباً ولا فضة، وأنّه لا يمكن أن يتحقق فيها ما شرطه الشارع في الذّهب والفضّة من جهة الوزن، تعيّن القول بأنّها بمنزلة العروض، وبمنزلة الفلوس المعدنية، وأنّه لا يضر فيها وفي المعاملة بها الزيادة والنّقص والقبض في المجلس أو عدمه، ومع ما في هذا القول من التوسعة على الخلق، والمشي على أصول الشريعة المبنيّة على اليسر والسّهولة، ونفي الحرج، وتوسيع ما يحتاج إليه الخلق في عاداتهم ومعاملاتهم "[٣].

و يقول الشيخ حسن أيّوب: " وبعدما سبق تستطيع أيّها القارىء أن تُسايرنا في المناقشة لنصل إلى الحقّ في معاملة كلنا نتعامل بها، وهي تبادل الأوراق المالية والبنكية من فئة الدّينار والدّرهم والجنيه والريال وأمثالها، وأنا أقول:

إنّ الأوراق المالية لا تأخذ حكم الذّهب والفضّة في التّعامل بها - أعني لا تنطبق عليها أحكام الصّرف التي سبق ذكرها بل تأخذ حكم الفلوس الرّائجة .. ويجوز أن تعامل معاملة عروض التجارة، بلا فرق عندي لأنّي لا أقول بالعلّة في موضوع الصّرف، فيجوز على هذا أن تبيع ورقة ماليّة بأخرى سواء زاد سعر الأخرى أم نقص، وسواء حصل التّقابض بين الطّرفين في المجلس أم تأخّر أحدهما فلم يقبض حقّه إلاّ بعد مدّة طويلة أو قصيرة "[٤].

و يقول أيضاً: " ومع ذلك فلست وحدي القائل في عصرنا هذا بأنّ الأوراق المالية تعامل معاملة السلع وعروض التجارة "[٥].

---

(٣) عبد الرحمن ناصر السّعدي: الفتاوى السّعدية، عالم الكتب، بيروت، ط١ ١٩٩٥، ٢٣٥

(٤) حسن أيوب:رد على مقال الصّرف وبيع العملات، مجلة الوعي الكويتية، العدد ١٩٦، ربيع الثاني ١٤٠١هـ، نقلاً عن علي السالوس: النقود واستبدال العملات، مرجع سابق، ٥٥-٥٦

(٥) حسن أيوب: المقال نفسه، نقلاً عن علي السالوس، المرجع نفسه، ٦٦

و يقول الشيخ خليل كَوننج في كتابه الفتاوى لمسائل أيامنا: " إنّها (أي الأوراق النقدية) أمتعة يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلة حالاً ونسيئة، وإن كان جنساً بجنس " [٦].

المطلب الثاني- الأدلة

١- العقد واقع على ذلك الورق نفسه، وهو المقصود لفظاً ومعنىً، والورق سلعة من السلع، إذ هو مال متقوم مرغوب فيه[٧].

٢- القياس: فأنواع الجواهر واللآلى ونحوها لو وافقت الذهّب والفضّة في غلائها، أو زادت عليه، لا يحكم عليها بأحكام الذّهب والفضّة، فكذلك هذه الأوراق[٨].

٣- إنّ هذه الأوراق إذا سقطت حكوماتها، وانهارت دولتها بقيت لاقيمة لها لا قليلاً ولا كثيراً، فعلم بالحسّ والمعنى أنّها ليست بنقود [٩].

٤- العلّة الربوية في الذّهب والفضّة هي الوزن عند الحنفية ورواية عن أحمد، وهذه الأوراق ليست موزونة حتى تقاس على الذّهب والفضّة. وعند المالكية والشافعية العلّة الثمنية، ولكنّ العلة عندهم قاصرة على الذّهب والفضّة، فلا تدخل هذه الأوراق في علّة الرّبا [١٠].

المطلب الثالث- الأحكام الفقهية المترتبة على هذا الرأي:

يترتب على الأخذ بهذا الرأي أحكام عدّة منها:

---

(٦) خليل كَوننج: الفتاوى لمسائل أيّامنا ٣٤٧/١، باللغة التركية، نقل الترجمة: جلال يلديز الباطماني: النقود المعدنية والأوراق النّقديّة، مرجع سابق، ١٨٧

(٧) عبد الرحمن السّعدي: الفتاوى السّعدية، مرجع سابق، ٢٣٥-٢٣٦

(٨) عبد الرحمن السّعدي: المرجع نفسه، ٢٣٦

(٩) عبد الرحمن السّعدي: الفتاوى السّعدية، المرجع نفسه، ٢٣٧

(١٠) حسن أيوب: ردّ على مقال الصرف وبيع العملات، مجلة الوعي الكويتية، مرجع سابق، نقلاً عن علي السالوس: النقود واستبدال العملات، مرجع سابق، ٦٥ و١٣٤- عبد الرحمن السعدي: المرجع نفسه، ٢٣٤

١- في الرّبا:

لايجري الرّبا في الأوراق النقديّة، لأنّها ليست من الأموال الرّبوية، فيجوز بيع ألف ليرة بألفين، كما يجوز بيع بعضها ببعض، أو بثمن من الأثمان الأخرى كالذّهب والفضّة وغيرهما من المعادن النّقدية نسيئة [١١].

٢- في الزكاة:

لا تجب الزكاة في هذه الأوراق ما لم تعدّ للتجارة، لأنّ من شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة، نية التجارة[١٢].

٣- في المضاربة:

لايجوز جعل هذه الأوراق رأس مال شركة المضاربة، إذ يشترط فيه أن يكون من الأثمان، والأوراق عروض، فلا تكون رأس مال في هذه الشركة [١٣].

المطلب الرابع مناقشة القائلين بأنّ الأوراق النقدية عرض من عروض التجارة:

قبل أن أناقش أدلة هذا الفريق أذكر ما وقعوا فيه من تناقض، فهم يوجبون الزكاة

---

(١١) عبد اللّه منيع: الورق النّقدي، مرجع سابق، ٦٠ - علي عبد الرسول: المبادىء الاقتصادية في الإسلام، ١٣٨

(١٢) الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلاّمة الدردير،دار الفكر (تصوير)،دم، دت،٤٧٦/١ باب الزكاة- ابن رشد: بداية المجتهد، مرجع سابق، ٣٣١/١، كتاب الزكاة، الفصل السادس في نصاب ا لعروض- الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٢١/٢. كتاب الزكاة، فصل وأمّا صفة هذا النصاب - الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣٩٨/١، كتاب الزكاة، فصل شرط زكاة التجارة - ابن قدامة:المغني على مختصر الخرقي، مرجع سابق، ٦٢٤/٢، كتاب الزكاة، زكاة عروض التجارة- البهوتي: كشاف القناع: مرجع سابق، ٢٤٠/٢. كتاب الزكاة، باب زكاة عروض التجارة.

(١٣) الباجي:المنتقى،دار الفكر (تصوير) بيروت، دت، ١٦٥/٥.كتاب القراض، القراض في العروض.الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٨٢/٦. كتاب المضاربة، فصل وأما شرائط الركن. الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣١٠/٢. كتاب القراض.- ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ١٢٤/٥. كتاب الشركة، فصل في شركةالعنان ومعناها وبيان رأسمالها.- البهوتي: كشاف القناع، مرجع سابق، ٤٩٨/٣، كتاب الشركة.

في هذه الأوراق ولو لم تعد للتجارة، مع أنّه باتفاق الفقهاء لا تجب الزكاة في العروض إلاّ بنية التجارة، فكأنّهم في الزكاة لا يعدونها عروض تجارة وإنّما لها حكم النّقدين الذهب والفضة.

يقول السّعدي: " نعم لا ننكر موافقتها للنّقدين في وجوب الزكاة والنّصاب، وحصول المقاصد "،(١٤) وقد مرّ معنا أنّه لايجيز قياس الأوراق على الذّهب والفضّة لعدم الموافقة في العلة، مع أنّ بين المسألتين تلازم .

أمّا في مناقشة أدلتهم فأقول:

١- قولهم بأنّ العقد واقع على ذلك الورق نفسه، وهو المقصود لفظاً ومعنىً، فغير مسلّم، فالعقد لم يقع على الورقة نفسها باعتبارها مادّة أبداً، وإنّما على قوتها الشرائية.

أمّا ذات الورقة فتافهة، وحتى إنّها لا تعتبر مالاً، نعم، أصل الورق مال، لكنّ هذه القصاصة من الورق ليست بمال في ذاتها بل بتغطيتها واعتماد السلطات لها، فهي في مادتها بمثابة حبة الحنطة التي ذكر الفقهاء أنّها ليست بمال لتفاهتها، ودليل ذلك أنّ السلطات لو أبطلت قيمتها الاسمية لألقاها النّاس على الأرض كأي شيء تافه غير منتفع به.

٢- وأمّا استدلالهم بقياس الأوراق النقدية على اللآلئ غالية الثمن، ومع ذلك لاتأخذ حكم الذهب بل تبقى سلعة فكذلك هذه الأوراق.

فأقول: العجيب أنّهم لا يأخذون بالقياس في مسألتنا، ويستدلون به لآرائهم .

---

(١٤) عبد الرحمن السّعدي: الفتاوى السعدية، مرجع سابق، ٢٣٧ - وانظر: حسن أيوب، ردّ على مقال الصرف وبيع العملات، مجلة الوعي الكويتية، مرجع سابق، - نقلاً عن علي السالوس: النقود واستبدال العملات، مرجع سابق، ٥٨

إنّ من عرف الشريعة الإسلامية وأحكامها أدرك أنّ اللآلىء لا تعطى حكم الذّهب لأنّها لم تستخدم كأثمان، وإنّما بقيت سلعاً، ولو اتخذها النّاس وسيطاً في المبادلات، ووحدة للحساب لجرت عليها أحكام الذّهب والفضة.

٣- وأمّا قولهم بأنّ الأوراق النّقدية إذا سقطت حكوماتها وانهارت دولتها بقيت لا قيمة لها فهذا دليل يثبت على أنّها ليست سلعة، لأنّ الغرض من السّلع الانتفاع بذاتها، والأوراق النّقدية غير منتفع بها كبقية السّلع، إذ لا غرض فيها، وإنّما هي وسيلة للحصول على السّلع والخدمات، أي أنّها أثمان للسلع والخدمات، ولو كانت سلعة من السلع لبقيت قيمتها حتى عند إبطال الحكومات لها، لأنّ الحكومات لا تستطيع أن تلغي منفعة السّلع .

٤- الغرض من السّلع الانتفاع، ومن النقود المعاملة، والأوراق النّقدية الغرض منها المعاملة لا الانتفاع فهي من فئة النقود لا من فئة السلع والعروض .

يقول ابن رشد:"التبروالفضة..المقصود منهما أولاً المعاملة لاالانتفاع والعروض المقصود منها ..الانتفاع بها لاالمعاملة،وأعني بالمعاملة كونها ثمناً"[١٥].

و يقول ابن قدامة: " القصد من الأثمان القيمة لا غير... وسائر الأموال يقصد الانتفاع بعينها "[١٦].

(١٥) ابن رشد: بداية المجتهد، مرجع سابق، ١/٣١٠. كتاب الزكاة، الجملة الثانية: في معرفة ما تجب فيه الزكاة من الأموال.

(١٦) ابن قدامة:المغني على مختصر الخرقي، مرجع سابق، ٢/٦٠٣-٦٠٤.زكاة الذهب والفضة، تكميل أحد النقدين بالآخر.

و يقول ابن تيمية: " والدّراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال، فإنّ المقصود الانتفاع بها نفسها والوسيلة المحضة لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها "[١٧].

و هكذا فالأوراق النقدية في مقصودها وغرضها تؤدي دور النّقدين الذهب والفضة في الثمنية، لا دور السّلع المنتفع بها.

٥- وأمّا استدلالهم بعدم جواز القياس على أساس مذهب الحنفية ورواية عن أحمد، لأنّ علّة الربا في الذّهب والفضة عندهم الوزن، والأوراق غير موزونة فلا تقاس عليهما، وعند المالكية والشافعية العلّة الثمنية لكنها قاصرة على الذهب والفضة فلا تقاس الأوراق عليهما .

فإنّي أرجئ الجواب عنه إلى الباب التالي، لأنّه يحتاج إلى دراسة مفصّلة متأنيّة

٦- القول بأنّ النقود الورقية عرضٌ من عروض التجارة يستلزم إهمالاً تاماً للوظائف الأساسية للنقود التي استطاعت هذه الأوراق النقدية القيام بها [١٨].

و هكذا يظهر ضعف هذا الرأي، وعدم صلاحيته، فالأدلة سطحية واهية، والأحكام المترتبة على رأيهم تأتي على الشريعة بالنقض، وتحكم عليها بالجمود، ومعاذ اللّه أن توصف الشريعة بذلك .

(١٧) ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية، مطابع الرياض، ط١ ١٣٨٣هـ، ١٩/٢٥١-٢٥٢

(١٨) إبراهيم صالح العمر: النقود الإئتمانية، مرجع سابق، ١١٧

المبحث الثالث

الأوراق النقدية ملحقة بالفلوس

وفيه مطالب خمسة:

المطلب الأول: القائلون بهذا الرأي

قال بهذا الرأي مجموعة من العلماء منهم: الشيخ أحمد رضا البريلوي، والشيخ أحمد الخطيب، والشيخ أحمد خطيب الجاوي، والشيخ محمد عليش المالكي، والشيخ مصطفى الزرقاء، والشيخ عبد الله بسّام، والدكتور محمود الخالدي، والشيخ سليمان الخالدي الإسعردي، والشيخ محمد سلامة جبر ٠

مضمون قولهم:

الأوراق النقدية تشبه النقود المعدنية الرخيصة - الفلوس - في طروء الثمنية عليها ٠

هذا من حيث التكييف الفقهي لها، أمّا من حيث الأحكام الفقهية فمنهم من أعطاها أحكام الفلوس، ومنهم من أعطاها أحكام النقدين ٠ وسأنقل كلام هؤلاء العلماء:

يقول الشيخ أحمد رضا البريلوي الحنفي: " والرابع: ماهو سلعة بالأصل وثمن بالاصطلاح كالفلوس، فمادام يروج فكثمن، وإلاّ عاد لأصله ٠٠ إذا علمت هذا

فالنّوط هو من القسم الرابع سلعة بأصله وثمن بالاصطلاح لأنّه يعامل به معاملة الأثمان، وهذه الرقوم المكتوبة عليه تقديرات ثمنية "[١].

فأوجب فيها الزكاة، حيث قال: ((تجب فيه الزكاة بشروطها، لما علمت أنّه مال متقوم بنفسه، وليس سنداً، أو تذكرة للدّين حتى لا يجب أداؤها مالم يقبض خمس نصاب، ولاحاجة فيه إلى نيّة التجارة، لأنّ الفتوى على أنّ الثمن المصطلح تجب فيه الزكاة مادام رائجاً، بل لا انفكاك له عن نية التجارة لأنّه لا ينتفع به إلاّ بالمبادلة، كما لا يخفى في فتاوى قارئ الهداية الفتوى على[٢] وجوب الزكاة على الفلوس إذا تُعومل بها إذا بلغت ما تساوي مئتي درهم من الفضّة أو عشرين مثقالاً من الذّهب)) [٣].

و لم يجعلها محلاً للربا، حيث قال: " نعم يجوز بيعه بأزيد من رقمه وبأنقص منه كيفما تراضيا، لما علمت أنّ تقديرهما بهذه المقادير إنّما حدث باصطلاح النّاس وهما لاولاية للغير عليهما "[٤].

و يقول الشيخ أحمد الخطيب: " النّوت ورقة عملة رائجة بأعيانها رواج النقدين بقيمتهما المرقومة فيهما، وقد تقرر في المذهب أنّ زكاة العين إنّما تجب في الأعيان الزكوية، وأنّ الورقة ليست من الأعيان الزكوية، فلزم أنّ الورقة المذكورة لا تجب زكاة عينها ظاهراً، وفي الأمر نفسه حينئذٍ، فلا وجه للاحتياط بإخراج زكاة عينها ولا زكاة قيمتها في غير التجارة، لأنّ زكاة القيمة لا تجب عندنا إلاّ في عروض التجارة لا غير، فتبين بجميع ذلك أنّ النّوت كالفلوس النحاسية في جميع أحكامها ظاهراً وباطناً

(١) أحمد الرضا البريلوي: كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدّراهم، مرجع سابق، ٢٨-٢٩
(٢) كذا في الأصل، والصواب في
(٣) المرجع نفسه، ٢٩
(٤) المرجع نفسه، ٤٨

وفي الأمر نفسه فلا يكون من الأموال الزكوية فيباع ويقرض متساوياً ومتفاضلاً بأجل وغيره، لعدم وجود علّة الربا فيها "[٥].

و يقول الشيخ أحمد خطيب الجاوي: " النّوط ليس ورقة سند، وإنّه مال من ورق رائجٍ رواج الذّهب والفضّة، وإنّ رواجه باعتبار قيمته المرقوم فيه، وإنّ زيادة قيمته باعتبار طابع السلطان الذي فيه كزيادة قيمة الفلوس النّحاس عن قيمته الأصلية التي لا تساوي فلساً بسبب طابع السّلطان الذّي فيه، وخلاف ذلك خرط القتاد . ويلزم من كون النّوط كالنّحاس المضروب في جميع أحكامه أن لا تجب الزكاة فيه عندنا معاشر الشافعية، لأن الزكاة إنما تجب في الذّهب والفضة، وعروض التجارة، والثمار من عنبٍ وتمرٍ فقط، والزّروع من الحبوب المقتاتة ولا تجب في غيرها من بقيّة الأموال، فلا تجب في النحاس ولو كانت مضروبة وإن راجت رواج الذّهب والفضّة في المعاملة، لأنّ علة الزّكاة في الأثمان النّقديّة، لا الرواج في الأثمان والمعاملة، ومثله النّوط سواء بسواء "[٦].

و يقول الشيخ محمّد عليش المالكي - مجيباً عن سؤال وجّه إليه في حكم زكاة الكاغد -: " لا زكاة فيها، لانحصارها في النعم، وأوصاف مخصوصة من الحبوب والثمار والذّهب والفضّة، ومنها قيمة عرض المدير، وثمن عرض المحتكر، والمذكور ليس داخلاً في شيء منها، ويقرب ذلك أنّ الفلوس النحاسية المختومة بختم السلطان لا زكاة في عينها لخروجها عن ذلك "[٧].

---

(٥) أحمد الخطيب: إقناع النفوس بإلحاق أوراق الأنوات بعملة الفلوس، المطبعة الأهلية، بيروت١٣٣٠هـ ٤٨. نقلاً عن عبد الله منيع: الورق النقدي، مرجع سابق، ٦٥-٦٦

(٦) أحمد خطيب الجاوي: رفع الالتباس عن حكم الأنواط المتعامل بها بين الناس، مرجع سابق، ١٨

(٧) محمّد عليش: فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة د ت، ١/١٤٠

و يقول الشيخ مصطفى الزرقاء: " في حكم الفلوس النّافقة الورق النّقدي في عصرنا هذا، فإنّه يُتداول كالفلوس، وإن كان في أصل مبناه من قبيل السّند المحرّر لحامله "[٨].

أمّا من حيث الأحكام الفقهية فيعطيها أحكام الذّهب والفضة، من حيث وجوب الزكاة، وكونها محلاً للربا .

و يقول الشيخ عبد الله بن بسّام: " والحقّ أنّ الورق (الأنواط) بأنواعها فيها شبه قوي من النقدين الذّهب والفضّة، وفيها شبه أيضاً من بيع الصكوك التي فيها الديون وفيه بُعْد، ولكن شبهها بالقروش (النيكل) ونحوها أقوى وأقرب . لأنّها بنفسها ليست ذهباً ولا فضّة، وإنّما هي أثمان تتغير كما تتغير القروش بالكساد والرواج وتقرير الحكومات .

أمّا الذّهب والفضّة فمقصودان لذاتهما، والرغبة فيهما . أمّا القروش والورق فبجعل الحكومات لهما، فتشابها أيضاً من هذه الوجهة، فإذا كان الورق بالقروش أشبه وبه أولى، فالأحسن أن تلحق به، وأن تعطى حكمه، وحكم القروش معروف عند العلماء السابقين، فإنّ الصحيح في مذهب الإمام أحمد أنّ القروش يجري فيها ربا النسيئة، ولا يجري فيها ربا الفضل، فكذلك يجري مجراها الورق بأنواعها . فيجوز بيع بعضها ببعض، وبيع شيء منها بأحد النّقدين، سواء كان بما قدّرت به أو أقل أو أكثر، بشرط التقابض في مجلس العقد، ولا يصح بيع بعضها ببعض، وبيع شيء منها بأحد النّقدين إلى أجل، أو بحل لم يقبض، لأنّه يجري فيها ربا النسيئة "[٩].

---

(٨) مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي، مرجع سابق، هامش ١٤٢/٣

(٩) عبد الله بن بسّام: جريدة حراء، عدد ٢٣٨، سنة ١٣٨٧، ٣، نقلاً عن: - إبراهيم صالح العمر: النقود الائتمانية، مرجع سابق، ١١٧-١١٨ - عبد الله منيع: الورق النّقدي: مرجع سابق، ٦٧-٦٨

و يقول الدكتور محمود الخالدي: " خلاصة الرّأي: إذا كان محقّقو المذاهب الفقهية من علماء السّلف قد قالوا بمشروعية الفلوس، والفلوس - نقد معدني - لا يمثل في حقيقته وحكمه نقد الذهب والفضّة، ولا ينوب عنهما ٠

والفلوس بهذاالتكييف الاقتصادي تكون بمثابة النّقودالإلزامية في ذلك الزمان.

و بغض النّظر عن مناقشتنا لعلة اجتهادهم وهي (الثمنية) إلاّ أنّ رأيهم يظلّ رأياً شرعياً لاستناده إلى (شبهة الدليل) والرّجل في أيامنا هذه له أن يطمئن إلى ترك اجتهاده إلى اجتهاد غيره من فحول أهل العلم، فنصل إلى أنّ النّقود الورقية المعاصرة هي شرعية بالقياس على رأي السلف في مشروعية الفلوس "[١٠].

أمّا من حيث الأحكام الفقهية فيعطيها أحكام النقدين[١١].

و يقول الشيخ سليمان الخالدي الإسعردي: ((إنّ ورق النوط عند السادة الشافعية كالفلوس النحاس في إعطاء كلٌّ حكم العروض ٠ فيجوز بيع بعضها ببعض متفاوتاً وزائداً، لأنها ليست ربوية، إذ ليست نقداً ولا مطعوماً))[١٢].

و يقول الشيخ محمد سلامة جبر: (إنّ كافة الأحكام التي قررناها في مسألة التعامل بالفلوس النافعة[١٣] ، تنسحب على التعامل بالنقود الورقية)[١٤].

فلم يجعلها محلاً لربا الفضل والنسيئة عند اختلاف الجنس، أمّا عند اتفاق الجنس فهي محلٌّ لربا النسيئة دون ربا الفضل، حيث يقول: " فيجوز بيع النقود الورقية بعضها

---

(١٠) محمود الخالدي: زكاة النقود الورقية المعاصرة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط١ ١٩٨٥، ٩٠-٩١

(١١) محمود الخالدي: المرجع نفسه، ٧٨ وما بعدها.

(١٢) سليمان الخالدي الأسعردي:رسالة القول الحق في حكم دراهم البنق،٢-٣ نقلاً عن:جلال الباطماني النقود المعدنية والأوراق النقدية، مرجع سابق،١٨٦

(١٣) كذا في الأصل، والصواب: النافقة.

(١٤) محمّد سلامة جبر: أحكام النقود في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ٣٦-٣٧

ببعض على سبيل الصرف، متفاضلة ومؤجلة، بشرط اختلاف الجنس، فلا يجوز بيع مئة دينار كويتي بمئة وعشرة من جنسها مؤجلة فذلك عين الربا، لأنّه قرض وموجب القرض ردّ المثل . أمّا بيع مئة دينار كويتي بمئة وعشرين ديناراً عراقياً أو أردنياً، فذلك الصرف، وهو جائز سواء كان حالاً أو مؤجلاً."(١٥).

و يقول في موضع آخر: "فحين يفرّق جمهور فقهائنا بين الفلوس الرائجة وبين النّقدين في الحكم ويوجبون التقابض في صرف النّقدين دون الفلوس الرائجة، فإنّ هذا الحكم ينطبق على النقود الورقية من باب أولى "(١٦).

و هكذا لم يلحق هذا الشيخ الأوراق النقدية بالنقدين في مسألة الربا حيث يقول: " إنّ هذا الحكم قاصر عليهما (أي الذهب والفضة) ولا يتعداهما إلى غيرهما ممّا تعارف أو سيتعارف النّاس على جعله ثمناً "(١٧).

أمّا في الزكاة فألحقها بالذهب والفضة، حيث يقول: " وهذه قضية لا ينبغي أن يماري فيها مسلم فمن أنكر وجوب الزكاة على مالك الملايين من النقود الورقية، بحجة أنّها ليست من الذّهب أو الفضة، أخشى أن يكون بهذا الإنكار خارجاً عن الملّة بجحده ما عُلِم من الدّين بضرورة العقل والنقل "(١٨).

المطلب الثاني-الأدلة

من خلال النظر في كلام هؤلاء العلماء يتّضح أنّهم قاسوا الأوراق النقدية على الفلوس بجامع أنّ كلاًّ منهما سلعة بالأصل ثمن بالاصطلاح، و لم يلحقوها بالذهب والفضة إذ هما أثمان خلقة .

---

(١٥) محمّد سلامة جبر: المرجع نفسه، ٣٧
(١٦) محمّد سلامة جبر: المرجع نفسه، ٤٥
(١٧) محمد سلامة جبر: المرجع نفسه، ٣٦
(١٨) محمد سلامة جبر: المرجع نفسه، ٤٨

مع أنّ منهم من ألحقها بالذهب والفضة في الأحكام، ومنهم من ألحقها بالفلوس، كما مرّ معنا ٠

و قبل أن أناقش هذا الفريق، أذكر آراء الفقهاء المتقدمين في الفلوس وموقفهم منها، من خلال كلامهم عنها في الزكاة والربا والمضاربة لنرى هل أعطوها أحكام النقدين؟٠ثم نرى مدى صحة قياس الأوراق النقدية على الفلوس ٠

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في الفلوس

إنّ ذكر آراء الفقهاء في الفلوس من حيث الزكاة، ومن حيث وقوع الربا، ومن حيث كونها رأسمال شركة المضاربة، يجلي لنا حقيقة موقفهم منها ٠

و لذلك سأذكر آراء كلّ مذهب على حدة، مع العلم أنّ هذه الآراء في الفلوس إذا كانت رائجة، أمّا إذا كانت الفلوس كاسدة فباتفاق الفقهاء لها حكم العروض[١٩].

أولاً- رأي الحنفية في الفلوس:

١- بالنسبة للزكاة:

ثمّة قولان عند الحنفية، روي أحدهما عن أبي حنيفة وهو أن لازكاة فيها ما لم تعدّ للتجارة، وإن كانت أثماناً رائجة، أمّا إن لم تكن للتجارة فلا شيء فيها ٠ وأمّا الثاني فهو أنّ فيها الزكاة إن كانت أثماناً رائجة ولو لم تعدّ للتجارة، فتجب الزكاة في قيمتها.

ويقول ابن عابدين: " في الشرنبلاية؛ الفلوس إن كانت أثماناً رائجة، أو سلعاً للتجارة تجب الزكاة في قيمتها وإلاّ فلا "[٢٠].

فالمعتمد عندهم وجوب الزكاة في قيمتها إذا كانت أثماناً رائجة ولو لم تعدّ للتجارة

(١٩) ابن رشد: بداية المجتهد، مرجع سابق، ٣٠٣/٢. كتاب القراض.
(٢٠) ابن عابدين: رد المحتار على الدّر المختار، مرجع سابق، ٣٢/٢، باب زكاة المال.

٢- بالنسبة للربا:

قولان عند الحنفية[٢١]:

آ - أبو حنيفة وأبو يوسف: الفلوس ليست محلاً لربا الفضل إذا عيّنها العاقدان، بأن قال: بعني هذا الفلس بهذين الفلسين، أمّا إذا لم يعيّنا الفلوس فيحرم التفاضل فيها ٠

و دليلهما: أنّ العاقدين إذا عيّناها فقد أبطلا ثمنيتها، فعادت إلى أصلها وهي سلع عددية [٢٢]،و لهما ذلك، لأنّ ثمنية الفلوس ثبتت باصطلاح الناس، ولا ولاية للغير عليهما، فإذا عيناها فقد أبطلا ثمنيتها، فيجوز التفاضل فيها ٠

و لا يجوز بيعها ببعض نسيئة لاتفاق الجنس ٠ أمّا إذا لم يعيّنا الفلوس فيحرم بيع بعضها ببعض متفاضلاً لأنّها حينئذٍ أثمان ولا يجوز التفاضل في الأثمان عند اتفاق الجنس

ب- وقال محمد: الفلوس محلّ للربا، فلا يجوز بيعها ببعض متفاضلاً، لأنّها أثمان باصطلاح الكل، وليس للعاقدين إبطال هذا الاصطلاح، إذ هو لازم لهما تماماً كالدنانير والدراهم

و هذا ما رجحه صاحب فتح القدير، حيث قال:

" يجب أن يكون قول الكل الآن على جواز الشركة والمضاربة بالفلوس النافقة، وعدم التعيين، وعلى منع بيع فلس بفلسين "[٢٣].

ويبدو لي أنّ الفلوس راجت في زمنه، حتى لم تعد تستخدم للمحقرات فقط بل عمّ

---

(٢١) داماد: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مرجع سابق، ٢/٨٦-٨٧،كتاب البيوع، باب الربا.-الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٥/١٨٥، كتاب البيوع، فصل وأما شرائط الصحة

(٢٢) ماذهب إليه الشيخان من قدرة العاقدين على إلغاء ثمنية الفلوس مع بقائها معدودة لاموزونة فيه نظر وسيمر معنا تفصيل هذا ٠

(٢٣) ابن الهمام:فتح القدير، مرجع سابق، ٥/٣٩١، كتاب الشركة، فصل لا تنعقد الشركة ٠٠ الخ.

شأنها، ولذلك يشير إلى أنّه حتى على قول الشيخين لا يجوز التفاضل في الفلوس التي في زمنه، لأنّها غير التي في زمن الشيخين ٠

٣- بالنسبة للمضاربة:

قولان عند الحنفية [٢٤] :

آ - روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف: عدم الجواز، وحجتهم أنها أثمان باصطلاح الناس، وليست أثماناً بأصل الخلقة، ولذلك فإنّ ثمنيتها قابلة للتبدل ساعة فساعة، فإذا كسدت صارت كالعروض، والعروض لا تكون رأسمال شركة المضاربة، ثمّ **إنها ثمن لبعض الأشياء في عادة التجار دون بعضها** ٠

ب- أمّا عند محمد: فتجوز شركة المضاربة بالفلوس، وهذا هو المعتمد عند الحنفية و الحجة في ذلك:

١- أنّ الفلوس مادامت رائجة فهي ثمن فتلحق بالنقدين ٠

٢- ولأنّها ثمن لا تتعين عند المقابلة بخلاف جنسها[٢٥].

و قد رجّح الزيلعي جواز المضاربة بالفلوس عند الشيخين فقال: " والأصح أنّها تجوز في الفلوس عندهما، **لأنّها أثمان باصطلاح الكل فلا تبطل مالم يصطلح على ضده** "[٢٦].

و كذلك رجّح ابن عابدين جواز المضاربة بها، فقال: " والجواز بها هو الصحيح، **لأنّها أثمان باصطلاح الكل فلا تبطل مالم يصطلح على ضده** "[٢٧].

---

(٢٤) ابن الهمام: المرجع نفسه، والموضع نفسه ٠

(٢٥) ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، ٥/٣٩١، كتاب الشركة، فصل: لا تنعقدالشركة- السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ٢١/٢٢، كتاب المضاربة ٠

(٢٦) الزيلعي: تبيين الحقائق، مرجع سابق، ٣١٧/٣، كتاب الشركة.

(٢٧) ابن عابدين: ردّ المحتار على الدّر المختار، مرجع سابق، ٣٤٠/٣، كتاب الشركة.

وورد الترجيح في تكملة حاشية ابن عابدين أيضاً: " قال في الهندية: **والفتوى على أنّه تجوز بالفلوس الرائجة**،وكذا في التتارخانية ناقلاً عن الكبرى "[٢٨].

و هكذا فالمعتمد عند الحنفية جواز المضاربة بالفلوس الرائجة ٠ ويبدو لي أنّ المتأخرين إنّما رجّحوا قول محمّد على قول الشيخين، لأنّهم لاحظوا أنّ الفلوس لم تعد تستخدم للأشياء الرخيصة فقط، بدليل أنّ النّاس شاع عندهم جعلها رأسمال شركة المضاربة فغلبت ثمنيتها لذا رجّح المتأخرون جواز المضاربة بها ٠

النتيجة: تأخذ الفلوس أحكام النقدين في المعتمد عند الحنفية ٠

ثانياً – رأي المالكية في الفلوس:

١– بالنسبة للزكاة:

لا تجب الزكاة في الفلوس، إلاّ إذا أعدّت للتجارة فعند ذلك تجب فيها زكاة العروض٠

جاء في المدونة: " قلت: أرأيت لو كانت عند رجل فلوس في قيمتها مئتا درهم فحال عليها الحول، ما قول مالك في ذلك؟ قال: لا زكاة عليه فيها، وهذا ممّا لا اختلاف فيه إلاّ أن يكون ممّن يدير فتحمل محمل العروض "[٢٩].

٢– بالنسبة للربا:

المعتمد عند المالكية، لا ربا في الفلوس، وروي أنّها محلّ للربا وهو خلاف المشهور، وأمّا ما يستدل به بعض الكتّاب [٣٠] من أنّ الإمام مالك جعل الفلوس محلاً للربا كالنقدين، فالتحقيق أنّ هذا غير مسلّم، لأنّه لم يحرم بيعها بجنسها متفاضلاً وبالدّراهم

(٢٨) محمد علاء الدين عابدين: تكملة ردّ المحتار على الدّر المختار، مرجع سابق، ١٩٨/٢.كتاب المضاربة، مطلب لا تصح المضاربة بالفلوس الكاسدة ٠

(٢٩) الإمام مالك:المدونة، مرجع سابق،٣٤١/١،كتاب الزكاة زكاة اللؤلؤ والجوهر والفلوس. وينظر: الحطاب: مواهب الجليل، مرجع سابق، ٢٩٢/٢، كتاب الزكاة.

(٣٠) انظر على سبيل المثال: محمود الخالدي: زكاة النقود الورقية المعاصرة، مرجع سابق، ٨٩

والدّنانير نسيئة، كتحريم الدّراهم بالدّراهم وبالدنانير، وإنّما كره ذلك، وهذه الكراهة محمولة على بابها ٠ وإليك النصوص:

جاء في المدونة: " (قال): وسألت مالكاً عن الفلوس تباع بالدنانير أو بالدراهم نظرة، أو تباع الفلس بالفلسين ٠ (فقال) مالك: إنّي أكره ذلك وما أراه مثل الذّهب والورق في الكراهة "[٣١].

يقول العدوي: " واختلف على أنّه معلّل هل علّته غلبة الثمنية وهو المشهور، وقوله: أو مطلق الثمنية وهو خلاف المشهور، وقوله فتخرج (أي الفلوس) على الأول (أي غلبة الثمنية) الخ، إلاّ أنّ جلّ قول مالك فيها الكراهة للتوسط بين الدليل وهي محمولة على بابها لا على الحرمة عند الجمهور "[٣٢].

٣- بالنسبة للمضاربة:

قولان في جعل الفلوس رأسمال شركة المضاربة والأصح عدم الجواز [٣٣].

و النتيجة: لا تأخذ الفلوس أحكام النّقدين في المعتمد عند المالكية ٠

ثالثاً – رأي الشافعية في الفلوس:

١- بالنسبة للزكاة:

لا زكاة في الفلوس ما لم تعدّ للتجارة، فهي في حكم العروض ٠

يقول الإمام الشافعي: " وليس في الفلوس زكاة "[٣٤].

---

(٣١) الإمام مالك: المدونة، مرجع سابق، ٢٥١/١، كتاب الزكاة، زكاة اللؤلؤ الجوهر والمسك والعنبر والفلوس.

(٣٢) علي العدوي: حاشية العدوي على الخُرشي، بهامش الخُرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر (تصوير)، د ت، ٥٦/٥، باب البيع، فصل الربا. وانظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٦١/٣، باب ينعقد البيع بما يدل على الرضا، فصل علّة طعام الربا.

(٣٣) ابن رشد: بداية المجتهد، مرجع سابق، ٣٠٤/٢، كتاب القراض.الخطاب: مواهب الجليل، مرجع سابق، ٣٥٩/٥، باب القراض.

(٣٤) الإمام الشافعي: الأم، دار المعرفة (تصوير)، بيروت، د ت، ٩٨/٣، كتاب البيوع، باب في الآجال في السلف والبيوع.

٢- بالنسبة للربا:

آ - جمهور الشافعية: لا ربا في الفلوس ولو راجت رواج النقدين ٠

ب- وروي أنّ أهل خراسان جعلوها محلاً للربا عندما راجت عندهم[٣٥].

و يبدو أنّ الذي حمل أهل خراسان على القول بوقوع الربا فيها أنّها صارت عندهم أثماناً غالبة حيث راجت حتى صارت نقداً رئيسياً وهم أعلم بنقودهم من غيرهم، فرأوا أنّ جواز الربا فيها يأتي على مقاصد الشريعة بالنقض.

٣- بالنسبة للمضاربة:

لا يجوز جعل رأس مال شركة المضاربة فلوساً، لأنّها في حكم العروض[٣٦].

و يبدو لي الجواز على رأي أهل خراسان ٠

و النتيجة: لا تأخذ الفلوس أحكام النقدين في المعتمد عند الشافعية.

رابعاً - رأي الحنابلة في الفلوس:

١- بالنسبة للزكاة:

آ - المعتمد عند الحنابلة: لا زكاة في الفلوس إلاّ إذا أعدت للتجارة، فهي في حكم العروض ٠

ب- وقيل: تجب فيها الزكاة إذا كانت أثماناً رائجة، ولو لم تعدّ للتجارة، فهي في حكم النقدين[٣٧]

---

(٣٥) النووي: روضة الطالبين،مرجع سابق، ٣٣٨/٣، كتاب البيع.السيدبكري:حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المبين للمليباري،دارالفكر (تصوير) بيروت، دت،١٢/٣، باب البيع، مبحث بيع الربوي ٠

(٣٦) الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣١٠/٢، كتاب القراض ٠

(٣٧) البهوتي: كشاف القناع، مرجع سابق، ٢٣٥/٢ ٠ كتاب الزكاة، فصل ولا زكاة في حلي مباح رجل أو امرأة ٠ ابن مفلح: كتاب الفروع، عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٩٨٥، ٤٧٨/٢-٤٧٩، كتاب الزكاة، حكم الجوهر واللؤلؤ ومتى يزكى.

٢- بالنسبة للربا:

آ - المشهور عند الحنابلة: الفلوس ليست محلاً لربا الفضل، لأنّها معدودة، وعلّة الربا عندهم في الرواية المشهورة عن أحمد الكيل والوزن مع الاتفاق في الجنس فيجوز بيع فلس بفلسين متفاضلاً، لكن لايجوز نسيئة للاتفاق في الجنس ٠

ب - وفي رواية منصوصة عن أحمد، رجّحها ابن عقيل: لا يجوز بيع فلس بفلسين مطلقاً، لأنّ كلّ ماكان أصله الوزن فلا يجوز التفاضل فيه ولو دخلته يد الصنعة(٣٨).

٣- بالنسبة للمضاربة:

لا يجوز جعل رأسمال شركة المضاربة فلوساً لأنّها تنفق مرة وتكسد أخرى فأشبهت العروض(٣٩).

و النتيجة: لا تأخذ الفلوس أحكام النقدين في المعتمد عند الحنابلة ٠

هذه هي آراء الفقهاء في الفلوس وهي تلزم القائلين بإلحاق الأوراق النقدية بالفلوس

المطلب الرابع-الأحكام الفقهية المترتبة على إلحاق الأوراق النقدية بالفلوس

١- في الزكاة: لا تجب الزكاة في الأوراق النّقدية مالم تعدّ للتجارة على رأي جمهور الفقهاء ٠

٢- في الربا: الأوراق النقدية ليست محلاً للربا، على رأي جمهور الفقهاء ٠

---

(٣٨) ابن قدامة: المغني على مختصر الخرقي، مرجع سابق، ١٢٨/٤ - ١٢٩، باب الربا والصرف، الخلاف في المكيل والموزون هل هو ربوي أم لا؟ ٠البهوتي: كشاف القناع، مرجع سابق، ٤٩٨/٣، كتاب الشركة ٠ ابن مفلح: الفروع، مرجع سابق، ١٦٢/٤، كتاب البيع، باب الربا.

(٣٩) ابن قدامة: المغني على مختصر الخرقي، مرجع سابق، ١٢٦/٥، كتاب الشركة، حكم النقرة والمغشوش والفلوس حكم العروض ٠البهوتي: كشاف القناع، مرجع سابق، ٤٩٨/٣، كتاب الشركة ٠

٣- في المضاربة: لا يجوز جعل الأوراق النقدية رأس مال شركة المضاربة على رأي جمهور الفقهاء ٠

تلك هي أحكامٌ تلزم القائلين بإلحاق الأوراق النقدية بالفلوس، وهي أحكام لا تتفق ومقاصد الشريعة، ولا يمكن عدّها آراءً للفقهاء لخللٍ في تخريج الأوراق النقدية على الفلوس وهذا ما سأفصّله في المطلب التالي ٠

المطلب الخامس- مناقشة القائلين بأنّ الأوراق النّقدية ملحقة بالفلوس

هذا الرأي قال به بعض العلماء الّذين عاشوا في فترة ظهور الأوراق النقدية، عندما كانت نائبة ووثيقة وهم:الشيخ أحمد رضا البريلوي، والشيخ محمد عليش، والشيخ أحمد الخطيب، والشيخ أحمد خطيب الجاوي، رحمهم الله ٠

و قال به أيضاً بعض العلماء ممّن عاشوا فترة الأوراق النقدية الإلزامية وهم الشيخ عبد الله بسّام، والشيخ سليمان الخالدي الأسعردي كما فُهِم من كلام الشيخ جلال الباطماني [٤٠] والشيخ مصطفى الزرقاء، والدكتور محمود الخالدي، والشيخ محمد سلامة جبر ٠

و لذلك سأفصّل المناقشة تبعاً لظرف هؤلاء العلماء ٠

فبالنسبة للشيخ أحمدرضا البريلوي: كان رأيه سديداً وصواباً عندما بيّن وجوب الزكاة في الأوراق النقدية بحكم كونها أثماناً رائجة، سواء أعدّت للتجارة أم لم تعدّ؟.

لكنّه لم يجعلها محلاً للربا على أساس مذهب الحنفية في الفلوس.

و قد علمنا أنّ الحنفية اختلفوا في الربا في الفلوس على رأيين:

(٤٠) جلال الباطماني: النقود المعدنية والأوراق النقدية، مرجع سابق، ١٨٦

١- فأبو حنيفة وأبو يوسف: لم يجعلاها محلاً لربا الفضل عندما تكون معيّنة.

٢- ومحمد: جعلها محلاً للربا، وهذا مارجّحه صاحب فتح القدير كما مرَّ معنا.

إذن فعدم جعل الفلوس محلاً لربا الفضل لم يكن باتفاق الحنفية.

ثمَّ إنّ الشيخ البريلوي الحنفي: احتجّ بأنّ الأوراق النقدية اصطلاحية، فيمكن للعاقدين إلغاء الاصطلاح، ومن ثمّ فلا تعود ثمناً في حقهما، فيجوز التفاضل فيها.

و قد مرّ معنا عند بحث رأي الحنفية في المضاربة بالفلوس، تصريح متأخري الحنفية بعدم قدرة العاقدين على إبطال ثمنية الفلوس.

فلو أنّ الشيخ البريلوي رحمه الله أخذ بذلك لكان هو أوّل من اهتدى إلى الحكم الصحيح في الأوراق النقدية.

و مع ذلك فالبريلوي يعذر فعلى الرغم من كون الأوراق النقدية في زمنه تؤدي دور النقود الذهبية والفضية، غير أنّها لم تكن إلزامية، بمعنى أنّه كان يحق للأفراد عدم قبولها في المعاملات، وفي وفاء الديون، وكان التعامل بالدراهم الفضية شائعاً في زمنه[٤١] ويبدو أنّ هذا هو الذي جعله يتمسك برأي الشيخين.

و على كلٍّ فهذا الرأي لا يمكن الأخذ به في النقود بعد أن صارت إلزامية، ومنع تداول الذهب، فتتغير الأحكام بتغير الأزمان.

و ما قيل من تقدم البريلوي، وكون النقود في زمنه غير إلزامية يقال بالنسبة للشيخ محمد عليش المالكي والشيخ أحمد الخطيب والشيخ أحمد خطيب الجاوي رحمهم الله، حيث عاشوا في فترة يتداول فيها الناس الذهب والفضة وهما النقد الغالب ولذلك رجّحوا إلحاق الأوراق النقدية بالفلوس.

(٤١) أحمد رضا البريلوي: كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم، مرجع سابق، ٣٨

فلا يمكن الأخذ بفتواهم بعد إلغاء التعامل بالذهب والفضة وجعل الأوراق النقدية إلزامية، لأنّ فتواهم إنّما تنطبق على الأوراق النقدية المتداولة في زمنهم فقط وهي تختلف في ماهيتها عن الأوراق المتداولة في زمننا.

أمّا بالنسبة للشيخ عبد الله بن بسّام، والشيخ سليمان الخالدي الأسعردي، والشيخ محمّد سلامة جبر، وكلّ من يسبغ الأحكام الفقهية للفلوس على الأوراق النقدية الإلزامية، فيقال لهم:

صحيح أنّ الأوراق النقدية هذه تشبه الفلوس من حيث إنّ كلاً منهما سلعة بالأصل ثمن بالاصطلاح، غير أنّ قياس الأوراق النقدية على الفلوس بهذا الشبه غير صحيح، إذ هناك فرق جوهري بين الفلوس والأوراق النقدية من نواح عدّة:

١- الفلوس ليست لها قوة إبراء غير محدّدة وليست إلزامية، بخلاف الأوراق النقدية فهي تتمتع بقوة إبراء غير محدّدة وهي إلزامية . بمعنى أنّ الدائن يحق له أن يرفض قبول الفلوس الرائجة إذا لم تكن مشروطة في العقد كما صرح به الفقهاء .

يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: " الفلوس لا تكون ثمناً إلاّ بشرط، ألا ترى أنّ رجلاً لو كان له على رجلٍ دانق[٤٢] لم يجبره على أن يأخذ منه فلوساً، وإنّما يجبره على أن يأخذ الفضة "[٤٣].

أمّا هذه الأوراق النقدية فلا يحق لأحد أن يرفضها، بل إن رفضها فإنّه يعاقب على ذلك، ويعدّ المدين بريء الذمّة عند سداد دينه بهذه الأوراق .إذن فبين هذه الأوراق والفلوس بون واسع[٤٤].

---

(٤٢) الدّانق: سبق شرحه ٦٤

(٤٣) الإمام الشافعي:الأم، مرجع سابق، ٩٨/٣، كتاب البيوع، باب في الآجال في السلف والبيوع.

(٤٤) علاء الدين زعتري: النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، مرجع سابق، ٣٥٤

٢- الفلوس كانت عملة مساعدة، وليست نقوداً رئيسية، بمعنى أنّها كانت تستخدم لشراء الأشياء الرخيصة التي لا تقوّم بدرهم ٠

يقول السّرخسي موضحاً الغرض من الفلوس: " وهي ثمن لبعض الأشياء في عادة التجار دون بعض "[٤٥].

و نظراً لضعف قوتها الشرائية لم يسبغ عليها معظم الفقهاء أحكام النقدين ذلك أنّ العلاقة بين الدّرهم والفلس هي: ١/ ٤٨، فهذه قيمة لا تكاد تذكر، فإذا قوّمت الفلوس بالفضة لإعطاء زكاتها فنصابها = ٩٦٠٠ فلس ٠

و لم يكن الناس يسعون للحصول على مثل هذه الكمية، إذ لا فائدة فيها إلاّ كونها تستخدم لشراء السلع الرخيصة فلا يطمع أحد أن يجمع هذا العدد إلاّ أن يريد التجارة بها فعند ذلك تزكّى زكاة عروض التجارة ٠

أما الأوراق النقدية فهي نقود رئيسية، بل هي وحدها النقد الرئيسي ٠

٣- في انتقال الأوراق النقدية عن أصلها العرضي إلى الثمنية قوّة أفقدتها القدرة على رجوعها إلى أصلها في حال إبطال التعامل بها، بخلاف الفلوس، فهي إذا كسدت أو أبطل السلطان التعامل بها فإنّ لها قيمة في ذاتها كسائر العروض[٤٦].

٤- الأوراق النقدية في غلاء قيمتها كالنّقدين، بل إنّ بعضاً من الأوراق النقدية تعجز عن اللحاق بقيمتها أكبر قطعة نقدية ذهبية أو فضية[٤٧].

و هكذا يتّضح لنا عدم صحة قياس الأوراق النقدية على الفلوس وإعطائها أحكامها الفقهية، لاختلاف المقصود من كلٍّ منهما ٠

---

(٤٥) السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ٢١/٢٢، كتاب المضاربة.
(٤٦) عبد الله منيع: الورق النقدي، مرجع سابق، ٧٠
(٤٧) عبد الله منيع: المرجع نفسه، والموضع نفسه.

و أمّا الّذين ألحقوا الأوراق النقدية بالفلوس في التكييف لا في الأحكام وهم الشيخ مصطفى الزرقاء، والدكتور محمود الخالدي، فتخريجهم فيه نظر للأسباب التالية:

١- اختلاف ماهية الفلوس عن الأوراق النّقدية كما مرّ معنا ٠

٢- إذا أردنا أن نلحق الأوراق النقدية بالدنانير الذهبية والدراهم الفضية في الأحكام بالقياس على الفلوس، فهذا يعني أننا جعلنا الفلوس أصلاً، والأوراق النقدية فرعاً لها، ثم الفلوس فرع، والدنانير الذهبية والدراهم الفضية أصل لها ٠

و هذا من الناحية الأصولية غير صحيح، إذ لا يجوز قياس الفرع على الفرع بل يقاس الفرع الجديد على الأصل مباشرة، ومن ثمّ فلا نقيس الأوراق النقدية على الفلوس بل على الدنانير الذهبية والدراهم الفضية ٠

يقول الغزالي موضحاً شروط الأصل في القياس: " الرابع: أن لا يكون الأصل فرعاً لأصل آخر، بل يكون ثبوت الحكم فيه بنصٍّ أو إجماعٍ، فلا معنى لقياس الذرة على الأرز، ثم قياس الأرز على البرّ، لأنّ الوصف الجامع إن كان موجوداً في الأصل الأول كالطعم مثلاً، فتطويل الطّريق عبث، إذ ليست الذرة بأن تجعل فرعاً للأرز أولى من عكسه، وإن لم يكن موجوداً في الأصل فبم يعرف كون الجامع علّة؟ "[٤٨].

و هكذا يتضح عدم صحة قياس الأوراق النقدية على الفلوس.

(٤٨) الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تعليق محمّد رمضان، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، دت ٢/٣٢٥.
وينظر الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠، ٣/٢٧٨- ٢٧٩

المبحث الرابع

الأوراق النقدية ليست بمال أصلاً

وفيه مطالب أربعة:

المطلب الأول- قال بهذا الرأي:

الشيخ عبد الحميد الشرواني، في حواشيه على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٠

مضمون قوله:

الأوراق النقدية لا قيمة لها في ذاتها، إذ لا ينتفع بها، وما لاينتفع به لايعدّ مالاً، كما أنّ اعتماد السّلطات لها لا يعطيها أيّة قيمة، بل تبقى على أصلها وهو التفاهة ٠

فلا تقابل بمال، ولا يجوز أن تكون ثمناً للسّلع والخدمات، وإذا تُعومل بها فيُدفع المال مقابلها لا لأنّها نقد ومال، بل مقابل رفع اليد عنها، كدفع المال مقابل النزول عن الوظائف ٠

قال رحمه الله عند الكلام عن عدم صحة بيع كل **مالايقابل عرفاً بمال:**

" يؤخذ منه جواب سؤال وقع عمّا أحدثه سلاطين هذا الزمان من الورقة المنقوشة بصور مخصوصة، الجارية في المعاملات كالنقود الثمينة، هل يصح البيع والشراء بها، ويصير المملوك منها أو بها عرض تجارة يجب زكاته عند تمام الحول والنصاب؟ ٠

و حاصل الجواب: أنّ الورقة المذكورة لا تصحّ المعاملة بها، ولايصير المملوك منها أو بها عرض تجارة، فلا زكاة فيه، فإنّ من شروط المعقود عليه ثمناً أو مثمّناً أن يكون فيه في حدّ ذاته منفعة مقصودة يُعتدّ بها شرعاً بحيث يقابل بمتموّل عرفاً في حال الاختيار ٠

و الورقة المذكورة ليست كذلك، فإنّ الانتفاع بها في المعاملات إنّما هو بمجرد حكم السلاطين بتنزيلها منزلة النقود، ولذا لو رفع السلاطين ذلك الحكم، أو مُسِح منها رقم: لم يعامل بها، ولا تقابل بمال ٠ نعم يجوز أخذ المال في مقابلة رفع اليد عنها أخذاً ممّا قدّمته ٠٠ في باب الحج ٠٠ من أنّه يجوز نقل اليد عن الاختصاص بالدراهم كما في النزول عن الوظائف "[1].

المطلب الثاني-الأدلة

يمكن إيجاز أدلّته بما يلي:

١- إنّ من شروط الثمن أن يكون منتفعاً به في حدّ ذاته، والأوراق النقدية غير منتفع بها في حدّ ذاتها، فلا تعدّ مالاً ٠

١- إذا منعت سلطات الإصدار تداول هذه الأوراق سقطت قيمتها الاصطلاحية، فتبيّن أنّها ليست بمالٍ في ذاتها، فلا تترتب عليها أحكام النقدين ٠

(١) عبد الحميد الشرواني: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مرجع سابق، ٢٣٨/٤، كتاب البيع ٠

المطلب الثالث- الأحكام الفقهية المترتبة على هذا القول

يترتب على هذا القول جملة من الأحكام تأتي على أحكام الشريعة بالنقض، منها:

١- في الزكاة: لا تجب الزكاة في هذه الأوراق مطلقاً، لا زكاة النقدين، ولا زكاة عروض التجارة.

٢- في الربا: الأوراق النقدية ليست محلاً لربا الفضل ولا لربا النسيئة ٠

٣- في المضاربة: لا يجوز جعل هذه الأوراق رأسمال شركة المضاربة ٠

٤- في البيوع: لا يجوز دفع هذه الأوراق ثمناً لسائر الأموال ٠

و غير ذلك من الأحكام التي تلغي أحكام الشريعة الإسلامية ٠

المطلب الرابع- مناقشة عدم اعتبار الأوراق النقدية مالاً من الأموال

يمكن مناقشة هذا الرأي ضمن النقاط التالية:

- أولاً: يختلف المبيع عن الثمن من حيث الغرض المراد من كلٍّ منهما، فالمبيع الغرض منه الانتفاع بذاته، ولذلك يشترط فيه أن يكون منتفعاً به في حذّ ذاته، أمّا النقود فلا غرض فيها في ذاتها، وإنما هي وسيلة لشراء السّلع والخدمات، ولذلك لا يشترط فيها الانتفاع بحدّ ذاتها ومادّتها، وإنما يُنتفع بقوتها الشرائية ٠

يقول ابن حجر: " المثمّن مقصود لذاته بخلاف الثّمن، ولذا جاز الاستبدال عن الثمن دون المثمّن "[٢].

و يقول الغزالي: " فكذلك النّقد لا غرض فيه، وهو وسيلة إلى كلّ غرض **وكالحرف لا معنى له في نفسه**، وتظهر به المعاني في غيره "[٣].

---

(٢) ابن حجر: الفتاوى الكبرى الفقهية، المكتبة الإسلامية (تصوير) ديار بكر، د ت، ١٨٤/٢،باب البيع، الباب الثالث، الحالة الثالثة ٠

(٣) الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ٣٤٧/٤

و يقول ابن عابدين: " الثّمن غير مقصود، بل وسيلة إلى المقصود، إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان "[٤].

- ثانياً: إنّ تفاهة الأشياء خاضعة للعرف، فربّ شيء تافه في زمن لكنّه في زمن آخر يعدّ من أنفس الأموال ٠

و هذا المعنى نقله الشرواني عندما قال: " قوله: وغير ذلك من كلّ ما لا يقابل عرفاً بمالٍ "[٥] فانظر كيف جعل للعرف دوراً في الماليّة.

و يقول النووي: " الرجوع في القليل والكثير والمحقّر إلى العرف "[٦]

و جاء في حاشية الجمل على شرح المنهج: "ولا (يصح) بيع حبتي حنطة، ونحوها، كشعير، وزبيب، ونحو عشرين حبّة خردل، وغير ذلك من كلّ ما **لا يقابل في العرف بمال** في حالة الاختيار، لانتفاء النفع بذلك لقلته، ولهذا لم يضمن لو تلف، وإن حرم غصبه، ووجب ردّه، وكفر مستحله ٠

و عُدَّ مالاً بضمّه لغيره، أو لنحو غلاءٍ كاصطياد بحبّة في فخٍ "[٧].

يُفهم من هذا الكلام أنّ الشيء التافه يصير ذا قيمة بعد أن يبيح الشارع الانتفاع به في حالات ثلاث:

١- العرف: فتعارف الناس على الانتفاع بالشيء التافه يصيّره مالاً في عرفهم ٠

٢- الضمّ إلى غيره

---

(٤) ابن عابدين: ردّ المحتار على الدّر المختار، مرجع سابق، ٣/٤، كتاب البيوع

(٥) عبد الحميد الشرواني: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، مرجع سابق، ٢٣٨/٤

(٦) النووي: المجموع، مرجع سابق، ١٦٤/٩، كتاب البيوع، فرع الرجوع في القليل والكثير إلى العرف

(٧) سليمان الجمل : حاشية الجمل على شرح المنهج، دار إحياء التراث العربي (تصوير)، بيروت،دت، ٢٦/٣، كتاب البيع .وانظر : البجيرمي على شرح منهج الطلاب، مرجع سابق، ١٧٨/٢، كتاب البيع.

٣- الظرف الخاص: وهذا ما عبّر عنه بقوله: " أو لنحو غلاء كاصطياد بحبّة في فخ " فحبّة الحنطة تافهة في ذاتها، لكن عند الحاجة إليها تصبح لها قيمة ٠

و هذا هو شأن الأوراق النقدية، فهي في مادتها قصاصات تافهة من الورق ولكن بسبب الظرف الخاص الذي تقوم به بحكم جعلها وسيطاً في التبادل ووحدة في الحساب من قِبَل السلطات، وتعارف النّاس على ماليتها، وبحكم تغطيتها المتنوعة، صار لها قوة شرائية، فهي من أنفس الأموال ٠

- ثالثاً: أمّا الاستدلال بأنّ السّلطات إذا أبطلت تداولها، صارت لا قيمة لها، فهذا أمرٌ مسلّم، واعتراف من الشرواني رحمه الله بأنّ لها قيمتها قبل أن تبطلها السّلطات ٠

بيان ذلك أنّ هذه الأوراق تعدّ ذات قيمة مادامت رائجة ومتعارفاً عليها، فإذا بطل التعامل بها وكسدت، ترجع إلى تفاهتها لتغيّر العرف ٠

و هكذا يتضح ضعف مسلك الشرواني رحمه الله، ولنستمع إلى ماجاء في الدّرر النّقية في المطالب الفقهية من ردٍّ على الشرواني: " إنّ ماكتبه العلاّمة عبد الحميد الشرواني محشيّ التحفة في أوائل كتاب البيع من جزمه بعدم صحّة التعامل بها مطلقاً، وجزمه بعدم وجوب الزكاة، معلّلاً عدم الصحة بأنّ الأوراق المذكورة لا منفعة منها، وأنّها كحبّتي بُرّ: هذا غير صحيح، لأنّها ذات قيمة ومنفعة، منتفع بها غاية الانتفاع، على أنك قد علمت أنّ القصد ما دلّت عليه من النّقود المقدرة، فلا يتم تعليله فتنبّه لهذه المسألة، فإنّ التجار ذوي الأموال يتشبثون بما صدر من المحشيّ المذكور رحمه الله تعالى، ويمتنعون من إخراج الزكاة، وهذا جهل منهم وغرور، والمحشيّ قال فيها بحسب

من غير نصٍّ فلا يؤخذ بقوله، والاحتياط في أمثال هذه المسألة مما هو متعيّن، لأنّه ينشأ منه فساد كبير، وغرور عظيم للجهّال ومَنْ تمكَّنَ حبُّ الدنيا بقلبه "[٨].

و جاء في موضع آخر: " أليست هذه الأوراق النقدية في العالم نقداً حلّ محلّ الذهب والفضة، وضع[٩] للتعامل بين الناس؟ . أجل إنّه مال به نبيع وبه نشتري، وبه نتزوج ونزوّج به بناتنا، والله تعالى يقول: ﴿ وفي أموالهم حقٌّ للسائل والمحروم ﴾ [الذاريات:٥١/١٩] أ ليست فتوى المحشيّ تنسخ ركناً من أركان الإسلام وهو(الزكاة) باعتبار قوله لا منفعة منها، وأنّها كحبّتي برّ وليست بمال، نجرئ الناس على بيعها المئة بمئة وخمسين، نكون بذلك قد فتحنا باب الربا على مصراعيه، ونستحق الحرب من الله ورسوله كما جاء في الآيات القرآنية "[١٠].

على أنّي أرى أنّ كلام الشيخ عبد الحميد الشرواني رحمه الله يعدّ ردّة فعل منه تجاه الأوراق النقدية، فقد عاش في بداية ظهورها، يوم كانت تتداول إلى جانب الدنانير الذهبية والدّراهم الفضية، فنظر إلى الدنانير الذهبية والدراهم الفضية على أنّها وحدها النقود الشرعية، وكان يريد صرف النّاس عن التعامل بهذه الأوراق، ولذلك أفتى بعدم صحة البيع والشراء بها .

و هكذا لا يمكن الأخذ بهذه الفتوى إذ تعدّ من جملة الفتاوى التاريخية في الأوراق النقدية، لأنّها صدرت منه عندما كانت الأوراق النقدية نائبة ووثيقة، وعلى الرغم من عدم صحة فتواه في تلك الحالة، فإنّه لا يمكن الأخذ بها بعد أن صارت النقود إلزامية، ومُنِع تداول الذهب والفضة، وإلاّ فهل نتوقف عن البيع والشراء وسائر المعاملات؟ .

هذا حكم على الشريعة بالجمود، وقد أراد اللّه لها البقاء إلى قيام الساعة.

---

(٨) رشيد الراشد: الدّرر النّقية في المطالب الفقهية، ٩٢، نقلاً عن عبد اللطيف فرفور: أبحاث في الاقتصاد المعاصر، دار المعرفة، دمشق، ط١ ١٩٩١، ٩٨

(٩) كذا في الأصل، والصواب: ووضع

(١٠) رشيد الراشد: المرجع نفسه، ٢٩، نقلاً عن عبد اللطيف فرفور: المرجع نفسه، والموضع نفسه.

المبحث الخامس

الأوراق النقدية متفرّعة عن الذهب والفضة

وفيه مطالب أربعة:

المطلب الأول- قال بهذا الرأي

الشيخ عبد الرزاق عفيفي (عضو هيئة كبار العلماء في السعودية) .

مضمون قوله -

الأوراق النقدية قائمة في الثمنية مقام ما تفرعت عنه من ذهب أو فضة نظراً لتغطية هذه الأوراق بذهب أو فضة، فتأخذ حكم ما تفرّعت عنه[1].

يقول الشيخ عبد الرزاق عفيفي: " فلمّا كانت الأوراق النقدية لا قيمة لها في نفسها، و لم تكن قيمتها مستمدّة من مجرّد إصدار الدولة لها وحمايتها إيّاها، وإنّما قيمتها فيما أكسبها ثقة الدول بها، وجعلها مع سنّ الدولة لها قوة شرائية وأثماناً للسلع

---

(١) عبد الله منيع: الورق النقدي، مرجع سابق، ٧٩ علي عبد الرسول: المبادىء الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ١٤٢ علاء الدين زعتري: النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، مرجع سابق، ٣٥٦

ومقياساً للقيم، ومستودعاً عامّاً للادّخار، ولمّا كان الذي أكسبها ذلك، وجعلها صالحة للحلول محلّ ما سبقها من العملات المعدنية، هو ما استندت إليه من الغطاء ذهباً أو فضة، أو ما يقدّر بهما من ممتلكات الدولة، أو إنتاجها أو احتياطها، أو أوراق مالية أو أوراق تجارية لما كان الأمر كذلك كانت الأوراق النقدية بدلاً عمّا حلّت محلّه من عملات الذّهب أوالفضة التي سبقتها في التعامل بها، وكانت تابعة لهما، فما كان منها متفرّعاً عن ذهب فله حكم الذهب، وما كان منها متفرّعاً عن فضّة فله حكم الفضة، وعلى هذا تجب فيها الزّكاة كأصلها، ويقدّر فيها النّصاب بما قدّر به في أصلها، ويجري فيها ربا الفضل والنسيئة، مع اعتبار أنّ ماكان منها متفرّعاً عن فضة حسب الأصل جنس، وما كان متفرعاً عن ذهب في الأصل جنس، ولا يجوز بيع الورقة النقدية بما تفرعت عنه من الذهب أو الفضة، مع التفاضل، ويعتبر قبض الأوراق النقدية في حكم قبض ما حلّت محلّه من الذّهب أو الفضّة "[٢].

المطلب الثاني-الأدلة

يتّضح مما سبق أنّ دليله يقوم على أنّ الأوراق النقدية لا قيمة لها في ذاتها، وإنّما تستمد قوتها الشرائية من تغطيتها المعدنية، فإن كانت تغطية أوراق دولة ما ذهباً فعملتها بدل عن الذهب، وإن كانت فضة فعملتها بدل عن الفضة .

المطلب الثالث- الأحكام الفقهية المترتبة على هذا القول:

هذا القول أقرب الأقوال السابقة إلى الحقيقة، وإن لم يكن هو الصّواب، فالآثار المترتبة على هذا القول معظمها صحيح، وإن كان بعضها غير سديد بسبب الخلل للتكييف الفقهي للأوراق النقدية . ومن هذه الأحكام [٣].

---

(٢) عبد الرزاق عفيفي: فتوى بتاريخ ١٣٩٣/٤/١٦ هـ، د المرجع والمكان، نقلاً عن: عبد الله منيع: الورق النقدي، مرجع سابق، ١٣٩.

(٣) عبد الله منيع: الورق النقدي، مرجع سابق، ٨٠

١- في الربا: الأوراق النقدية محلٌّ لكل من ربا الفضل وربا النسيئة.

٢- في الزكاة: تجب الزكاة في الأوراق النقدية تبعاً للتغطية، فإن كانت تغطية الأوراق ذهباً فنصاب هذه الأوراق يقدر على أساس نصاب الذهب، وإن كانت التغطية فضة فيقدّر نصابها على أساس الفضة .

٣- في المضاربة: يجوز جعل الأوراق النقدية رأس مال شركة المضاربة .

٤-في الصرف: إذا كانت عملتان متفرّعتان عن الذهب فلا يجوز التفاضل بينهما إلاّ بشرط تساويهما في القيمة، كالدولار الأمريكي مقابل الريال السعودي، على فرض أنّ تغطيتهما هي الذهب .

أمّا إذا اختلفت تغطية كلٍّ منهما، كأن تكون إحداهما مغطاة بالذهب والأخرى مغطّاة بالفضة، فهنا يجوز التفاضل بينهما ويحرم النّساء .

المطلب الرابع- مناقشة هذا الرأي

ما ذهب إليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي من أنّ الأوراق النّقدية لها غطاء معدني صحيح، إذ لا يزال الذّهب يعدّ مصدراً من مصادر التغطية، وإن لم يكن مشروطاً بنسبة محدّدة .

فإذا ملكت الدولة الاحتياطي المعدني أكسب هذا نقدها قوّة شرائية، ثمّ العملة الأجنبية هي أيضاً مصدر من مصادر التغطية وحظّها من الذهب وافر، فثبت إذن ارتكاز الأوراق النقدية في جزء من غطائها على الذّهب، وبه نعلم أنّ ما قاله الشيخ عبد الله منيع مناقشاً هذا الرأي: " ثمّ إنّ غطاءها لا يلزم أن يكون ذهباً أو فضة، بل قد يكون عقاراً كما فعلت ألمانيا بغطاء عملتها "[٤]، فيه نظر، فالأوراق النقدية لا تعتمد في

(٤) عبد الله منيع: الورق النقدي، مرجع سابق، ٨١

غطائها على أراضي الدولة إطلاقاً، فكما أنّ سماء الدولة لا تؤثر على قيمة عملتها فكذلك أرضها، وما ذكر من جعل الحكومة الألمانية العقارات غطاءً لعملتها صحيح من حيث إعلان الحكومة ذلك، ولكن هل كل ما يقال صحيح؟ لقد كشف كراوذر فيما بعد أنّ ذلك مجرد خدعة خدعت الحكومة الألمانية شعبها عند انهيار قيمة عملتها، فأحدثت عملة جديدة أسمتها (الرتنمارك) فحتى تكسب الشعب الثقة بها أعلنت لهم عن تلك الخدعة .

يقول كراوذر: " ففي عام ١٩٢٣ مثلاً عندما انهارت ثقة الشعب الألماني في نقوده بسبب التضخم الكبير الذي مُنيت به، وصارت الرغبة في إيجاد نقود طيبة أصدرت السّلطات الألمانية نقوداً هي (رتنمارك reten mark) وجعلت الأراضي الزراعية ضماناً وغطاء لها .

و فعلاً فرضت التزامات قانونية على الأراضي كلها لتوفر الضّمان للنقد الجديد، مع أنّ النقود نفسها كانت قصاصات من الورق و لم تكن قطعاً من الأرض ورغم ذلك فقد كان لهذه الخدعة الماهرة المتقنة أثرها الكبير في نفوس الشعب الألماني الذي كان اعتقاده بالغاً في أنّ النقود التي تحتوي على سلعة ذات قيمة هي نقود طيبة ذات كفاية مادية، ولذلك لقي (الرتنمارك) قبولاً حسناً عند الشعب . **والحقيقة هي أنّ هذا الاعتقاد باطلٌ وزائفٌ** "[٥].

أمّا ملاحظتي على كلام الشيخ عفيفي فتتجلّى في نقطتين:

الأولى: إنّ قبض الأوراق النقدية لا يعدّ قبضاً حكمياً لرصيدها كما ذهب إليه الشيخ، لأنّ هذا الرصيد لا يمكن أخذه بحال من الأحوال، وإنّما يبقى في البنوك

---

(٥) كراوذر: الموجز في اقتصاديات النقود، مرجع سابق، ٦-٧

لإكساب الأوراق النقدية قوّة شرائية، وهذا دور مستحدث للذهب، فهو لم يعد يسمح بتداوله، وإنّما انتقل من كونه أداة تبادل مباشرة بين الأفراد إلى احتياطي ورصيد في البنوك كمصدر غطاء للعملات الورقية، بالإضافة إلى الأنواع الأخرى ٠

و عليه، فلا يُنظر إلى غطاء هذه العملة لبيان ماهيتها ونوعيتها، لأنّ هذا الغطاء ليس هو المتعامل به، إنّما المتعامل به هو هذه الأوراق ٠

أمّا دور الغطاء فهو لتقوية هذه الأوراق فقط، ومن ثمّ فلا تُفرَّع هذه الأوراق تبعاً لتغطيتها، على أنّ دور الفضة قد تقلّص في هذا العصر بسبب الهبوط الشديد لقوتها الشرائية ٠

الثانية: لو كان الغطاء هو المقصود والعملة تتفرع على أساسه فماذا نقول لو أنّ عملة معيّنة كانت تغطيتها ذهباً وفضة معاً فكيف نكيّفها؟ هل نعطي هذه الأوراق النقدية حكم الذهب، أو حكم الفضّة؟ فإذا تمّت المبادلة بين هذه العملة وعملة أخرى تغطيتها ذهب فقط، فهل نعدّ غطاء العملة الأولى ذهباً أو فضّة؟٠هذا غير معقول، إذ لا يلتفت أحد عند التبادل إلى نوعية الغطاء .

و هكذا يتّضح ضعف هذا التكييف ومجانبته للصّواب، فالأخذ بهذا القول يوقع الأمة في الحرج ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[الحج:٢٢/٧٨].

المبحث السادس

الأوراق النقدية نقدٌ مستقلٌ قائم بذاته

المعنى أنّه لاهو متفرع عن الذهب والفضة، ولا هوكالفلوس أو العروض، وإنّما هو مرحلة متطورة من مراحل النّقود، فقد كانت النقود في بدايتها نقوداً سلعية، ثمّ تحوّلت في المرحلة الثانية إلى نقود معدنية،وفي المرحلة الثالثة إلى نقود ورقية.

وكل نوع من هذه الأنواع يختلف عن النوع الآخر في طبيعته وماهيته، والقاسم المشترك بينها هوتعارف النّاس على جعلها وحدة للحساب ووسيطاً للتبادل.

و الأوراق النّقدية أجناس تتعدّد بتعدد جهات إصدارها [1].

الأحكام الفقهية المترتبة على هذا القول [2].

يترتب على هذا القول أحكام عدّة، أذكر منها:

١- في الربا:

الأوراق النّقدية محلّ للربا، فلا يجوز مبادلة الأوراق النقدية ببعضها مفاضلة إلاّ إذا

---

(١) عبد الله منيع: الورق النقدي، مرجع سابق، ١٢٦

(٢) عبد الله منيع: المرجع نفسه، والموضع نفسه.

اختلف الجنس باختلاف جهة الإصدار، فيجوز حينئذٍ التفاضل ويحرم النّساء، فمثلاً لايجوز مبادلة مئة ليرة سورية بمئة وخمس ليرات، لأنّ الأوراق النّقدية السورية جنس واحد . أمّا عند مبادلة الأوراق النقدية السورية بغيرها كالدولار الأمريكي مثلاً فيجوز التفاضل بينهما بشرط التقابض في المجلس .

٢- في الزكاة:

تجب الزكاة في الأوراق النقدية إذا بلغت نصاباً، سواء أعدّت للتجارة أم لم تعدّ .

٣- في المضاربة:

يجوز جعل الأوراق النّقدية رأس مال شركة المضاربة .

و غير ذلك من أحكام النقدين .

و يعدّ هذا الرأي رأي السواد الأعظم من العلماء [٣] في هذا العصر وهو ما أعتمده

(٣) قال بهذا الرأي بعض علماء الشيعة أيضاً، فقد جاء في كتاب بحوث فقهية:"الوجه الثالث من وجوه التغطية:أن تكون مالية هذه الأوراق متقومة بالجهة الاعتبارية الصّرفة بأن تقرر الدولة بأنّ كل ورقة تحمل ذلك الشعارالخاص، وهذه الألوان والتقاطيع المخصوصة فإنّها تعتبر بكذا مقدار من المال، والظاهر أنّ دينارنا الورقي في هذه الأيام من هذا القبيل فماليّته ناشئة من الجعل والاعتبار وتكون قيمة هذه الأوراق بما تعتمد عليه الدولة من الاحتياطي المذخور لديها " عز الدين بحر العلوم: بحوث فقهية من محاضرات آية الله العظمى الشيخ حسين الحلّي، دار الزهراء، بيروت، ط٣، ١٩٨٥، ٨٣-٨٤ ولكنّهم للأسف لا يجعلونها محلاً لربا الفضل لأنها ليست مكيلة ولا موزونة فيجوز بيع عشرة أوراق باثنتي عشرة ورقة بشرط الحلول. جاء في الكتاب المذكور: " والآن بعد أن عرفنا حقيقة الأوراق النقدية، وأنّها لا تحمل إلاّ جهة الاعتبار الصرف من الدولة التي فرضت التعامل بها، فهل يتحقق الربا في صورة بيعها بأكثر؟ كأن يبيع عشرة أوراق باثنتي عشرة ورقة . الظاهر عدم تحقق ذلك فلا تكون المعاملة ربوية لأنّ شرط جريان الربا في المعاملة هو وحدة الجنس الثمن والمثمن أولاً، وكونه من المكيل أو الموزون ثانياً، وليست الدنانير من أيّ من هذين، وهما المكيل والموزون " . المرجع نفسه، ٨٤ ويقول محمد باقر الصدر: " فإذا أخذنا في القسم السابق بالأساس الثاني واعتبرنا حكم الأوراق النقدية المدعمة بالتعهد حكم الأوراق النقدية الإلزامية فالقسم الرابع يتّفق معه في الحكم أيضاً ويصبح حكمها جميعاً هو حكم الأوراق الإلزامية فلا يجب فيها أن تطبق شروط التعامل بالذهب من التساوي بين الثمن والمثمن في عمليات الصرف " . محمد باقر الصّدر: البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف، بيروت، ١٩٩٠، ١٥٢

وأرجحه ولا أدعي سبق التوصل إليه، بل توصل إليه - فيما أعلم - الشيخ عبد الله منيع في رسالته (الورق النقدي) وكثير من العلماء.

و بناء عليه جاءت فتاوى المجمع الفقهي ٠ غير أنّ أدلة هذا الرأي بحاجة إلى توضيح وبيان، فالدراسات السابقة وإن توصّلت إلى هذه النتيجة لكنها من حيث الأدلة الأصولية لم تكن شاملة، فالمسألة تحتاج إلى مزيد من التوضيح، والإجابة عن أسئلة ملّحة تتعلق بتخريج هذه الأوراق، فعلّة الربا في الذهب والفضة عند الحنفية ومشهور الحنابلة الوزن، وهذه الأوراق غير موزونة، فهل نخطئ هؤلاء الفقهاء ثمّ نقف عند هذا الحد دون البحث عن تخريج، بناءً على أساس قواعد مذهبهم؟ ٠ هذا ما يفعله معظم الكتّاب.

و علة الربا في الذهب والفضة عندالشافعية والمالكية الثمنية ولكنها قاصرة، فكيف نثبت لهذه الأوراق الثمنية مع أنها قاصرة على الذهب والفضة؟!

و هكذا فالأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والاستقصاء ٠ وليس هناك فيما أعلم كتاب أو بحث مستقل يوفي بالإجابة عن تلك الأسئلة ٠ والحقيقة أن المسألة جدّ صعبة تحتاج إلى فهم عميق بمسائل الفقه والأصول، وعلى الرغم من قلّة بضاعتي وقصر باعي فسأقوم بدراسة أدلة اعتماد الأوراق النقدية في الباب التالي، سائلاً المولى سبحانه وتعالى التوفيق بشرح صدري وتيسير أمري ٠

و قبل أن أبدأ الفصل الجديد أختم هذا الفصل بقرار المجمع الفقهي حول الأوراق النقدية.

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

بشأن العملة الورقية

في دورته الخامسة سنة ١٤٠٢ هـ:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمّد وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً ٠ أمّا بعد:

فإنّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطّلع على البحث [٤] المقدّم إليه في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من النّاحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرّر مايلي:

أوّلاً: إنّه بناء على أنّ الأصل في النقد هو الذّهب والفضّة وبناء على أنّ علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة ٠ وبما أنّ الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذّهب والفضّة، وإن كان معدنهما هو الأصل ٠ وبما أنّ العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذّهب والفضّة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذّهب والفضّة، وتطمئن النفوس بتمولها وادّخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أنّ [٥] قيمتها ليست في ذاتها، وإنّما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية ٠

---

(٤) يبدو أنّ البحث المقدّم هو كتاب الشيخ عبد الله منيع

(٥) كذا في الأصل، والصواب: على الرغم من

و حيث إنّ التحقيق في علّة جريان الربا في الذّهب والفضّة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية ٠ لذلك كله، فإنّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أنّ العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذّهب والفضّة، فتجب الزكاة فيها، ويجري عليها الربا بنوعيه، فضلاً ونسيئة، كما يجري ذلك في النّقدين من الذّهب والفضّة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما ٠ وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النّقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها ٠

ثانياً: يعتبر الورق النّقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النّقدية في الذّهب والفضّة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النّقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أنّ الورق النقدي السعودي جنس، وأنّ الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئة كما يجري الربا بنوعيه في النّقدين الذّهب والفضة وفي غيرها من الأثمان ٠

و هذا كله يقتضي مايلي:

(أ): لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض ٠

(ب): لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً، نسيئة أو يداً بيد ٠

(جـ): يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو

أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة، بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر، يداً بيد، لأنّ ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة .

ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدّة للتجارة .

رابعاً: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السّلم والشركات والله أعلم وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم[٦].

(٦) فتاوى المجمع الفقهي الإسلامي عن العملة الورقية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع٨٨،عام ١٤٠٩هـ، ١٢٦-١٢٧

الباب الثالث

الأدلة الشرعية في اعتماد الأوراق النقدية

تمهيد:

بما أن الأوراق النقدية لم يكن لها وجود في عصر الفقهاء المتقدمين فإننا لا نجد حكمها في كتبهم بطريق مباشر، غير أنّ هذا لا يعني أننا لا نستطيع معرفة حكمها من كتب الفقهاء رحمهم الله، ومعاذ الله أن يكون ذلك، فهذا الدين هو دين الله، خاتم الأديان صالح لكل زمان ومكان، ولذلك كان فيه من الأدلة المرنة التي يمكن بها معرفة الأحكام للمستجدّات.

والباحث إنما يكشف عن هذه الأحكام بناءً على تلك الأدلة.

فالفقهاء أصّلوا الأصول، وقعّدوا القواعد، وبيّنوا مقاصد الشريعة، فهذه الأدوات تعين الباحث على فهم المسائل الجديدة وربطها بتلك الأصول والقواعد، فتتضح بذلك مرونة الشريعة.

يقول العلامة أحمد رضا البريلوي: "إن التّوط من أحدث الأشياء وأجدها لن تجد له ذكراً ولا أثراً في شيء من مؤلفات العلماء. لكن الأئمة شكر الله تعالى مساعيهم الجميلة قد بيّنوا الملّة الحنفيّة بياناً شافياً ليس دونه خفاء. فأصّلوا أصولاً وفصّلوا تفصيلاً وذكروا كلمات تنطبق على مالا يحصى من جزئيات، فالحوادث وإن أبت النهاية لا تكاد تخرج عمّا أفادونا من الدّراية، ولن يخلو الوجود إن شاء الله الملك الودود عمّن يقدّره المولى سبحانه وتعالى على استخراج تلك الخبايا [1]" [2].

ولذلك سيتضمن هذا الباب أدلّة عدّة يمكن على أساسها اعتماد الأوراق النقدية المستجدة.

وستتم دراسة هذه الأدلة ضمن ستة مباحث:

- **المبحث الأول** : القياس.
- **المبحث الثاني** : الاستحسان.
- **المبحث الثالث** : العرف.
- **المبحث الرابع** : المصالح المرسلة.
- **المبحث الخامس** : سدّ الذرائع.
- **المبحث السادس** : القواعد الفقهية.

---

(١) الخبايا : له خبيئة خَبَأها ليوم حاجته، وله خبايا - الزمخشري: أساس البلاغة، مرجع سابق، مادة (خبأ)، ١٥١

(٢) أحمد رضا البريلوي: كفل الفقيه الفاهم في معرفة أحكام قرطاس الدراهم، مرجع سابق، ٢٣

المبحث الأول

القياس

تمهيد:

إنّ قياس الأوراق النّقدية على الدنانير الذهبية والدراهم الفضية متوقّف على فهم علة الربا فيهما لمعرفة مدى إمكان قياس هذا الفرع على الأصل للوصف الجامع بينهما، أو للنظر في تحقيق المناط في الأوراق النقدية:

و لذلك سأدرس آراء الفقهاء وأدلتهم في علّة الربا في الذّهب والفضة، ثمّ أناقش الأدلّة، وأعتمد ماأراه راجحاً، وأخيراً أخلص إلى مدى جواز قياس الأوراق النقدية على الدنانير الذهبية والدراهم الفضية، وذلك ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول - آراء الفقهاء في علّة الربا في الذهب والفضة

اختلف الفقهاء في علّة الربا في الذهب والفضة، فمنهم من لم يعلل أصلاً وهم الظاهرية[1] ، فلا قياس عندهم، ولست بصدد مناقشة آرائهم لأنّ ذلك يجرّنا إلى إثبات مشروعية القياس، وهو خارج عن محلّ النزاع. وسأكتفي بذكر المذاهب الأربعة التي

---

(١) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة العاصمة، القاهرة، د ت، ١٠٤٩/٨،فصل إبطال القياس ابن حزم: المحلّى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د ت، ٤٦٧/٨، كتاب البيوع، مسألةرقم١٤٧٩ الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخبار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت، ٢٢٠/٥

أخذت بمبدأ القياس، ولكنّها اختلفت في استنباط علّة الربا. وأذكر أولاً أحاديث الربا، ثمّ أُتبعها بآراء الفقهاء في استنباط العلّة.

أولاً: الأحاديث التي تثبت المواد الربوية: الأحاديث التي نصّت على المواد الربوية متعددة أذكر منها:

١- ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: " الذّهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة، والبّر بالبّر، والشعير بالشعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ "[٢].

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: " لا تبيعوا الذّهب بالذهب إلاّ مثلاً بمثلٍ، ولا تشفّوا[٣] بعضها على بعض،ولاتبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلاً بمثلٍ ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز "[٤] وغيرهما من الأحاديث .

ثانياً - آراء الفقهاء في استنباط علّة الربا:

الأصناف التي ذكرت في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلّم متعددة، وقد اجتهد الفقهاء في بيان علّة الربا فيها . وسأكتفي بذكر آرائهم في الذّهب والفضّة فقط، أمّا الأصناف الباقية فلا صلة لها ببحثنا.

و سأبيّن كلّ مذهب على حده:

---

(٢) مسلم: ٢٢ كتاب المساقاة، ١٥ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ٨١- (١٥٨٧) النّسائي: ٤٤ كتاب البيوع، ٤٤ بيع الشعير بالشعير، رقم (٤٥٦٤).

(٣) ولا تشفوا: لاتفضّلوا: ابن الجوزي:غريب الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٩٨٥، ١/٥٥٠، باب الشين مع الفاء.

(٤) البخاري: ٣٩ كتاب البيوع، ٧٨ باب بيع الفضة بالفضة، رقم (٢٠٦٨)
مسلم: ٢٢ كتاب المساقاة، ١٤ باب الربا، رقم ٧٥(١٥٨٤)
مالك: الموطأ، ٣١ كتاب البيوع، ١٦ باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، رقم (٣٠)

١- الحنفية: **علّة الربا في الذهب والفضة الوزن مع الجنس**

و منهم من قال القدر مع الجنس، وهذا يدخل فيه ما ليس مراداً كالمعدود والمذروع، ولذلك فالقول بالوزن أسلم ٠

يقول السمرقندي: " وعلّة ربا الفضل هي القدر المتفق مع الجنس - أعني الكيل في المكيلات والوزن في الأثمان والمثمنات، وعلّة ربا النّساء هي وجود أحد وصفي علة ربا الفضل وهي الكيل في المكيلات، أو الوزن المتفق أعني أن يكونا ثمنين أو مثمّنين، لأنّ وزن الثمن يخالف وزن المثمَّن "[٥].

ويقول الشلبي: " وقد يقال بدل الكيل والوزن القدر وهو أشمل وأخصر، لكنه يشمل ما ليس بصحيح، إذ يشمل الذّرع والعدّ وليسا من أموال الربا"[٦].

٢- المالكية:

أ - المشهور عندهم أنّ **علّة الربا في الذهب والفضة غلبة الثمنية**، فلا تشمل هذه العلّة الفلوس ٠

ب- وقيل:العلّة مطلق الثمنية، فتشمل الفلوس، وهوخلاف المشهور[٧].

يقول العدوي: " واختلف على أنّه معلل، هل علّته غلبة الثمنية وهو المشهور، وقوله: أو مطلق الثمنية، وهو خلاف المشهور، وقوله فتخرج على الأول ٠٠الخ (أي

---

(٥) السمرقندي : تحفة الفقهاء، تحقيق محمد منتصر الكتاني، وأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، دت، ٢٨/٢، باب البيوع.وينظر الكاساني :بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١٨٣/٥، كتاب البيوع، فصل وأما شرائط الصحة - السرخسي : البسوط، مرجع سابق، ١١٣/١٢، كتاب البيوع - ابن عابدين: مرجع سابق، ١٧٧/٤ كتاب البيوع، باب الربا.

(٦) الشلبي : حاشية العلامة شهاب الدين الشلبي على شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ١٥/٤، كتاب البيوع

(٧) الزرقاني : شرح الزرقاني على موطأ مالك، مطبعة المشهد الحسيني، القاهرة، دت، ٢٧٧/٣-أحمد النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي القيرواني، مطبعة السعادة، مصر، ١٣١٣هـ ٢٤١/٢، باب البيوع وما شاكل البيوع- الخرشي : على متن خليل، مرجع سابق، ٥٦/٣، باب البيع، فصل الربا.

تخرج الفلوس على الأول غلبة الثمنية فلا ربا فيها) إلاّ أنّ جُلّ قول مالك فيها الكراهة، للتوسط بين الدليل، وهي محمولة على بابها لا على الحرمة عند الجمهور "[٨].

٣ - الشافعية:

العلّة عندهم، **جنس الأثمان غالباً** ويعبّر عنها أيضاً بجوهرية الأثمان غالباً، وهي قاصرة[٩].

يقول النووي: " فأما الذهب والفضة، فالعلة عند الشافعي فيهماكونهما جنس الأثمان غالباً،وهذه عنده علة قاصرة لاتتعداهما، إذ لا توجد في غيرهما "[١٠].

٤ - الحنابلة:

١ - المشهور عندهم: **أنّ العلة في الذهب والفضة الوزن .**

٢ - وفي رواية **الثمنية الغالبة**، أي كالمالكية والشافعية، **ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم هذه الرواية .**

و به نعلم عدم صحة ماذهب إليه الشيخ عبد الله منيع [١١] من أنّ الرواية الثانية عند الحنابلة مطلق الثمنية، وهي التي رجّحها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم

و سأنقل أولاً كلام الشيخ عبد الله منيع، ثم أنقل نصوص الحنابلة حتى تتضح المسألة .

---

(٨) العدوي: حاشية العدوي، مطبوع بهامش شرح الخرشي، ٥٦/٣

(٩) الماوردي:الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١،١٩٩٤،٩١/٥،كتاب البيوع،باب الربا. النووي:روضة الطالبين،مرجع سابق، ٣٧٨/٣، كتاب البيع، باب الربا، إذا باع مالاً بمال فله حالان. النووي: شرح صحيح مسلم، دار القلم، بيروت، ط١، ١٩٨٧، ٢٢ كتاب المساقاة، ١٤ باب الربا، ١٢/١١ -أحمد القسطلاني: إرشاد الساري لصحيح البخاري، دار الفكر (تصوير)، دت، ٨٢/٤، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يداً بيد

(١٠) النووي: المجموع، مرجع سابق، ٣٩٣/٩، كتاب البيوع، باب الربا، الأعيان التي نصّ على تحريم الربا فيها

(١١) تبع الشيخ عبد الله منيع فيما ذهب إليه معظم من كتب في النقود، ويبدو أنّ السبب في ذلك هو غموض مذهب الجمهور في تعليلهم بغلبة الثمنية، أو جنس الأثمان غالباً .و هو ما سنعرفه فيما بعد إن شاء الله تعالى ينظر:ص ٢٤٧ من هذا الباب

يقول الشيخ عبد الله منيع: " وذهب فريق ثالث إلى أنّ العلة فيهما مطلق الثمنية . وهذا القول إحدى الروايات عن الإمام مالك وأبي حنيفة وأحمد .

قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة . وهو **اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية** وتلميذه ابن القيم وغيرهما من محققي العلماء "(١٢).

يقول ابن قدامة: " واختلفت الرواية في علّة الربا، ثلاث روايات:

فأشهرهنّ: أنّ علته في الذهب والفضة الوزن والجنس.

و الرواية الثانية: العلة في الذهب والفضة **الثمنية غالباً** .

و الرواية الثالثة: كونه مطعوم جنسٍ كيلاً أو موزوناً " (١٣).

و جاء في المغني: " (الرواية الثانية) أنّ العلة في الأثمان الثمنية، وفيما عداها كونه مطعوم جنس فيختص بالمطعومات ويخرج ماعداها، **قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة، ونحو هذا قال الشافعي** .

(و الرواية الثالثة) العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنسٍ مكيلاً أو موزوناً "(١٤).

و يقول ابن تيمية:"والأظهر أنّ العلة في ذلك هو الثمنية لا الوزن، كما قال جمهور العلماء"(١٥).

و يقول ابن القيم: " وطائفة قالت: العلّة فيهما الثمنية، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى، وهذا هو الصحيح بل الصواب" (١٦).

---

(١٢) عبد الله منيع: الورق النقديي، مرجع سابق، ٨٧

(١٣) ابن قدامة: الكافي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٩٨٨، ٢/٥٣-٥٤، كتاب البيع، باب الربا

(١٤) ابن قدامة المغني على مختصر الخرقي، مرجع سابق، ١٢٦/٤، كتاب البيوع،باب الربا والصرف. وينظر البهوتي: كشاف القناع، مرجع سابق، ٢٥١/٣، كتاب البيع، باب الربا والصرف . ابن مفلح: الفروع، مرجع سابق، ١٤٨/٤، كتاب البيع، باب الربا

(١٥) ابن تيمية: فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، ٤٧١/٢٩

(١٦) ابن القيم: أعلام الموقعين، مرجع سابق، ١٠٥/٢

خلاصة آراء الفقهاء في علّة الربا في الذهب والفضة:

١- الجمهور: وهم الشافعية والمالكية في المشهور، والحنابلة في رواية (رجحها ابن تيمية وابن القيم) قالوا: العلة في الذهب والفضة هي غلبة الثمنية، أو جنس الأثمان غالباً ومؤدى هاتين العبارتين واحد ٠

٢- الحنفية والحنابلة في المشهور عندهم: العلة في الذهب والفضة الوزن مع الجنس

٣- المالكية في رواية ضعيفة: العلة هي مطلق الثمنية ٠

و إذا كان مذهب الجمهور هو جعل العلّة في الذهب والفضة غلبة الثمنية، أو جنس الأثمان غالباً، وهي قاصرة، فهل يعني هذا أنهم منعوا القياس عليهما؟، ومن ثمّ فمذهبهم في هذه المسألة كمذهب الظاهرية، هذا مايراه الدكتور سامي حمود حيث يقول: " ومؤدّى القول بالقصر في العلّة على الذهب والفضة هو - كما صرح النووي بذلك- عدم إمكان القياس عليها وإذا كان الأمر كذلك- من حيث عدم إمكان قياس غير هذه الأصناف على الذهب والفضة - فإنّ ذلك يعني أنّ موقف أصحاب هذا الاتجاه يشبه في هذه النقطة الجزئية موقف أهل الظاهر "[١٧].

و ليس الأمر كما يقول، فسنجد فيما بعد أنّ الجمهور - مع قولهم بأنّ العلة قاصرة - صرّحوا بجواز القياس، وهذا ما قاله النووي نفسه[١٨].

المطلب الثاني-الأدلّة

- أولاً: أدلة الجمهور: يمكن إجمال أدلة الجمهور بنقطتين:

١- الأولى: التعليل بالثمنية تعليلٌ بوصفٍ مناسب، إذ بها قوام الأموال[١٩].

---

(١٧) سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٣، ١٩٩١، ١٧١

(١٨) ينظر: ص ٢٤٩ من هذا الباب ٠

(١٩) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ١٢٦/٤، كتاب البيوع، باب الربا والصرف، علة الربا

٢- الثانية: لما جاز إسلام الذهب والفضة في غيرهما من سائر الموزونات، دلّ على أنهما يختلفان في العلة، وإلاّ لما صحّ السلم بهما [٢٠].

و لذلك قالوا: العلة الثمنية .

ثانياً : أدلة الحنفية ومشهور الحنابلة

استدلّ الحنفية والحنابلة لروايتهم المشهورة بأدلة من القرآن والسنة والمعقول:

١- من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿ أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين، وزنوا بالقسطاس المستقيم،ولاتبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثَوا في الأرض مفسدين﴾[الشعراء:٢٦/١٨١-١٨٣].

و قال تعالى حكاية عن قول شعيب عليه السلام لقومه أيضاً: ﴿ ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين ﴾[هود:١١/٨٥].

و قال الله تعالى: ﴿ ويل للمطففين، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾[المطففين:٨٣/١-٣].

فذكر الوزن في القرآن يدلّ على أنّ العبرة به، فما يوزن فهو مالٌ ربوي وكذلك ما يكال[٢١].

٢- من السنة:

أ- ما رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما: " أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جَنيب[٢٢] ، فقال: أكل تمر

(٢٠) الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ٥/٩٣، كتاب البيوع، باب الربا . النووي: المجموع، مرجع سابق، ٩/٣٩٣، كتاب البيوع، باب الربا، الأعيان التي نصّت على تحريم الربا فيها - ابن قدامة الكافي: مرجع سابق، ٢/٥٣، كتاب البيع، باب الربا وينظر أستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، دار الفكر،بيروت ط٢ ١٩٨١، ٤٥-٤٦

(٢١) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق ٥/١٨٤، كتاب البيوع، فصل وأما شرائط الصحة

(٢٢) الجَنيب: نوع جيد من أنواع التمر . انظر: ابن الأثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر أرناؤوط، دار الفكر، بيروت، ط٢ ١٩٨٣، ١/٣٠٤

خيبر هكذا؟ فقال: إنّا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال: لا تفعل، بع الجمع[٢٣] بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً، وقال: في الميزان مثل ذلك "[٢٤]

محل الاستدلال في هذا الحديث قوله: " في الميزان مثل ذلك ".

وجه الاستدلال: أي المراد الموزون، بطريق الكناية، لأنّ الميزان ليس من أموال الرّبا، فالمقصود الموزون[٢٥].

ب- ما أخرجه الدارقطني عن المبارك بن مجاهد عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا ربا إلا في ذهب أو فضة، أو ما يكال أو يوزن أو يؤكل أو يشرب "[٢٦].

جـ -ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبُر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلاً بِمِثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[٢٧].

يقول الجصاص: " فأوجب استيفاء المماثلة بالوزن في الموزون وبالكيل في المكيل فدلّ ذلك على أنّ الاعتبار في التحريم الكيل والوزن مضموماً إلى الجنس "[٢٨].

---

(٢٣) الجَمْع: تمر مختلط من أنواع التمور، وليس مرغوباً فيه لما فيه من الاختلاط، وما يخلط إلا لرداءته، فإنه متى كان نوعاً جيداً أُفرد على حدته ليُرغب فيه . ابن الأثير: المرجع نفسه، ١/٥٥٠-٥٥١

(٢٤) مسلم: صحيح مسلم، ٢٢ كتاب المساقاة، ١٨ باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم ١٥٩٣ مالك: الموطأ، ٣١ كتاب البيوع، ١٢ باب ما يكره من بيع التمر، رقم ٢١٠- النسائي: سنن النسائي، ٤٤ كتاب البيوع، ٤١ بيع التمر بالتمر متفاضلاً، رقم ٤٥٥٣

(٢٥) الزيلعي: تبيين الحقائق، مرجع سابق، ٤/٨٦، كتاب البيوع، باب الربا . الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣ ١٩٨٧، ٤/٣٦- الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٥/١٨٤، كتاب البيوع، فصل وأما شرائط الصحة.

(٢٦) مالك: الموطأ، ٣١ كتاب البيوع، ١٦ باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، رقم ٣٧ - الدارقطني: سنن الدار قطني، كتاب البيوع، رقم الحديث:٣٩. وهو حديث ضعيف وسيأتي معنا سبب ضعفه .

(٢٧) مسلم:(٢٢) كتاب المساقاة، (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم ٨١ (١٥٨٧). واللفظ له الترمذي: (١٢) كتاب البيوع،(٢٣) باب ماجاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، رقم (١٢٤٠).-أبو داود: (١٧) كتاب البيوع، (١٢) باب الصرف، رقم ٣٣٤٩ و٣٣٥٠

(٢٨) الجصاص: أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥، ٢/١٨٧

د- ما رواه عبادة وأنس رضي الله عنهما، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما وُزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به "[٢٩].

يقول الزيلعي:" وجه التمسك به أنه عليه الصلاة والسلام رتب الحكم على الجنس والقدر، وهذا نص على أنهما علة الحكم لما عرف أنّ ترتيب الحكم على الاسم المشتق ينبيء عن علية مأخذ الاشتقاق لذلك الحكم، فيكون تقديره المكيل والموزون مثلاً بمثل بسبب الكيل أو الوزن مع الجنس "[٣٠].

٣- المعقول:

أ- إنّ الزيادة على المعيار الشرعي الكيل والوزن في الجنس، في مبادلة الأصناف الستة الواردة في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كانت ربا لأنّها فضل خالٍ عن عوض، وهذا المعنى موجود في الجص والحديد وغيره مما يكال أو يوزن، فوروٍد الشرع هناك في منع التفاضل في الجنس والقدر يكون وارداً هنا أيضاً [٣١].

ب- ولأنّ قضية البيع المساواة، والمؤثر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس، فإنّ الوزن أو الكيل يسوّي بينهما صورة، والجنس يسوّي بينهما معنىً فكانا علّة[٣٢].

المطلب الثالث - المناقشة والترجيح:

- أولا: مناقشة الحنفية والحنابلة في مشهور روايتهم:

١- أما استدلالهم بالآيات الكريمة على علة الربا في الذهب والفضة ففيه نظر: إذ غاية ما تدلّ عليه الآيات منع الغش والتلاعب بالميزان[٣٣] ، ولا علاقة لهذا بعلّة الربا أصلاً، فهو خارج عن محلّ النزاع ٠

---

(٢٩) الدار قطني: سنن الدارقطني، ١٣ كتاب البيوع، رقم ٥٨.وهو ضعيف وسيأتي معنا سبب ضعفه.

(٣٠) الزيلعي: تبيين الحقائق، مرجع سابق، ٨٦/٤، كتاب البيوع، باب الربا ٠

(٣١) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١٨٤/٥، كتاب البيوع، فصلٌ وأما شرائط الصحة

(٣٢) الزيلعي: تبيين الحقائق، مرجع سابق، ٨٦/٤، كتاب البيوع، باب الربا - ابن قدامة:المغني على مختصر الخرقي، مرجع سابق، ١٢٥/٤، كتاب البيوع، باب الربا والصرف

(٣٣) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق محمود شاكر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٠، ٤٤٦/١٥.- أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢، ١٨٦/٨

يقول السيوطي: " أخرج النّسائي وابن ماجه بسند صحيح عن ابن عباس قال: لـمّا قدم النبي صلى الله عليه وسلّم المدينة كانوا من أبخس الناس كيلاً فأنزل الله: ﴿ويل للمطففين ..﴾ فأحسنوا الكيل بعد ذلك "[٣٤].

٢- وأما استدلالهم بالأحاديث والمعقول فيناقش بما يلي:

أ- بعض الأحاديث التي استدلوا بها فيها نظر:

١- فالحديث الذي أخرجه الدارقطني: " لا ربا إلا في ذهب أو فضة، أو ما يكال أو يوزن..."

قال فيه الزيلعي: " هو مرسل، قال عبد الحق في أحكامه: هكذا رواه المبارك بن مجاهد، ووهم على مالك في رفعه، وإنما هو قول سعيد، قال ابن القطان: وليست هذه علّته، وإنما علته أنّ المبارك بن مجاهد ضعيف، ومع ضعفه فقد انفرد عن مالك برفعه، والنّاس رووه عنه موقوفاً، انتهى .

قلت: رواه البيهقي في (المعرفة) من طريق الشافعي ثنا[٣٥] مالك بن أنس به موقوفاً على ابن المسيب، و لم يتعرض البيهقي لرفعه أصلاً "[٣٦].

٢- حديث عبادة وأنس: " ماوُزن مثل بمثل ... ":

قال فيه الشوكاني: " في إسناده الربيع بن صبيح وثّقه أبو زرعة وغيره وضعّفه جماعة "[٣٧].

ب- اعتماد علّة الربا في الذهب والفضة الوزن ينقضها مايلي:

---

(٣٤) السيوطي: أسباب النزول، دار قتيبة، دمشق، ط١ ١٩٨٧، ٣٣٠ وينظر الواحدي: أسباب نزول القرآن، تحقيق السيد أحمد صقر دار الكتاب الجديد، لجنة إحياء التراث الإسلامي، دم،، ط١ ١٩٦٩، ٤٨٣ الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣: ١٩٨٧، ٧١٨/٤. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٢٣٩/١٩

(٣٥) ثنا: حدثنا

(٣٦) الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية، مرجع سابق، ٣٦/٤-٣٧

(٣٧) الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢١٨/٥

١- يشترط في السلم تسليم رأسمال السّلم في مجلس العقد، ويكون المسلم فيه مؤجّلاً، فإذا افترضنا العلّة في الدراهم والدنانير الوزن، يترتب على ذلك أن لا يجوز إسلام الدراهم والدنانير في سائر الموزونات كالقطن والحديد والنحاس والزعفران للاتفاق في العلّة، فإذا كانت العلة واحدة والجنس مختلفاً جاز التفاضل وحرم النساء مع أنّ الإجماع منعقد على جواز إسلام الدراهم والدنانير في سائر الموزونات، وهذا يدل على بطلان كون الوزن علّة في الذّهب والفضة، لأنّ القول بذلك يستلزم عدم جواز النساء في مبادلة الدراهم بالحديد وغيره من الموزونات، ولـمّا ذهب الحنفية والحنابلة - كبقية الفقهاء - إلى جواز إسلام الدراهم والدنانير في الموزونات دلّ ذلك على بطلان كون الوزن علّة في الذهب والفضة [٣٨].

وقد بيّن ابن مفلح الحنبلي أنّ هذا الرّد يبطل علّة الوزن كما سنرى بعد قليل فذكر عن بعض الحنابلة أنّه يحرم إسلام الدراهم والدنانير في الموزونات إلاّ لحاجة، وذلك تمسكاً بعلة الوزن .

و لا يخفى بطلان ذلك لجواز إسلام الدراهم والدنانير بالإجماع، ولو لغيرحاجة.

و لو أنّهم إذ أدركوا ضعف العلّة تخلوا عنها، لما احتاجوا أن يبيّنوا أنّ إسلام الذهب والفضة في الموزونات استثناء، لأنّه أصل قائم بذاته، ولما احتاجوا أن يبيّنوا هم والحنفية بعد ذلك اختلاف الوزن في كلٍّ، فالدراهم والدنانير توزن بالصنجات[٣٩] ، والحديد والقطن، وغيرهما، يوزنان بالقبّان، ولذلك يجوز النساء فيهما .

---

(٣٨) الباجي: المنتقى، مرجع سابق، ٤/٢٥٨، كتاب البيوع، بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً . الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ٥/٩١-٩٢، كتاب البيوع، باب الربا . النووي: المجموع، مرجع سابق، ٩/٣٩٣، كتاب البيوع، باب الربا، الأعيان التي نص تحريم الربا فيها.

(٣٩) الصنجات: جمع مفرده صنجة، بالصاد أو السين، والسين أفصح من الصاد، وكلاهما بالفتح،من الفارسية سنكه، أي الحجر، والصنجة عند العرب القرص المقعّر الذي جعلوا منه كفّة ميزان،و قد استخدمت جميع الأمم التي سكت النقود الصنج الحديدية والبرونزية ثم استبدلتهابالصنجات الزجاجية لوزن العملة وضبط عيارها - ينظر الكرملي: النقود العربية والإسلامية وعلم النميات، مرجع سابق، ٣٤ -سليم عرفات: النقود العربية الفلسطينية وسكتها المدنية والأجنبية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٩، ٥٢

يقول ابن مفلح: " وعلى المذهب يجوز إسلام النّقدين في الموزون، وبه أبطلت العلّة، لأنّ كل شيئين شملهما إحدى علّتي ربا الفضل يحرم النّساء فيهما، وفي طريق بعض أصحابنا يحرم سلمهما فيه فلا يصح، وإن صحّ فللحاجة.

و أجاب القاضي وغيره بأنّ القياس المنع، وإنما جاز للمشقّة ولها تأثير، ولاختلاف معانيهما لأنّ إحداهما ثمن والآخر مثمن، ولاختلافهما في صنعة الوزن لأنّه يتسامح بهذا دون هذا، فحصلا في حكم الجنسين من هذا الوجه "[٤٠].

و يقول الزيلعي: " ويشترط أن يجمعهما الوزن من كلّ وجه، وإن لم يجمعهما جاز النّساء أيضاً كالنّقدين مع القطن ونحوه، لأنّ صنعة وزنهما مختلفة، إذ النّقدان موزونان بالصّنجات، ولا يتعيّنان بالتعيين، ويجوز التّصرف فيهما قبل القبض وبعده قبل الوزن، بخلاف غيرهما من الموزونات، فكانا مختلفين صورة ومعنىً وحكماً فلا يحرم النّساء" [٤١].

و عند الإمعان في ردّ الحنفية والحنابلة يتّضح ضعف ما ذهبوا إليه، ذلك أنّ الزعفران والمسك والزّباد وكثيراً من الموزونات توزن بالصنجات كالنقود ولا فرق بين الوزن في كلّ منهما.

و أما إنّ الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين بخلاف سائر الموزونات فهذا لا علاقة له بالوزن أصلاً، إذ الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين لوصف آخر هو كونها ثمناً على كل حال.

أما جواز التصرف بالدراهم والدنانير قبل القبض بخلاف سائر الموزونات، فذلك **لأنّهما ثمن**، ويجوز التصرف في الثمن قبل القبض بخلاف المبيع .

يقول السرخسي: " والاستبدال بالثمن قبل القبض جائز بخلاف المبيع "[٤٢].

---

(٤٠) ابن مفلح: الفروع، مرجع سابق، ١٤٨/٤، كتاب البيع، باب الربا.

(٤١) الزيلعي تبيين الحقائق، مرجع سابق، ٨٨/٤، كتاب البيوع، باب الربا .

وينظر المرغيناني: الهداية، مرجع سابق، ٦٢/٣، كتاب البيوع، باب الربا .

الطحطاوي:حاشية الطحطاوي على الدر المختار، مرجع سابق، ١٠٨/٣،كتاب البيوع، باب الربا. البهوتي: الروض المربع بشرح زاد المستنقع، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢: ١٩٨٦، كتاب البيع، باب الربا والصرف.

(٤٢) السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ٢/١٤، كتاب الصرف.

و أنقل إثبات ضعف ردّ الحنفية عن أحد فقهاء مذهبهم وهو كمال الدين ابن الهمام رحمه الله حيث يقول: " ولا يخفى أنّ **التعيّن بالتعيين وعدمه لا يتعلق بالوزن**، وليس الاختلاف باعتباره اختلافاً في معنى الوزن ٠ وكذا الأول (أي ما ذكروا من اختلاف أداة الوزن فيهما) فإنّ الزعفران والمسك والزّباد يوزن بالصنجات أيضاً، وأمّا أن يقال إذا باع بالدراهم حتى كانت ثمناً أو باعها له أن يتصرف فيها قبل قبضها بخلاف الزعفران لأنّه مبيع، وذلك ثمن، ويجوز التّصرف في الثمن قبل قبضه بخلاف المبيع، وعلى تقدير هذا الاختلاف الحكمي وحده لا يوجب اعتباره غير مشارك له في أصل الوزن ٠

و إذا ضعف هذا فالوجه في هذا أن يضاف تحريم الجنس بانفراده إلى السّمع كما ذكرنا ويلحق به تأثير الكيل والوزن بانفراده، **ثمّ يستثنى إسلام** النقود في الموزونات بالإجماع كي لا ينسدّ أكثر أبواب السّلم "[٤٣].

٢- لو كانت العلة في الذهب والفضة الوزن لترتب عليه عدم جواز بيع معمول الحديد والنحاس وغيره من الموزونات متفاضلاً، كسيف بسيفين، تماماً كما لايجوز بيع معمول الذهب والفضة ببعضه متفاضلاً كخاتم ذهب بخاتمين، مع أنّ الإجماع منعقد على جواز بيع معمول الحديد والنحاس ببعضه متفاضلاً ٠

و هذا يدل **على افتراقهما في العلة، وينقض كون الوزن علّة الربا في الذهب والفضة** [٤٤].

غير أنّ الحنفية ردّوا على ذلك بأنّ الذهب والفضة ثبت لهما حكم الوزن بالنص٠ وعلى ذلك يسري هذا الحكم في مضروبه وتبره ومعموله، بخلاف الحديد والنحاس وسائر الموزونات، فإنّ مردّ الوزن والعدّ فيها إلى العرف، فإذا جرى العرف على بيعها

(٤٣) كمال الدين ابن الهمام : فتح القدير، مرجع سابق، ١٥٦/٦، كتاب البيع، باب الربا.
(٤٤) الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ٩١/٥، كتاب البيوع، باب الربا -٠ النووي: المجموع، مرجع سابق، ٣٩٣/٩، كتاب البيوع، باب الربا، الأعيان التي نص - على تحريم الربا فيها.

عدّاً جاز التفاضل، كسيف بسيفين، ولو جرى العرف على بيعها وزناً ترتب عليه عدم جواز بيعها ببعضها متفاضلاً[٤٥].

لكن يقال للحنفية: ما الحكمة من أنّ معمول الحديد والنحاس إن بيع بجنسه وزناً للعرف لم يجز التفاضل، وإن بيع عدداً جاز التفاضل؟ ٠ حيث قلتم:

" وأما بيع الأواني الصفرية واحداً باثنين كبيع قمقمة[٤٦] بقمقمتين ونحو ذلك فإن كان مما يباع عدداً يجوز لأنّ العدّ في العدديات ليس من أوصاف علّة الربا فلا يتحقق، وإن كان مما يباع وزناً لا يجوز لأنّه بيع مال الربا بجنسه مجازفة "[٤٧].

مع أنّ اداة التقدير لا يترتب عليها أية فائدة، إذ المقصود هو المعدن فلو مُنع التفاضل فيه لمُنع لعلةٍ في ذاته لا في أداة التقدير، فلو كان في أداة التقدير حكمة لمنع الشارع بيع المذروعات متفاضلاً، وهذا مالم يقولوا به [٤٨]، فدلّ على أنّه لاحكمة في جعل أداة التقدير علّة في الربا[٤٩].

٣- إنّ مقتضى مذهب الحنفية ومشهور الحنابلة كون الوزن والكيل علّة في الربا، يترتب عليه جواز التفاضل مما أصله الكيل والوزن، ولكن لقلته لا يدخل تحت الكيل والوزن، كتفاحة بتفاحتين، وذرّة من ذهب بذرّتين ٠ ومع ذلك فالحنابلة لا يجيزون ذلك فيمنعون بيع التفاحة بالتفاحتين، وذرة الذهب بذرتين، مع أنها لا تنضبط بالكيل والوزن، وهذا خرق منهم للعلة ٠

---

(٤٥) كمال الدين ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، ١٥٦/٦، كتاب البيوع، باب الربا ٠- وانظر: السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ٤/١٤، كتاب الصرف - الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١٨٥/٥، كتاب البيوع، فصل وأما شرائط الصحة

(٤٦) القمقم: آنية من نحاس يسخن فيه الماء، ويسمى المِحَمّ، والقمقم رومي معرّب، وقد يؤنث بالهاء فيقال قمقمة، والقمقمة بالهاء: وعاء من صُفْر له عروتان يستصحبه المسافر ٠- أحمد الفيومي:المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٦، ١٩٢٦ مادة (قمم)، ٧٠٩/٢-٧١٠

(٤٧) الكاساني: المرجع نفسه، والموضع نفسه

(٤٨) ابن عابدين: ردّ المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ١٧٧/٤، كتاب البيوع، باب الربا

(٤٩) ينظر: رفيق يونس المصري، الجامع في أصول الربا، دار القلم، دمشق، ط١: ١٩٩١، ١٠٧

يقول ابن قدامة: " ما كان جنسه مكيلاً أو موزوناً وإن لم يتأت فيه كيل ولا وزن إمّا لقلته كالحبّة والحبتين، والحفنة والحفنتين، وما دون الأرزة من الذهب والفضة، أو لكثرته كالزّبرة العظيمة فإنّه لا يجوز بيع بعضها ببعض إلاّ مثلاً **بمثل ويحرم التفاضل فيه** "[٤٩].

أما الحنفية فيجوز عندهم بيع تفاحة بتفاحتين وذرة من ذهب بذرتين بشرط الحلول، لعدم ضبطهما بالقدر .

يقول ابن عابدين: " قال في البحر: لو باع مالايدخل تحت الوزن كالذّرة من ذهبٍ وفضةٍ بما لايدخل تحته جاز لعدم التقدير شرعاً، إذ لا يدخل تحت الوزن اهـ .

و ظاهر قوله: كالذرة أنها غير قيد، ويؤيده قول المصنف وذرّة من ذهب الخ **فيشمل الذرتين والأكثر مما لا يوزن** "[٥٠].

غير أنّ محققي الحنفية منعوا ذلك بالنظر إلى حكمة الشريعة في حفظ أموال الناس وصيانتها، وبغض النظر عن التقدير .

يقول ابن الهمام: " إلاّ أنّهم لمّا حصروا المعرّف في الكيل والوزن، أجازوا بيع ما لايدخل تحت الكيل مجازفة، فأجازوا بيع التفاحة بالتفاحتين والحفنة من البّر بحفنتين لعدم وجود المعيار المعرّف للمساواة، فلم يتحقق الفضل .

و الصحيح ثبوت الربا، ولا يسكن الخاطر إلى هذا، بل يجب بعد التعليل بالقصد إلى صيانة أموال الناس تحريم التفاحة بالتفاحتين والحفنة بالحفنتين. و لقد أعجب غاية العجب من كلامهم هذا، وروى المعلّى عن محمد أنّه كره التمرة بالتمرتين، وقال: كل شيء حرم فيه الكثير فالقليل منه حرام "[٥١].

---

(٤٩) ابن قدامة:المغني على مختصر الخرقي، مرجع سابق، ١٢٨/٤، كتاب البيوع، باب الربا والصرف

(٥٠) ابن عابدين: ردّ المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ١٨٠/٤، كتاب البيوع، باب الربا. وينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١٨٥/٥، كتاب البيوع، فصل وأما شرائط الصحة

(٥١) ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، ١٥٢/٦-١٥٣

و بعد أن نقل ابن عابدين هذا النص من فتح القدير قال: " فهذا كما ترى تصحيح لهذه الرواية، وقد نَقَلَ مَنْ بَعده كلامه هذا وأقرّوه عليه كصاحب البحر والنّهر والشرنبلالية والمقدسي "(٥٢).

و هذا إن دلّ فإنّما يدل على عدم ضبط علّتهم لعدم شمولها لما ذُكر، ولذلك لم يسكن الخاطر إلى النتيجة، ولو أنّهم لم يعللوا بالوزن لاستراحوا، ولما لزمهم ما ذكر .

٤- الفلوس باتفاق الحنفية من المعدودات، والمعدود عندهم ليس من أوصاف العلة

يقول الكاساني: " الفلس عدديّ، والعدد في العدديات ليس من أوصاف العلة "(٥٣).

و عليه يجوز بيع الفلس بالفلسين متفاضلاً، لأنّ علة الربا الكيل والوزن، والفلس معدود فلم تشمله العلة .

غير أنّ الحنفية لا يقولون بهذه النتيجة، فقد خالفوا علّتهم ونقضوها . فباتفاق الحنفية إذا باع فلساً بغير عينه بفلسين بغير أعيانهما لا يجوز ذلك، أما إذا باع فلساً بعينه بفلسين بأعيانهما يجوز عند الشيخين إذا تم التقابض ولا يجوز عند محمد .

و حجة الشيخين في هذا أنّ العاقدين إذا عيّنا الفلس فقد أبطلا الثمنية، وإذا أبطلا الثمنية جاز التفاضل، أمّا إذا لم يعينا الفلس فلا يجوز التفاضل (٥٤).

و هنا يقال للشيخين: إذا قررتم قدرة العاقدين على إبطال ثمنية الفلوس فهلاّ عادت إلى أصلها وزنيّة؟، ومن ثمّ فلا يجوز التفاضل فيها .

---

(٥٢) ابن عابدين: ردّ المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ١٨١/٤، كتاب البيوع، باب الربا.

(٥٣) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١٨٦/٥، كتاب البيوع، فصل وأما شرائط الصحة

(٥٤) المرغيناني: الهداية، مرجع سابق، ٦٣/٣، كتاب البيوع، باب الربا . - ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، ١٦٢/٦-١٦٣، كتاب البيوع، باب الربا. الزيلعي: تبيين الحقائق، مرجع سابق، ٣١٧/٣، كتاب الشركة. السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ٢٩/١٤، كتاب الصرف، باب البيع بالفلوس . - ابن عابدين: ردّ المحتار على الدّر المختار، مرجع سابق، ١٨٠/٤، كتاب البيوع، باب الربا.

لكنهم لا يقولون بذلك، إذ القول به يستلزم بطلان بيع الفلس بالفلسين.

يقول البابرتي موضحاً ذلك: " فإن قيل: إذا عادت عرضاً عادت وزنية فكان بيع فلس بفلسين، ومن بيع قطعة صفر فقطعتين[٥٥] ، وذلك لا يجوز.

أجاب المصنف رحمه الله بقوله: ولا يعود وزنياً، لأنهما بالإقدام على هذا العقد ومقابلة الواحد بالاثنين أعرضا عن اعتبار الثمنية دون العدّ، حيث لم يرجعا إلى الوزن، و لم يكن العدّ ملزوم الثمنية حتى ينتفي بانتفائها فبقي معدوداً

و استدل على بقاء الاصطلاح في حقّ العدّ بقوله: إذ في نقضه، يعني الاصطلاح، في حقّ العدّ فساد العقد . **وفيه نظر لأنّه مدّعى الخصم** "[٥٦].

أمّا محمد ففي كل الحالات لا يجوز عنده بيع الفلس بالفلسين، لأنّ الثمنية ثبتت باصطلاح الكلّ، فلا تبطل بإبطال العاقدين، وإنّما تأخذ حكم الدراهم والدنانير في الثمنية

و انظر كيف يرجّح متأخرو الحنفية عدم قدرة العاقدين على إبطال ثمنية الفلوس .

يقول ابن الهمام: " وعلى ما ذكر من مبسوط **الاسبيجابي يجب أن يكون قول الكلّ الآن** على جواز الشركة والمضاربة بالفلوس النّافقة، وعدم التعيين، **وعلى منع بيع فلس بفلسين** "[٥٧].

و يقول الزيلعي: " والأصح أنها (المضاربة) تجوز في الفلوس عندهما (الشيخين)، **لأنها أثمان باصطلاح الكل فلا تبطل مالم يصطلح على ضده** "[٥٨].

و يقول ابن عابدين: " والجواز بها (أي المضاربة بالفلوس) هو الصحيح لأنها أثمان باصطلاح الكلّ فلا تبطل ما لم يصطلح على ضده " [٥٩].

---

(٥٥) كذا في الأصل، والصواب بقطعتين.

(٥٦) البابرتي: شرح العناية على الهداية، بهامش فتح القدير، مرجع سابق، ١٦٢/٦، كتاب البيوع، باب الربا

(٥٧) ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، ٣٩١/٥، كتاب الشركة، فصل لاتنعقد الشركة.

(٥٨) الزيلعي: تبيين الحقائق، مرجع سابق، ٣١٧/٣، كتاب الشركة.

و انظر كيف يوجّه الكاساني حجّة محمد فيقول: " (وجه) قوله **أنّ الفلوس أثمان فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلاً كالدراهم والدنانير ٠و دلالة الوصف عمّا تقدّر به مالية الأعيان، ومالية الأعيان كما تقدّر بالدراهم والدنانير تقدّر بالفلوس، فكانت أثماناً**، ولهذا كانت أثماناً عند مقابلتها بخلاف جنسها، وعند مقابلتها بجنسها حال المساواة، **وإن كانت ثمناً فالثمن لا يتعين وإن عيّن، كالدراهم والدنانير**، فالتحق التعيين فيهما بالعدم، فكان بيع الفلس بالفلسين بغير أعيانهما وذا لايجوز، ولأنها إذا كانت أثماناً فالواحد يقابل الواحد فبقي الآخر فضل مالٍ لا يقابله عوض في عقد المعاوضة وهذا تفسير الربا "[٦٠].

و هكذا يتّضح أنّ الفلوس عند محمد محل للربا سواء عينها العاقدان أم لا، أما عند الصاحبين فهي محلّ للربا إذا لم يعينها العاقدان، مع أنّ الفلوس معدودة، والعدد كما مرّ معنا ليس من أوصاف علة الربا عند الحنفية، فعلى أيّ أساس تمّ هذا التخريج؟ هذا ما سنبحثه بعد قليل في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

٥- ينظر الحنفية والحنابلة إلى الدراهم والدنانير نظرة مختلفة عن سائر الموزونات، فهم عند التطبيق العملي **ينظرون إلى المقصود منهما وهو الثمنية** .

فهم يطلقون على الصّرف بيع الأثمان، وعند مقابلة الحديد بالحديد أو بالنحاس لا يمكن تسمية المبادلة صرفاً بل هي بيع محض.

يقول ابن قدامة: " **الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض** "[٦١].

و لو كان للوزن أثر لقالوا: الصرف: بيع الموزونات بعضها ببعض، غير أنّ صفة الثمنية تغلب الوزن فهلاّ كانت علة!.

---

(٥٩) ابن عابدين: ردّ المحتار على الدّر المختار، مرجع سابق، ٣/٣٤٠، كتاب الشركة

(٦٠) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٥/١٨٥، كتاب البيوع، فصل وأما شرائط الصحة

(٦١) ابن قدامة: المغني على مختصر الخرقي، مرجع سابق، ٤/١٧٧، كتاب البيوع، باب الربا الصرف، تفرّق المتصارفين قبل التقابض

و جاء في الشرح الكبير في زكاة الذهب والفضة:(باب زكاة الأثمان)[٦٢].

و يقول الكاساني: " الدّراهم والدنانير أثمان أبداً بخلاف سائر الموزونات"[٦٣].

و يقول ابن الهمام: " (الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من **جنس الأثمان**) وإنما قال من جنس الأثمان، و لم يقتصر على قوله بيع ثمن بثمن ليدخل بيع المصوغ بالمصوغ، أو النقد، فإنّ المصوغ بسبب ما اتصل من الصنعة به لم يبق ثمناً صريحاً، ولهذا يتعين **ومع ذلك بيعه صرف** "[٦٤].

و هذه العلة التي ذكرها بقوله: جنس الأثمان ، هي التي عليها الشافعية .

٦- وأخيراً يتوجه للحنفية هذا السؤال:

هل يجوز إسلام الحديد في الدّراهم والدنانير؟

و بعبارة أخرى الحنفية يرون أنّ كلاًّ من الحديد والدراهم موزونان، ويجوز إسلام الدراهم والدنانير في الحديد لاختلاف الوزن في كلٍّ، كما يقولون، فإذا جاز إسلام الدراهم في الحديد، فهلاّ جاز إسلام الحديد في الدراهم، لو كان المدار على الوزن فقط لجاز إسلام الحديد في الدراهم كما جاز العكس، ولكن هناك أمراً آخر هو الذي جعل الحنفية يمنعون إسلام الحديد في الدراهم وهذا ماسنسمعه منهم.

يقول الكاساني: " وإن كانا (أي رأس مال السلم والمسلم فيه) مما لا يتعينان في العقد كالدّراهم في الدنانير. أو لا يتعين المسلم فيه كالحديد في الدراهم والدنانير لا

---

(٦٢) ابن قدامة: المغني على متن المقنع، مرجع سابق، ٥٩٦/٢، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب و الفضة

(٦٣) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١٨٦/٥، كتاب البيوع، فصل وأما شرائط الصحة

(٦٤) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ٢٥٨/٦-٢٥٩، كتاب الصرف .وينظر: ابن عابدين: ردّ المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ٢٣٤/٤، كتاب البيوع، باب الصرف .-السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ٢/١٤، كتاب الصرف .- المرغيناني: الهداية، مرجع سابق، ٦٣/٣، كتاب البيوع، باب الربا.- الزيلعي: تبيين الحقائق، مرجع سابق، ١٣٤/٤، كتاب الصرف .

يجوز، لأنّ المسلم فيه مبيع لما روي ((أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ماليس عند الإنسان ورخص في السلم))[٦٥].

فهذا يقتضي أن يكون السلم بيع ماليس عند الإنسان، لأنّه رخص في بعض ما دخل تحت النهي، والدّاخل تحت النهي هو البيع، دلّ أنّ السلم نوع بيع ليستقيم إثبات الرخصة فيه، **فكان المسلم فيه مبيعاً والمبيع ممّا يتعين بالتعيين، والدراهم والدنانير لا يحتملان التعيين شرعاً في عقود المعاوضات فلم يكونا متعينين فلا يصلحا مسلماً فيه** "[٦٦].

و هكذا فالدراهم والدنانير لا يتعينان بالتعيين لأنّهما أثمان، وهذا سبب عدم جواز السّلم فيهما .

و اسمع جواب الكمال أيضاً: " أجيب بأنّ امتناعه لامتناع كون النقد مسلماً فيه، لأنّ المسلم فيه مبيع، **وهما متعينان للثمنية** "[٦٧].

- ثانياً: مناقشة الجمهور: الشافعية والمالكية والحنابلة في رواية:

قيل للجمهور:

١- إنّ علتكم منقوضة بالطردّ في الفلوس، وبالعكس في الحلي[٦٨].

و بيان ذلك: أنّ علتكم قد توجد ولا حكم كالفلوس بخراسان فقد راجت و لم يشملها الحكم، وقد يوجد الحكم ولا علّة، فالحلي وأواني الذهب والفضة ليست أثماناً، ومع ذلك يشملها الربا [٦٩].

---

(٦٥) قال ابن حجر العسقلاني: " لم أجده هكذا . نعم هما حديثان، أحدهما: لا تبع ماليس عندك ثانيهما: الرخصة في السّلم، و لم أره بهذا للفظ، إلا أنّ القرطبي في شرح مسلم ذكره أيضاً " . الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة، بيروت، دت،١٥٩/٢، باب الاستحقاق وباب السلم أما الحديث الأول فأخرجه: أبو داود: (١٧) كتاب البيوع، (٧٠) باب في الرجل يبيع ماليس عنده رقم ٣٥٠٣. الترمذي: (١٢) كتاب البيوع،(١٩) باب ماجاء في كراهية بيع ماليس عندك، رقم: ١٢٣٢ وقال الترمذي: حسن صحيح .

(٦٦) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١٨٦/٥، كتاب البيوع، فصل وأما شرائط الصحة.

(٦٧) ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، ١٥٦/٦، كتاب البيوع، باب الربا

(٦٨) ابن مفلح: الفروع، مرجع سابق، ١٤٨/٤-١٤٩،كتاب البيع، باب الربا

(٦٩) النووي: المجموع، مرجع سابق، ٣٩٣/٩، كتاب البيع، باب الربا

و قيل في الجواب عن ذلك: علتنا سليمة من الطّرد والعكس، لأننا قلنا جنس الأثمان **غالباً**، والفلوس ليست أثماناً غالبة وإنما هي نقد مساعد، ونادراً ما تصير ثمناً غالباً، والنادر لا حكم له، وأما الحلي والأواني الذهبية والفضية فإنّ قولنا جنس الأثمان يشملها، لأنّها نوع من هذا الجنس وإن لم تكن ثمناً صريحاً، ولو قلنا العلة الثمنية للزمنا ماقلتم(٧٠).

٢- قيل للجمهور: ماذهبتم إليه من تعليلكم للذهب والفضة بكونهما جنس الأثمان أو غلبة الثمنية وصف قاصر، ومن غير الجائز أن يكون حكم علل الشرع مقصوراً على وضع النّص، لأنّ العلة إنما تستخرج لمعرفة الأحكام، والمنصوص عليه مستغن بدخوله تحت النص، ولا فرع، فلا معنى لهذه العلّة ولا فائدة فيها(٧١).

يقول البخاري: " التعليل بمعنىً لا يتعدى باطل (لعدم حكمه) وهو التعدية، فإنّا قد بينا أن حكم التعليل ليس إلاّ التعدية، فإذا خلا تعليل عن التعدية بطل لخلوّه عن الفائدة، إذ الحكم في الأصل ثابت بالنّص دون العلّة، ولا فرع يثبت الحكم فيه بالعلّة، وإذا بطل التعليل بطلت المعارضة به "(٧٢).

و هذا يقتضي البحث في هذه المسألة الأصولية وتفصيلها، لأنّها إحدى العقبات التي تواجه الباحث عند قياسه الأوراق النقدية على الدراهم والدنانير .

و عليه ستتم هذه الدراسة ضمن النقاط التالية:

١- تعريف العلّة القاصرة:

---

(٧٠) الماوردي: الحاوي الكبير، ٩٣/٥، كتاب البيوع، باب الربا - النووي: المجموع، مرجع سابق، ٣٩٥/٩، كتاب البيوع، باب الربا، فرع إذا راجت الفلوس

(٧١) الجصاص: الفصول في الأصول، مرجع سابق، ١٣٨/٤-١٣٩

(٧٢) البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٤ ٤ /١١٠

العلّة القاصرة هي التي لم تتجاوز المحلّ الذي وجدت فيه سواء أكانت منصوصة أم مستنبطة[٧٣].

٢- آراء علماء الأصول في العلّة القاصرة:

اتفق علماء الأصول على صحة العلة القاصرة المنصوصة والمجمع عليها واختلفوا في العلّة القاصرة المستنبطة على رأيين:

أ- ذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة ومشايخ سمرقند من الحنفية وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى صحة العلة القاصرة[٧٤].

ب-وذهب جمهور الحنفية إلى عدم صحتها .

٣-الأدلة:

أولاً - أدلة الجمهور: استدل الجمهور على صحة العلّة القاصرة المستنبطة بأدلة عدة أذكر منها:

---

(٧٣) الغزالي: المستصفى، مرجع سابق، ٢٧٦/٢ إمام الحرمين: البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، طبع على نفقة سمو الشيخ خليفة بن- حمد آل ثاني، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة، ط١،١٣٩٩هـ،، ١٨٠/٢ - الجصاص: الفصول في الأصول، مرجع سابق، ١٣٨/٤ - أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي:أصول الفقه الإسلامي،دار الفكر، دمشق،ط١: ١٩٨٦، ٦٥٧/١.

(٧٤) الإسنوي:نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢، ٢٧٧/٤ الرازي: المحصول، تحقيق طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٢، ٣١٢٠/٥ -النسفي: كشف الأسرار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦، ٢٨٦/٢ - الشيرازي: اللمع، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب، بيروت، ط١: ١٩٨٨، ٨٤٣ - أمير بادشاه: تيسير التحرير على كتاب التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣، ٦/٤ - ابن الحاجب: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٩٨٥، ١٧١ - الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٨٦، ٦٣٣ - السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٩٨٤، ١٤٣/٣ - الشوكاني: إرشاد الفحول، دار الفكر، دم، دت، ٢٠٨-٢٠٩ - السبكي: الأشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩١، ١٧١/٢.

١- تعدية العلّة إلى الفرع متوقفة على صحتها في نفسها، فلو كانت صحتها متوقفة على تعديتها كان دوراً ممتنعاً(٧٥).

٢- القياس على المنصوصة: فإذا جاز أن تكون علّة عند دلالة النّص عليها، جاز أن تكون علّة بالاستنباط، ولو كان طلب العلة الواقفة عبثاً لكان نصّ الشارع عليها عبثاً أيضاً وهو محال(٧٦).

٣- إذا كان الوصف القاصر مناسباً للحكم، والحكم ثابت على وفقه، غلب على الظن كونه علّة للحكم(٧٧).

فهذه العلة مستجمعة شرائط الصحة مناسبة، وسلامة عن الاعتراضات ومعارضات النصوص، وهي على مساق العلل الصحيحة، والنص يوافق مضمون العلة ويطابقها فهو يؤكد صحة العلة (٧٨).

٤- العلل العقلية هي الأصل للعلل الشرعية، ثم العلل العقلية لا تبطل بعدم التعدي فكذلك الشرعية(٧٩).

٥- المجتهد يبحث عن العلة ولا يدري أنه سيصل إلى وصف قاصر أو متعد فإذا وجد وصفاً مناسباً اعتمده، ثم بعد ذلك يعرف أنه متعد أو قاصر، فإذا ظهر له أنه قاصر، فإنه لاينزع من قلبه ماطمأنّ إليه لأنّه صار عنده دليلاً على صحته(٨٠).

---

(٧٥) الغزالي: المستصفى، مرجع سابق، ٣٤٥/٢ - الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ٣١٢/٣

(٧٦) الآمدي: المرجع نفسه، ٣١٣/٣ - الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول، مرجع سابق، ٦٣٣ أميربادشاه: تيسير التحرير، مرجع سابق، ٦-٥/٤ - أبو الخطاب الحنبلي: التمهيد، دراسة وتحقيق محمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة، دار المدني، جدة،ط١، ١٩٨٥ ٦٢/٤-٦٣

(٧٧) الآمدي: المرجع نفسه، ٣١٣/٣

(٧٨) إمام الحرمين: البرهان، مرجع سابق، ١٠٨١

(٧٩) الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول، مرجع سابق، ٦٣٣- الشيرازي: اللّمع، مرجع سابق، ٨٤١-٨٤٢ - أبو الخطاب الحنبلي: التمهيد، مرجع سابق، ٦٤/٤-٦٥

(٨٠) الغزالي: المستصفى، مرجع سابق، ٣٤٥/٢ - الرازي: المحصول، مرجع سابق، ٣١٧/٥، الباجي: المرجع نفسه، ٦٣٣ .

ثانياً – أدلة جمهور الحنفية: يمكن تلخيص أدلتهم بما يلي:

العلّة القاصرة لا فائدة فيها، لأنّ فائدة التعليل التّوصل إلى معرفة الحكم، والقاصرة لا تفيد ذلك، إذ لا يتوصل بها إلى معرفة الحكم في المنصوص عليه، لأنه ثابت بالنّص، ولا يتوصل بها إلى معرفة الحكم في غير الأصل، لأنّ الفرض أنّها قاصرة . فالعلة القاصرة عبث لعدم الفائدة فيها، ولا عبث في الشريعة[٨١].

٤– مناقشة الأدلة:

قيل للجمهور: إنّ قولكم تعدية العلّة إلى الفرع متوقفة على صحتها في نفسها، فلو كانت صحتها متوقفة على تعديتها كان دوراً ممتنعاً غير مسلّم، لأنّ هذا الدور هو دور معيّة، حاصله التّلازم لا تقدم كل منهما على الآخر، والذي هو الدور المحال، إذ يلزم منه اجتماع النقيضين، تقدّم الشيء على نفسه وتأخره عنه، أما دور المعية فلا تقدم لأحدهما على الآخر، وغاية ما نقوله: العلة لا تكون إلاّ متعدية، وغير المتعدية لا تكون علّة، ولا نقول صحة العلة موقوفة على صحة التعدية، **بل حكم التعليل التعدية** [٨٢].

يقول النسفي: " قال علماؤنا: حكم هذه العلة **تعدية حكم النص** المعلل إلى فرعٍ لا نصّ فيه ولا إجماع "[٨٣].

و جاء في فواتح الرحموت: " تعدية الوصف غير تعدية الحكم، والعليّة مشروطة بتعدية الوصف، **المتوقف على العلية تعدية الحكم فلا دور**، على أنه ملازمة وليس فيه توقف لواحد منهما على الآخر "[٨٤].

---

(٨١) الجصاص: الفصول في الأصول، مرجع سابق، ١٣٩/٤ – النسفي: كشف الأسرار، مرجع سابق، ٢٨٧/٢ – البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، مرجع سابق، ١١٠/٤ الأنصاري: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، الهامش، الغزالي: المستصفى، مرجع سابق، ٢٧٦/٢

(٨٢) أميربادشاه: تيسير التحرير، مرجع سابق، ٦/٤ الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام / مرجع سابق، ٣١٢/٣

(٨٣) النسفي: كشف الأسرار، مرجع سابق، ٢٨٩/٢ وينظر: السرخسي: أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، د ت، ١٥٩/٢

(٨٤) الأنصاري: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، مرجع سابق، ٢٧٧/٢

و يردّ عليهم الغزالي موضحاً أنّ تعدية الحكم غير ممكنة، وإنما يثبت للفرع مثل حكم الأصل، فيقول: " وقولكم حكمها التعدية محال، فإنّ لفظ التعدية تجوّز واستعارة، وإلاّ فالحكم لا يتعدى من الأصل إلى الفرع بل يثبت في الفرع مثل حكم الأصل عند وجود مثل تلك العلة **فلا حقيقة للتعدي** "[٨٥].

وقيل لجمهور الحنفية في قولهم: إنّ العلة القاصرة لا فائدة فيها، لأنّها لا تفيد لمعرفة الحكم، وما لافائدة فيه فهو عبث، ومن ثمَّ فلا يجوز التعليل بالقاصرة:

سلّمنا أنّ معرفة الحكم فائدة، لكن لا نسلّم انحصار الفائدة في إثبات الحكم في الفرع إذ لا دليل عليه .

و العلة القاصرة تنبىء عن فوائد عدة منها:

١- أن نعرف أنّ الحكم الشرعي مطابق لوجه الحكمة والمصلحة، وهذه فائدة معتبرة لأنّ الحكم عندما يكون معقول المعنى يكون أدعى إلى الانقياد، بخلاف مالو كان تعبّداً محضاً [٨٦].

٢- إذا كانت العلة قاصرة وظهر وصف آخر متعدٍّ، فالقاصرة تعارض المتعدية، فلا بدّ بعد ذلك من البحث عن مرجّح . بخلاف ما لو تركنا التعليل بالقاصرة، فعند ذلك يبقى الوصف المتعدي خالياً عن المعارض فيجب التعليل بهذه، وهذه من أجلّ الفوائد [٨٧].

---

(٨٥) الغزالي: المستصفى، مرجع سابق، ٣١٦/٢

(٨٦) الرازي: المحصول، مرجع سابق، ٣١٥/٥ الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ٣١٤/٣ العطار حاشية العطار على جمع الجوامع، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٥٨ هـ، ٢٨٢/٢- السبكي الإبهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ١٤٤/٣ أبو الخطاب الحنبلي: التمهيد، مرجع سابق، ٦٤/٤

(٨٧) إمام الحرمين: البرهان، مرجع سابق، ١٠٨٧ الغزالي: المستصفى، مرجع سابق، ٣٤٥/٢-٣٤٦ الإسنوي: نهاية السول، مرجع سابق، ٢٨١/٤ الرازي: المحصول، مرجع سابق، ٣١٦/٥ - الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ٣١٤/٣ - السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ١٤٤/٣

٣- إذا غلب على ظننا كون حكم الأصل معلّلاً بعلة قاصرة، امتنعنا عن القياس، فكما أنّ المتعدية وسيلة لإثبات الحكم فالقاصرة وسيلة إلى نفيه وكلاهمامقصودان [٨٨].

مما تقدم يبدو أنّ الخلاف بين الفريقين في العلة القاصرة لفظيّ لا معنوي، فالحنفية إذ ذهبوا إلى عدم جواز التعليل بالعلة القاصرة لأنهم لاحظوا استخدامها من أجل القياس، وحيث لم يجدوا في زمنهم فرعاً يمكن قياسه لذا أبطلوا العلة القاصرة، والجمهور لاحظوا حقيقة العليّة وكونها مناسبة، بغضّ النظر عن كونها قاصرة أو متعدية[٨٩].

يقول الرازي: " والخلاف فيه لفظي، لأنّا نعني بالعلة - هاهنا - أمراً مناسباً، يغلب على الظن أنّ الشرع أثبت الحكم لأجله، وذلك مما لا يمكن إنكاره "[٩٠].

٣- الرّدّ الأخير في مناقشة جمهور الحنفية للجمهور في تعليلهم للذهب والفضة بجنسية الأثمان أو غلبة الثمنية، قالوا:

سلّمنا أنّ العلة القاصرة صحيحة ولكنّ المتعدية أولى، فتُقدم عليها [٩١].

قيل لهم: سلّمنا أنّ المتعدية أولى من القاصرة، ولكن عند سلامة المتعدية من المعارضات، وعلّتكم لا تسلم من ذلك، فهي منقوضة بجواز إسلام الدراهم والدنانير في الحديد وغير ذلك من الموزونات[٩٢] ، ولذلك لا تترقى في مرتبتها على معارضة علّتنا القاصرة .

---

(٨٨) الشيرازي: اللمع، مرجع سابق، ٨٤٢ - العطار: حاشية العطار على جمع الجوامع، مرجع سابق، ٢٨٣/٢ - الرازي: المحصول، مرجع سابق، ٣١٦/٥ - الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ٣١٤/٣ - الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣ ١٩٧٩، ٤٧

(٨٩) أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي:الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، دار المستقبل، دمشق، ١٩٨٧، ٢١٧

(٩٠) الرازي: المحصول، مرجع سابق، ٣١٨/٥ وينظر: الإسنوي: نهاية السول، مرجع سابق، ٢٧٩/٤

(٩١) النسفي: كشف الأسرار، مرجع سابق ن ٢٨٨/٢

(٩٢) الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق،٩١/٥-٩٢، كتاب البيوع، باب الربا - النووي، المجموع، مرجع سابق، ٩/ ٣٩٣، كتاب البيوع، باب الربا، الأعيان التي نصّ على تحريم الربا فيها .

يقول إمام الحرمين: " فإذا سنحت علّة توافق الظاهر (و هي قاصرة) فهي تعصمه عن التخصيص بعلّة أخرى (متعدية) لا تترقى في مرتبتها على المستنبطة القاصرة "[٩٣].

و يقول أيضاً:" والذي يظهر عندي أنّ المتعدية أولى (من القاصرة)، وهذا إذا استوتا في المرتبة جلاء وخفاء .. وما قدّرناه (من تقديم المتعدية على القاصرة)لا يجري في النقدين، فإنّ العلة التي عدّاها الخصم فيها باطلة من وجوه سوى المعارضة (بالقاصرة، كجواز إسلام الدراهم والدنانير في الحديد)، وإنما الذي ذكرناه (من كون المتعدية أولى من القاصرة) حيث يتصور سلامة القاصرة والمتعدية "[٩٤].

الترجيح:

بعد أن فصّلت القول في كلام الفقهاء في علة الربا في الذهب والفضة وأدلتهم، ومناقشة الأدلة، اتّضح لي أنّ مذهب الجمهور هو الراجح لقوّة أدلتهم، ولأنّ علّة الحنفية ومشهور الحنابلة منقوضة، وهم يخالفونها ٠

فصفة الثمنية في الدراهم والدنانير هي التي يبني عليها الحنفية والحنابلة أحكامهم عند التطبيق العملي لا الوزن، فيجيزون إسلام الدراهم والدنانير في سائر الموزونات ويمنعون من إسلام سائر الموزونات في الدّراهم والدنانير ٠

و إنما جعلوا العلّة في الذهب والفضة الوزن لمجرّد إدخال سائر الموزونات في العلّة كالحديد والنحاس، مع أنّهم لا يطبقون أحكام سائر الموزونات على الذهب والفضة .

و بعد أن تبين لنا صحّة مذهب الجمهور في علّة الربا في الذّهب والفضة وأنّها جنس الأثمان غالباً، أو غلبة الثمنية ننتقل إلى أهمّ نقطة في هذا المبحث وهي: مدى جواز قياس الأوراق النقدية على الدراهم الفضية والدنانير الذهبية ٠

---

(٩٣) إمام الحرمين: البرهان، مرجع سابق، ١٠٨٥/٢-١٠٨٦

(٩٤) إمام الحرمين: البرهان، مرجع سابق، ١٠٨٩/٢-١٠٩٠

المطلب الرابع -مدى جواز قياس الأوراق النقدية على الدراهم الفضية والدنانير الذهبية:

مرّ معنا أن جمهور الفقهاء ذهب إلى أنّ علة الربا في الذهب والفضة هي غلبة الثمنية، أو جنس الأثمان وجوهرية الثمنية كما يعبّر الشافعية ٠

و إذا نظرنا إلى الأوراق النقدية المتداولة اليوم فمادتها من الورق، والقصاصة منها لا تعتبر مالاً في ذاتها وإنما برصيدها واعتماد السلطات لها، كلّ ذلك جعل لها قوة شرائية، إذ يمكن شراء كمية من الذهب بقصاصة من هذه الأوراق ٠ وهذا يستدعي أن نتذكر غطاء هذه الأوراق ومصدر قوتها الشرائية ٠

و قد علمنا عند الحديث عن مصدر القيمة النقدية أنّ المصدر متنوع، فقد يكون مصدر الغطاء ما تملكه الدولة من الذهب في البنوك، وإن لم يكن هذا المصدر بالنسبة لكل الدول، وقد يكون المصدر العملات الأجنبيةو من المعلوم أنّ العملات الأجنبية رصيدها من الذهب قويّ، فلا يزال الذهب يخزّن في أقبية البنوك، ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية، فالدولار الأمريكي ما أخذ قوته الشرائية إلا نتيجة الرصيد الضخم، حيث تجمّع لدى الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية ما يزيد على ثلثي ذهب العالم آنذاك[٩٥]، بالإضافة إلى قوة اقتصادها وإنتاجها الذي يساعد على الاحتفاظ برصيدها ٠

إذا عرفنا ذلك اتّضح لنا أنّ كون الذهب لا يزال يستخدم كرصيد وغطاء للأوراق النقدية – وإن لم تكن النسبة محدّدة أو مشروطة، وأنّ العملات الأجنبية تعتبر غطاءً رئيسياً للأوراق النقدية، وحظّها من الذهب وافر، عرفنا ارتكاز الأوراق النقدية في جزء من غطائها على الذّهب، **فعلى فرض أنّ صفة الجوهرية التي ذكرها الشافعية أنهم إنّما يقصدون بها ذات المعدن فالقياس جائز لأنّ هذه الصفة متحقّقة في غطاء هذه الأوراق ٠**

(٩٥) صديق عثمان، ومحمد رابوي: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ٢٣٥

و قد صرّح الفقهاء أنّ الدراهم والدنانير المغشوشة حكمها حكم الخالصة، وإن جهل قدر الغش مع أنّ جزءاً منها كان فضة وذهباً والجزء الآخر نحاساً ٠

يقول النووي: " فإن كانت الفضة التي فيها (أي الدراهم) مجهولة ففي صحة المعاملة بها معيّنة وفي الذّمة أربعة أوجه (أصحّها) الجواز فيها، **لأنّ المقصود رواجها ولا يضر اختلاطها بالنحاس** "[٩٦]، وليس المقصود ذات المعدن ٠

بل صرح فقهاء المالكية أنّه وإن كانت نسبة الفضة والذهب في الدراهم والدنانير قليلة فإنها تأخذ حكم الخالصة بالنظر إلى رواجها ٠

يقول المواق: " **ووجه ما في المختصر ثم وجه مافي غيره أنها (أي الدراهم والدنانير المغشوشة) وإن نقصت كثيراً وكانت تجوز[٩٧] بجواز الوازنة[٩٨] فقد صار لها حكم الوازنة في الاسم والمنفعة، ألا ترى أنهم قالوا لا يجوز التّفاضل في خبز الأرز بخبز القطينة[٩٩] لاجتماعهما في الاسم وتقاربهما في المنفعة، وجعلوا حكمهما واحداً وكان أصلهما مختلفاً يجوز فيه التفاضل** "[١٠٠].

و جاء في فتاوى ابن الصلاح ردّاً على مسألة وردت من حمص، مفادها أنّ رجلاً تُوفّي، وكان قد أصدق امرأته دنانير صورية مغشوشة، فزعم بعضهم أنّ لها مهر المثل لفساد تلك الدنانير بغشها، فأفتى ابن الصلاح بعدم صحة ذلك معتبراً تلك الدنانير شرعية باعتبار رواجها وكونها نقداً رئيسياً تؤدي وظائف النقود ٠

و انظر تفاصيل هذه الفتوى: " ٣٨٠- مسألة (٢٤) وردت من حمص: أصدق

---

(٩٦) النووي: المجموع، مرجع سابق، ١١/٦، باب زكاة الذهب والفضة، فرع يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة ٠- سليمان الجمل:حاشية الجمل على شرح المنهج، مرجع سابق، ٣٨/٣، كتاب البيع، باب الربا ٠

(٩٧) تجوز: تروج

(٩٨) الوازنة: الخالصة

(٩٩) خبز القطينة: القطينة بكسر القاف على النسبة، وضم القاف لغة، وفي التهذيب: القطينة اسم جامع للحبوب التي تطبخ، وذلك مثل العَدَس والباقلاء واللوبياء والحِمّص والأرْز والسمسم وليس القمح والشعير من القطاني أحمد الفيومي: المصباح المنير، مرجع سابق، مادة (قطن) ٦٩٩/٢

(١٠٠) المواق: التاج والإكليل، بهامش الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ٢٩٤/٢،كتاب الزكاة.

رجل زوجته مئتي دينار صورية، ثم توفي فقال ورثته: هذا صداق مجهول لأنّ الذهب الصوري مغشوش يحتوي على فضة ونحاس وذهب فلا يجب إلاّ مهر المثل، فهل يكون الحكم كذلك؟

أجاب رضي الله عنه بعد الاستخارة والتثبت والبحث: ليس الحكم كذلك، ولا يعدل إلى مهر المثل بسبب غشه المذكور، بل يجب من الذهب الصوري نفسه من نوعه الغالب في البلد الذي جرى فيه العقد، وهو يتنوّع إلى عتيق وجديد، والعتيق أكثر ذهباً، والجديد هو الغالب في البلد فيما أُخبرت، وبنيت ذلك على أمورمنها: أنّ غشه معلوم عند أهله، فإذا سمّاه من لا يعلم مقداره كفاه ذكر الاسم الضابط للمسمّى، ونظيره مسألة القراض إذا شرط له سدس تسع عشر الربح وهو لا يدري مقداره، فإنّ الذي اختاره صاحب الشامل جوازه . ومنها: **النظر إلى الحالة الراهنة التي جميع هذا النوع متساوٍ في الرواج، وما هو المقصود منه** "[١٠١].

و هكذا نجد أنّ الفقهاء أجازوا التعامل بالدّراهم والدنانير المغشوشة وعدوها في حكم الخالصة، ونظروا إلى المقصود منها لا إلى ذات المعدن .

فالتحقيق أنّ الشافعية لا يقصدون من قولهم جوهرية الثمن ذات المعدن، فذات المعدن لا غرض فيه، ولا يقصد منه إلاّ التوصل إلى تبادل السلع والخدمات.

يقول الغزالي:" وكذلك النقد لا غرض فيه، وهو وسيلة إلى كل غرض، وكالحرف لا معنى له في نفسه، وتظهر به المعاني في غيره "[١٠٢].

و يقول الرملي: " زكاته (أي الذهب) إنما تناط بالاستغناء عن الانتفاع به لا بجوهره إذ لا غرض في ذاته "[١٠٣].

و يقول البجيرمي: " (قوله بجوهرية الأثمان) أي أعلاها "[١٠٤].

---

(١٠١) ابن الصلاح: فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط١: ١٩٨٦، ٤٣٤/٢-٤٣٥، كتاب النكاح

(١٠٢) الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ٣٤٧/٤

(١٠٣) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج،مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٨هـ ٨٨/٣،كتاب الزكاة، باب زكاة النقد

(١٠٤) البجيرمي: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، مرجع سابق، ١٩٠/٢، كتاب البيع،باب الربا

و جاء في حواشي الشرواني على تحفة ابن حجر: " (قوله جوهرية الثمن) أي عزّته وشرفه "[١٠٥]، فمعنى جوهرية الثمن هو ذاته جنس الأثمان غالباً، **وإنّما ذكروا الجوهر والجنس لتشمل العلّة سائر أنواع الذهب والفضة كالتبر والحلي والأواني، فهذه ليست أثماناً حقيقية وإنما هي أنواع تدخل تحت جنس الأثمان** .

يقول الماوردي: " علّتنا سليمة من النّقض في الطرد والعكس، لأنها جنس الأثمان غالباً، **والفلوس وإن كانت ثمناً في بعض البلاد فنادر**، فسلم الطّرد، وأمّا العكس فلا ينتقض أيضاً بالأواني لأننا قلنا جنس الأثمان، والأواني من جنس الأثمان، وإن لم تكن ثمناً "[١٠٦].

إذن فهم يقصدون بقولهم جوهرية الثمن غالباً وجنس الأثمان غالباً ما يقصده المالكية والحنابلة في رواية من قولهم العلّة غلبة الثمنية، أي كون النقد نقداً رئيساً تتحقق فيه صفة غلبة الثمنية .

و الأوراق النقدية في هذا تشبه الدراهم الفضية والدنانير الذهبية فهي نقود غالبة، بل لا نقد سواها فتُلحق بهما في الأحكام .

يقول إمام الحرمين: " ثمّ الشبه على وجوه فمنها التعلّق بالمقصود، وقد بيّنا أنّ المقصود من الأشياء الأربعة الطّعم، والمقصود من النّقدين النقدية "[١٠٧].

فالمقصود إذن ليس هو ذات المعدن وإنما النقدية وكونه ثمناً غالباً .

و هذا معنى قول ابن حجر: " لو راجت الفلوس رواج النقود ثبت لها أحكامها "[١٠٨].

فهو محمول على الرواج الغالب لا النادر الذي عناه النووي[١٠٩]، حيث منع إلحاق الفلوس بالنقدين .

---

(١٠٥) عبد الحميد الشرواني: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مرجع سابق، ٢٧٩/٤، كتاب البيع، باب الربا .

(١٠٦) الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ٩٣/٥، كتاب البيوع، باب الربا .

(١٠٧) إمام الحرمين: البرهان، مرجع سابق، ١٠٨٧/٢

(١٠٨) ابن حجر : الفتاوى الكبرى الفقهية، مرجع سابق، ١٨٢/٢

(١٠٩) النووي: المجموع، مرجع سابق، ٣٩٥/٩، كتاب البيوع، باب الربا، فرع إذا راجت الفلوس رواج النقود

و أما معنى قول الجمهور العلّة في الذهب والفضة قاصرة عليهما:

أنّهم لم يجدوا في زمنهم فرعاً تتوفّر فيه هذه الصفة ليقاس على الذهب والفضّة، فظهرت الفلوس ومع ذلك لم يلحقها معظم الفقهاء بالذهب والفضّة لعدم شمول علّة غلبة الثمنية لها، فهي نقد مساعد ٠

و إنّي أعتبر أنّ ماذهب إليه الفقهاء من جعل العلّة قاصرة يدلّ على براعة منهم في فهم مضمون النّقود وماهيتها، وهذا مايؤيده علم الاقتصاد ٠

لماذا قالوا العلّة قاصرة؟ لأنّه ليس هناك معدن من المعادن يمكنه أن يقوم بوظيفة النقود - كوسيط للتبادل ووحدة للحساب - مثل الذهب والفضة، لما لهما من المزايا التي لا تتوفر في سائر المعادن، وقد ذكرت مزاياهما في الباب الأول.

لقد استعمل الناس النحاس واتّخذوا منه الفلوس وكانت تستخدم لشراء السّلع الرّخيصة، ثمّ إنّها صارت نقداً رئيسياً في مصر أيام المماليك، فأثبت الواقع أنّ الفلوس لا تصلح نقداً رئيساً فحدثت المجاعة، وارتفعت الأسعار، وقد تحدّث المقريزي عن ذلك بإطناب [١١٠].

و ما هدأت الأوضاع إلاّ بعد التخلي عن نظام الفلوس كنقد رئيسي، كل هذا يبرهن على صحة ماذهب إليه جمهور الفقهاء ٠

و الدول وإن تخلّت عن نظام الذهب في هذا العصر كنقد رئيسي، لكنّها لم تتخلّ عن كونه احتياطياً في البنوك فهي تفرض الرقابة الشديدة على منع خروج الذهب خارج حدودها، ولو لم يكن لها غرض منه لما فعلت ذلك ٠

إذن فقياس الأوراق النقدية على النقدين قياس سليم، ولا يقال إنّ هذا تناقض، لِقَصْر الفقهاء العلة عليهما، لأنني كما ذكرت أنه لم يكن في زمنهم فرع وصل إلى درجة كونه نقداً رئيسياً حتى يقاس على الذهب والفضة[١١١] .

---

(١١٠) المقريزي: إغاثة الأمة بكشف الغمة، مرجع سابق، ٨٣

(١١١) علي أحمد السالوس: المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، دار الاعتصام، القاهرة، ط٣، ١٩٩٢، ١٨٨.- علي أحمد السالوس: النقود واستبدال العملات، مرجع سابق، ١١٣

فلم يكن مرادهم منع القياس أصلاً، إذ لو كان مرادهم ذلك لجعلوا العلّة في الذهب والفضة كونهما ذهباً وفضة، فتكون العلّة خاصة بهما[١١٢] لكنهم عدلوا عن ذلك وعلّلوا بجنس الأثمان، أو غلبة الثمنية، لكون ذلك وصفاً مناسباً، فإذا وجد فرع توفّرت فيه هذه الصفة فالقياس عندهم جائز، وقد صرّحوا بذلك والحمد لله .

و سأنقل نصوصهم لتتضح المسألة:

١- الماوردي:

يقول الماورديّ: " فإن قيل: الواقفة غير متعدية فيجعل الحكم معلّقاً بالنص دون المعنى كأعداد الركعات لمّا لم تكن متعدّية المعنى لم يستنبط لها معنىً لعدم الفائدة .

فالجواب: أنّ الواقفة مفيدة، والذي يستفاد بها أمران: أحدهما: العلم بأنّ حكمها مقصور عليها وأنّها لاتتعدى إلى غيرها وهذه فائدة . والثاني: **أنّه ربّما حدث ما يشاركه في المعنى فيتعدّى حكمه إليه** "[١١٣] ، و انظر كيف قال:" يشاركه في المعنى " أي في المقصود، و لم يقل في المادة والمعدن .

٢- النووي:

يقول النووي: " مذهبنا جواز التعليل بها (أي العلة القاصرة) فإنّ العلل أعلام نصبها الله تعالى للأحكام منها متعدية، ومنها غير متعدية، إنما يراد منها بيان حكمة النّص لا الاستنباط[١١٤] و إلحاق فرعٍ بالأصل، كما أنّ المتعدية عامة التعدي وخاصته. ثم لغير المتعدية فائدتان: إحداهما: أن تعرف أن الحكم مقصور عليها فلا تطمع في القياس . **والثانية: أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلّة فيلحق به** "[١١٥]

٣- الشيرازي:

---

(١١٢) الشيرازي: اللمع، مرجع سابق، ٨٢٣

(١١٣) الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ٥/٩٢، كتاب البيوع، باب الربا .

(١١٤) المراد بالاستنباط في زمنه إذ لم يجد فرعاً، وإلاّ لما قال: (و الثانية) أنّه ربما حدث.....الخ.

(١١٥) النووي: المجموع، مرجع سابق، ٩/٣٩٤، كتاب البيوع، باب الربا، الأعيان التي نصّ على تحريم الربا فيها

يردّ الشيرازي على الحنفية الذين يمنعون التعليل بالعلّة القاصرة، وينتقدون الشافعية في تعليلهم الذهب والفضة بالثمنية وكونها قاصرة، فيقول: " **وجواب آخر أنه ربما حدث هناك فرع متعلق** [١١٦] **على العلة ويلحق بالمنصوص عليه، وهذه أيضاً فائدة ولا ينبىء النّص عنها** "[١١٧].

٤- الباجي:

يقول الباجي في ردّه على الحنفية في نقدهم تعليل الذهب والفضة بالعلّة القاصرة: " احتجّوا بأنّ الواقفة لا تفيد شيئاً لأنّ حكمها ثابت بالنص، وما لافائدة فيه فلا معنى لإثباته

والجواب: أنّ هذا يبطل بالعلّة الواقفة المنصوص عليها، فإنّ هذا حكمها، ومع ذلك فإنّه لا خلاف في صحتها .

و جواب آخر وهو أننا لا نسلّم أنها لا تفيد، فإنها تفيد معرفة علّة الأصل وأنها غير متعدية إلى فرع فيمنع من قياس غيره عليه . **وربما حدث فرع فيوجد فيه المعنى فيلحق به، وهذه فوائد صحيحة**" [١١٨].

٥- أبو الخطاب الحنبلي:

يقول في فوائد العلة القاصرة: " **وفائدة أخرى، وهي أنه ربّما حدث جنس آخر، يجعل ثمناً فتكون (تلك) علّته** "[١١٩].

أمّا عند الحنفية الذين قالوا: علّة الربا في الذهب والفضة الوزن، فلا يمكن بناءً على أصولهم قياس الأوراق النقدية على الذهب والفضة، فالذهب والفضة موزونان والورق النقدي معدود.

---

(١١٦) كذا في الأصل، وذكر المحقق في الهامش في إ: يخرّج . قلت: وهو الصواب .

(١١٧) الشيرازي: اللمع، مرجع سابق، ٨٤٣

(١١٨) الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول، مرجع سابق، ٦٣٣-٦٣٤

(١١٩) أبو الخطاب الحنبلي: التمهيد في أصول الفقه، مرجع سابق، ٦٤/٤ وانظر ابن مفلح: الفروع، مرجع سابق، ١٤٩/٤، كتاب البيع، باب الربا.

غير أنّ هذا لا يعني أنه لا يمكن تخريج الأوراق النقدية على أساس أصول الحنفية، فالحنفية في كثير من المسائل يتركون القياس ولا يعملون بمقتضاه ويلجؤون إلى دليل آخر يسعفهم للوصول إلى حلولٍ تتّفق ومقاصد الشريعة .

و هذا الدّليل هو الاستحسان وهذا ما سأدرسه في المبحث التالي.

المبحث الثاني

الاستحسان

الاستحسان عند الحنفية: " ترك القياس إلى ما هو أولى منه" [1].

و هو عند الحنابلة: " أن بعض الأمارات قد تكون أقوى من القياس فيعدل إليها " [2].

فإذا كان الأخذ بالقياس يؤدي إلى الحرج والمشقّة، يتركه المجتهد ويلجأ إلى دليل آخر يرفع المشقة، وهو الاستحسان ٠

ذلك أنّ رفع الحرج والمشقة أصل من أصول الدين، قال الله تعالى: ﴿ ومَا جَعلَ عَلَيْكُم في الدّين مِنْ حَرَج ﴾[الحج:٧٨/٢٢]

يقول السرخسي رحمه الله : " كان شيخنا الإمام يقول: الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للنّاس.

و قيل: الاستحسان طلب السّهولة في الأحكام فيما يُبتلى فيه الخاصّ والعام.

و قيل: الأخذ بالسّعة وابتغاء الدّعة.

و قيل: الأخذ بالسّماحة وابتغاء ما فيه الرّاحة ٠

---

(١) الجصاص: الفصول في الأصول، مرجع سابق، ٢٣٤/٤

(٢) أبو الخطاب: التمهيد، مرجع سابق، ٩٦/٤

و حاصل هذه العبارات أنّه ترك العسر لليسر، وهو أصلٌ في الدين، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللّه بِكُمُ اليُسرَ ولا يُرِيْدُ بِكُم العُسْرِ ﴾[البقرة:٢/١٨٥][٣].

فإذا نظرنا إلى القياس وحده، وأمعنا في علّة الربا في الذّهب والفضة عند الحنفية ومشهور الحنابلة،أدركنا عدم اندراج الأوراق النقدية في الوصف المناسب ٠ وهذا يؤدي إلى الحرج والمشقة والعسر، فعلى أساس القياس وحده ينفتح باب الربا الذي حرّمه الله إلى قيام الساعة، وعلى أساس القياس وحده لا زكاة في الأوراق النقدية فيضيع حقّ الفقير والمسكين ٠ وأيضاً يتوقّف العمل بشركة المضاربة التي من شروط صحتها كون رأس المال نقوداً، وقد مُنع تداول الذهب والفضّة كنقود، وتعاقب القوانين على من يتعامل بهما كنقد، فيتوقف العمل بعقدٍ أباحه الله تعالى إلى قيام الساعة، ويحكم على الشريعة بالجمود وعدم الصّلاحية لكل زمان ومكان ٠

أما عند ترك القياس والأخذ بالاستحسان يترتب عليه العمل بروح الشريعة ومقاصدها، والتيسير على النّاس، وإثبات صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

و من هنا يُترك القياس في مسألة الأوراق النقدية ويُؤخذ بمبدأ الاستحسان.

و يشهد لهذه المسألة أحكام الفقهاء الحنفية في مسألة الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس ٠ فالدراهم والدنانير التي يغلب عليها الفضة والذهب، هي في حكم الخالصة في الأحكام الفقهية، أمّا غالبة الغش فعندهم هي في حكم العروض لا في حكم الدراهم والدنانير، فعند مبادلتها بالدراهم والدنانير الخالصة أو ببعضها، يجوز التفاضل بشرط أن تكون الفضة والذهب في الخالصة أكثر منها في المغشوشة على أن يتم التقابض في المجلس [٤] ، هذا هو الأصل غير أنهم عندما شاعت الدراهم الغطارفية[٥] .

---

(٣) السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ١٠/١٤٥، كتاب الاستحسان ٠

(٤) الزيلعي: تبيين الحقائق، مرجع سابق، ٤/١٤٠-١٤١، كتاب الصرف ٠ الطحطاوي:حاشية الطحطاوي على الدّر المختار، مرجع سابق، ٣/١٤٠، كتاب البيوع، باب الصرف ٠ داماد: مجمع الأنهر، مرجع سابق، ٢/١٢٠، كتاب الصرف

(٥) الدراهم الغطارفية: دراهم منسوبة إلى غطريف بن عطاء الكندي، أمير خراسان أيام الرشيد، وقيل: هو خال الرشيد ينظر: ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، ٥/٣٨٢-٣٨٣، كتاب الشركة

والعداليّة[٦] ، وصارت نقداً رئيسياً، يتعامل بها عدداً، ترك الحنفية العمل بالقياس وأفتوا بعدم جواز التفاضل في مبادلتها ببعضها من ناحية، وفي مبادلتها بالخالصة من ناحيةٍ أخرى .

يقول الزيلعي: " (و غالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير) لأنّ العبرة للغالب في الشرع، قال:(فصحّ بيعها بجنسها متفاضلاً)أي بالمغشوش مثلها، عدّاً أو وزناً، لأنّ الغش من كلّ واحد منهما مقابل بالفضة أو الذهب الذي في الآخر، فلا يضرّ التفاضل فيهما لاختلاف الجنس، ويشترط التقابض قبل الافتراق لأنه صرف في البعض لوجود الفضّة أو الذهب من الجانبين.و كذا إذا بيعت بالفضة الخالصة، أو الذهب الخالص لا بدّ أن يكون الخالص أكثر من الفضة أو الذهب الذي في المغشوش حتى يكون قدره بمثله والزائد بالغش. **ومشايخنا رحمهم الله لم يفتوا بجواز التفاضل في الغطارفة والعدالي، وإن كان الغالب فيها الغش، لأنها أعزّ الأموال في ديارهم في ذلك الزمان فلو أبيح التفاضل فيها لانفتح باب الربا**[٧].

و مرّ معنا أنّ الفلوس باتفاق الفقهاء هي من المعدودات، والمعدود باتفاق فقهاء الحنفية لا يدخل في علّة الربا التي هي الكيل والوزن عندهم .

و مع ذلك رأينا أنّ الحنفية تركوا هذا الأصل عندهم، فاختلفوا في مسألة بيع فلس بفلسين، فباتفاقهم لا يجوز بيع فلس بغير عينه بفلسين بغير أعيانهما، أما إذا عين العاقدان الفلوس جاز التفاضل فيها عند الشيخين دون محمد .

و هكذا عند محمد الفلوس الرائجة في كل الحالات لا يجوز بيعها ببعضها متفاضلاً فذلك من الربا، إذن هو يجعل الفلس المعدود من أموال الربا .

و كذلك جوّز رحمه الله جعل الفلوس رأسمال شركة المضاربة، و لم يكن دليله

---

(٦) الدراهم العَدالِية: هي الدراهم المنسوبة إلى العَدال، وكأنه اسم ملك نسب إليه درهم فيه غش،كذا في صرف البحر عن البناية، قلت:والمراد بها دراهم غالبة الغش . ينظر:ابن عابدين:رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ١٧٢/٤، كتاب البيوع، فصل القرض

(٧) الزيلعي: تبيين الحقائق، مرجع سابق، ١٤١/٤، كتاب الصرف .

القياس لعدم إمكان العمل به على أساس مذهبهم، وإنما كان دليله الاستحسان وقد صرّح به ولله الحمد ٠

يقول السرخسي: " قال محمد رحمه الله: أستحسن أن تكون المضاربة بالفلوس، كما تكون بالدراهم والدنانير، لأنّها ثمن مثل الدراهم والدنانير "[٨].

وبذلك نعلم بطلان قول من يزعم أنّ الأوراق النقدية لا ربا فيها على أساس مذهب الحنفية ومشهور الحنابلة، لأنها معدودة لا موزونة ٠ وهذا تسرّع في الفتوى، لأنها تخرّج عندهم على الاستحسان لا القياس ٠

(٨) السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ٢١/٢٢، كتاب المضاربة ٠

المبحث الثالث

العرف

مرّ معنا أنّ الفقهاء قسموا النقود إلى قسمين:

١- نقود بالخِلقة: وهي الدراهم والدنانير الخالصة ٠

٢- نقود بالاصطلاح: وهي الدراهم والدنانير المغشوشة، والفلوس الرائجة ٠

و هذا يعني أنّهم لم يقْصروا النّقود على الذهب والفضّة، فأمر النقود متروك للعرف، فأي شيء اصطلح عليه النّاس وتعارفوا على أنّه وحدة للحساب ووسيط للتبادل يعدّه الفقهاء نقوداً ٠

و قد وقع الخلاف في إسباغ أحكام النّقدين على الفلوس الرائجة لأنّها كانت نقداً مساعداً، وعلى الرغم من ذلك فقد أعطاها بعض الفقهاء أحكام النقدين ٠

أما الأوراق النقدية فقد جرى العرف على أنّها نقد رئيسي بل النقد الوحيد حيث مُنع تداول الذهب، ومن هنا فلا يجوز القول بوقوع الخلاف في هذه الأوراق٠

و لا يُتوهم أنّ قول الفقهاء الذهب والفضة أثمان خلقةً يعني أنّ غير الذهب والفضة لا يعدّ نقداً، وخير دليلٍ على ما أقول هو هذه الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس

الرائجة، فهي نقود تعارف النّاس عليها فصار لها صفة الثمنية، فإذا تركوا المعاملة بها وكسدت عادت إلى أصلها كسلعة من السلع ٠

و أيضاً فقد ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه أراد أن يتخذ للمسلمين نقداً من جلود الإبل فيضرب السّكّة عليها وتصبح النقود القانونية النّهائية، لكنه امتنع عن ذلك سدّاً لذريعة هلاك الإبل التي كانت واسطة النقل الأساسية في زمنهم، فضلاً عن كونها أداة للجهاد، فلولا خوفه على هلاكها لضرب النّقود من جلودها.

فالمانع من تطبيق هذه الفكرة هو مجرّد الخوف على هلاك الإبل، لا عدم جواز اتّخاذ النّقد من غير الذهب والفضة ٠

يقول البلاذريّ: " ولقد كان عمر بن الخطاب قال: هممت أن أجعل الدّراهم من جلود الإبل، فقيل له: إذن لا بعير، فأمسك "[١].

و يبيّن الإمام مالك رحمه الله أنّ النّاس لو تعارفوا على الجلود كنقد قانوني وضربوا عليها السّكة فإنّها تأخذ أحكام النّقد الذهبي والفضي ٠

جاء في المدونة: " ولو أنّ الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكّة وعين[٢] لكرهتها أن تباع بالذهب والوَرِق نظرة "[٣].

و يقول ابن تيمية: " وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حدّ طبعيّ ولا شرعيّ، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنّه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به "[٤].

و الآن سأنقل نصوص الفقهاء في الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس لنلحظ كيف أنهم جعلوا العرف أساس رواجها وقبولها ويعبّرون عنه بالاصطلاح ٠

---

(١) البلاذري: البلدان وفتوحها وأحكامها، مرجع سابق، ٥١٥

(٢) العين: ما ضرب من الدنانير، الفيومي: المصباح المنير، مرجع سابق، ٦٠٢/٢، مادة (عين) ٠

(٣) الإمام مالك: المدونة، مرجع سابق، ٥/٣، كتاب الصرف، التأخير في صرف الفلوس ٠

(٤) ابن تيمية: فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، ٢٥١/١٩

و سأثبت نصوص كلّ مذهب على حدة، وأطلب السّماح إن أطلت بسردها لأنـي أرى أنّه لا بدّ من الإفاضة في ذكر النّصوص ليتّضح جانب المسألة.

- أولاً: الحنفية

يقول ابن عابدين: " **الدراهم التي غلب غشّها إنما جعلت ثمنـاً بـالاصطلاح فـإذا ترك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح فلم تبق ثمناً** "[٥].

و هكذا فالعرف هو مستند ثمنيتها ٠

و يقول ابن الهمام: " لا فرق بين كساد المغشوشة وكساد الفلوس، إذ كـلّ منهمـا سلعة بحسب الأصل ثمن بالاصطلاح "[٦].

فهذا النّص يشير إلى أنّ الدراهم المغشوشة والفلوس هي سلعة بحسب أصلهـا، لكـن لما تعارف الناس على جعلها وحدة للحساب ووسيطاً للتبادل صارت أثماناً ٠

و يقول السرخسي: " **الفلوس الرّائجة بمنزلة الأثمان لاصطلاح النّاس على كونها ثمناً للأشياء**، فإنما يتعلق العقد بالقدر المسمّى منها في الذمة ويكون ثمناً عيّن أو لم يعيّـن كما في الدراهم والدنانير "[٧].

و هكـذا فـالفلوس في الاصطـلاح والعـرف صـارت أثمانـاً فتـأخذ حكـم الدراهـم والدنانير في كونهما وسيطاً في التبادل، فتثبت في الذمة ولا تتعيّـن بـالتعيين في مبادلتهـا بالسلع والخدمات وبالدراهم وإن عيّنت ٠

يقول الكاساني: " ولو تبايعا عيناً بفلوس بأعيانها بأن قال بعت منك هذا الثـوب،

---

(٥) ابن عابدين: ردّ المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ٢٥/٤، كتاب البيوع ٠ وينظر: الطحطـاوي: حاشـية الطحطاوي على الدّر المختار، مرجع سابق، ١٤٠/٣-١٤١، كتاب البيوع، باب الصرف ٠

(٦) ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، ٣٨٥/٥، كتاب الشركة

(٧) السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ٢٥/١٤، كتاب الصرف، باب البيع بالفلوس وينظر: ابن الهمـام: المرجـع نفسه، ٣٨٤/٥، كتاب الشركة ٠- المرغيناني: الهداية، مرجع سابق، ٨٦/٣، كتـاب البيـع، بـاب الصـرف- داماد: مجمع الأنهر، مرجع سابق، ١٢١/٢، كتاب الصرف ٠

أو هذه الحنطة بهذه الفلوس جاز ولا يتعين وإن عيّن بالإشارة حتى كان للمشتري أن يمسكها ويردّ مثلها، ولو هلكت قبل القبض لا يبطل البيع، **لأنها وإن لم تكن في الوضع ثمناً فقد صارت ثمناً باصطلاح الناس، ومن شأن الثمن أن لا يتعين بالتعيين،** وكذا إذا تبايعا درهماً بعينه بفلوس بأعيانها فإنها لا تتعين أيضاً، كما لاتتعين الدّراهم والدنانير ".[٨].

و يقول الزيلعي:" والمعتبر هو العرف، فكل موضع جرى التّعامل به فهو ثمن " [٩].

- ثانياً: الشافعية

ذهب الشافعية أيضاً إلى أن للعرف دوراً في النقود، فما تعارف الناس على أنه وحدةٌ للحساب ووسيط للتبادل جاز أن يكون هو النقد الرئيسي ولو كان دراهم ودنانير مغشوشة أو فلوساً .

يقول النووي: " يكره للإمام ضرب المغشوشة، ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام، ثم إن الدراهم المغشوشة إن معلومة العيار صحّت المعاملة بها على عينها الحاضرة وفي الذّمة، وإن كان مقدار النّقرة فيها مجهولاً ففي جواز المعاملة على عينها وجهان: أصحّهما الجواز، لأنّ المقصود رواجها، ولا يضرّ اختلاطها بالنحاس كالمعجونات "[١٠].

و هكذا فالدراهم المغشوشة تجوز المعاملة بها وإن كان قدر الغشّ فيها مجهولاً لأنّ العبرة برواجها،فإذا تعارف الناس عليها حتّى صارت نقداً رئيساً ينصرف إليها مطلق العقد.

---

(٨) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٥/٢٣٦، كتاب البيوع، فصل وأما حكم البيع .

(٩) الزيلعي: تبيين الحقائق، مرجع سابق، ٣/٣١٧، كتاب الشركة .

(١٠) النووي: روضة الطالبين، مرجع سابق، ٢/٢٥٨، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة وينظر: الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، ١/٣٩٠، كتاب الزكاة، باب زكاة النقد . - الرّملي: نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج،مرجع سابق، ٣/٨٦، كتاب الزكاة . - الرملي: فتاوى الرّملي، بهامش ابن حجر: الفتاوى الكبرى الفقهية، مرجع سابق، ٢/١٠٩ - الزركشي: خبايا الزوايا، تحقيق عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف، الكويت، ط١: ١٩٨٢، ٢٠٤-٢٠٥

و يقول أيضاً: " إذا باع بدراهم أو دنانير اشترط العلم بنوعها، فإن كان في البلد نقدٌ واحدٌ، أو نقود يغلب التعامل بواحد منها، انصرف العقد إلى المعهود وإن كان فلوساً "[١١].

و يقول الشربيني: " ولو كان النقد مغشوشاً جازت المعاملة به، وإن جهل **قدر الفضة نظراً للعرف** "[١٢].

و يقول ابن حجر: " يجوز التعامل بالمغشوشة ولو في الذّمة **وإن جهل قدر الغش نظراً للعرف، ومن ثمّ لو راجت الفلوس رواج النّقود ثبت لها أحكامها** "[١٣].

و سُئل ابن الصلاح عن رجل استأجر داراً من رجلٍ شهراً معيّناً بمئة قرطاس، فهل تصحّ هذه الإجارة أم لا، من حيث إنّ الفلوس تختلف بالكبر والصغر؟ . فأجاب: " قد كنت أقول: إن الفلوس لا يجوز العقد عليها في الذمة، لأنّ مقدارها لا ينضبط، لأنها إن انضبطت بالعدد فوزنها يختلف، وهو مقصود، لأنّ نفس النحاس مقصود، وإن انضبطت بالوزن فعددها يختلف. ثم رأيت بعد ذلك أنّ ذلك جائز إذا ضبطت بالعدد، ولا يضرّ اختلافهما في الصغر والكبر والخفة والثقل، **لأنّ جميع ذلك يروج رواجاً واحداً وهو المقصود منها**، وهي في حالة كونها مضروبة لا التفات فيها إلى مقدار الجرم، **لأنّه لا يقصد منها غير غرض النّقدية والرواج** "[١٤].

- ثالثاً: المالكية

بيّن الحطّاب أن الدراهم غالبة الغش إن لم يكن متعارف على تداولها فلا يجوز جعلها رأس مال شركة المضاربة أمّا إذا راجت وصارت نقداً قانونياً ثبت لها عند ذلك أحكام النقدين في كونها رأس مال شركة المضاربة وغيرها .

---

(١١) النووي: روضة الطالبين، مرجع سابق، ٣٦٣/٣، كتاب البيع، فصل وأما بيع القدر، فرع إذا باع بدراهم أو دنانير اشترط العلم بنوعها .

(١٢) الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، ١٧/٢، كتاب البيع.

(١٣) ابن حجر: الفتاوى الكبرى الفقهية، مرجع سابق، ١٨٢/٢.

(١٤) ابن الصلاح: فتاوى ومسائل ابن الصلاح، مرجع سابق، ٣٤٥/١، كتاب الخلع.

فقال: " والذي عندي أنّه إنما يكون ذلك [أي عدم جواز القراض بها] إذا كانت الدراهم ليست بالسّكة التي يتعامل بها، فإذا كانت سكّة التعامل فإنّه يجوز القراض بها، **لأنها صارت عيناً وصارت أصول الأثمان وقيم المتلفات** "[١٥] وذلك لتعارف الناس عليها، واعتمادها من قبل السلطات وهذا معنى قوله (سكة التعامل).

جاء في المدونة: " وقال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد وربيعة: أنّهما كرها الفلوس بالفلوس وبينهما فضلٌ أو نظرة، وقال: **إنها صارت سكّة مثل سكّة الدنانير والدراهم** "[١٦].

-رابعاً: الحنابلة

كبقية الفقهاء أيضاً جعلوا العرف مستنداً لقبول النقود المستحدثة ٠

يقول ابن قدامة: " وفي إنفاق المغشوش من النّقود روايتان: أظهرهما الجواز، نقل صالح عنه في دراهم يقال لها المسيبية عامّتها نحاس، إلاّ شيئاً فيها فضة، فقال: **إذا كان شيئاً اصطلحوا عليه مثل الفلوس اصطلحوا عليها فأرجو أن لا يكون بها بأس** ٠ (ثمّ علل ابن قدامة فقال): فإنّ المعاملة بها جائزة، إذ ليس فيه أكثر من اشتماله على جنسين لاغرر فيهما فلا يمنع من بيعهما كما لوكانا متميزين، ولأنّ هذا مستفيض في الأعصار جارٍ بينهم من غير نكير وفي تحريمه مشكلة وضرر "[١٧].

و هكذا يتّضح مما سبق أنّ الفقهاء أسبغوا على الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس النحاسية صفة النقدية إذا كانت رائجة ومتعارفاً عليها ٠

و العرف مستندٌ شرعي، فكلّ ما تعارف الناس على جعله وحدةً للحساب ووسيطاً للتبادل فهو ثمن، والأوراق النّقدية المتداولة هي المتعارف عليها في كلّ بقاع الأرض،

---

(١٥) الحطاب: مواهب الجليل، مرجع سابق ن ٣٥٨/٥، باب القراض.

(١٦) الإمام مالك: المدونة، مرجع سابق، ٥/٣-٦، كتاب الصرف، التأخير في صرف الفلوس ٠

(١٧) ابن قدامة: المغني على مختصر الخرقي، مرجع سابق، ١٧٦/٤، باب الربا والصرف ٠وانظر البهوتي: كشاف القناع، مرجع سابق، ٢٧١/٣-٢٧٢، كتاب البيع، فصل في المصارفة.

وهذا العرف العام هو الذي أسبغ عليها الصفة القانونية والنّهائية، وهو عرفٌ يقرّه الشرع إذ لا يتعارض مع نصٍّ، بل على العكس يشهد له تعامل المسلمين بالدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس ٠

المبحث الرابع

المصالح المرسلة

لم يرد دليل لا من القرآن ولا من السنة يُلزمنا أن يكون الذهب والفضة هما النقود الشرعية، وكذلك لم يرد أيّ نصّ من القرآن أو السنة يشير إلى إلغاء أيّ نقد سيتعارف الناس عليه .

كلّ ما في الأمر أنّ الله تعالى قال: ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب أليم ﴾[التوبة: ٣٤/٩].

و أنّ الرّسول صلى الله عليه وسلّم قال فيما رواه أبو هريرة: " الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما "[١].

و قال أيضاً: " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد "[٢].

---

(١) مسلم: ٢٢ كتاب المساقاة، ١٥ باب الصرف، رقم ٨٥ (١٥٨٨) . مالك: الموطأ، ٢٩ كتاب البيوع، (١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، رقم (٢٩).- النسائي: ٤٤ كتاب البيوع، ٤٥ بيع الدينار بالدينار، رقم (٤٥٦٧).

(٢) سبق تخريجه ص٢١٨

فهذه النصوص غاية ماتدل عليه بيان الأحكام الفقهية للذّهب والفضة من وجوب الزكاة، وكيفية مبادلتهما، فإذا اتفق الجنس كذهبٍ بذهبٍ حرم التفاضل والنّساء، وإذا اختلف الجنس كذهب بفضة جاز التفاضل وحرم النّساء، وذِكْر الذهب والفضة في القرآن والسنة إنما كان باعتبار أنهما النقدان المتداولان في ذلك العصر . فالذهب والفضة لقب، واللّقب لا مفهوم له .

يقول الزنجاني: " مفهوم اللقب، أي تعليق الحكم بالاسم، طلباً كان أو خبراً، ليس بحجّة، ونقله في (البرهان) عن نص الشافعي . فإذا قال قائل: أكرم زيداً، أو قام زيد، أو بعتك هذا العبد، فلا يدل اللّفظ الصّادر منه بمفهومه على نفي ذلك عن غيره، بل يكون مسكوتاً عنه وإن كان منفياً بالأصل، لأنّه لو دلّ على ذلك، لزم أن يقول له القائل: محمداً رسول الله، دالاً على نفي رسالة غيره من الرّسل، وهو كفر "[٣].

و يقول إمام الحرمين: " والنّص على اللّقب لا مفهوم له "[٤].

و يقول البجيرمي: " إنّ كلاً من الذهب والفضة لقب، أي ليس بمشتق، واللّقب لا مفهوم له "[٥].

أيّ لا يدّل ذلك على أنّ غير الذهب والفضّة لا تشمله الأحكام المذكورة في نصّ الآية والأحاديث.

و هكذا يتّضح أنّ مسألة النقود تعدّ من المصالح المرسلة، فإذا وجد النّاس المصلحة في اتّخاذ أي نوع من النّقود فإنهم لا يخالفون بذلك الشريعة، ولا حرج عليهم.

فالمصلحة هي التي سار عليها النّاس في مسألة النقود، فقد تعاملوا أوّلاً على أساس المقايضة، ثمّ النقود السلعية كالمواشي والحبوب، ثم النقود المعدنية الذهبية والفضية، ثمّ

---

(٣) الزّنجاني: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مرجع سابق، ٢٦١

(٤) إمام الحرمين: البرهان، مرجع سابق، ١٠٨٣/٢

(٥) البجيرمي: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، مرجع سابق، ٢٩/٢، كتاب الزكاة،باب زكاة النقد وينظر: الدّسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ٣٤/٣، كتاب البيع، باب ينعقد البيع بما يدل على الرضا.

اتجهوا إلى الأوراق النقدية لمصلحة خفّة حملهما، وعدم كفاية النّقد المعدني للتداول في بعض الدول وغير ذلك من المصالح .

على أنه لو كان هناك نصّ يمنع اتّخاذ غير الذهب والفضّة لما فكّر سيدنا عمر رضي الله عنه عن في ضرب النقود من الجلود، وهو من أعلم النّاس بنصوص القرآن والسّنة.

و أختم هذا المبحث بكلامٍ للبهوتي يبيّن فيه أنّ المصلحة العامة هي التي تستلزم ضرب مايحتاجه النّاس من نوعٍ النقود، وهذا يمكن الأخذ به في كل زمن بحسب مصلحة الناس في زمنهم .

يقول رحمه الله: " (ينبغي للسلطان أن يضرب لهم - أي الرعايا) فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم تسهيلاً عليهم، وتيسيراً لمعاشهم و لا يتجر ذو السلطان في الفلوس، بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه، لأنّه تضييق، ولا بأنّ يحرّم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها لأنّه إضرار بالنّاس وخسران عليهم، بل يضرب النّحاس فلوساً بقيمته من غير ربح فيه **للمصلحة العامة**، ويعطي أجرة الصّناع من بيت المال، فإنّ التجارة فيها ظلم عظيم، من أبواب ظلم النّاس وأكل أموالهم بالباطل فإنّه إذا حرّم المعاملة بها صارت عرضاً "[٦].

و يقول ابن القيّم في فصل تغيّر الفتوى، واختلافها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد: " هذا فصلٌ عظيم النفع جدّاً، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف مالاسبيل إليه ما يعلم أنّ الشريعة الباهرة التي في أعلى رُتب المصالح لا تأتي به، فإنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدْل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث[٧] ، فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل "[٨].

---

(٦) البهوتي: كشاف القناع، مرجع سابق، ٢٣٢/٢، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة .

(٧) كذا في الأصل، والصواب: العبث .

(٨) ابن القيّم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ١١/٣

المبحث الخامس

سدّ الذرائع

هذا الدليل يفيد من اجتهد في مسألة الأوراق النقدية فأوصله اجتهاده إلى أنها ليست نقوداً شرعيّة، وإنما هي بمثابة العروض أو الفلوس التي اختلف الفقهاء في حكمها، ومن ثمّ يجوز التفاضل في الأوراق النقدية وإن اتّفق الجنس، وهذا ما يقوله بعضهم كما مرّمعنا .

فإذا نظر هذا الفريق إلى سائر الأدلة التي تدعم شرعيّة الأوراق النّقدية، ثم إنهم بعد ذلك أصرّوا على فتواهم، فليتذكّروا هذا الدليل الأصولي المبني على الورع والحيطة .

و الورع والحيطة هما منهج سلفنا الصالح، فحريّ بنا إن كنّا منتسبين إلى العلم الذي كانوا يبحثونه ويجتهدون فيه أن نتخطّى خطاهم، ونسير على هداهم في تقواهم وورعهم ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾[الأنعام:٦/٩٠].

فهاهم الحنفية الذين اعتبروا أنّ علة الربا في الذهب والفضة هي الوزن، فما لايوزن لا تشمله العلّة فلا يحرم الربا فيه، ولذلك عندما ظهرت الدراهم والدنانير غالبة الغش، حيث معظمها من النحاس فألحقوها بالعروض لا بالنقدين لعدم تحقق العلّة فيهما

فأجازوا التفاضل في بيعها بالخالصة وببعضها مع الاتفاق في الجنس . هذا هو مذهبهم، لكنّهم عندما لاحظوا أنّ غالبة الغش شاع أمرها حتى أصبحت نقداً رئيسياً تراجعوا عن حكمهم ومنعوا بيعها ببعضها وبالخالصة مفاضلة سدّاً لذريعة الربا .

يقول الحصكفي: " وما غلب فضّته وذهبه فضّة وذهب، حكماً، فلا يصح بيع الخالص به، ولابيع بعضه ببعض إلا متساوياً وزناً وكذا لا يصح الاستقراض بها إلاّ وزناً،كما مرّ في بابه، والغالب عليه الغش منهما في حكم عروض، اعتباراً للغالب فصح بيعه بالخالص إن كان الخالص أكثر من المغشوش ليكون قدره بمثله، والزّائد بالغش كما مر، وبجنسه متفاضلاً وزناً وعدداً، بصرف الجنس لخلافه بشرط التقابض قبل الافتراق في المجلس "[1].

ثمّ انظر إلى تغيّر هذا الحكم عندما شاع أمر هذه النقود حتى صارت نقداً رئيسياً فمنعوا بيعها بجنسها متفاضلاً سدّاً لذريعة الربا، وحسماً لمادة الفساد .

يقول ابن عابدين: " قال المصنف، أي صاحب الهداية، ومشايخنا يعني مشايخ ما وراء النهر من بخارى وسمرقند لم يفتوا بجواز ذلك، أي بيعها بجنسها متفاضلاً في العدالي والغطارفة، مع أنّ الغش فيها أكثر من الفضة، لأنّها أعزّ الأموال في ديارنا، فلو أبيح التفاضل فيها ينفتح باب الربا الصريح، فإنّ الناس حينئذٍ يعتادون في الأموال النفيسة فيتدرّجون ذلك في النّقود الخالصة فَمُنِع حسماً لمادة الفساد اهـ .

و في البزازية والصواب أنه لا يُفتى بالجواز في الغطارفة لأنها أعزّ الأموال وعليه صاحب الهداية والفضليّ "[2].

و يقول الكاساني: " وقالوا في السّتوقة[3] إذا بيع بعضها ببعض متفاضلاً أنه يجوز

---

(١) الحصكفي:الدّر المختار، بهامش ابن عابدين:ردّ المحتار على الدر المختار، مرجع سابق،٤ /٢٤٠، كتاب البيوع، باب الصرف .

(٢) ابن عابدين: المرجع نفسه، والموضع نفسه .وينظر: المرغيناني: الهداية، مرجع سابق، ٨٥/٣، كتاب البيع، باب الصرف - ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، ٢٧٥/٦ - ٢٧٦، كتاب الصرف. والزيلعي: تبين الحقائق، مرجع سابق، ١٤١/٤، كتاب الصرف.

(٣) السّتوقة: " بفتح السين المهملة وضمّها وتشديد التاء .. قال في الفتح وهي المغشوشة غشاً زائداً وهي تعْريب سي توقة، أي ثلاث طبقات، طبقتا الوجهين فضة، ومابينهما نحاس ونحوه " . - ابن عابدين: ردّ المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ١٣٣/٣، كتاب الأيمان، مطلب المسائل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد .

ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس[٤] ، **ومشايخنا لم يفتوا في ذلك إلاّ بالتحريم احترازاً عن فتح باب الربا** "[٥].

و أخيراً أقول لهؤلاء الذين يجيزون الربا في الأوراق النقدية، زعماً منهم أنهم يفتون على أساس مذهب الحنفية - لئن ذهبتم إلى أنّ النقود إنما هي الذهب والفضة لورودهما في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتمنعوا القياس عليهما، فلا تروا بأساً في الربا في الأوراق النقدية التي شاع أمرها حتى صارت أعزّ النقود في العالم كله، بل النقود الوحيدة ٠

أقول: أفلا يكون لكم بهذا الدليل الأصولي عبرة فترجعوا عن خطأكم الواضح، وهكذا فمن كانت عنده مخافة من الله لا يتجرأ على الفتوى في مسألة هي من أخطر المسائل، حيث أعلن الله ورسوله الحرب على من يتعامل بها ٠

يقول ابن القيم: " وكان السّلف من الصّحابة والتابعين يكرهون التّسرع في الفتوى، ويودّ كلّ واحد منهم أن يكفيه إياها غيره "[٦].

و لا يجوز تقليد هذه الفتاوى المغلوطة، يقول ابن قيم: " ومن المعلوم أنّ المَخُوف في زلّة العالم تقليده فيها، إذ لولا التقليد لم يخف من زلّة العالم على غيره، فإذا عرف أنها زلّة لم يجز له أن يتبعه فيها باتفاق المسلمين، فإنه اتّباع للخطأ على عمد "[٧].

---

(٤) أي تكون الفضة مقابل النحاس في كلٍّ منهما ٠
(٥) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١٩٧/٥، كتاب البيوع، فصل وأما شرائط جريان الربا.
(٦) ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ٢٧/١
(٧) ابن القيم: المرجع نفسه، ١٣٣/٢

المبحث السادس

القواعد الفقهية

القواعد الفقهية مؤيدات تؤيد الأدلة الأصولية المعتمدة في بيان شرعية الأوراق النقدية وتعضدها، فلا تعدّ دليلاً مستقلاً يُستدلّ بها وإنما هي مجرّد شواهد يُستأنس بها

و من هذه القواعد:

أولاً: الأمور بمقاصدها[1].

يقول المشّاط: " أي الوسائل تعطى حكم المقصود بها "[2].

فما قُصد منه أن يكون وحدةً للحساب ووسيطاً للتبادل فهو نقد، ويعطى أحكام النّقدين، إذ النّقود لا تراد لذاتها، وإنما هي وسيلة للحصول على السّلع والخدمات .

يقول الغزالي: " النّقد لا غرض فيه، وهو وسيلة إلى كل غرض "[3].

---

(١) ينظر في شرح هذه القاعدة - السيوطي: الأشباه والنظائر في الفروع،مرجع سابق، ٧٥ - عبد الله الجرهزي:المواهب السنيّة في شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية،بهامش السيوطي الأشباه والنظائر، المرجع نفسه، ٤٣ - أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ ١٩٨٣، ٥ - علي أحمد النووي: القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دار القلم،دمشق، ط١، ١٩٨٦، ٣٥٨

(٢) حسن محمّد المشاط: الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تحقيق عبد الوهاب أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢: ١٩٩٠، ٢٩٣

(٣) الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ٣٤٧/٤

و يقول ابن القيّم: " فالأثمان لا تُقصد لأعيانها، بل يُقصد التّوصل بها إلى السّلع "[٤]

ثانياً: الميسور لا يسقط بالمعسور[٥]

علمنا أن الذهب مُنع تداوله منذ عام ١٩١٤ م، بل تعاقب القوانين كل من يتعامل به كنقد، فأصبح التعامل بها معسوراً وممنوعاً ٠

و تعارف النّاس على الأوراق النقدية كوحدة للحساب ووسيطٍ للتبادل، وهي الميسورة، فهل نمنع الزكاة في النقود لمجرّد أنّ الذهب والفضة منع تداولهما؟ وهل نبيح الربا في النقود بحجّة أنّ النّقود الشرعية هي الذهب والفضة؟ وهل نوقف العمل بشركة المضاربة التي أباحها الله تعالى إلى قيام الساعة، بحجّة أن الأوراق النقدية ليست نقوداً وإنما هي في حكم العروض؟! لا، فالميسور لا يسقط بالمعسور ٠

ثالثاً: ما لايتم الواجب إلاّ به فهو واجب[٦]

الأوراق النّقدية هي وحدها المتعامل بها، فإذا لم نقل بشرعيتها يترتّب على ذلك تعطيل لكثير من الأحكام الشرعية الواجب تطبيقها، وتطبيقها متوقف على القول بشرعية الأوراق النقدية، فوجب القول بشرعيتها ٠

و أترك الكلام في تفصيل ذلك للدكتور محمود الخالدي حيث يقول: " إنّ عدم اعتبار النقود الورقية نقداً شرعياً يترتب عليه (تعطيل أحكام الشرع) وتعطيل أحكام الشرع في أيّ ناحية حرام شرعاً ٠ لذلك لا بدّ من الاستدلال بالقاعدة الشرعية (ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب) والواجب تطبيقه هنا هو ما يتعلق بالنّقود من إجراء الأحكام الشرعية في الزكاة والسّرقة والدّية ٠ فإذا نظرنا إلى الورق النقدي على أنه نقدٌ غير شرعي، فإنّ الزكاة لا تجب في كل نقود الدنيا، وهذا يعني تعطيل تطبيق فريضة زكاة النّقدين، وتعطيل فريضة الزكاة حرام شرعاً.

---

(٤) ابن القيّم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ٢/١٠٥

(٥) ينظر في شرح هذه القاعدة: - السيوطي: الأشباه والنظائر، مرجع سابق: ١٤٢، - علي النووي: القواعد الفقهية، مرجع سابق: ٣٩٨.

(٦) ينظر في شرح هذه القاعدة: - الغزالي: المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ١/١٧٨- ابن اللّحام: القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣، ٩٤

و ما قيل عن الزكاة يقال عن نصاب القطع في حدّ السرقة، فإنّه مقدّر بربع دينارٍ ذهباً، والدينار الذهبي غير متداولٍ الآن في كلّ أرجاء العالم ٠ فكيف يمكن للقاضي أن يحكم بمقدار المال المسروق قيمة، والقيمة النّقدية للسّلع والأشياء لا تقدّر بالنقود الذهبية، بل بالنقود الورقية؟ إذن فتطبيق الحكم الشرعي قد توقف على معرفة ما يقابل نصاب القطع من النّقد الذهبي ٠ والنصاب مجهولٌ لعدم وجود الدّنيار في التداول، وتوقّف معرفة الأحكام على مجهول كالعدم، فيتعطل إقامة حدّ السّرقة، وتعطيله حرام، لأنّه وقفٌ للتقيّد بحكم ما أنزل الله تعالى على رسوله محمد ﷺ .

و بما أنه لا يمكن تحديد نصاب القطع إلاّ بالنقود، ولا نقود اليوم إلاّ النقود الورقية، وبما أنّ ما لايتم الواجب إلاّ به فهو واجب، فيكون تحديد نصاب القطع بنقود العصر المتداولة، وبارتباط الأحكام بهذه النقود صار اعتبارها نقوداً شرعيّة أمراً لا بدّ منه لتوقّف تطبيق الشريعة عليها .

و ما يقال عن الزكاة والسرقة ينطبق على أحكام الدية بالضرورة "[٧] .

رابعاً: المشقة تجلب التيسير[٨]

إنّ عدم القول بشرعية الأوراق النقدية يوقع النّاس في الحرج والمشقة، ويتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية في التيسير على الناس والتسهيل عليهم ٠

يقول الشاطبي: " الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع، كقوله تعالى: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[الحج:٢٢/٧٨]. وسائر ما يدل على هذا المعنى كقوله:﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [البقرة:٢/١٨٥]. وقد سمّي هذا الدين الحنيفية السمحة لما فيها من التسهيل والتيسير "[٩] .

---

(٧) محمود الخالدي: زكاة النقود الورقية المعاصرة، مرجع سابق، ٧٨-٨٠

(٨) ينظر شرح هذه القاعدة: - السيوطي: الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ٦٨ - حسن محمد المشّاط: الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، مرجع سابق، ٢٩٠ - أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ١٥٠ - علي الندوي: القواعد الفقهية، مرجع سابق، ٢٦٥

(٩) الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، شرح عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت، ١/٢٥٤-٢٥٥

يقول الدكتور محمود الخالدي: " ماذا يحدث لو توقف المسلمون عن قبول تداول النقود الورقية المعاصرة بدعوى عدم مشروعيتها، وذلك مع استمرار إصدار الدول القائمة في العالم الإسلامي لهذه النقود؟ ٠

هل يمكن تصوّر مدى الحرج الذي سيقع به النّاس من جهة البيع والشراء، والأنكحة والعقود، وما شاكل ذلك ٠ مع تصوّر ما يجيزه الشّرع من التبادل بأيّ شيء ٠ إنّ عجلة الاقتصاد ستتوقف قطعاً، وإلا كيف نمتنع عن دفع الرّيال ثمناً لموادّ البناء؟ وكيف لا ندفع الجنيه الاسترليني ثمناً للأسلحة؟ وكيف يمتنع الموظفون عن قبول الدّينار الكويتي والأردني كراتب شهري؟ وكيف تمتنع المرأة عن قبول نفقتها الشهرية بالجنيه المصري؟ إنّ الأمر عسير يوقع المسلمين في الحرج المنهي عنه. لذلك كله لا بدّ من اعتبار النّقود الورقية نقوداً في نظر الشرع لرفع الحرج والمشقة والضرر عن المسلمين"[١٠].

و بعد، فإنّي أحسب أنني فيما ذكرت من الأدلة الأصولية، والقواعد الفقهية، أنّ المسألة قد توضحت، وتبيّنت معالمها، وطرق تخريجها على وفق قواعد علم أصول الفقه

فإن كنت قد أصبت فبتوفيقٍ من الله تعالى، وإن كانت الأخرى فلعجزي وجهلي وأستغفر الله.

و إذا عرفنا أنّ الأوراق النقدية نقدٌ شرعيٌّ قائم بذاته، فلننظر ما هي الأحكام المترتبة على ذلك؟.

و هذا ما سنعرفه في الباب التالي .

(١٠) محمود الخالدي: زكاة النقود الورقية المعاصرة، مرجع سابق، ٨١-٨٢ .

الباب الرابع

أحكام الأوراق النقدية

تمهيد:

بعد أن ناقشت مواقف العلماء في ماليّة الأوراق النقدية، أصل إلى نقطة مهمّة في إطار هذه الدراسة، وهي الكشف عن الأحكام الفقهية المترتبة على مالية الأوراق النقدية.

ولا أريد أن أكرر المواقف المختلفة للعلماء في أحكام الأوراق النقدية، المترتبة على اختلافهم في تكييف النقود الورقية.

وإنما أكتفي بالأحكام المترتبة على الأوراق النقدية بحكم كونها نقداً قائماً مقام الذهب والفضة في الثمنيّة، فهذا الرّأي هو المعتمد وهو الذي تبنّته المجامع الفقهية.

ويتكون هذا الباب من ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول**: خضوعها لوجوب الزكاة (دراسة موجزة).
- **الفصل الثاني**: خضوعها للربا. (دراسة موجزة).
- **الفصل الثالث**: خضوعها لتغيّر القيمة.

الفصل الأول

خضوعها لوجوب الزكاة
(دراسة موجزة)

يتكون هذا الفصل من مبحثين:

- **المبحث الأول** : أساس وجوب الزكاة في الأوراق النقدية .
- **المبحث الثاني**: شروط وجوب الزكاة في الأوراق النقدية .

المبحث الأول

أساس وجوب الزكاة في الأوراق النقدية

بما أنّ الأوراق النقدية المتداولة اليوم حلّت محلّ الذهب والفضة في وظائفهما الاقتصادية، فإنّ الزكاة واجبة فيها مادامت رائجة، لأنّ ثمنيتها اصطلاحية وليست ذاتية، فهي مال قائم مقام الذهب والفضة عند الرواج، أما إذا كسدت فإنّ ماليتها تزول، إذ لا قيمة لها في ذاتها ٠

ثمّ إنّ الزكاة لم تجب في الذّهب والفضة لذات المعدن، بل لأنّهما من الأموال النّامية، ولذلك فعندما يُصرفان عن النّماء، ويُستخدمان استخداماً مشروعاً في الحليّ والزينة فلا زكاة فيهما عند جمهور الفقهاء [1].

---

(١) المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، بهامش الحطّاب: مواهب الجليل، مرجع سابق، ٢٩٩/٢، كتاب الزكاة ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٣٠٩/١، كتاب الزكاة، الجملة الثانية، في معرفة ما تجب فيه الزكاة من الأموال - النّووي: المجموع شرح المهذّب، مرجع سابق، ٣٥/٦، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، مبحث في بيان ما تجب فيه الزكاة من المصوغات ٠- الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ٣٩١/١، كتاب الزكاة، باب زكاة النقد- ابن قدامة: المغني على مختصر الخرقي، مرجع سابق، ٦٠٥/٢، كتاب الزكاة، زكاة الذهب والفضة لا زكاة في الحلي المعدّ للاستعمال ٠- البهوتي: كشّاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ٢٣٤/٢، كتاب الزكاة،فصل ولا زكاة في حليٍ مباح

يقول الرملي: " إنّ النّقدين إنّما خُصّا بإيجاب الزّكاة دون باقي الجواهر لإرصادهما للنّماء "[٢].

و يقول البجيرمي: " إنّ زكاة الذّهب والفضّة تناط بالاستغناء عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما إذ لا غرض في ذاتهما "[٣].

أما الحنفيّة فأوجبوا الزكاة في الذهب والفضّة كيفما كانا، ولو حليّاً مباحة الاستعمال، وذلك لبقاء شبهة الثمنية فيهما[٤].

و الأوراق النقدية المتداولة مالٌ نامٍ بسبب صفة الثمنية القائمة فيها، ولذلك **ففيها الزكاة سواء أُعدّت للتجارة أم لم تُعدّ**، لأنها هي الأثمان المتداولة، بل لا ثمن لنا إلا هذه الأوراق النّقدية، فمن ملكها استطاع بواسطتها الحصول على ما شاء من السلع والخدمات، وهي الذخيرة والقنية .

و لو تأملنا نصوص وجوب الزكاة لأدركنا حكمة الشارع فيها، فقد ذَكَر الله تعالى صفة المال عند بيان فريضة الزكاة بقوله: ﴿ والّذين في أموالهم حقٌّ معلومٌ للسّائِلِ والمحرومِ ﴾[المعارج:٧٠/٢٤-٢٥] .

وباتّفاق جميع العقلاء فإنّ الأوراق النقدية مالٌ، بل من أنفس الأموال، وهي تقوم بوظائف الدّراهم والدّنانير، فتجب فيها الزّكاة بنصّ الآية السابقة .

و روي عن النبي (أنّه قال: " من آتاه الله مالاً، فلم يؤدِ زكاته، مُثّل له شُجاعاً[٥]

---

(٢) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،مرجع سابق،٣/١٠٤،كتاب الزكاة، فصل في أحكام زكاة التجارة.

(٣) البجيرمي:حاشيةالبجيرمي علىشرح منهج الطلاب،مرجع سابق،٢/٣٠،كتاب الزكاة،باب زكاة النقد.

(٤) الكاساني:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٢/١٨،كتاب الزكاة،فصل وأما صفة نصاب الذهب- ابن عابدين: ردّ المحتار على الدّر المختار، مرجع سابق، ٢/٣٠، كتاب الزّكاة، باب زكاة المال.- الجصّاص: الفصول في الأصول، مرجع سابق، ٤/١٣١

(٥) الشجاع: بالضم والكسر: الحيّة الذّكر، وقيل: الحيّة مطلقاً . - ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، حرف الشين، باب الشين مع الجيم ٢/٤٤٧

أقرع [٦] له زبيبتان [٧] ، يطوقه يوم القيامة يأخذ بِلِهْزِمَتَيهِ [٨]، ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك "[٩] .

فالحديث جاء بلفظ " مالاً " وهو مطلق، فيجري على إطلاقه، ولا يستثنى منه إلا مابيّن الشارع عدم وجوب الزكاة فيه .

و بما أن الأوراق النقدية نقدٌ قائم مقام النّقدين، فتدخل في هذا النص ويسري عليها حكم الحديث.

و هذا ما اعتمدته المجامع الفقهية:

و قد نقلت قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في دورته سنة ١٤٠٢ هـ[١٠] . وأثبت هنا قرار مجمع الفقه الإسلامي بعمّان، فقد جاء في قراره برقم (٩) د ٨٦/٧/٣ بشأن أحكام النقود الورقية، وتغيّر قيمة العملة:

إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ ١٦/١١ أكتوبر / ١٩٨٦ م بعد إطّلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع أحكام النّقود وتغيّر قيمة العملة، قرر:

---

(٦) أقرع: الأقرع هو الذي لا شعر على رأسه، يريد حيّةً قد تمعّط جلْد رأسِه لكثرة سمّه وطول عُمره.- ابن الأثير: المرجع نفسه، حرف القاف، باب القاف مع الراء، ٤/٤٤-٤٥

(٧) زبيبتان: مفرد زبيبة: نُكتة سوداء فوق عين الحيّة، وقيل: هما نقطتان تكتنفان فاها - ابن الأثير: المرجع نفسه، حرف الزاي، باب الزاي مع الباء، ٢/٢٩٢

(٨) لهزمتيه: أي شدقيه، وقيل: هما عظمان ناتئان تحت الأذنين - ابن الأثير: المرجع نفسه، حرف اللام، باب اللام مع الهاء، ٤/٢٨١

(٩) البخاري: ٣٠-كتاب الزكاة، ٣- باب إثم مانع الزكاة، رقم ١٣٣٨ - مالك: الموطأ، ١٧- كتاب الزكاة، ١٠ باب ما جاء في الكنز، رقم ٢٢

(١٠) انظر: الفصل الثالث من الباب الثاني ص٢١٢

" **أولاً**: بخصوص أحكام العملات الورقيّة: إنها نقودٌ اعتبارية فيها صفة الثمنيّة كاملة، ولها الأحكام الشّرعية المقرّرة للذّهب والفضّة من حيث أحكام الرّبا والزّكاة، والسّلم، وسائر أحكامها "[١١].

[١١] أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ٥٠٤/٩، (المستدرك).

المبحث الثاني

شروط وجوب الزكاة في الأوراق النقدية

ذكر الفقهاء شروطاً في وجوب الزكاة في الذهب والفضّة، وهي تنطبق على الأوراق النقدية، وهذه الشروط هي:

أولاً : بلوغ النصاب

و النّصاب هو الحدّ الأدنى من مقدار الأوراق النقدية الذي إن ملكه المكلّف وجب عليه دفع الزّكاة، إذا توفّرت بقية الشّروط، وكلّ ما نقص عن حدّ النّصاب يعدّ قليلاً لا تجب الزكاة فيه .

و معرفة نصاب الأوراق النقدية تتوقف على معرفة نصاب الذّهب والفضّة، لأنّ الشارع نصّ على نصابهما، وبما أنّ الأوراق النّقدية ملحقة بالذهب والفضة في الثمنيّة فإنّ نصابها معتبرٌ بنصاب الذهب أو الفضة.

و قد أجمع[1] الفقهاء على أن نصاب الفضّة مئتا درهم، ونصاب الذّهب عشرون

---

(١) المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش الحطّاب: مواهب الجليل، مرجع سابق، ٢/٢٨٩- ٢٩٠، كتاب الزكاة .- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ١/٣١٤، كتاب الزكاة، الفصل الأول في المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الفضة .- الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٢/١٨، كتاب الزكاة، فصل وأما مقدار الواجب فيها .- النووي:المجموع شرح المهذب،مرجع سابق، ٦/١٦-١٧،كتاب الزكاة، النّوع الثالث زكاة النقدين.- الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، ١/٣٨٩، كتاب الزكاة، باب زكاة النقد - ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ٢/٥٩٦و٥٩٩، كتاب الزكاة، زكاة الذهب والفضة .

مثقالاً - أي عشرون ديناراً - وأنّ الواجب فيهما ربع العشر، أي ٢,٥٪ .

و يمكن معرفة مقدار نصاب الذهب والفضة على أساس الأوزان الحديثة بناءً على النّسبة بين الدّرهم والدّينار .

فمن المتفق عليه أنّ نسبة وزن الدرهم إلى الدينار هي ١٠/٧، أي أنّ كل عشرة دراهم تزن سبعة مثاقيل[٢].

و الدّينار الإسلامي يزن: ٤,٢٥ غ .

فيكون وزن الدّرهم الإسلامي هو: (٤,٢٥×٧)÷ ١٠ = ٢,٩٧٥ غ

بناءً على ذلك يكون:

- نصاب الفضة هو: ٢,٩٧٥ × ٢٠٠ = ٥٩٥ غ

- ونصاب الذهب هو: ٤,٢٥ × ٢٠ = ٨٥ غ[٣].

أما معرفة نصاب الأوراق النّقدية بالعملة السّورية فيكون على أساس معرفة سعر الذّهب والفضّة، ثم حساب ذلك على أساس الغرامات.

فحساب نصاب الأوراق النقدية السورية بتاريخ ١٤١٧/٦/٩هـ، الموافق ١٩٩٦/١٠/٢١ م يتمّ على الشكل التالي:

- سعر غرام الذهب الآن = ٥٤٥ ل . س

- سعر غرام الفضة الآن = ١٢ ل . س

فإذا اعتبرنا نصاب الأوراق النقدية على أساس الذهب فيكون:

٥٤٥ × ٨٥ = ٤٦٣٢٥ ل . س

---

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ٢٧٣ - ابن خلدون: المقدمة، مرجع سابق، ٣٢٤-٣٢٥ - ناصر السيد محمود النّقشبندي: الدرهم الإسلامي المضروب على الطّراز السّاساني، مرجع سابق،٥

(٣) يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢١، ١٩٩٣، ١/٢٥٩-٢٦٠

و إذا اعتبرنا نصاب الأوراق النقدية على أساس الفضة فيكون:

٥٩٥× ١٢ = ٧١٤٠ ل . س

و قد اختلف العلماء المعاصرون في ترجيح اعتماد نصاب الذهب أو الفضة لجعله أساساً لنصاب الأوراق النقدية ٠

فمنهم من رجّح اعتماد نصاب الذهب(٤).

و منهم من اعتمد نصاب الفضة(٥).

و يبدو لي أنّ الراجح هو اعتماد نصاب الذهب، لما يلي:

١- انخفاض قيمة الفضة في هذا العصر، فالغرام الواحد = ١٢ ل٠ س فيكون نصابها ٧١٤٠ ل٠ س كما مرّ معنا .

و هذا النصاب يملكه الفقير والمسكين، وفي إيجاب الزكاة على الفقراء والمساكين مخالفة لمقصود الشارع .

٢- إنّ موضوع تقدير نصاب الأوراق النقدية لا يُنظر إليه نظرةً منفصلة عن باب الزكاة، فهناك ارتباطٌ بين كلّ مسألة جزئية والباب الذي هي فيه، بل الفقه الإسلامي كلّه يمثّل تركيباً متماسك الأجزاء يحقّق هدفاً واحداً .

فالنّصاب: هو الحدّ الأدنى للغنى، فهل من ملك مبلغ ٧١٤٠ ل٠ س يُعدّ غنيّاً؟.

فمع ارتفاع مستوى المعيشة، وانخفاض قيمة الفضة، يصبح نصاب الذهب هو المعتمد في هذا العصر، لأنّه هو الموافق لمقاصد الشريعة .

---

(٤) يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، ٢٦٤/١.- يوسف القرضاوي: بماذا يقدر نصاب النقود في الزكاة؟ مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي عدد ٣٨، محرم ١٤٠٥ هـ، ٤٠-٤١

(٥) أستاذنا الدكتور إبراهيم سلقيني: الفقه الإسلامي أحكام الصوم، الزكاة، الحج، منشورات جامعة دمشق، ١٩٨٣، ٧٥

ثانياً: حولان الحول القمري على مُلك النّصاب

فلا تجب الزكاة في الأوراق النقدية بعد بلوغها نصاباً إلاّ مرة واحدة في السنة.

و هل يشترط بقاء النصاب كاملاً في كل الحول؟ وهل نقص النّصاب أثناء الحول يبطله، فيستأنف حولاً جديداً بعد ملك النصاب؟ أم لا؟ .

اختلف الفقهاء في ذلك:

١- فذهب المالكية والشافعية: إلى اشتراط ملك النصاب في جميع السّنة، فلو نقص النّصاب نقصاً يسيراً ثمّ تمّ بعد ساعة، انقطع الحول الأول، واستأنف حولاً جديداً [٦].

٢- وذهب الحنفية: إلى أنّ النّصاب إذا كمل في طَرَفي الحول لم يضرّ نقصه في وسطه، سواءٌ أكان هذا النّقص يسيراً أم كثيراً؟ بشرط ألاّ ينقطع، لأنّ العبرة بطَرَفي الحول أوله وآخره[٧].

٣- وذهب الحنابلة: إلى اشتراط النّصاب في جميع الحول، لكنّهم قالوا: لا يضرّ النّقص اليسير، كساعةٍ وساعتين، إذ لاحكم لليسير، كالعمل اليسير في الصّلاة، وانكشاف يسير العورة، والعفو عن يسير الدّم[٨].

الترجيح: يبدو أنّ مذهب الحنفية هو الراجح، لأنه الأيسر، إذ يصعب حساب النقود كل يوم لمعرفة استمرار كمال النصاب .

ثالثاً: عدم الدّين

١- ذهب الجمهور من المالكية والحنفية والحنابلة [٩] : إلى أنّ الدّين يمنع وجوب الزكاة إذا كان يستغرق النّصاب، أو ينقصه، ولا يجد المدين مايقضيه سوى النصاب أما إذا زاد ماله عن الدين فتجب الزكاة .

---

(٦) المواق: التاج والإكليل لمختصرخليل، بهامش: الحطّاب: مواهب الجليل، مرجع سابق، ٢٩٥/٢ النووي: المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٨/٦، كتاب الزكاة، النوع الثالث، زكاة النقدين.

(٧) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٥١/٢، كتاب الزكاة، فصل وأما شرط الجواز.

(٨) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ٤٩٩/٢، كتاب الزكاة، اعتبار بقاء النصاب في جميع الحول.-البهوتي: كشاف القناع، مرجع سابق، ١٦٩/٢، كتاب الزكاة.

(٩) ابن الجلاب: التفريع، دراسة وتحقيق حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٧، ٢٧٦/١، كتاب الزكاة، باب زكاة الدين .- الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٦/٢، كتاب الزكاة، فصل وأما شرائط الفرضية.- ابن قدامة: المرجع نفسه، ٦٣٥/٢-٦٣٦، كتاب الزكاة، الدين ومنعه للزكاة

غير أنّ الحنفية خصّوا الدّين الذي يمنع وجوب الزكاة، بالذي له مطالب من جهة العباد، سواء أكان لله كالزكاة، أو للآدميين ٠

أما الذي ليس له مطالب من جهة العباد، كدين النذر، فلا يمنع وجوب الزكاة ٠

واستدل الجمهور بما روي عن النبي ﷺ (أنه قال: " فأخبرهم أنّ الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم "[١٠].

فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء، وهذا ممن يحل له أخذ الزكاة فيكون فقيراً، فلا تجب عليه الزكاة ٠

و بما روي عن عثمان بن عفان (أنّه قال: " هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتّى تَحْصُلَ أموالكم فتؤدون منه الزكاة "[١١].

و لأنّ الزّكاة إنّما وُجبت مواساة للفقراء وشكراً لنعمة الغنى، والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره، ولا حصل له من الغنى ما يقتضي الشكر بالإخراج[١٢].

٢- أمّا عند الشافعية: فالأصح أنّ الدّين لا يمنع وجوب الزكاة، لأنّ الزكاة تتعلق بالعين، والدّين يتعلق بالذمّة، فلا يمنع أحدهما الآخر[١٣].

رابعاً: الزيادة عن الحاجات الأصلية

هذا الشرط ذهب إليه الحنفية: فعلى أساس مذهبهم، من ملك نصاباً من الأوراق

---

(١٠) البخاري: ٣٠ كتاب الزكاة، ١ باب وجوب الزكاة، رقم ١٣٣١ - أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم ١٥٨٤ - النّسائي: ٢٣ كتاب الزكاة، ٤٦ إخراج الزكاة من بلد إلى بلد، رقم ٢٥٢٢

(١١) مالك: الموطأ، ١٧ كتاب الزكاة، ٨ باب زكاة الدين، رقم ١٧

(١٢) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٦/٢، كتاب الزكاة - ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ٦٣٦/٢، كتاب الزكاة، الدين ومنعه للزكاة

(١٣) النووي: المجموع، مرجع سابق، ٣٤٤/٥،كتاب الزكاة، إذا كان على الشخص دين يستغرق المال.

النقدية، وهو محتاج إلى بيتٍ يأوي إليه، وثيابٍ يدفع بها عنه الحرّ أو البرد وكتب العلم لأهلها وآلات الحرفة، وأثاث المنزل، فلا زكاة في أوراقه النقدية، لأنّها مُستحقة بصرفها إلى تلك الحوائج، فهي كالمعدومة، وذلك كمن عنده ماء لا يكفي إلا لسدّ عطشه، فهو كالعدم، لذا جاز له التيمم (١٤).

(١٤) ابن عابدين: ردّ المحتار، مرجع سابق، ٦/٢، كتاب الزكاة .

الفصل الثاني

خضوعها للـــربـــا
(دراسة موجزة)

يتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول** : مبادلة الأوراق النقدية بالأوراق النقدية .
- **المبحث الثاني** : مبادلة الأوراق النقدية بالحلي .
- **المبحث الثالث** : نبذة عن الخدمات المصرفية .

المبحث الأول

مبادلة الأوراق النقدية بالأوراق النقدية

مرّ معنا أنّ الأوراق النقدية الإلزامية حلّت محلّ الذهب والفضة في التداول، فغدت وحدها وسيطاً في المبادلات ووحدة للحساب

و يترتب على ذلك أنّ الأوراق النقدية ثمنٌ كالذهب والفضة، فتخضع مبادلتها ببعضها لأحكام الصّرف، تماماً كما يخضع الذهب والفضة .

فالصرف هو: " اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض "[1].

أو " بيع النقد من جنسه وغيره " [2].

أو " بيع الأثمان بعضها ببعض "[3].

و عليه فإن الشروط التي ذكرها الفقهاء في مبادلة الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو العكس، تطبق على مبادلة الأوراق النقدية بالأوراق النقدية، وتشملها أيضاً أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم بشأن مبادلة الذهب والفضة ٠

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٥/٢١٥، كتاب البيوع، فصل: وأما الذي يرجع إلى البدلين جميعاً

(٢) الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، ٢/٢٥، كتاب البيع، باب الربا ٠

(٣) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ٤/١٧٧، كتاب البيوع، باب الربا والصرف، تفرّق المتصارفين قبل القبض ٠

و هذه الشروط هي:

أولاً : قبض البدلين قبل الافتراق:

فعند مبادلة الأوراق النقدية بجنسها، أو بخلاف جنسها، يشترط التّقابض قبل الافتراق .

كصرف ٥٠٠ ليرة سورية بجنسها من العملة السورية، أو صرف أوراق نقدية سورية بأخرى سعوديّة، فلا بدّ من التقابض قبل الافتراق ولا يجوز تأخير تسليم أحدهما وإلا بطل عقد الصرف.

و ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة: " الذّهب بالذّهب مثلاً بمثلٍ يداً بيد، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد "[٥].

و ما رواه أبو سعيد الخدري أن رسول الله(ﷺ) قال: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلاّ مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز "[٦].

تفسير الافتراق:

١- ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة: إلى أنّ الافتراق هو أن يفترق العاقدان بأبدانهما عن مجلسهما، فيأخذ هذا في جهةٍ وهذا في جهةٍ، أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر، أما إذا بقيا في مجلسهما لم يكونا مفترقين وإن طال المجلس.

---

(٥) مسلم: ٢٢ كتاب المساقاة، ١٥ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم ٨٤ (١٥٨٨) واللفظ له ٠- النسائي: ٤٤ كتاب البيوع، ٤٦ بيع الدرهم بالدرهم، رقم ٤٥٦٩

(٦) سبق تخريجه ص: ٢١٨

ولو تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما، أو إلى الصراف فتقابضا عنده جاز، لانعدام الافتراق بالأبدان[٧].

و حجّتهم أنّ عمر بن الخطاب (روى الحديث ثم قال لطلحة: " والله لا تفارقه حتّى تأخذ منه"[٨].

فدلّ على المفارقة بالأبدان[٩].

٢- وذهب المالكية: إلى عدم اعتبار الافتراق بالأبدان، فلا بدّ من التقابض عند الإيجاب والقبول، فإذا تأخّر عن ذلك لا يصحّ الصّرف، وإن لم يفترقا بأبدانهما[١٠].

و حجّتهم في ذلك قول النبي (" الذهب بالذهب ربا، إلا هاء وهاء "[١١].

فهذا يدلّ على العود على التراخي[١٢].

يقول ابن رشد: " وسبب الخلاف تردّدهم في مفهوم قوله عليه الصّلاة والّسلام " إلا هاء وهاء " وذلك أنّ هذا يختلف بالأقلّ والأكثر، فمن رأى أنّ هذا اللفظ صالح لمن لم يفترق من المجلس، أعني أنّه يطلق عليه أنّه باع هاءً وهاءً قال: يجوز التأخير في

---

(٧) ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، ٢٦٠/٦ (كتاب الصرف) - الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٢١٥/٥ (كتاب البيوع، فصل وأما الشرائط) ٠- ابن عابدين: ردّ المحتار، مرجع سابق، ٢٣٤/٤ (كتاب البيوع، باب الصرف) - الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ٧٩/٥ (كتاب البيوع، باب الربا) ٠- السبكي: تكملة المجموع، مرجع سابق، ٨٩/١٠، (كتاب البيوع، باب الربا، فرع على التقابض أيضاً) - ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ١٧٧/٤ (كتاب البيوع، باب الربا والصرف، تفرق المتصارفين قبل التقابض) - البهوتي: شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ٢٠١/٢٠ (كتاب البيع، باب الربا والصرف،فصل والصرف بيع النقد بالنقد) ٠

(٨) البخاري: ٣٩ كتاب البيوع، ٧٦ باب بيع الشعير بالشعير، رقم ٢٠٦٥ مالك: ٣١ كتاب البيوع، ١٧ باب ما جاء في الصرف، رقم ٣٨

(٩) الكاساني: المرجع نفسه، والموضع نفسه

(١٠) ابن عبد البر: الاستذكار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، القاهرة، ط١، ١٩٩٣، ٢١٦/١٩-٢١٧ (كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً) - ابن رشد: بداية المجتهد، مرجع سابق، ٢٥٢/٢، (كتاب الصرف)

(١١) البخاري: ٣٩ كتاب البيوع، ٧٦ باب بيع الشعير بالشعير، رقم ٢٠٦٥

(١٢) ابن عبد البر: الاستذكار، مرجع سابق، ٢١٦/١٩، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً

المجلس، ومن رأى أنّ اللفظ لا يصحّ إلاّ إذا وقع القبض من المتصارفين على الفور قال: إن تأخر القبض عن العقد في المجلس بطل الصرف "[١٣].

ثانياً : التماثل

فلا يجوز التّفاضل عند اتحاد الجنس، ويجوز عند اختلاف الجنس[١٤] . فمثلاً عند مبادلة الأوراق النقدية السورية ببعضها يشترط التماثل ويحرم التفاضل، فلا يجوز مبادلة ١٠٠ ليرة بـ ١٠٥ ليرات ٠

أما إذا اختلف الجنس، كمبادلة الأوراق النقدية السورية بالأوراق النّقدية السّعودية فلا يشترط التماثل ٠

ثالثاً : أن يكون حالاً

فإذا كان في عقد الصرف أجل فسد الصرف، وسواء أكان الأجل لهما أو لأحدهما، لأنّ قبض البدلين مستحق قبل الافتراق، والأجل يمنع من القبض، فيفسد العقد باتفاق الفقهاء[١٥] ٠و سواء في ذلك مبادلة العملة السّورية بالعملة السورية، أو بغيرها من العملات ٠

---

(١٣) ابن رشد: بداية المجتهد، مرجع سابق، ٢/٢٥٢، كتاب الصرف

(١٤) الباجي: المنتقى شرح الموطأ،مرجع سابق، ٤/٢٥٨،كتاب البيوع، بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً - الحطّاب: مواهب الجليل، مرجع سابق، ٤/٣٠٠، كتاب البيوع - الخرشي: الخرشي على مختصر سيدي خليل، مرجع سابق، ٥/٣٦، باب البيع - الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٥/٢١٦، كتاب البيوع، فصل وأما الشرائط - الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، ٢/٢٢، كتاب البيع، باب الربا ٠ السبكي: تكملة المجموع، مرجع سابق، ١٠/٧٢، كتاب البيوع، باب الربا، فائدة، الحكم الرابع.- ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ٤/١٣٠، كتاب البيوع، باب الرباوالصرف، جواز التفاضل٠٠- البهوتي: كشاف القناع، مرجع سابق، ٣/٢٥٢، كتاب البيع، باب الربا والصرف

(١٥) الحطّاب: مواهب الجليل، مرجع سابق، ٤/٣٠٠، كتاب البيوع ٠- الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٥/٢١٩، كتاب البيوع، فصل وأما الشرائط ٠- ابن عابدين: ردّ المحتار، مرجع سابق، ٤/٢٣٥، كتاب البيوع، باب الصرف ٠ - السبكي: تكملة المجموع، مرجع سابق، ١٠/٩٠،كتاب البيوع، باب الربا، فرع على تحريم النساء في الجنس الواحد والجنسين المتفقي العلة - ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ٤/١٣٠، كتاب البيوع، باب الربا والصرف، جواز التفاضل في الجنسين يداً بيدٍ لا نسيئة

رابعاً: أن يكون خالياً من خيار الشرط:

فإن شُرِط الخيار في عقد الصرف لهما أو لأحدهما، فسد الصرف عند الجمهور [١٦]، لأنّ القبض في هذا العقد شرط لصحّته وخيار الشرط يمنع تمام الملك، وذلك يُخلّ بتمام القبض ٠

أما عند الحنابلة فالصّرف صحيح والشرط يلغو [١٧]، لأنّ هذا الشرط كسائر الشروط الفاسدة في البيع، فيصح العقد ويلزم بالتفرّق ٠

و هذان الشّرطان متفرّعان عن شرط القبض [١٨].

(١٦) ابن رشد: المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ١٧/٢، كتاب الصرف ٠ - ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، ٢٦٣/٦، كتاب الصرف ٠ الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ٧٧/٥، كتاب البيوع، باب الربا

(١٧) البهوتي:شرح منتهى الإرادات،مرجع سابق، ٢٠١/٢،كتاب البيع، فصل والصرف بيع النقد بالنقد

(١٨) الكاساني: المرجع نفسه، ٢١٩/٥، كتاب البيوع، فصل وأما الشرائط ٠

المبحث الثاني

مبادلة الأوراق النقدية بالحلي

بما أنّ الأوراق النقدية المتداولة اليوم حلّت محلّ الذهب والفضة في التداول، فقد صار لها صفة الثمنيّة، وبما أنّ الذهب والفضة يُستخدمان إلى اليوم احتياطاً في البنوك ووسيلة في المدفوعات الدولية، ولذلك فمبادلة الأوراق النقدية بالحلي الذّهبية والفضية تخضع للشروط [1] التي ذكرها الفقهاء عند مبادلة الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب، إذ كلٌّ منهما صنف مختلف عن الآخر، فيجوز التفاضل فيهما، ويحرم النّساء، للأحاديث التي مرّت معنا في المبحث السابق .

و قد شاع التّعامل عند بعض المسلمين اليوم شراء الحلي من الصّائغ بالأوراق النقدية نسيئة، فيقبض المشتري الحلي، ويكون الثّمن كلّه أو بعضه مؤجلاً .

و قد أفتى بعض العلماء بصحّة هذه المعاملة [2] بحجّة أنّ الحلي تختلف عن المسكوكات، فالحلي سلعة من السّلع ولا صلة لها بالثمنية .

---

(١) ينظر المبحث السابق ص٢٩٠

(٢) ينظر على سبيل المثال: سعدي أبو جيب، بيع الحلي في الشريعة، مرجع سابق، ٦٧

و هذا لا يسنده لا دليل شرعي، ولا الواقع الاقتصادي، فاعتبار الحلي سلعة من السلع يخالف إجماع الفقهاء [٣]، ويخالف العرف الاقتصادي[٤].

يقول ابن عبد البر: " وأجمع العلماء على أنّ الذهب تبره وعينه سواء لا يجوز التفاضل في شيء منه، وكذلك الفضّة بالفضّة تبرها [٥] وعينها [٦] ومصنوع ذلك كلّه، ومضروبه، لا يحل التفاضل في شيء منه " [٧]، أي عند اتفاق الجنس.

إذن فشراء الحلي بالأوراق النقدية يُعد من الربا المحرّم ٠

و قد يحتج بعضهم بجواز ذلك في حدود الضّرورة، كأن يريد الشّاب أن يتزوج، وهو لا يستطيع شراء الذّهب نقداً، فيباح له ذلك بقدر الضرورة .

و الحقّ أنّ هذه شبهة مردودة، فإذا اعتبرنا أنّ الأوراق النّقدية أثمان كثمنية الذهب والفضة، وأنّ الصّفة النّقدية باقية في الذهب ولو كان حلياً، فلا بدّ من التقابض في المجلس.

و كما لا يجوز اقتراض الأوراق النقدية بفائدة ربويّة لأجل الزّواج، فكذلك لا يجوز شراء الحلي نسيئة بحجّة ضرورة الزّواج، فبين المسألتين تلازم ٠

و سأنقل الفتاوى الجماعية في هذا العصر في هذه المسألة للاستئناس بها:

---

(٣) الباجي: المنتقى، مرجع سابق، ٢٦٠/٤، كتاب البيوع، بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً ٠- السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ١١/١٤ - الزيلعي: تبيين الحقائق، مرجع سابق، ٨٩/٤ - النووي: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ١٤/١١، ٢٢ كتاب المساقاة، ١٥ باب الربا، رقم - ٧٥ (١٥٨٤) ٠- ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، ٧٩/٤، ٣٤ كتاب البيوع، ٧٧ باب بيع الذهب بالذهب- ابن قدامة: الكافي، مرجع سابق، ٥٦/٢، كتاب البيع، باب الربا - الصّنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام،دار الكتاب العربي، ط٣،١٩٨٧- ٧٢/٣

(٤) يُنظر الباب الأول، ص١١٢-١١٣

(٥) التبر: يُنظر الفصل الثاني من الباب التمهيدي، ص: ٦٣

(٦) العين: يُنظر الفصل الأول من الباب التمهيدي، ص: ٣٠

(٧) ابن عبد البر: الاستذكار،مرجع سابق، ١٩٢/١٩،كتاب البيوع،باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً.ونقل الإجماع أيضاً: النووي: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ١٤/١١، ٢٢ كتاب المساقاة، ١٥ باب الربا

أولاً : قرار مجمع الفقه الإسلامي برقم: (٨٨/١/د ٩) بشأن " تجارة الذهب، الحلول الشّرعية لاجتماع الصّرف والحوالة "، في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ، الموافق ٦/١ إبريل ١٩٩٥ م.

أ- يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدّقة، **على أن يتم التقابض في المجلس**

ب- تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب أكثر منه، لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصّياغة، لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة مراعاة لكون هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي، لعدم التّعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلّها، **وهي إذا قوبلت بالذهب تعتبر جنساً آخر .**

جـ- تجوز المبادلة بين مقدارٍ من الذهب، ومقدارٍ آخر أقلّ منه مضموم إليه جنس آخر، وذلك على اعتبار أنّ الزّيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني

ثانياً : جاء في فتاوى وتوصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في الكويت في الفترة من ٦-٨ جمادى الآخر سنة ١٤٠٣ هـ:

لا يحلّ تبايع الذهب والفضة والنقود بعضها ببعض إلا بالتقابض الفوري ويكون التّبايع في هذه الأصناف على أساس التّسليم الآجل هو من الربا المحرم شرعاً [٨].

ثالثاً : جاء في توصيات النّدوة الفقهية الأولى لبيت التّمويل الكويتي، المنعقدة في الفترة من ١٧-١١ رجب ١٤٠٧ هـ، الموافق ٧-١١ مارس ١٩٨٧ م، لمناقشة بعض المسائل الفقهية التي تتعلق بأعمال البنوك:

---

(٨) حسين حسين شحاتة: في آفاق فتاوي وتوصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع ٢٠، رجب ١٤٠٣ هـ، ٤٣

٥ً- التوصيات المتعلقة بـ (الأوراق النقدية وعلاقتها بالذهب):

١- تأكيد ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدّة من أنّ هذه الأوراق قامت مقام الذهب والفضة في التعامل بيعاً وشراء وإبراء وإصداقاً، وبها تقدّر الثروات وتدفع المرتّبات، ولذا تأخذ كلّ أحكام الذهب والفضة ولا سيما وجوب التّناجز في مبادلة بعضها ببعض وتحريم النّساء (التأخير) فيها ٠

٢- كلّ عملةٍ من العملات جنس قائم بذاته ٠٠ فلا يجوز ربا الفضل فيها عند العقد أو في نهايته، سواء كانت معدناً أو ورقاً إذا بيعت بمثلها ٠٠ أما إذا بيعت عملة بعملة أخرى فلا يشترط في ذلك إلاّ التقابض ٠

٣- لا يجوز بيع الذّهب بالعملات الورقية ولاشراء الذهب بها إلاّ يداً بيدٍ[٩].

(٩) توصيات الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي: مجلة الاقتصاد الاسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع ٦٩، شعبان ١٤٠٧ هـ، ١٠

المبحث الثالث

نبذة عن المعاملات المصرفية

تبدو أهمية المصارف في هذا العصر واضحة، فهي تقوم بدور الوسيط المالي بين المدّخر والمستثمر، وتستطيع أن تكون ذات أهميةٍ بالغةٍ بالمساعدة في تكوين رأس المال والتنمية [1].

و لا يرفض الإسلام فكرة المصارف، لأنّه لا يرفض كلّ جديد إذا لم يكن معارضاً للكتاب والسنة .

غير أنّ المصارف الربوية تتعامل على أساس الفائدة، والفائدة هي: الثمن المدفوع نظير استعمال النّقود، أو الزّيادة مقابل إقراض النقود إلى أجل [2]، وهذا هو الربا المحرّم، ثم إنها تقوم ببعض الأعمال التي لا علاقة لها بالفوائد [3].

---

(١) ضياء الدين أحمد: النظام المصرفي الإسلامي الموقف الحالي، مجلّة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية،جدة، مج٢، ع١،رجب١٤١٥هـ،١٢-١٣

(٢) حسن عبد الله الأمين:حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائدتحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٤هـ، ٢٧

(٣) جعفر الجزّار:البنوك في العالم أنواعها وكيف تتعامل معها،دار النفائس، بيروت،ط١،١٩٨٤،١٦٣

و لو كان في التعامل الربوي مصلحة لأباحته الشريعة لأنّ (الشريعة كلها مصالح) [٤] .

غير أنّ الواقع يثبت أنّ الربا كلّه مفاسد، ولذلك جاءت النصوص الشرعية شديدة في الزجر عنه .

و يمكن دراسة هذا المبحث ضمن مطلبين:

المطلب الأول: أضرار الفائدة

لقد بات واضحاً لدى كل عاقل إدراك مدى الأضرار العديدة للفائدة على كيان الأمة والشعوب في جميع نواحي الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

و سأذكر بعضاً منها بإيجاز:

أولاً : الأضرار الاجتماعية والسياسية للفائدة

١- تطبع الشخص بطابع الأثرة وتقطع مابين النّاس من روابط، فتجعل مصلحة الموسرين متناقضة مع مصلحة الطبقات الفقيرة، وكذلك الحال بالنسبة للدول الغنيّة والفقيرة [٥].

٢- الإضرار بالمدين، وذلك بمضاعفة الدين عليه من غير نفعٍ يراه، وزيادة مال الدائن من غير عملٍ يقوم به، وذلك على مستوى الأفراد والدّول . فكثيراً ماكان الربا أداة لاستعمار البلاد [٦] بل كثيراً ما كان أداةً لاستنزاف خيرات الأمم والشعوب، فوصلت إلى مرحلةٍ قريبة من الإفلاس .

جاء في التقرير الصادر عن صندوق النقد والبنك الدوليين عام ١٩٨٤ عن ديون

---

(٤) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق عبد الغني الدقر، دار الطباع، دمشق، ط١، ١٩٩٢، ٣١

(٥) فتحي لاشين: مضار الفائدة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع١٥،صفر ١٤٠٣ هـ ٢٦-٢٧

عبد الله محمد الطيار:البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق،دار الوطن، الرياض،ط٢،١٤١٤هـ،٧٤

(٦) عيسى عبده، الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب، مرجع سابق، ٢٧. فتحي لاشين، المرجع نفسه، والموضع نفسه

الدول النّامية، أنّ هناك ست دول تكاد تكون في حالة إفلاس، وهذه الدول هي [٧]:

الدولة	ديونها بالبليون	الدولة	ديونها بالبليون
المكسيك	٩٠	فنزويلا	٣٠
الأرجنتين	٤٥	إندونيسيا	٣١
كوريا الجنوبية	٣٩	الفيليبين	٢٥

و كل ذلك بسبب تراكم الفوائد الربوية، وكثيراً ما عجزت الدول لا عن دفع أصل الديون بل عن دفع الفوائد.

٣- في ضمان الفائدة بذور لتعميق روح السّلبية والانعزال عن المجتمع، فصاحب المال في ظلّ الفائدة لا يعنيه غير المؤسسة التي يحصل منها على أعلى سعر، ولا يعنيه ماذا يُصْنَع بهذا المال، فهو ينتظر الفائدة في تراخٍ وكسلٍ وخمولٍ، ثم هو يستهلك من خيرات المجتمع دون أن يُشارك في الإنتاج [٨].

ثانياً : الأضرار الاقتصادية للفائدة [٩].

١- إقامة العلاقة بين رأس المال وعناصر الإنتاج المختلفة على الأثرة والعداوة لا على التعاون، فإذا قلّت الحاجة إلى رأس المال دفعه المرابون على أوسع نطاق وخفّضوا من سعر الفائدة، أمّا إذا اشتدت الحاجة إلى رأس المال ضنّوا به ورفعوا سعر الفائدة .

٢- يقوم الإنتاج على عنصرين:العمل والمال، والعمل هو الأساس الأوّل، لأنّه هو

---

(٧) محمد عبد الحكيم زعير: الفوائد (الربا) ودورها في إفلاس الشعوب، مجلّة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع ٤٤، رجب ١٤٠٥ هـ، ٣-٤

(٨) عيسى عبده: الربا ودوره في استغلال موارد الشّعوب، مرجع سابق، ١٨-١٩ أحمد النجار: المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، ١٦٠ محمّد روّاس قلعه جي: مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، دار النفائس، بيروت، ط١ ١٩٩١ م، ١٣٧

(٩) فتحي لاشين: مضار الفائدة، المرجع نفسه، ٢٧-٢٨

الذي يوجد المال، وموجب ذلك أن يتحمل كل من العنصرين صاحب المال والعامل الخسارة، لأنّهما إذا استّحقا الرّبح فمقتضى الفطرة السليمة أن يتحمّلا الخسارة أيضاً، غير أنّ الفائدة تهدم هذا النظام .

٣- تعمل الفائدة على تحويل مجرى الثّروة وتجميعها لدى فئة واحدة وهي أصحاب رؤوس الأموال، لأنّهم الذين يربحون دائماً، وهكذا تتكون فئة من الأثرياء ممّا يؤدي إلى التّفاوت الطبقي، ويجعل تلك الفئة المرابية تتحكّم باقتصاد الأمّة.

٤- يضيف المنتجون الفائدة الرّبوية التي يقدّمونها للمرابين على أسعار السّلع ممّا يؤدّي إلى تحمّل المجتمع عبء الفائدة!

٥- تؤدي الفائدة الربوية إلى استفحال التضخم النقدي، لأنّ البنوك لا تحتفظ بكامل الودائع بل بجزء قليلٍ منها، وتصدر نقود الودائع بأضعاف مضاعفة ممّا يؤدي إلى زيادة العرض النّقدي، فالتّضخم النّقدي(١٠).

و غير ذلك من الأضرار.

و من هنا فقد اتّجه علماء الاقتصاد الإسلامي إلى إيجاد نظام مصرفيّ يتّفق وتعاليم الإسلام، ويقوم هذا النّظام على أساس المشاركة في الربح والخسارة بدلاً من الفائدة،فالمودعون يشاركون بأموالهم والبنك يشارك بجهوده وأجهزته وخبراته (١١) .وقد وجدت هذه المؤسسات الإسلامية - بحمد الله - في معظم الدول العربية والإسلامية،

---

(١٠) محمد نجاة الله صدّيقي: لماذا المصارف الإسلامية؟، ضمن كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ٢٣٨ -إسماعيل عبد الرحيم شلبي: أثر البنوك الإسلامية والربوية على التضخم، مجلّة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع ٤٩، ذو الحجة ١٤٠٥ هـ، ١٣- موريس آليه: الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، مرجع سابق ١٩-٢٠

(١١) ضياء الدين أحمد: النظام المصرفي الإسلامي الموقف الحالي، مجلّة دراسات اقتصادية إسلامية، مرجع سابق، ١٣ - علي أحمد السّالوس: المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، دار الاعتصام،القاهرة، ط٣ ١٩٩٢، ١٤٥

بل وانتشرت في غير الدول الإسلامية، كأستراليا والدنمارك ولكسمبورغ والمملكة المتحدة والولايات المتّحدة الأمريكية[١٢].

و من أهم هذه البنوك، البنك الإسلامي للتنمية، حيث اشتركت فيه الدّول العربية وبعض الدول الإسلامية، إيماناً منها بدور الإسلام في الحياة الاقتصادية.

المطلب الثاني- جوانب من المعاملات المصرفية

الأعمال والخدمات المصرفية إذا كانت قائمة على أساس الفائدة فهي محرّمة لأنّها من الرّبا المنهي عنه، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بجدة ٠

جاء في قرار رقم (٣) بشأن: حكم التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف[١٣] الإسلامية:

أما بعد:

فإنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدّة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ، الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التّعامل المصرفي المعاصر ٠ وبعد التأمل فيما قُدِّم ومناقشته مناقشة مركّزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النّظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره، خاصة في دول العالم الثالث ٠ وبعد التّأمل فيما جرّه هذا النظام من خرابٍ نتيجة إعراضه عمّا جاء في كتاب الله من تحريم الرّبا جزئياً وكليّاً تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه، إلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادةٍ ولا نقصان قلّت أو كثرت، وماجاء من تهديد بحربٍ مدمّرةٍ من الله ورسوله للمرابين، قرّر:

---

(١٢) ضياء الدين أحمد: المرجع نفسه، ٣٣ نشرة إعلامية لرجال الأعمال في دول منظمة المؤتمر الإسلامي للإفادة من تمويل عمليات التجارة الذي تقدمه محفظة البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدّة، ٩

(١٣) كذا في الأصل والصواب: مع المصارف

أولاً: أنّ كل زيادة أو فائدة على الدّين الذي حلّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصّورتان ربا محرّم شرعاً .

ثانياً: أنّ البديل الذي يضمن السيولة الماليّة والمساعدة على النّشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام - هو التعامل وفقاً[١٥] للأحكام الشرعية .

ثالثا: قرّر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كلّ بلدٍ إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته [١٦].

و سأبيّن في هذا المطلب بعضاً من الأعمال والخدمات المصرفية، وحكم الشريعة الإسلامية فيها بإيجاز، وذلك ضمن النقاط التالية:

أولاً - قبول الودائع المصرفية:

الودائع المصرفية ثلاثة أنواع [١٧]:

أ- الودائع الجارية - تحت الطلب:

عندما توضع النقود في البنك على أساس حق السحب دون إخطار سابق تكون الوديعة تحت الطلب .

و سمّيت بالجارية نظراً لارتفاع معدّل السّحب منها والإضافة إليها بالمقارنة مع غيرها من الودائع خلال فترة زمنيّةٍ معيّنة [١٨].

---

(١٥) كذا في الأصل، والصواب على وفق

(١٦) حسن عبد الله الأمين: حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، مرجع سابق، ٣٩-٤٠

(١٧) كامل بكري وأحمد مندور، علم الاقتصاد، مطابع الأمل، بيروت، ١٩٨٩، ٤١٨

(١٨) كمال شرف وهاشم أبو عراج: النقود والمصارف، مرجع سابق، ١٨٤

و يتمّ السّحب من هذه الودائع بشيكات، ويمكن لصاحبها أن يسحبها جزئياً أو كليّاً في أي وقت شاء [١٩].

أمّا الغاية من هذه الوديعة فهي حفظ المال، ولا تعطي البنوك فائدة على هذه الودائع، بل على العكس قد تأخذ أجرةً عليها، وخاصةً إذا كانت المبالغ المودعة قليلة، أمّا إذا كانت المبالغ كبيرة فإنّها لا تأخذ عليها أجرة لأنّها تستفيد منها في أنشطتها المختلفة [٢٠].

وهكذا فهذه العملية لا تقوم على أساس الفائدة،فلا تعدّ محرّمة في حدّ ذاتها[٢١] .أما إذا أعطت البنوك الفوائد عليها فعندها تصبح محرّمة ٠

ب- ودائع لأجل:

و تسمّى ودائع ثابتة، لأنّها تترك في البنك لمدّة ثابتة معينة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تسحب قبل انقضائها إلاّ بعد إخطار [٢٢].

و تعدّ هذه الودائع أهم مصدر مالي للبنوك لأنها تساعدها في القيام بمهامها، وتعطي البنوك عنها فوائد محدّدة تختلف معدّلاتها حسب مدة الإيداع وكميّة المبلغ المودَع، والفائدة التي يدفعها البنك للمودعين تأتي نتيجة إقراض البنك للودائع بنسبةِ فائدةٍ تزيد عن التي تعطيها للمودعين، فيبقى للبنك الفارق بين النسبتين ٠

و لا يخفى أنّ هذه الودائع أكثر فائدة للبنوك، لذا تدفع عنها فوائد أعلى، لأنّها

---

(١٩) كامل بكري وأحمد مندور: المرجع نفسه، والموضع نفسه

(٢٠) حسن عبد الله الأمين: حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، مرجع سابق، ٣٥

(٢١) أحمد النّجار: المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ١٦٣ - محمد باقر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق، ٨٥ - محمد عبد المنعم خفاجي: الإسلام ونظريته الاقتصادية، مرجع سابق، ١٦٠

(٢٢) كامل بكري وأحمد مندور: علم الاقتصاد، مرجع سابق، ٤١٨ - كمال شرف وهاشم أبو عراج: النقود والمصارف، مرجع سابق، ١٨٤

تتمتع بحريّة أوفر في استعمالها، فهي مطمئنة إلى أنّ المودعين لن يطلبوا ردّها قبل تاريخٍ معيّنٍ [٢٣].

و هذه الودائع محرّمة لأنها قائمة على أساس الفائدة، أما البنوك الإسلامية فتتعامل بهذه الودائع على أساس عقد المضاربة، فتكون هذه الودائع قابلة للرّبح والخسارة حسب طبيعة المشروع[٢٤].

جـ- الودائع الادخارية:

هي ودائع صغيرة غالباً، تودع لأغراض ادّخارية، ويمنح البنك صاحبها دفتر التوفير، يوضّح فيه إيداعاته ومسحوباته وما يستحق له من فائدة ٠

و هذه المعاملة محرّمة لِما لها من فائدة ربوية ٠

أمّا البنوك الإسلامية فتُخيِّر صاحب الوديعة بين أن يودعها في حساب الاستثمار بالمشاركة في أرباح هذه الوديعة على أساس عقد المضاربة، وبين أن يودعها بدون أرباح مع ضمان أصلها [٢٥].

هذا هو ملخص الودائع الثلاث، وهي في حقيقتها قروض شرعاً وقانوناً[٢٦] ، لأنّ الوديعة أمانة لا يحق التصرف بها[٢٧] ، وإذا هلكت بدون تعدّ فلا يضمن المودع عنده، أمّا القروض فقائمة على استهلاك العين على أساس ردّ مثلها .

---

(٢٣) فريد الصلح وموريس نصر:المصرف والأعمال المصرفية،الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٩،١٦

(٢٤) علي أحمد السالوس: المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ١٠٦- محمد عبد المنعم خفاجي: الإسلام ونظريته الاقتصادية، مرجع سابق، ١٦١

(٢٥) أحمد النجار: المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ١٦٣-١٦٤ - محسن أحمد الخضري: البنوك الإسلامية، دار الحرية، القاهرة، ط١، ١٩٩٠، ١٠٩ - سعود محمد الربيعة:تحوّل المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي،منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ط١، ١٩٩٢، ١٧٧

(٢٦) علي أحمد السالوس: المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ٣١

(٢٧) ابن رشد: بداية المجتهد، مرجع سابق، ٣٩٨/٢ (كتاب الوديعة).

و البنوك لا تأخذ ما تسمّيه ودائع على أنّها أمانات، وإنما تتملكها وتتصرّف بها على أساس ردّ مثلها [٢٨] ، فتكون إذن قروضاً وليست ودائع ٠

يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري في كتابه: (الوسيط في شرح القانون المدني):

" ويتميز عقد القرض عن الوديعة أنّ القرض ينقل ملكية الشيء المقتَرَض إلى المقترِض على أن يردّ مثله في نهاية القرض إلى المقرِض، أما الوديعة فلا تنقل ملكية الشيء المودَع عنده، بل يبقى ملك المودِع ويسترده بالذات ٠ هذا إلى أنّ المقترض ينتفع بمبلغ القرض بعد أن أصبح مالكاً له، أما المودع عنده فلا ينتفع بالشيء المودع بل يلتزم حفظه حتى يردّه إلى صاحبه وقد حسم التقنيين المدني الجديد الخلاف في طبيعة الوديعة الناقصة، فكيّفها بأنها قرض ٠ وتقول المادة ٧٢٦ مدني في هذا المعنى: إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودَع عنده مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً " [٢٩].

و من هنا فالفائدة التي يأخذها البنك عن هذا النّوع من الأعمال هي فائدة عن قرضٍ، وهذا ما ذهب إليه المجمع الفقهي، جاء في قراره برقم ٩٠/٣/د٩ بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف):

إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع (بأبو ظبي)بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ، الموافق ١-٦ إبريل ١٩٩٥ م، بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: الودائع المصرفية (حسابات المصارف) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر مايلي:

---

(٢٨) فريد الصلح وموريس نصر: المصرف والأعمال المصرفية، مرجع سابق، ١٥-١٦

(٢٩) عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢ ٥/٤٢٨-٤٢٩

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إنّ المصرف المتسَلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالردّ عند الطلب ٠ ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً ٠

ثانياً: إنّ الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ – الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرّمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير .

ب – الودائع التي تسلّم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثماري على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة

ثانياً – القروض:

تقوم البنوك بمنح القروض بضمانات مختلفة أو بغير ضمان، وهذه القروض تنشأ نتيجة للودائع التي مرّت معنا، حيث يقدّمها البنك للآخرين قرضاً بفائدة ٠ وتكون قروض المصارف التجارية قصيرة الأجل، أي لمدّة لا تزيد على عام وتحرص المصارف على ألاّ تستخدم القروض في شراء أصول ثابتة، ولذلك فهي تطلب سداد القروض في نهاية العام كشرط لتجديدها لمدّة أخرى[٣٠].

و هذا هو شأن الربا حيث لا يهدف إلى الإعمار والإنتاج، وليس للمصرف هدف إلا الحصول على الفائدة بغضّ النظر عن مصلحة المجتمع.

---

(٣٠) كمال شرف وهاشم أبو عرّاج: النقود والمصارف، مرجع سابق، ١٩٠

أمّا البنوك الإسلامية فتقرض هذه الودائع للمشروعات الإنتاجية، بل وليس لأيّ مشروع، إذا لم يكن هذا المشروع في خدمة ومصلحة المجتمع(٣١).

و هكذا فالقروض التي تقدّمها البنوك الربوية بفائدة هي من ربا النسيئة المحرّم(٣٢).

ثالثاً – تحصيل الكمبيالات وحسمها:

الكمبيالة هي: نوع من الأوراق التجارية ينم عن قروض قصيرة الأجل لا تتعدّى مدّتها ثلاثة أشهر عادة .

و يمكن تعريفها بأنها: أمر كتابي مشروط، موجّه من شخص إلى آخر، وموقّع عليه من الشخص المصدِر لهذا الأمر، طالباً من الشخص المصدَر إليه دفع مبلغ معيّن من النقود لدى الطلب، أو في تاريخ محدّد في المستقبل، لأي شخص معيّن بالذات وهو المستفيد، أو الحامل هذا الأمر (٣٣).

فالكمبيالة تشبه الشيك مع وجود بعض فوارق منها (٣٤):

١- يسحب الشيك على أحد المصارف بينما تسحب الكمبيالة على أيّ مدين.

٢- يجب سداد الشيك مباشرة (عند الاطلاع) بينما يحدّد في الكمبيالة ميعاد استحقاق دفع قيمتها .

و يقوم البنك بتحصيل الكمبيالة لحساب عميله، وذلك بإخطار المدين قبل موعد الكمبيالة ببضعة أيام عادة، يوضح فيه رقم الكمبيالة وتاريخ استحقاقها وقيمتها، وبعد

---

(٣١) أحمد النجار: المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ١٦٦ – محمد عبد المنعم خفاجي: الإسلام ونظريته الاقتصادية، مرجع سابق، ١٦٣

(٣٢) أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ٦٨٢/٤

(٣٣) حسين عمر: الموسوعة الاقتصادية، مرجع سابق، ٣٨٦

(٣٤) كراوذر: الموجز في اقتصاديات النقود، مرجع سابق، ٢٢٩-٢٣٠ – عبد الله عبد الرحيم العبّادي: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، المكتبة العصرية، – صيدا، ٣٥-٣٦

أن يحصل عليها يقيّدها في رصيده، وقد لا يسجّلها بل يعطيها لصاحبها مباشرة، ويأخذ البنك أجرة على هذا التحصيل ٠

و لا حرمة في دفع أجرةٍ مقابل تحصيلها، لأنّ هذه الأجرة مقابل منفعة مشروعة، ويمكن تكييفها على أنّها وكالة بأجر [٣٥].

أمّا حسم الكمبيالات: فيتم عندما يقوم البنك بدفع قيمة الدّين المحررة عند تقديم الكمبيالة مخصوماً منها سعر الفائدة عن مدّة الانتظار ٠

فعملية الخصم في حقيقتها إقراض قصير الأجل، وهو إقراض بفائدة [٣٦].

نفترض مثلاً أنّ الكمبيالة قيمتها ألف ليرة، وموعد السّداد بعد شهر، واحتاج صاحب الكمبيالة إلى قيمتها في الحال، فإنّ البنك يعطيه ٩٥٠ ليرة، محتسباً الـ٥٠ ليرة فائدة.

و هذا العمل محرّم شرعاً [٣٧].

رابعاً – تحويل النقود:

و ذلك بأن يدفع شخص للبنك مبلغاً من النقود ليتسلم منه هو أو غيره في بلدٍ آخر وذلك مقابل مبلغٍ من النقود يأخذه البنك عن عملية التحويل [٣٨].

---

(٣٥) أحمد النجار: المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ١٦٧ – عبد الله محمد الطيّار: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ١٣٧ – محمد باقر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق، ١١٩-١٢٠

(٣٦) كامل بكري وأحمد مندور: علم الاقتصاد، مرجع سابق، ٤١٨ – كمال شرف وهاشم أبو عراج: النقود والمصارف، مرجع سابق، ١٢٠

(٣٧) علي أحمد السالوس: المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ٨٣ – علي أحمد السالوس: حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، دار الثقافة،- الدوحة، ط١، ١٩٩٠، ٧٦ -٧٧ – رفيق المصري: مصرف التنمية الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٧٨، ٢٠٣ عبد الله عبد الرحيم العبادي: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق ٣٩

(٣٨) أحمد النجار: المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ١٧١ – فريد الصلح وموريس نصر: المصرف والأعمال المصرفية، مرجع سابق، ٥٤

فيدفع البنك شيكاً مقابل استلام النقود ليقبض صاحب الشيك النقود في البلد الآخر، أو أن يأمر هذا البنك بواسطة التلكس البنك الآخر الذي يرغب مريد التحويل تسلّم النّقود منه، فيقيد هذا البنك في سجلاّته المبلغ، والعملية هذه في حقيقتها صرف، والمبلغ الذي يأخذه البنك هو أجرة مقابل منفعة مشروعة [٣٩]، ويعدّ قبض الشيك مقام قبض النقود، وكذلك يعدّ القيد في دفاتر البنك في حكم القبض، وهذا ما ذهب إليه المجمع الفقهي، وهذا نصّ قراره:

القرار السابع بشأن:

١- قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف.

٢- الاكتفاء بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة أخرى مودعة في المصرف .

الحمد لله والصلاة على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد ﷺ.

أما بعد:

فإنّ مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م، إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ، الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م قد نظر في موضوع:

١- صرف النقود في المصارف، هل يستغنى فيه عن القبض بالشيك الذي يتسلمه مريد التحويل؟.

٢- هل يكتفى بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملةٍ بعملةٍ أخرى مودعة في المصرف؟ .

---

(٣٩) محمد روّاس قلعه جي: مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، مرجع سابق، ١٥٠

و بعد البحث والدراسة قرّر المجلس بالإجماع مايلي:

أولاً : يقوم تسلّم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف .

ثانياً : يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملةٍ بعملةٍ أخرى سواء كان الصرف بعملةٍ يعطيها الشخص للمصرف أوبعملة مودعة فيه.

خامساً –إصدار خطاب الضمان:

خطاب الضمان هو: تعهّد المصرف بدفع مبلغ معيّن لطرف ثالث عند إخلال العميل بالتزامه في مدّة معيّنة [٤٠].

و تنقسم خطابات الضمان بحسب الجهة المستفيدة إلى: ابتدائية ونهائية، وبحسب الغطاء إلى: ضمان مغطّى وضمان غير مغطّى، وفيما يلي بيان لمعنى هذه الأنواع:

فخطاب الضمان الابتدائي: هو تعهد موجّه إلى المستفيد من هيئة حكومية أو غيرها لضمان دفع مبلغ من النقود من قيمة العملية التي يتنافس طالب خطاب الضمان للحصول عليها، ويستحق الدفع عند قيام الطالب باتخاذ الترتيبات اللازمة عند رسوّ العملية عليه [٤١].

أما خطاب الضمان النهائي: فهو تعهد بدفع مبلغ من المال بنسبة ٥ ٪ من قيمة المشروع أو المناقصة مقابل حسن التنفيذ وسلامة الأداء من المقاول لصالح الجهة التي تعاقد معها من مصلحة حكومية أو غيرها لمدّة عام كامل قابل للزيادة ويستحق في حالة تخلّف المقاول عن الوفاء بالتزاماته.

---

(٤٠) أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي: خطابات الضمان، مجلّة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة، ع ٨، ١٤١٥ هـ، ٧٢

(٤١) محمد باقر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق، ١٢٨

و الضمان المغطى: عندما يكون لطالب الضمان حساب في المصرف، وأما غير المغطى: فهو ألاّ يكون لطالب الضمان مبالغ مودعة في المصرف(٤٢).

و قد وقع الخلاف في تكييف خطاب الضمان من الناحية الشرعية أهو كفالة أم وكالة؟ .

فذهب الدكتور محمد عبد المنعم خفاجي إلى أنّه كفالة، هكذا بتعميمٍ دون تفريق بين المغطى وغيره، ومن ثمّ فأخذ العمولة عليه محرّم، لأنّ الفقهاء حرّموا أخذ الأجر على الكفالة (٤٣).

و كذلك ذهب الدكتور محمد روّاس قلعه جي إلى أنّه كفالة، لكنه أباح خطاب الضمان بنوعيه على أساس تغيّر الأحكام بتغير الأزمان، إذ لا نصّ من القرآن والسنّة على أخذ الأجرة على الكفالة (٤٤).

و ذهب الدكتور سامي محمود إلى أن خطاب الضمان المغطى وغير المغطى وكالة، ويجوز أخذ الأجرة على الوكالة (٤٥).

أما الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر السابق فقد ذهب إلى أنّ خطاب الضمان يتضمن معنى الكفالة والوكالة، فيقول: " نرى أنّ خطاب الضمان المصرفي يتضمن معنى الضمان والوكالة، لأنه التزام من المصرف للمستفيد، كما يتضمن معنى الوكالة حيث يقوم المصرف نيابة عن عميله بإجراءات إتمام ما يشتمل عليه كتاب الضمان وتسهيلها ويستحق ما يدفعه المصرف على الأمر في دفعه للمستفيد، ولما كان الوكيل يستحق كلّ ما أنفقه على موكله طبقاً للقواعد العامة . لذلك: يحلّ للمصرف

---

(٤٢) أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي: المرجع نفسه، ٧٥

(٤٣) محمد عبد المنعم خفاجي: الإسلام ونظريته الاقتصادية، مرجع سابق، ١٦٩

(٤٤) محمد روّاس قلعه جي:مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية،مرجع سابق، ١٥٥-١٥٦

(٤٥) سامي محمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ٣٠٠-٣٠١

أخذ عوض لقاء قيامه بما وكّل إليه من اتّخاذ إجراءات خطاب الضمان المصرفي بالإضافة إلى المصروفات لأنّ الكفالة بالأمر ما هي إلاّ وكالة بالأداء " [٤٦] .

و ذهب أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي إلى أنّ خطاب الضمان المغطّى يعدّ وكالة [٤٧] ، وخطاب الضمان غير المغطى يعدّ كفالة [٤٨].

و ذهب إلى جواز أخذ الأجر على النوعين لا على أساس عملية الضمان التي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدّته، وإنما على أساس العمل الذي يقوم به البنك، بشرط مراعاة أجر المثل، وتقدير المهام الفعلية في حالة تقديم غطاءٍ كلّي أوجزئي [٤٩].

و أرى أنّ ما ذهب إليه الدكتور وهبة الزحيلي هو الراجح لأنه في حالة خطاب الضمان المغطى يكيَّف عمل البنك على أنّه محض وكالةٍ، لأنّ دور البنك يقتصر على القيام بالخدمات اللازمة فقط، فهو مجردّ وكيل، ويجوز أخذ الأجر على الوكالة [٥٠] ، أمّا في حالة خطاب الضمان غير المغطّى فإنّ دور البنك لا يقتصر على مجرّد الخدمات، بل يدفع من ماله، فهو إذن كفيلٌ، وهنا ننظر إلى واقع الأجرة التي يطلبها البنك، فإنّ ربط البنك هذه الأجرة على أساس المبلغ المدفوع ومدّة الوفاء فهو فائدة مدفوعة على قرضٍ فتكون محرّمة، أمّا إذا لم يضع البنك في حسبانه المبلغ والزمن وإنما مجرد الخدمات التي أدّاها، فلا إثم في هذه الحالة لأنّها مقابل الخدمة التي أدّاها البنك وليست مقابل المال المدفوع، وهكذا فالإباحة ليست مطلقة.

أما سبب عدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة فلأنها تبرع .

---

(٤٦) فتاوى شرعية في المعاملات المصرفية،حكم عمولة خطابات الضمان،فتوى للدكتورالشيخ عبدالحليم محمود شيخ الأزهر السابق، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع٥، ربيع الآخر ١٤٠٢هـ ٤١

(٤٧) أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي: خطابات الضمان، مرجع سابق، ٨٤

(٤٨) أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي: المرجع نفسه، ٧٧

(٤٩) المرجع نفسه، ٨٤-٨٥

(٥٠) النووي: روضة الطالبين، مرجع سابق، ٢٩٢/٤، كتاب الوكالة - البهوتي: الروض المربع، مرجع سابق، ٣٠٩، كتاب البيع، باب الوكالة .

يقول الباجي: " والحمالة [أي الكفالة] بالجعل حرام . قاله مالك في العتبية من رواية ابن القاسم عنه . ومعنى ذلك أن تعطي المتحمل جعلاً على حمالته. قال في العتبية: ويردّ ما أخذ . قال في الموازية: فإن كان صاحب الحق عالماً بذلك سقطت الحمالة وردّ الجعل، فإن لم يعلم بذلك فالحمالة لازمة والجعل مردود . ومعنى ذلك أنّه عقد يختص بالمعروف فلم يصح فيه العوض كالقرض "[٥١].

على أنّ الماوردي قد ذكر في حاويه قولاً عن إسحاق بن راهويه يجيز أخذ الأجرة على الكفالة .

يقول الماوردي: " فلو أمره بالضمان عنه بجعل جعل له لم يجز، وكان الجعل باطلاً، والضمان إن كان بشرط الجعل فاسداً، بخلاف ما قاله إسحاق بن راهويه، لأنّ الجعل إنما يستحق في مقابلة عمل، وليس الضمان عملاً فلا يستحق به جعلاً "[٥٢].

و هكذا يتّضح أنّه لا نصّ يثبت بطلان الكفالة بالمال، إنما هناك قواعد عامة في الشريعة هي التي استند الفقهاء إليها، فالأجرة تدفع للقيام بعمل، والكفيل لا يقوم بعمل، إذ غاية ما هنالك أن يضمن حق الدائن فيدفع له دينه عند مماطلة المدين ليرجع بعد ذلك على المدين، فكأنه أقرض المدين المبلغ، فإذا أخذ أجراً فإنّه يدخل ضمن قاعدة (كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا) .إذن فالنظر إلى تحقيق المناط يجعلنا نحكم بصحة الكفالة المصرفية، بشرط أن لا يربط البنك الأجرة بكمية المبلغ المدفوع، بل يجعلها أجرة للأعمال التي يقوم بها، لأنّ أعمال وخدمات البنك مستحدثة، فهو يملك أجهزة ووسائل اتّصال، وله موظفون لتسيير المهام، وهم يقومون بأعمال متعددة، فيجوز للبنك أخذ أجر المثل على أساس تلك الأتعاب وبغض النظر عن مبلغ المال المدفوع .

(٥١) الباجي: المنتقى، مرجع سابق، ٨٤/٦

(٥٢) الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ٤٤٣/٦

و هذا ما عليه المجمع الفقهي، فقد جاء في قراره رقم (١٢) بشأن خطاب الضمان في دورته الثانية بجدة في ١٠-١٦ ربيع الثاني سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م: بعد النظر فيما أعدّ في ذلك من بحوث ودراسات، وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة تبيّن ما يلي:

١- أنّ خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والنهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء: فهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم (الضمان أو الكفالة).وإن كان خطاب الضمان بغطاء، فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي (الوكالة) والوكالة تصح بأجرٍ أو بدونه، مع بقاء علاقة الكفيل لصالح المستفيد (المكفول له) .

٢- أنّ الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان . وقد قرّر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنّه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جرّ نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً .

و لذلك فإن المجمع قرر مايلي:

أولاً : إنّ خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (و التي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدّته) سواء أكان بغطاء أم بدونه .

ثانياً : أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، ويجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء، والله أعلم .

سادساً – تأجير الصناديق الحديدية:

تعدّ هذه الخدمة من الخدمات التكميلية التي لا يُنظر إليها على أنّها مورد للبنك بقدر ما تُعدّ وسيلةً لكسب العملاء.

وتقوم على تخصيص المصرف خزانة تكون مقسّمة إلى صناديق متجاورة، ولكلّ صندوق منها مفتاحان مختلفان يعملان معاً، يحتفظ المصرف بالمفتاح الأول (الذي يكون مفتاحاً مشتركاً لكلّ الصناديق الموجودة في الخزانة الواحدة) بينما يُسلّم المفتاح الثاني للمستأجر الذي يكون له حق طلب تمكينه من الدّخول إلى مكان وجود الصندوق - خلال ساعات العمل اليومي - لكي يقوم بفتح الصندوق وإدخال أو إخراج ما يشاء ممّا في الصندوق من محتويات تخصّه بدون تدخل المصرف .

و طبيعة هذا العقد يكيّف على أنّه إيجار لأنّ النّفع فيه منصبّ على الانتفاع بالشيء المستأجر، وتتقاضى المصارف أجرة على هذه الخدمة [٥٣] . ولا حرمة فيها.

سابعاً - الاعتماد المستندي:

يعرّف الاعتماد المستندي بأنّه: تعهد البنك للمستفيد - وهو البائع - بناءً على طلب فاتح الاعتماد - وهو المشتري - بأنّه قد اعتمد تحت تصرف المستفيد (البائع) مبلغاً من النقود يدفع له مقابل مستندات محدّدة تبيّن شحن سلعةٍ معيّنةٍ خلال مدّة معيّنة [٥٤].

و لتوضيح المعنى نفرض أنّ مستورِداً يرغب في شراء بضاعة من بلدٍ أجنبي، وهو لا يرغب أن يدفع ثمن البضاعة للبائع قبل وصولها، وتسلّمها، والتأكد من كونها مطابقة للمواصفات المتفق عليها، وحتى يبعث الطمأنينة في نفس البائع بسداد الثمن له، يتّصل بأحد البنوك المعتمدة في بلده ويطلب منها خطاب اعتماد بالمبلغ اللازم لدفع ثمن البضاعة للبائع وما يصاحبه من مصاريف، فإذا تسلّم البائع خطاب الاعتماد أمكنه أن يسحب على أحد البنوك المذكورة في الخطاب كمبيالةً أو شيكّاً بالمبلغ المستحق تجاه

(٥٣) سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتّفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ٣٧٤-٣٧٥ أستاذنا الدكتور نور الدين عتر: المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٥، ١٩٨٨، ٣٨

(٥٤) محمد باقر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق، ١٣١

المشتري فيدفع إليه البنك القيمة بعد استلام الوثائق التي تثبت شحن البضاعة المعيّنة . بعد هذا يبعث البنك المستندات ومعها الكمبيالة أو الشيك إلى البنك الذي سبق أن أصدر خطاب الاعتماد كي يتولى تحصيل القيمة مع المصاريف المترتّبة على العملية [٥٥].

و سبب تسميته بـ (الاعتماد المستندي) لأنه يتطلب تقديم مستندات تثبت انتقال ملكية السلع [٥٦].

و قد حلّ هذا الاعتماد محلّ الحوالات النقدية التي كانت ترسل من قبل المستورد إلى المصدّر بكامل قيمة البضاعة حين توقيع العقد، وكانت هذه الطّريقة تؤدي إلى تجميد جزء كبيرٍ من رأس مال المستورد، بالإضافة إلى انعدام الضمانة الكافية في حال تأخر المصدر عن إرسال البضاعة في الأوقات المحدّدة، أو إرسالها بشكلٍ مخالفٍ لشروط العقد، وهكذا فالاعتماد المستندي ضمان لحقوق المستورد والمصدّر، كما أنّه ضمان لحقوق المصرف الوسيط من حيث وجود وثائق الشّحن التي تعتبر مقابلاً لوفاء القيمة تمكّن المصرف من التصرف ببيعها في حال تخلّف المستورد عن تأدية قيمتها إليه [٥٧].

أمّا تكييف الاعتماد المستندي شرعاً فيكون على الشّكل التالي:

إذا كان لفاتح الاعتماد مبلغ في البنك يساوي الثمن المستحق، فيكيّف دور البنك على أنّه وكيل، ويجوز أخذ الأجرة على الوكالة، فلا حرمة في الأجرة التي يأخذها البنك مقابل الخدمات التي قام بها .

أمّا إذا لم يكن لفاتح الاعتماد رصيد في البنك يساوي الثمن المدفوع، فإنّ البنك كفيل لفاتح الاعتماد، ولا يجوز أخذ الأجرة مقابل الكفالة، لأنّها من عقود التبرع، وهنا ننظر إذا كان البنك يأخذ الأجرة من فاتح الاعتماد على أساس كميّة المبلغ

---

(٥٥) راشد البراوي: الموسوعة الاقتصادية، مرجع سابق، ٢٤٢-٢٤٣

(٥٦) عبد الله محمد الطيّار: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ١٤٧

(٥٧) رجاء أدهم وآخرون: المصارف والأعمال المصرفية، مديرية المطبوعات والكتب المدرسية، وزارة التربية، الجمهورية العربية السورية، ط١، ١٩٨٠، ٧٥

المدفوع، فهي فائدة على قرضٍ، وكلّ قرضٍ جرّ نفعاً فهو ربا، أما إذا أخذها على أساس الخدمات التي قدّمها بغضّ النّظر عن ربطها بنسبة المبلغ المدفوع، فهي في هذه الحالة محض أجرة على خدمةٍ مشروعةٍ فلا تكون محرّمة .

و مع ذلك فثمّة مسألة أخرى لها دورٌ في إباحة وحرمة الاعتماد المستندي.

(هناك فوائد يحمّلها بنك البلد المصدر على بنك البلد المستورد ويحملها الأخير على المستورد نفسه، وهي فوائد على المبالغ المستحقة طيلة الفترة التي تسبق تحصيلها في الخارج من قِبل البنك المراسل) (٥٨).

و قد ذهب السيد محمد باقر الصدر إلى إباحة هذه الفوائد قائلاً:

" ويمكن تخريج هذه الفوائد وتفسيرها فقهياً على أساس الشرط في عقد البيع بمعنى أنّ المصدّر في عقده مع المستورِد يشترط عليه دفع مبلغ معين من المال عن كلّ يوم يسبق تحصيل الثمن، فيصبح المستورد والبنك الممثل له ملزماً بدفع المبلغ المشترط وليس ذلك من الزيادة الربوية المحرّمة، لأنّ الإلزام بدفع ذلك المبلغ إنما هو بحكم عقد البيع لا بحكم عقد القرض، وما هو المحرّم جعل شيء في مقابل تأجيل القرض حدوثاً أو بقاءً لا الإلزام بدفع شيءٍ بحكم الشّرط في ضمن عقد البيع " (٥٩).

و في كلامه نظر، لأننا:

١- إن اعتبرنا هذه الفوائد من الثمن، فهذا يعني أنّ الثمن مجهول عند بداية العقد، وجهالة الثّمن تفسد عقد البيع .

٢- وإن لم نعتبرها من الثمن، لأنّ الثمن قد اتفق عليه عند إنشاء العقد، وإنما اعتبرناها فوائد على الثمن لقاء تأخيره، فهذا هو ربا النسيئة بعينه، والله أعلم .

---

(٥٨) محمد باقر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق، ١٣٣

(٥٩) محمد باقر الصدر: المرجع نفسه، ١٣٣-١٣٤

و هكذا، إذا كان بنك بلد المصدّر يأخذ أجرة على أساس كميّة المبلغ المدفوع، فهي فائدة على قرض، وكلّ قرضٍ جرّ نفعاً فهو ربا، وهذه الفوائد تحسب في النهاية على المستورد، فيكون الاعتماد المستندي محرّماً .

أمّا إذا أخذ الأجرة على أساس الخدمات التي قدّمها، بغض النّظر عن كميّة المبلغ المدفوع، فهي أجرة على وكالة، ولا حرمة في أخذ الأجرة على الوكالة، فيكون الاعتماد المستندي مباحاً، والله تعالى أعلم .

الفصل الثالث

خضوعها لتغير القيمة
(دراسة موجزة)

تمهيد:

تعد مسألة تغيّر قيمة النقود من أهم مسائل العصر التي كثر الخلاف في تحديد معناها، وإبراز الحلول لمعالجة آثارها .

وقد ازدادت هذه الظاهرة في ظلّ قاعدة الأوراق النقدية، وانعكست آثارها على الأفراد وعلى الدول، فاتجه علماء الاقتصاد إلى تفسير هذه الظاهرة، وبيان آثارها، وإعطاء الحلول لمعالجتها، كما اتجه علماء الشريعة إلى طرح الحلّ الإسلامي لمعالجة آثار التضخم، وبيان الحلول المستمدة من الفقه الإسلامي لمعرفة وجهة الحق في الدّيون الثابتة في الذّمة، والتي تتعرض للانخفاض في قيمتها .

فاستقرار قيمة النقود هدف مهم من أهداف السياسة النقدية في الإسلام، كي تستقيم المعاملات[1]، لأنّ إفساد النقود فيه إضرار بالمجتمع كلّه . ومما يؤسف أنّ النظام النقدي السائد يبعث على القلق وعدم الاستقرار الاقتصادي[2] .

ويمكن دراسة هذا الفصل ضمن مبحثين :

- **المبحث الأول:** التضخم النقدي .

- **المبحث الثاني:** موقف الفقهاء من تغير قيمة النقود .

---

(١) علي بن يوسف الحكيم : الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، مرجع سابق، ١٣٥- محمد عمر شابرا: النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع٣٨، محرم ١٤٠٥ هـ، ٣٠- عوف محمود الكفراوي: السياسة المالية والنقدية في الإسلام، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك - دبي - الإسلامي، ع٧٣ ، ذو الحجة ١٤٠٧ هـ، ٣٥

(٢) غازي عبيد مدني: تطور علم الاقتصاد الإسلامي ودور مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي فيه، - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط١، ١٩٩٦، ٢٨ .

المبحث الأول

التّضخم النقدي

تمهيد:

من المسائل الاقتصادية التي عجز علم الاقتصاد الراهن عن تحديد معناها بوضوح، وإعطاء الحلول المناسبة للحيلولة دون وقوع آثارها، مسألة التّضخم النقدي، ويعترف بهذا الغربيون أنفسهم .

يقول البروفيسور موريس آليه: " فالمشكلات الكبرى لاقتصاديات الأسواق الغربية التي لم تُحلّ حتى اليوم هي التّقلبات الاقتصادية، وتغيّرات القيمة الحقيقية للنّقود، الأمر الذي يعيق[1] - في آن واحد - كفاءة الاقتصاد، وعدالة توزيع الدّخول، وضمان استخدام الموارد، وأخيراً السّلام الاجتماعي .. الحقيقة إنّ المظالم الكبرى التي تشكو منها مجتمعاتنا الغربية إنّما تأتي إلى حدّ كبيرٍ من تشوّهات توزيع الدّخول الناشئة من تغيّرات القيمة الحقيقية للنّقود " [2].

و في هذا المبحث سأتناول دراسة موجزة عن التّضخم النقدي وذلك ضمن المطالب التالية:

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: يعوق

(٢) موريس آليه: الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، مرجع سابق ١٣-١٤

المطلب الأول: تعريف التضخم

تعدّدت المفاهيم الاقتصادية في تحديد معنى التضخم، فمن الاقتصاديين من بيّن تحديده لكلمة التّضخم بناءً على الأسباب المنشئة له، ومنهم من بنى على الآثار المترتبة عليه [٣].

و هكذا فَتَعدّد النّظريات المُفَسّرة للتّضخم أدّى إلى كثرة التعاريف لمعنى التّضخم، بحيث يصبح مجرّد الإلمام بجانبٍ واحدٍ منها أمراً عسيراً [٤].

و من ثمّ يصعب تحديد المعنى على وجه الدّقة [٥].

و سأبيّن بعضاً من هذه التّعاريف:

أولاً: التعريف المبني على النظرية الكميّة

التّضخم النقدي بناءً على هذه النظرية هو: كلّ زيادةٍ في كميّة النقد المتداول تؤدي إلى زيادة في المستوى العام للأسعار [٦].

و قد أخذ بهذا المفهوم معظم اقتصاديي القرن التاسع عشر، وأوائل القرن العشرين.

لكنّه تعريف مُنتَقد بسبب عدم دقّته ووضوحه، فهو لم يحدد متى يُعدّ الفائض النّقدي تضخماً، إذ ليس كل فائض نقدي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار[٧].

ثانياً: التعريف المبني على نظرية الدّخل والإنفاق

---

(٣) غازي عناية: التضخم المالي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٢، ٥٣

(٤) حسين غانم: غموض المفهوم الوضعي للتضخم، مجلّة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع ١٩، جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ، ٣٤

(٥) فؤاد مرسي: التضخم والتنمية في الوطن العربي، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ط١ ١٩٨٣ ١٣

(٦) غازي عناية: المرجع نفسه، ١٤ - ناظم محمد نوري الشمري: النقود والمصارف، مرجع سابق، ٢٦٦

(٧) غازي عناية: التضخم المالي، مرجع سابق، ١٦

تعرّف هذه النظرية التّضخم بناءً على أسباب نشوئه:

فالتّضخم هو: الزيادة في معدّل الإنفاق والدّخل .

فازدياد الدّخل النقدي والإنفاق النّقدي يسبب ارتفاع الأسعار ومن ثمّ تضخمها، على فرض بقاء كميّة السّلع الموجودة في حالة ثبات [٨].

و هذا التعريف مُنتَقد بأنّه يفترض ارتفاعاً عاماً في الأسعار نتيجة لارتفاع الدّخل النقدي، ولكن قد ترتفع أسعار بعض السّلع دون الأخرى فكيف يُفسّرُ هذا الارتفاع؟

ثالثاً: التّعريف المبني على آثار التّضخم

التّضخم هو الزيادة في المستوى العام للأسعار .

وهذا التعريف هو الذي يعتمده معظم علماء الاقتصاد، حتى أصبح هو التّعريف الشّائع للتضخم [٩].

و يتوجه لهذا التعريف انتقادات عدّة:

١- لم يبيّن معظم أصحاب هذا التعريف المدّة اللازمة لمعرفة ارتفاع الأسعار بأنّه حالةٌ تضخميّة، هل هو الارتفاع المستمر؟ أو الارتفاع المؤقت؟ [١٠].

٢- لم يحدد أصحاب هذا التعريف نسبة الارتفاع التي يمكن اعتبارها حالة تضخميّة [١١].

٣- التضخم ظاهرة نقدية، ولذلك فإنّ علاجها يتطلب سياسة نقدية، فلا يصحّ القول بأنّه ارتفاع في الأسعار [١٢].

---

(٨) غازي عناية: المرجع نفسه، ١٦-١٧

(٩) محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ١٣٥ - كامل بكري وأحمد مندور: علم الاقتصاد، مرجع سابق، ٤٨١ - رافي باترا: الكساد الكبير في التسعينات، ترجمة موسى الزعبي، الشركة المتحدة، دمشق، ط١،- ١٩٩٣، ٩٢ - إسماعيل هاشم: مذكرات في النقود والبنوك، مرجع سابق، ١٩٧

(١٠) غازي عناية، التضخم المالي، مرجع سابق، ٢٣

(١١) غازي عناية: المرجع نفسه، والموضع نفسه

(١٢) باري سيجل: النقود والبنوك والاقتصاد وجهة نظر النقديين، مرجع سابق، ٥٥٧و٥٥٩

٤- يهمل هذا التعريف بيان السبب في ارتفاع الأسعار .

٥- وأخيراً فإنّ هذا التعريف غير صحيح لأنّ ظاهرة ارتفاع المستوى العام للأسعار هي نتيجة من نتائج التضخم وأثر من آثاره، فالتضخم في حدّ ذاته شيء آخر غير ارتفاع الأسعار، عند حدوثه تحدث هذه النتيجة، فلا يمكن جعل هذه النتيجة هي التضخم .

رابعاً: ومنهم من ذهب إلى أنّ كلمة التّضخم تعني معاني ومفاهيم كثيرة[١٣]:

١- التضخم في الأسعار: عندما ترتفع الأسعار ارتفاعاً غير عادي وغير مألوف .

٢- التضخم في الدخل: عندما ترتفع الدخول النقدية للأفراد ارتفاعاً غير عادي وغير مألوف .

٣- التضخم في العملة: ويشمل كلّ زيادة كبيرة ومستمرة في النقود المتداولة في الأسواق.

٤- التضخم في التكاليف: ويشمل الارتفاع الحاصل لأثمان عوامل الإنتاج السائدة في أسواق السلع .

- ويبدو أنّ هذا المفهوم للتضخم قد جمع كلّ الانتقادات الموجهة للمفاهيم الأخرى للتضخم، وهو إخراج للتضخم عن حقيقته .

سبب عدم وجود معنىً متفق عليه لكلمة التضخم:

عَرَفنا أنّ وجهات نظر علماء الاقتصاد لم تتفق بعد على بيان مفهوم واضح ومحدد للتضخم.

و يبدو أنّ السبب يرجع إلى طبيعة علم الاقتصاد الرّاهن وموقفه من النّقود، فهو لا

(١٣) غازي عناية: التضخم المالي، مرجع سابق، ١٠-١١

يرى على أنّها مجرد وحدة للحساب ووسيط للتبادل، وإنما هي أداة سياسية أكثر من كونها أداة اقتصادية، ولذلك ظهرت مفاهيم جديدة للتضخم غلب عليها الطابع السياسي، وكمثال على ذلك ظهور مدرسة اقتصاديات جانب العرض لتفسير التضخم، التي وقفت وراء البرنامج الاقتصادي للرئيس ريغان إبّان حملته الانتخابية سنة ١٩٧٩، وكذلك وراء البرنامج الاقتصادي لمرغريت تاتشر(١٤).

فأخذت هذه المدرسة تفسّر التضخم على أساس الخطّة السياسية، وبغضّ النظر عن كون مفاهيمها موافقة للحقيقة أم لا؟.

يقول الأستاذ عادل عبد المهدي: " بانفصال العملات عن الذهب انتهى نظام أسعار الصّرف الثابتة وقام نظام جديد يرتكز على أسعار صرفٍ مرنةٍ، وهو الوضع السائد منذ عام ١٩٧٣ فقام نظام يوفر المرونة، أي الحيلة المطلوبة للقوى المالية المهيمنة، والدول المسيطرة للتلاعب بأسعار عملاتها لسرقة الآخرين، لهذا تعمل هذه القوى لإبعاد النّقد عن طابعه السّلعي (الذهبي) وتحويله إلى وسيلة تتقرر قيمتها ذاتياً وفق مصالح القوى المهيمنة، فالتضخم ضريبة تدفعها الشعوب والدول الفقيرة للغنية " (١٥).

تعريف التضخم حسب ما أراه:

أجمع علماء الاقتصاد على أنه في ظل نظام قاعدة الذهب فإنّ الميزة الأساسية لهذا النظام هي الثبوت النّسبي في الأسعار (١٦) وأجمعوا على أنّ من نتائج التضخم الارتفاع العام في مستوى الأسعار، وهذا هو القاسم المشترك لتعاريف التضخم .

و لا بدّ من الرّبط بين هاتين النقطتين لصياغة معنىً محدّد للتضخم .

---

(١٤) رمزي زكي: الموقف الرّاهن للجدل حول ظاهرة التضخم الرّكودي ومدى ملاءمته لتغيّر الضغوط التضخمية بالبلاد المتخلفة، ضمن كتاب التضخم في العالم العربي، مرجع سابق، ٢٦-٢٩

(١٥) عادل عبد المهدي: التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي، مرجع سابق، ١٠٢

(١٦) ينظر ص١١١

ففي ظلّ نظام قاعدة الذهب تثبت الأسعار نسبياً، وذلك لأنّ نظام الذّهب هو نظام تلقائي، كما يقول علماء الاقتصاد .

و من خلال استقراء التاريخ النّقدي نجد أنّ بداية حالات التضخم حدثت عند رواج الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس كنقود رئيسية،و قد تجلى ذلك بوضوح عندما راجت الفلوس في مصر حتى صارت عملة رئيسية ونُسبت إليها قيَم جميع الأشياء، مما أدى إلى حدوث ظاهرة التضخم، وما أعقبها من ارتفاع غير معقول في المستوى العام للأسعار، و لم تهدأ الأحوال إلاّ بعد إبعاد تلك الفلوس .

و قد بيّن المقريزي ذلك في كتابَيه (إغاثة الأمة بكشف الغمة) و(شذور العقود في ذكر النقود)[١٧].

و كذلك بيّن حدوث ظاهرة التضخم عند استفحال غشّ الدراهم، فقال:

" وفي أيام الحاكم بأمر الله أبي المنصور بن العزيز تزايد أمر الدّراهم في شهر ربيع الأول سنة تسع وتسعين وثلاث مئة فبلغت أربعاً وثلاثين درهماً بدينار، ونزع السعر، واضطربت أمور النّاس، فرفعت تلك الدراهم، وأنزل من القصر عشرون صندوقاً فيها دراهم جُدد فُرّقت في الصيارفة، وقرئ سجل بمنع المعاملة بالدّراهم الأولى "[١٨].

و عندما اتّجه النّاس إلى اعتماد الأوراق النقدية، لم يحدث التضخم في بداية عهدها كما عليه الآن، لكنه استفحل عند عدم اشتراط التغطية المعدنية، وذلك بعد خروج العالم بأجمعه عن التغطية المعدنية الملزمة والمحدّدة، فانتشرت ظاهرة التضخم في العالم كلّه، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية [١٩].

---

(١٧) انظر تفصيل ذلك في الفصل الثاني من الباب التمهيدي، ص ٧١-٧٢ ومابعدها.

(١٨) المقريزي: شذور العقود في ذكر النقود، مرجع سابق، ٧٩-٨٠

(١٩) خيرات البيضاوي: التضخم وآثاره في العالم الثالث، معهد الإنماء العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٦ ٢٤- أ٠ إ . بلجوك: الأزمات الاقتصادية المعاصرة، ترجمة علي القزويني، مطبعة الأمين، دمشق، دت، ١٣٩- جورج قرم: التبعية الاقتصادية مأزق الاستدانة في العالم الثالث في المنظار التاريخي،دار الطليعة، بيروت ط١، ١٩٨٠، ٣٥ - إبراهيم بشير الغويل: نحو نظام اقتصادي عالمي جديد، منشورات رسالة الجهاد، دار إقرأ، مالطا، ١٩٩٠، ٢٨ - موريس آليه: الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، مرجع سابق، ١٥.

و من هنا يمكن معرفة التضخم بأنه:"زيادة في كمية النقود الورقية لا يرافقها زيادة في التغطية المعدنية "، أو "ارتفاع القيمة الاسمية للنقود عن قيمتها الحقيقية "

وهذا المعنى لا يوافق عليه علماء الاقتصاد، ويرون أنه لا يصلح لهذا العصر، ذلك أنّ الأوراق النقدية لم يعد لها ارتباط بالذهب، وإنما تستمد قوّتها الشرائية من إنتاج الدولة، ومن توازنها مع السّلع والخدمات المعروضة؛ ولو كان هذا صحيحاً لما وجدنا ظاهرة التضخم عند الدّول المتقدمة صناعياً !!.

المطلب الثاني- أنواع التضخم

إنّ اختلاف علماء الاقتصاد في مفهوم التضخم جعلهم يختلفون في تحديد أنواعه أيضاً .

فمنهم من قسمه إلى: تضخم سلعي، وتضخم ربحي، وتضخم رأسمالي، وتضخم دخلي، وتضخم أجري، وتضخم إنفاقي [٢٠].

غير أنّ هناك نوعين من أنواع التضخم يتفق عليهما علماء الاقتصاد وهما:

أ - النوع الأول: التضخم الجامح: HYPEY INFLATION

ب- النوع الثاني: التضخم الزّاحف: GREEPING INFLATION

أ- التضخم الجامح: وهو أخطر أنواع التضخم، إذ ترتفع بسببه الأسعار بمعدّل كبيرٍ جداً، وتنخفض قيمة النقود حتى تصبح تافهة جدّاً .

و ينشأ هذا النوع نتيجة:

١- حدوث تفكك اجتماعي وانهيار النّشاط الاقتصادي.

---

(٢٠) باسل النقيب: النمو والبطالة والتضخم وجوانب من الاقتصاد الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، م٣، ع١، ٨٦ غازي عناية: التضخم المالي، مرجع سابق، ٥٨-٥٩

٢- عدم مقدرة الحكومة على ضبط الأمور وفقد سلطتها على الشعب.

٣- الحروب المدمّرة [٢١].

و مثال هذا النوع ما حدث للعملة الألمانية بعد الحرب العالمية الأولى، وما حدث للعملة العراقية عقب الحصار الاقتصادي عليها .

ب- التضخم الزاحف: ويسمى بالتضخم المتوسط، وغير الجامح .

و هذا النوع هو المنتشر في دول العالم في الوقت الحاضر .

و هو: تضخم ترتفع فيه الأسعار ببطء، ولكن بشكل مستمرٍ [٢٢].

المطلب الثالث- أسباب التضخم

لم يتّفق علماء الاقتصاد على تحديد أسباب التضخم، والسبب في ذلك يعود إلى اختلافهم في مفهومه .

يقول الأستاذ حسين غانم - الذي عمل مستشاراً اقتصادياً لهيئة الأمم المتحدة-: "ظاهرة التضخم تعتبر من أدقّ وأخطر الظواهر الاقتصادية، وأشدّها غموضاً، فالتضخم بالنسبة لعلماء الاقتصاد كمرض السّرطان بالنسبة لعلماء الطّب، لا يعرف سببه على وجه اليقين، ومن ثمّ فقد أخفق العلماء في التّوصل إلى الوسائل الحاسمة للقضاء على هذا المرض الاقتصادي حتى الآن " [٢٣].

و يذكر علماء الاقتصاد عدداً من الأسباب المؤدية للتضخم يمكن إيجازها بما يلي:

---

(٢١) إسماعيل هاشم: مذكرات في النقود والبنوك، مرجع سابق، ٢٠٠-٢٠١ - ناظم محمد نوري الشمري: النقود والمصارف، مرجع سابق، ٢٨٠

(٢٢) إسماعيل هاشم: مذكرات في النقود والبنوك، مرجع سابق، ١٩٧-١٩٨

(٢٣) حسين غانم: ليس التضخم ارتفاعاً في الأسعار، مجلّة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع ١٤، محرّم ١٤٠٣ هـ، ٢٨.

١- التوسع في فتح الاعتمادات من قبل المصارف:

فتسهيل المصارف فتح الاعتمادات للمنظّمين والمنتجين وغيرهم يؤدي إلى تزويد الأسواق بمبالغ نقدية كبيرة(٢٤).

٢- التمويل بالعجز في الميزانية:

العجز في الميزانية هو زيادة النفقات العامّة عن الإيرادات العامة، فتلجأ الحكومة إلى الاقتراض عن طريق طرح الأوراق المالية، التي تصير بدورها غطاءً للعملة الورقية (٢٥).

٣- تمويل النفقات العسكرية:

النّفقات العسكرية سواء منها التي تكون قبل الحرب للاستعداد لها أو أثناءها، أو بعدها لمعالجة ويلات الحرب، سببٌ مهمٌ أيضاً من أسباب التضخم .

فالنفقات العسكرية تقدّر سنوياً بمليارات الدّولارات، وهي لا تؤدي إلى أيّ دورٍ إنتاجيّ، بل على العكس فهي تهدم الإنتاج (٢٦).

يقول شارلس ليفنسون: " حرب الفيتنام كانت إحدى الأسباب الرئيسية للتضخم الأمريكي، فقد تجاوزت تكلفتها المباشرة (١٤) مليار دولار أميركي حتى عام ١٩٧١ " (٢٧).

و يبدو لي أنّ السبب الرئيسي للتضخم هو زيادة كمّية الأوراق النّقدية عن التغطية

---

(٢٤) غازي عناية: التضخم المالي، مرجع سابق، ٩١ موريس آليه:الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد،مرجع سابق،٢٠

(٢٥) عادل عبد المهدي: التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي، مرجع سابق، ٦٩-٧٠ إسماعيل هاشم: مذكرات في النقود والبنوك، مرجع سابق، ٢٠٤

(٢٦) عادل عبد المهدي: التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي، مرجع سابق، ٦٨ غازي عناية: التضخم المالي، مرجع سابق، ٩٨-٩٩ إسماعيل هاشم: مذكرات في النقود والبنوك، مرجع سابق، ٢٠٤

(٢٧) شارلس ليفنسون:التضخم العالمي والشركات المتعددة الجنسيّات، ترجمة سهام الشريف، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٧٦، ٢٣

المعدنية التي تقابلها، فما دامت هذه الأوراق لها صلة قويّة بالذهب فإنّ البنوك المركزية ستكون مقيّدة بإصدار الأوراق النّقدية وفق نسبٍ متوازيةٍ، وإذا لم تُقيّد سلطات الإصدار فحدّث عن التضخم ولا حرج، ومهما قيل عن دور السياسة النّقدية في الإصلاح فلا يعدو هذا الدّور سوى الإطار النّظري .

المطلب الرابع- آثار التضخم

يؤثر التضخم سلباً في فئات المجتمع كافة، فيخل بالعدالة نتيجة إضراره بذوي الحقوق .

و ترجع بداية ظاهرة التضخم عند شيوع الدّراهم والدّنانير المغشوشة، كما مرّ معنا، وذلك لأنّ جزءاً من قوّتها الشرائية لا يستند إلى ذات المعدن، ومن هنا فقد كانت قيمتها الاسمية أكبر من قيمتها الحقيقية .

ثم ازدادت ظاهرة التضخم في هذا العصر في ظلّ قاعدة الأوراق النّقدية فأفرزت آثاراً خطيرةً.

و قد نبّه الفقهاء منذ القديم إلى أضرار ظاهرة التضخم ومساوئها، ويُعدّ الإمام الشافعي رحمه الله هو أول من تكلّم عن آثار التضخم .

و قدنقل النووي ذلك عنه فقال: " قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يكره للإمام ضرب الدّراهم المغشوشة، للحديث الصحيح أنّ رسول الله (قال: " من غشّنا فليس منا "[٢٨]). ولأنّ فيه إفساداً للنقود، وإضراراً بذوي الحقوق، وغلاءً للأسعار، وانقطاع الأجلاب، وغير ذلك من المفاسد "[٢٩].

---

(٢٨) مسلم: (١) كتاب الإيمان، (٤٣) باب قول النبي (ﷺ)" من غشنا فليس منا " رقم١٦٤ (١٠١).-الترمذي: (١٢) كتاب البيوع، (٧٤) باب ماجاء في كراهية الغش في البيوع، رقم١٣١٥

(٢٩) النووي: المجموع، مرجع سابق، ١٠/٦، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، فرع: يُكره للإمام ضرب الدّراهم المغشوشة ودليل ذلك .

ثم بحث علماء الاقتصاد هذه الآثار بتفصيلٍ، ويمكن إيجازها فيما يلي:

أولاً: آثار التضخم في إعادة توزيع الدّخل الحقيقي

يقصد بالدّخل الحقيقي: مجموع كمّيات السّلع والخدمات التي يستطيع أفراد المجتمع الحصول عليها بدخولهم النّقدية .

و يمكن تقسيم أصحاب الدّخول إلى فئتين:

أ- الفئة الأولى: أصحاب الدّخول الثابتة [٣٠]:

هذه الفئة من أكثر فئات المجتمع تضرراً بانخفاض القوّة الشرائية للنّقود وارتفاع الأسعار .

و تشمل هذه الفئة أصحاب معاشات التّقاعد والإعانات الاجتماعية، وفوائد السّندات، وكذلك أصحاب الدّخول من الإيجارات طويلة الأجل . فالمعاشات والإعانات الاجتماعية يصعب تغييرها، والفوائد يحدّد سعرها مسبقاً، ونظراً لأنّ هذه الدّخول النّقدية ثابتة المقدار لآجالٍ طويلةٍ فإنّها تتأثر تأثيراً كبيراً من انخفاض القوّة الشّرائية للنّقود وارتفاع مستوى الأسعار .

فهذه الدّخول لا تتغير تبعاً لتغيّر مستويات الأسعار، فتقلّ في هذه الحالة مقدرة دخولهم على شراء السّلع والخدمات .

و لتوضيح ذلك نفرض أنّ متقاعداً عن العمل يحصل على معاشٍ قدره ألفا ليرةٍ سوريةٍ في الشهر، وأنّ مستوى الأسعار قد ارتفع بمقدار ٥٠٪، عندئذٍ لا يستطيع هذا

---

(٣٠) محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ١١٤-١١٥ - إسماعيل هاشم: مذكرات في النقود والبنوك، مرجع سابق، ١٩٥ - باري سيجل: النقود والبنوك والاقتصاد، مرجع سابق، ٥٩٤-٥٩٥.- موريس آليه: الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، مرجع سابق، ٢٥ - موسى آدم عيسى: آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي،مرجع سابق، ٢٢٢-٢٢٣

المتقاعد عن العمل أن يشتري بمعاشه إلاّ نصف السّلع والخدمات التي كان يحصل عليها، وبمعنىً آخر فإنّ معاشه الحقيقي أصبح ألف ليرةٍ بدلاً من ألفين.

ب- الفئة الثانية: أصحاب الأجور والمرتّبات [٣١]:

هذه الفئة تختلف عن الفئة الأولى بأنّ أجورها ومرتّباتها لها قدرة محدودة للتغيير تبعاً لارتفاع مستوى الأسعار .

و مع ذلك لا ترتفع الأجور بنسبة ارتفاع الأسعار وذلك بسبب ضعف نقابات العمّال أمام سطوة رجال الأعمال .

و أصحاب المرتّبات من موظفي الدّولة يحصلون عادةً على زياداتٍ في مرتّباتهم عند ارتفاع مستوى الأسعار، لكن هذه الزيادات لا تمنح لهم إلاّ بعد مدّةٍ طويلةٍ من الزّمن، وبنسبةٍ تقلّ كثيراً عن نسبة ارتفاع الأسعار .

و هكذا تتضرر هذه الفئة بسبب انخفاض القوّة الشّرائية للنّقود، وارتفاع مستوى الأسعار .

لنفرض أنّ مدرّساً يتقاضى مرتباً قدره أربعة آلاف ليرةٍ سورية، فإذا حدث ارتفاع في مستوى الأسعار بنسبة ٥٠٪، فهذا يعني أنّ مرتّبه الحقيقي هو ألفا ليرةٍ سوريّة، إذ لا عبرة بكميّة النّقود التي يقبضها وإنّما لمقدرتها الشّرائية في الحصول على السّلع والخدمات .

ثانياً: آثار التضخم على الالتزامات المالية المؤجلّة

الالتزامات الماليّة المؤجلّة تشمل القروض، والبيع بثمن مؤجل، ومهر المرأة المؤجل، وغير ذلك من الدّيون .

---

(٣١) محمّد زكي شافعي: المرجع نفسه، ١١٥-١١٦ - إسماعيل هاشم: المرجع نفسه، ١٩٦ - موريس آليه: المرجع نفسه، ٢٥ - موسى آدم عيسى: المرجع نفسه، ٢٢٢-٢٢٣

فإذا حدث ارتفاعٌ في الأسعار وانخفاض في القوّة الشرائية للنّقود، فإنّ الدّائن يتضرر، ويستفيد المدين من ذلك [٣٢].

ثالثاً: آثار التضخم على الأخلاق

يؤثّر التضخم النقدي سلباً على الأخلاق، فيؤدي إلى انتشار الفساد الاجتماعي، فعند ارتفاع الأسعار وانخفاض القوّة الشرائية للنّقود، مع ثبات مرتّب موظّفي الدّولة، فإنّهم سيلجؤون في الغالب إلى تأمين حاجاتهم المادّية عن طريق استغلال وظائفهم، فيقدّمون خدمةً مشروعةً أو غير مشروعة عن طريق الرّشوة [٣٣].

و هذا ما نلمسه بوضوح في هذا العصر، حيث عمّ البلاء، وكثرت الرّشاوي، ولن تستقرّ الأحوال إلاّ بعد تحسين أحوال هذه الفئة من المجتمع، وذلك عن طريق رفع مرتّبات الموظفين بما يتناسب مع ارتفاع الأسعار ليتحقق لهم حدّ الكفاية .

(٣٢) محمد زكي شافعي: مقدمة في النّقود والبنوك، مرجع سابق، ١١٠- موسى آدم عيسى:آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي،مرجع سابق، ٢٢٨-٢٢٩.

(٣٣) موسى آدم عيسى: المرجع نفسه، ٢٢٤-كمال شرف وهاشم أبو عراج: النقود والمصارف، مرجع سابق، ١١٨.

المطلب الخامس: علاج التضخم

تباينت آراء الاقتصاديين في علاج التضخم، وسأذكر بعضاً من هذه الآراء:

أولاً: علاج التضخم عند المدرسة الكينزية

يرى كينز أنّه إذا وصل الاقتصاد إلى مرحلة التوظّف الكامل، حيث لا تكون الطّاقات الإنتاجية والموارد الاقتصادية معطّلة، فإنّ الأفراد يتجهون إلى الادخار ويزداد الطلب على النقود، فيحدث في هذه الحالة خلل بين الادّخار والاستثمار، فتظهر مشكلة البطالة، والعلاج الذي يقدّمه كينز في هذه الحالة هو خفض سعر الفائدة، وخفض الضرائب، وزيادة الإنفاق الاستثماري، ويترتّب على ذلك عودة الاقتصاد مرّةً أخرى إلى مرحلة التّوظف الكامل، فيُرفع سعر الفائدة، وترفع الضرائب .

ثمّ ظهر ما يسمى بمنحى فيلبس الذي ساعد على زيادة اليقين بأفكار هذه المدرسة فرأى أنّ هناك علاقةً عكسية بين معدّل التضخم ومعدّل البطالة، ففي الفترات التي تقل فيها معدلات البطالة تقلّ معدلات الأجور النقدية، لذلك فإنّ علاج التّضخم يكمن في ازدياد البطالة، إذ هي الثمن الذي يُدفع لمكافحة التضخم، فالمشكلة تكمن إذن في التوفيق بين معدّل البطالة ومعدّل التضخم[٣٥].

غير أنّ هذا العلاج لم يكن نافعاً، فالكينزية تهتم بالسياسة المالية وتهمل السياسة النّقدية، الأمر الذي أدى إلى ضعف حوافز الاستثمار نتيجة زيادة الضرائب وكذلك زيادة الاقتراض الحكومي من الجهاز المصرفي ممّا أدى إلى الإفراط في إصدار الأوراق النّقدية، على أنّه لوحظ وجود معدّلات عالية للتضخم مع وجود البطالة،ومن هنا

(٣٥) رمزي زكي: الموقف الرّاهن للجدل حول ظاهرة التضخم الركودي ومدى ملاءمته لتغير الضغوط التضخمية بالبلاد المتخلفة، ضمن كتاب: التضخم في العالم، مرجع سابق، ١٣-١٦ - غازي عناية: التضخم المالي، مرجع سابق، ٢٠ - ناظم محمد نوري الشمري: النقود والمصارف، مرجع سابق، ٢٧٠ - كامل بكري وأحمد مندور: علم الاقتصاد، مرجع سابق، ٤٨١ - ٤٨٢ .

فشلت الكينزية في أفكارها [٣٦].

ثانياً: علاج التضخم عند مدرسة شيكاغو (النقديين)

ظهرت هذه المدرسة إلى الوجود عقب فشل الكينزية، وهي تعاديها في أفكارها، وقد سميت بهذه التسمية نسبةً إلى أساتذة من جامعة شيكاغو الذين دعوا إلى أفكارٍ جديدةٍ عن التضخم .

ترى هذه المدرسة أنّه لا علاقة بين التضخم والبطالة، فالتضخم ظاهرة نقدية بحتة، فهو يعبّر عن اختلال التوازن بين عرض النقود وبين الطلب عليها، فوجود زيادة غير مرغوبٍ فيها في عرض النقود تلجئ الأفراد إلى التخلص من العرض الزائد الذي يفوق طلبهم عن طريق الزيادة في الإنفاق، وهذا يؤدي بدوره إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار، وهذه الزيادة في المستوى العام للأسعار لا يمكن أن تتحقق ما لم يتم تمويلها بوسائل نقديةٍ جديدة، وهكذا يحدث التضخم، فتكون معالجة التضخم إذن في نموّ كميّة النقود بمعدّلات تتناسب مع زيادة حجم الإنتاج، وعدد السّكان [٣٧].

هذا وقد قدّم بعض المختصين في الاقتصاد الإسلامي حلولاً لمعالجة التضخم، ومنهم الدكتور حسين شحاته، حيث يرى أنّ علاج التضخم يكمن في:

١- إصلاح النظام النقدي الحالي وربط كمّية النقود بكمية الإنتاج .

٢- ترشيد الإنفاق وتحريم الإسراف والتبذير والإنفاق الترفي .

٣- تحريم الاكتناز والحث على استثمار الأموال .

---

(٣٦) رمزي زكي: المرجع نفسه، ٢١-٢٢

(٣٧) رمزي زكي: الموقف الراهن للجدل حول ظاهرة التضخم الركودي، مرجع سابق، ١٣-١٨- شارلس ليفنسون: التضخم العالمي والشركات المتعددة الجنسيات، مرجع سابق، ١٨-١٩ - غازي عناية: التضخم المالي: مرجع سابق، ٤٨

٤- زيادة الإنتاجية عن طريق تحفيز العنصر البشري معنوياً ومادياً [٣٨].

و يبدو أنّ معرفة سبب التضخم بشكل صحيح هو الذي يعطي العلاج النّاجح لحلّ هذه المشكلة، وقد مرّ معنا أنّ السبب يكمن في إصدار الأوراق النّقدية زيادةً عن التغطية المعدنية، ومن هنا فإنّ العلاج هو إعادة الصّلة القويّة بين الأوراق النقدية وغطائها المعدني، بالإضافة إلى زيادة الإنتاج المؤدية إلى الاحتفاظ بالرصيد المعدني .

(٣٨) حسين شحاته: الفائدة الربوية وقود التضخم النقدي وليست تعويضاً عنه، مجلة الاقتصاد الإسلامي بنك دبي الإسلامي، ع٦، جمادى الأولى، ١٤٠٢ هـ، ٨

المبحث الثاني

موقف الفقهاء من تغيّر قيمة النقود

تمهيد:

تُعدّ مسألة تغيّر قيمة النقود من المسائل التي كثر النّقاش فيها في هذا العصر، ومازالت المجامع الفقهية تحاول جاهدةً في إصدار قرارٍ بشأنها، بل وكثر الخلاف فيها حتى عند الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، ولذلك قال الرّهوني في هذه المسألة:

" وقد اضطرب فيها المتقدمون والمتأخرون " [1].

و تبدو المشكلة واضحة فيما إذا أقرض أحدهم آخر مبلغاً من النقود لأجلٍ قصيرٍ أو طويلٍ، فإذا حلّ الأجل، وقبض المقرِض نقوده، وجد أنّها أقلّ من نقوده التي أقرضها من حيث القوّة الشرائية، وإن كانت مساويةً لها من حيث العدد، وجرى العرف في بعض المجتمعات على جعل جزءٍ من مهر الزوجة مؤجّلاً إلى الوفاة أو الطلاق، فإذا قبضت المرأة مؤجّل مهرها فإنها لا تستفيد مما قبضت إن كانت المدّة طويلةً، وذلك

---

(١) الرّهوني:حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل،دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨،٥/١٢٠ باب الصرف.

بسبب الانخفاض في القوّة الشرائية للنّقد، وكذلك الحال في الدّين الثابت في الذّمة من بيعٍ وإجارةٍ .. الخ .

و في هذا المبحث سأبيّن آراء الفقهاء في تغيّر قيمة الدراهم والدنانير، ثم أبحث في مسألة تغيّر قيمة الأوراق النّقدية، وذلك ضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول- تغير قيمة الدراهم والدنانير الخالصة (النقود الخلقية)

مرّ معنا أنّ النقود الخلقية هي المتّخذة من الذهب والفضة، ولا يضرّ اختلاطها بقليل من النّحاس، لأنّه ضروري من أجل تماسكها، فكان في حكم العدم .

و قد فَرقَ الفقهاء في أحكام تغيّر قيمة النقود الخلقية بين حالتين:

الحالة الأولى: الكساد، والغلاء، والرّخص .

الحالة الثانية: الانقطاع .

و سأبين أولاً تعريف هذه الأنواع، ثم أذكر الأحكام الفقهية لها:

أولاً: الكساد

١- الكساد لغة: كَسَدَ وكَسُدَ كَساداً وكَسُوداً: لم يَنْفُق لقلّة الرغبات فيه [٢].

٢- الكساد اصطلاحاً: كساد النقد أن تُترك المعاملة به في جميع البلاد [٣].

ثانياً: الغلاء والرخص

غلاء النّقد ارتفاع قوّته الشرائية، ورخص النقد انخفاض قوّته الشرائية .

ثالثاً: الانقطاع

---

(٢) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مرجع سابق، مادّة (كسد)، ٦٨٤ - الفيومي: المصباح المنير، مرجع سابق، مادة (كسد)، ٢/٧٣١

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق، مرجع سابق، ٤/١٣٤، (كتاب الصرف)

انقطاع النقد أن لا يوجد في السّوق، وإن كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت [٤].

الأحكام الفقهية:

الحالة الأولى – كساد النقود الخلقية، وغلاؤها ورخصها

أجمع الفقهاء على أنّ الدّين الثابت في الذمة إذا كان عملة ذهبية أو فضية، خالصة أو مغلوبة الغش، فأبطل السّلطان التعامل بها وهي موجودة، أو ارتفعت قوّتها الشرائية، أو انخفضت: فلا يُلزم المدين بأداء غيرها، سواء أكان الدين ناتجاً عن بيعٍ، أم قرضٍ، أم إجارةٍ، أم مهرٍ مؤجل [٥].

يقول ابن عابدين: " وإيّاك أن تفهم أنّ خلاف أبي يوسف جارٍ حتّى في الذّهب والفضّة، كالشريفي، والمحمّدي، والكلب، والريال، فإنّه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالإجماع " [٦].

أما في حالة الكساد، فإنّه وإن أبطل السّلطان التعامل بها، فلا تفقد ثمنيتها، لأنّها أثمان خلقة [٧]، إذ تستمد قوّتها الشرائية من ذاتها .

و أما حالة الغلاء والرّخص، فإنّها ظاهرةٌ طبيعيةٌ تتوازن تلقائياً، لأنه في ظل نظام القاعدة المعدنية تتوفر حرّية تحويل النّقود من مسكوكات إلى سبائك، فمثلاً إذا انخفضت القوّة الشرائية للدراهم والدنانير، وهي حالة الرخص، فإنّ الأفراد سيحولون

---

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق، مرجع سابق، ٢١٩/٦

(٥) الدسوقي: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٣٦٥/٣، باب في البيوع وأحكامها . عُلَيْش: منح الجليل على مختصر خليل، دار الفكر(تصوير)، بيروت، ط١، ١٩٨٤، ٥٣١/٤، باب في البيع – ابن عابدين: ردّ المحتار، مرجع سابق، ٢٥/٤، كتاب البيوع، أحكام النقود إذا كسدت.– النووي: روضة الطالبين، مرجع سابق، ٣٦٥/٣، كتاب البيع . – البهوتي: شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ٢٢٦/٢، كتاب البيع، باب القرض

(٦) ابن عابدين: تنبيه الرّقود على مسائل النقود، مطبعة معارف ولاية سورية، ١٣٠١هـ مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، ١٠

(٧) ابن عابدين: ردّ المحتار، مرجع سابق، ٢٥/٤

نقودهم إلى سبائك، فيزداد عرض الذهب فينجم عن ذلك انخفاض سعر الذهب، حتى يتوازن سعره كسبائك مع سعره كنقدٍ [٨].

الحالة الثانية – انقطاع النقود الخلقية

أجمع الفقهاء على أنّ الدين الثابت في الذمة إذا كان ناشئاً عن بيع، أو قرض، أو إجارة، أو مهر ... وكان دراهم ودنانير خالصة، أو مغلوبة الغش، ثم انعدمت، فلم توجد في الأسواق، فالواجب قيمتها [٩]

و تدفع القيمة من غير الجنس عند الشافعية [١٠] والحنابلة [١١]، خشية الوقوع في الرّبا.

المطلب الثاني- تغير قيمة الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس (النقود الاصطلاحية) :

تتميز هذه النقود بأنّ قيمتها الاسمية أكبر من قيمتها الحقيقية، ولذلك تكون أكثر عرضة لحالات تغيّر القيمة، وقد فصل الفقهاء فيها بين أربع حالات:

الحالة الأولى: الكساد العام

الكساد العام: هو أن تترك المعاملة بالنّقود المتداولة في جميع البلاد [١٢]، ويحلّ محلّها نقدٌ جديد .

---

(٨) موسى آدم عيسى: آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ٣٦٢

(٩) ابن الجلاّب: التفريع مرجع سابق، ١٥٨/٢، باب الصرف، تبديل السكة – الخرشي: الخرشي على مختصر سيدي خليل، مرجع سابق، ٥٥/٥، باب البيع – ابن عابدين: ردّ المحتار، مرجع سابق، ٢٤٢/٤، كتاب البيوع، باب الصرف – الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ١٥٠/٥ – ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ٣٥٨/٤، كتاب البيوع، باب القرض

(١٠) الشرواني:حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مرجع سابق، ٢٥٩/٤، كتاب البيع

(١١) البهوتي: شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ٢٢٦/٢

(١٢) ابن نجيم: البحر الرائق، مرجع سابق، ٢١٩/٦، كتاب الصرف .

فإذا كسد النقد في حين أنّ هناك من له دين في ذمة الغير، سواء كان هذا الدين ناشئاً من بيعٍ، أم قرضٍ، أم إجارةٍ، أم مهرٍ مؤجل .

فهل يعطي المدين المثل، أم القيمة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

أ- المشهور عند المالكية[١٣] ، والمعتمد عند الشافعية [١٤] :

أنه لا عبرة بالكساد، وليس للدائن إلا النقد المعيّن مادام أنّه موجود، وسواءٌ أكان الدّين من بيعٍ أو إجارةٍ أو قرض ٠

و استدلوا على ذلك:

١- بأنّ النقود إذا كسدت فغاية ما هنالك أن تنقص قيمتها، ولا يؤثر هذا النّقص، كما لا يؤثر رخص الحنطة والشعير الثابتين في الذّمة [١٥].

٢- ولأنّ النقود تثبت في الذّمة، وما ثبت في الذّمة وجب ردّ مثله لا قيمته [١٦] .

٣- ولأنّ هذه مصيبة نزلت به فعلية أن يصبر كما في الجائحة [١٧].

٤- ولأنّه كما لو أبدل السلطان المكاييل بأصغر أو أكبر، أو الموازين بأنقص أو أوفى، وقد وقعت المعاملة بينهما بالمكيال الأوّل أو بالميزان الأوّل، فالعبرة حالة الوفاء به لا بالثاني فكذلك هنا [١٨].

---

(١٣) ابن الجلاّب: التفريع، مرجع سابق، ١٥٨/٢، باب الصرف ٠- الدسوقي: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٤٥/٣، باب ينعقد البيع بما يدل على الرضا - عليش: منح الجليل، مرجع سابق، ٥٣١/٤ الرهوني: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، ١١٩/٥، باب الصرف ٠

(١٤) الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ١٤٩/٥، كتاب البيوع، باب الربا ٠- النووي: روضة الطالبين، مرجع سابق، ٣٦٥/٣ - الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، ١٧/٢، كتاب البيع - الرملي: نهاية المحتاج، مرجع سابق، ٣٩٩/٣

(١٥) الماوردي: المرجع نفسه، والموضع نفسه ٠

(١٦) الماوردي: المرجع نفسه، والموضع نفسه ٠

(١٧) المدني: حاشية المدني، بهامش حاشية الرهوني، مرجع سابق، ١١٨/٥

(١٨) الرهوني: حاشية الرهوني، مرجع سابق، ١١٩/٥

ب- الإمام أبو حنيفة:

فرّق الإمام بين كلٍّ من البيع والإجارة من ناحية، والقرض من ناحية أخرى[١٩]:

١- ففي حالة البيع والإجارة: يفسد العقد إذا كسد النقد، فإذا راج ذلك النقد، عاد العقد صحيحاً [٢٠].

يقول ابن نجيم:"بطل البيع أي انفسخ إن فسخه من له الدراهم لامطلقاً" [٢١].

و يقول ابن عابدين: "و لو رجعت (أي عادت[٢٢] للرّواج) لا يفسد " [٢٣].

و في حالة فساد عقد البيع، إن كان المبيع قائماً في يد المشتري، و لم يتغير وجب ردّه إلى البائع، أما إذا خرج من ملك المشتري أو تغيّر وجب دفع مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً.

أما في حالة فساد عقد الإجارة، فالواجب أجر المثل.

٢- أما بالنسبة للقروض، فالواجب مثل النقود المُقرضة، ولا عبرة بكسادها .

* أدلة الإمام أبي حنيفة [٢٤]:

- استدل للبيع والإجارة:

---

(١٩) السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ٢٩/١٤، كتاب الصرف .- ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، ٢٧٦/٦، كتاب الصرف .- الزيلعي: تبيين الحقائق، مرجع سابق، ١٤٢/٤ -١٤٣، كتاب الصرف .

(٢٠) يمكن تصوّر هذه الحالة عندما غزت العراق الكويت، فكسد الدينار الكويتي، لكنه عاد إلى التداول بعد عودة السلطات الشرعية، فلا يترتب على ذلك بطلان العقود السابقة.

(٢١) ابن نجيم: البحر الرائق، مرجع سابق، ٢١٨/٦، كتاب الصرف.

(٢٢) كُتِبَ في هامش النسخة: قوله ولو رجعت أي نقص ثمنها.و ليس كذلك لأنّ الحديث عن الكساد.

(٢٣) ابن عابدين: تنبيه الرّقود على مسائل النقود، مرجع سابق، ٢

(٢٤) السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ٢٨-٣٠ - ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، ٢٧٧-٢٧٩- ابن نجيم: البحر الرائق، مرجع سابق، ٢١٩/٦و ٢٢٠ - الزيلعي: تبيين الحقائق، مرجع سابق، ١٤٢-١٤٤ - الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٢٤/٤، كتاب البيوع، فصل وأما حكم البيع - ابن عابدين: رد المحتار، مرجع سابق، ٢٤/٤، كتاب البيوع، أحكام النقود إذا كسدت .

بأنّ ثمنية الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس ثبتت باصطلاح الناس عليها لا بالخلقة، وانعقاد البيع أو الإجارة بالمغشوشة أو الفلوس لم يكن باعتبار ماليّة قائمة بعينها، وإنما كان باعتبار ماليةٍ قائمة بصفة الثمنية فيها باعتبار رواجها، فما دامت رائجةً تبقى ماليتها، وإذا انتفى الاصطلاح انتفت المالية، فيبقى المبيع بلا ثمن فيفسد البيع، وكذلك بالنسبة للإجارة .

- واستدل للقرض:

بأن جواز الاستقراض في النقود لم يكن باعتبار صفة الثمنية، بل لكونها من ذوات الأمثال، ولذلك جاز الاستقراض في كلّ مكيلٍ أو موزون أو عدديّ متقارب، وبالكساد لم تخرج النقود من أن تكون من ذوات الأمثال، ولذلك جاز استقراضها بعد الكساد بخلاف حالة البيع فإنّ دخولها في العقد هناك كان باعتبار صفة الثمنية، وبانعدامها يفسد العقد.

- ولأنّ القرض إعارة، وموجَبها ردّ العين معنى، إذ لو كان استبدالاً حقيقة لاستلزم ربا النسيئة، إلا أنه لما كان مضمون هذا العقد هو تمليك المنفعة بالاستهلاك لا مع بقاء العين، لزم تضمنه تمليك العين، فبالضرورة اكتُفيَ بردّ العين معنىً، وذلك بردّ المثل.

مناقشة أدلته:

١- النقود تثبت في الذّمة، وما كان في الذّمة لا يحتمل الهلاك [٢٥] ، فلا يبطل البيع والإجارة لبطلان التعامل بالثمن .

٢- القرض يستلزم ردّ المثل، هذا أمرٌ مسلّم به، لكن بالكساد عجز عن ردّ المثل،

(٢٥) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٥/٢٤٢، كتاب البيوع، فصل وأما حكم البيع .

لخروج النقود عن الثمنية وصيرورتها سلعة [٢٦] ، والنقود غير السّلع فتجب على المدين قيمتها . وهذه هي أدلة الفريق الثالث، كما سنرى .

جـ- وقال أبو يوسف[٢٧] ، والحنابلة على الراجح عندهم[٢٨] ، والمالكية في غير المشهور[٢٩] :

إذا كسدت الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس، وجب على المدين ردّ قيمتها من نقدٍ آخر غير كاسد، وتقدّر القيمة يوم التعامل وهو يوم التعلّق بالذمة، ولا يجزئ ردّ مثل الكاسد .

و استدلوا - بالإضافة لما ورد في مناقشة الإمام - بما يلي:

١- القرض وإن لم يقتض وصف الثمنية إلاّ أنه لا يقتضي سقوط اعتبارها إذا كان المقبوض موصوفاً بها، لأنّ الأوصاف معتبرة في الديون، إذ تعرف بها، بخلاف الأعيان المشار إليها فإنّ وصفها لغوٌ لأنها تعرف بذواتها[٣٠] .

٢- إنّ تحريم السّلطان لتلك النقود منع لنفاقها وإبطال لماليتها فأشبه تلفها وتعيّبها، فلا يلزم الدائن بقبولها [٣١] .

٣- ولأنّه دفع شيئاً منتفعاً به، فلا يُظلم بإعطاء ما لايُنتفع به [٣٢] .

---

(٢٦) الكاساني: المرجع نفسه، والموضع نفسه .

(٢٧) ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، ٦/٢٧٦-٢٧٨، كتاب الصرف - الزيلعي: تبيين الحقائق، مرجع سابق، ٤/١٤٣، كتاب الصرف - ابن عابدين: ردّ المحتار، مرجع سابق، ٤/٢٤٢، كتاب البيوع، باب الصرف.

(٢٨) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ٤/٣٦٥، كتاب البيوع، باب الربا والصرف - ابن قدامة: الكافي، مرجع سابق، ٢/١٢٤، كتاب البيع، باب القرض - البهوتي: الروض المربع، مرجع سابق، ٢٨٤، كتاب البيع، باب القرض.

(٢٩) الرهوني: حاشية الرهوني، مرجع سابق، ٥/١١٩، كتاب الصرف .-المدني: حاشية المدني،بهامش حاشية الرهوني، مرجع سابق، ٥/١١٨

(٣٠) السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ١٤/٢٩-٣٠، كتاب الصرف - ابن الهمام: المرجع نفسه، ٦/٢٧٩

(٣١) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ٤/٣٦٥، كتاب البيوع، باب الربا والصرف - البهوتي: شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ٢/٢٢٦، كتاب البيع، باب القرض

(٣٢) الرهوني: حاشية الرهوني، مرجع سابق، ٥/١٢٠

د- وذهب محمد بن الحسن من الحنفية[٣٣]، وهو قول عند الشافعية[٣٤]، وبعض الحنابلة [٣٥].

إلى وجوب دفع قيمة النقد الكاسد، لكنّهم قالوا تقدّر القيمة في آخر يوم تعامل الناس به، من نقدٍ آخر غير كاسد.

- وأدلتهم هي أدلة الفريق الثالث، لكنهم قالوا بوجوب دفع القيمة في آخر يوم تعامل الناس بالنقد الكاسد، لأنه يوم الانتقال إلى القيمة [٣٦].

أما بالنسبة للمفتى به عند الحنفية في هذه المسألة فليس قول الإمام، وإنما قول الصاحبين، لكن منهم من رجّح قول أبي يوسف ومنهم من رجّح قول محمد.

يقول ابن نجيم: " وفي الذخيرة الفتوى على قول أبي يوسف، وفي المحيط والتتمة والحقائق بقول محمد يُفتى رفقاً بالناس " [٣٧].

من خلال النظر في أدلة الفقهاء يبدو أنّ الراجح هو قول من ذهب إلى وجوب دفع القيمة لا المثل، لأنّ النقود المغشوشة لا تستمد قوّتها الشرائية من ذات المعدن فقط، وإنما لها قيمة اصطلاحية تفوق قيمتها المعدنية، ثمّ هي تكتسب هذه القوة الشرائية إذا راجت وجرى العرف على التعامل بها، فإذا أُلغيَ تداولها انتفت تلك القوة الشرائية المصطلح عليها، فلم تَعُدْ في هذه الحالة مماثلة لحالة كونها رائجة، ومن هنا فلا يُقال

---

(٣٣) الزيلعي: تبيين الحقائق، مرجع سابق، ١٤٣/٤، كتاب الصرف ٠- ابن نجيم: البحر الرائق، مرجع سابق، ٢١٩/٦-٢٢٠، كتاب الصرف

(٣٤) محمد نجيب المطيعي: تكملة المجموع، مرجع سابق، ١٦٨/١٣، كتاب البيوع، باب بيع المرابحة، يجوز قرض كل مال يملك بالبيع

(٣٥) ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع بهامش المغني، مرجع سابق، ٣٥٨/٤، كتاب البيوع، باب الربا والصرف

(٣٦) الزيلعي: المرجع نفسه، ١٤٢/٤، كتاب الصرف ٠

(٣٧) ابن نجيم: البحر الرائق، مرجع سابق، ٢١٩/٦، كتاب الصرف، وينظر: ابن عابدين: تنبيه الرقود على مسائل النقود، مرجع سابق، ٤

بوجوب دفع المثل لأنها مثلية، ذلك أنّ المثلية قدانعدمت بالكساد، فينتقل إلى القيمة. أما وقت تقدير القيمة، فأرى أنّ الراجح هو قول أبي يوسف ومن معه، لأنّه الأقرب إلى العدالة، لأنّ المراد من هذه النّقود قوتها الشرائية، وقد ثبتت في الذمة يوم التعامل.

الحالة الثانية: الكساد المحلّي

الكساد المحلّي للنقد: هو أن يروج في بلدةٍ دون أخرى [٣٨].

وهذه الحالة لم يبيّنها إلا فقهاء الحنفية،فاتفقوا على عدم فسادالعقد، واتفقوا على أنّ البائع له الخيار، إن شاء أخذ مثل الدراهم التي وقع البيع بها، وإن شاء أخذ قيمتها من نقدٍ آخر[٣٩].

و لا وجود لهذه الحالة اليوم، لأنّ نقد كل دولة يروج ضمن حدودها ويلزم جميع رعايا الدولة قبوله، والحالة التي بيّنها الحنفية حالةٌ خاصةٌ حيث كان بعض الولاة يضرب نقداً خاصاً بولايته .

الحالة الثالثة: انقطاع النقد

مرّ معنا أنّ انقطاع النقد: أن لا يوجد في السّوق، وإن كان يوجد في يد الصّيارفة وفي البيوت .

فإذا كان النقد مترتباً في الذّمة ثم انقطع، فللفقهاء في هذه الحالة أربعة أقوال:

أ- المالكية[٤٠] والشافعية[٤١] :

قالوا إذا انقطع النقد المترتب في الذمة فإن كان له مثل وجب، وإلا فالواجب قيمته

---

(٣٨) ابن نجيم: البحر الرائق، مرجع سابق، ٢١٩/٦، كتاب الصرف

(٣٩) ابن عابدين: تنبيه الرقود على مسائل النقود، مرجع سابق، ٣

(٤٠) الخرشي: الخرشي على مختصر سيدي خليل، مرجع سابق، ٥٥/٥، باب البيع .

(٤١) الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ١٥٠/٥، كتاب البيوع، باب الربا.
السيوطي : قطع المجادلة عند تغيير المعاملة، ضمن الحاوي للفتاوى، مرجع سابق ٩٧/١

- وتقدر القيمة عند المالكية بأبعد الأجلين العدم والاستحقاق .

- أمّا عند الشافعية فتقدر وقت المطالبة .

ب- الإمام أبو حنيفة [٤٢] :

ذهب إلى فساد عقد البيع، ووجوب ردّ المبيع إن كان قائماً، وإلاّ فمثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً .

جـ- أبو يوسف من الحنفية [٤٣] :

ذهب إلى وجوب دفع قيمة النّقد المنقطع، وتقدر القيمة يوم ثبوت الدّين في الذّمة.

د- محمد بن الحسن من الحنفية وهو المعتمد عندهم[٤٤] ، والحنابلة [٤٥] :

ذهبوا إلى وجوب دفع قيمة النقد المنقطع، وتقدر قيمته في آخر يومٍ تعامل الناس به، لأنّه وقت الانتقال إلى القيمة .

و في هذا العصر لم تعد مشكلة انقطاع النقد من المشاكل التي تواجه السّلطات النّقدية، لأنّ إصدار الأوراق النّقدية لم يعد مرتبطاً بكميّة معيّنة من الغطاء المعدني، حيث تطبع كل دولةٍ الأوراق النقدية طبقاً لحاجتها، وبشروطٍ ميسّرةٍ، ومن ثمّ فلا يتصور انقطاع النّقد في هذا العصر [٤٦] .

الحالة الرابعة: الغلاء والرّخص

و هذه أهم حالةٍ يمكن الاستفادة منها اليوم، نظراً لتعرض الأوراق النقدية للتضخم في هذا العصر .

---

(٤٢) ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، ٢٧٧/٦، كتاب الصرف -الزيلعي: تبيين الحقائق، مرجع سابق، ١٤٢/٤، كتاب الصرف

(٤٣) الشلبي: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، مرجع سابق، ١٤٢/٤

(٤٤) ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، ٢٧٧/٦، كتاب الصرف-ابن عابدين: رد المختار، مرجع سابق، ٢٤/٤، كتاب البيوع، أحكام النقود إذا كسدت. - ابن عابدين: تنبيه الرقود على مسائل التقدر، مرجع سابق، ٥.

(٤٥) ابن قدامة:الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، ٣٥٨/٤، كتاب البيوع،باب الرباوالقرض.
البهوتي: الروض المربع، مرجع سابق، ٢٨٤، كتاب البيع، باب القرض .

(٤٦) موسى آدم عيسى: آثار التغيّرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ٣٧٥-٣٧٦

و قد بحث الفقهاء حالة غلاء الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس ورخصها، واجتهدوا في بيان الحكم الشرعي في الدّيون الثابتة في الذّمة سواء من قرضٍ، أو بيعٍ، أو إجارةٍ، أو مهرٍ مؤجلٍ .. وهل تُقضى تلك الدّيون بنفس العدد المذكور في العقد، ولا يراعى فيها حالة الغلاء والرّخص؟ أم يُنظر إلى القوة الشرائية للنّقد، ومن ثمّ فيكون الوفاء على أساس القيمة لا المثل؟

و اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

أ- الجمهور: وهم المالكية في المشهور عندهم(٤٧)، وأبو حنيفة(٤٨)، والشافعية(٤٩)، والحنابلة(٥٠):

قالوا: يُقضى الدّين على أساس المثل لا القيمة، فلا يدفع المدين للدّائن إلاّ النّقد المحدّد في العقد، ولا عبرة للغلاء والرخص ٠

و استدلوا بما يلي:

١- النّقود من المثليات لذا جاز فيها القرض، وقضاء المثلي يكون على أساس المثل، لأنّ المقبوض على وجه القرض مضمون بمثله، فعليه أن يردّ مثل المقبوض لا قيمته(٥١).

٢- القياس على سائر المثليات، كالجوز والبيض والحنطة والشعير، فلو أقرضه شيئاً منها، فرخص أو غلا، لا يعطى إلا المثل، ولا يُنظر إلى القيمة (٥٢).

---

(٤٧) الدسوقي: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٤٥/٣، باب ينعقد البيع بما يدل على الرضا- عليش: منح الجليل، مرجع سابق، ٥٣٢/٤، باب في البيع- الرهوني: حاشية الرهوني، مرجع سابق، ١٢١/٥

(٤٨) السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ٢٩/١٤، كتاب الصرف ابن عابدين:تنبيه الرقود على مسائل النقود، مرجع سابق،٩

(٤٩) الرملي: نهاية المحتاج، مرجع سابق، ٣٩٩/٣، كتاب البيوع - السيوطي: قطع المجادلة عند تغيير المعاملة، ضمن الحاوي للفتاوى، مرجع سابق، ٩٧/١

(٥٠) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ٣٦٥/٤، كتاب البيوع، باب القرض- البهوتي: شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ٢٢٦/٢، كتاب البيع، باب القرض ٠

(٥١) السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ٣٠/١٤، كتاب الصرف ٠

(٥٢) السرخسي: المرجع نفسه، والموضع نفسه ٠

٣- القياس على المسلم فيه، فإذا حلّ الأجل لزمه القدر الذي أسلم فيه، سواء زادت قيمته أم نقصت [٥٣] .

٤- قياس الأَوْلَى، وذلك على حالة كساد النقد، فإذا لزمه في حالة الكساد أداء المثل، ففي حالة الغلاء والرخص من باب أولى [٥٤] .

و يمكن أن يقال للجمهور:

- الديون تُقضى على أساس المثل، وهذا أمرٌ مسلّم به، لكن عندما تكون أفراد المثل متشابهة، أما إذا اختلفت أفراد المثل، لم يعد مثلياً، والنقد عند غلائه أو رخصه ينحرف عن المثل، ومن ثمّ فالواجب قيمة النّقد لا مثله ٠

- أما القياس على المثليات الأخرى كالجوز والبيض والحنطة، فهذا قياس مع الفارق:

* لأنها سلع والمسألة متعلقة بالنقود ٠

* والسّلع تقصد لذاتها، أما النقود فهي وسيلة إلى الحصول على السّلع والخدمات

* والسّلع تستمد قيمتها من ذاتها، بينما النقود الاصطلاحية لا تستمد كل قيمتها من ذاتها، بل من اصطلاح النّاس أيضاً، فلا تشابه بينهما ٠

- وأما قياس حالة الرّخص والغلاء على حالة الكساد، فمصادرة على المطلوب، لأنّ قضاء المثل حالة الكساد غير مسلّم به عند غيرهم، فلا يكون حجة عليهم ٠

ب- أبو يوسف من الحنفية:

ذهب إلى أنّ المدين مُلزم بوفاء قيمة النّقد عند غلائه أو رخصه، فإن كان الدّين من

---

(٥٣) السيوطي: المرجع نفسه، ٩٧/١

(٥٤) الدردير: الشرح الكبير، مرجع سابق، ٤٥/٣ السيوطي: المرجع نفسه، والموضع نفسه .

بيعٍ، قدّرت قيمة النقد يوم البيع،وإن كان من قرض فالقيمة يوم القرض[٥٥] ، **وهذا هو المفتى به عند الحنفية** .

قال التمرتاشي في رسالته: (بذل المجهود في مسألة تغيّر النقود) فيما نقله عنه ابن عابدين: " وفي البزازية معزياً إلى المنتقى: **غلت الفلوس أو رخصت، فعند الإمام**[٥٦] الأول، والثاني [٥٧] أولاً، ليس عليه غيرها، وقال الثاني [٥٨] ثانياً: عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض، **وعليه الفتوى**، وهكذا في الذخيرة والخلاصة بالعزو إلى المنتقى، وقد نقله شيخنا في بحره وأقرّه، فحيث صرّح بأنّ الفتوى عليه في كثير من المعتبرات فيجب أن يعوّل عليه إفتاء وقضاء، لأنّ المفتي والقاضي واجبٌ عليهما الميل إلى الراجح من مذهب إمامهما ومقلّدهما، ولا يجوز لهما الأخذ بمقابله لأنّه مرجوح بالنسبة إليه " [٥٩] .

دليل أبي يوسف:

لم ينقل دليل أبي يوسف بشكل صريح، لكن يمكن تخريجه على أساس دليله في حالة كساد النقود الاصطلاحية المقُرَضة، فالثمنية معتبرة في النقود الاصطلاحية، والقرض وإن لم يقتض وصف الثمنية إلا أنه لا يقتضي سقوط اعتبارها، فالواجب ردّ مثل المقبوض، وإذا تعرّضت النّقود الاصطلاحية للغلاء أو الرخص يفوت المثل فتجب القيمة [٦٠] .

و يمكن أن يقال له:

---

(٥٥) ابن نجيم: البحر الرائق، مرجع سابق، ٢١٩/٦، كتاب الصرف

(٥٦) أي أبي حنيفة

(٥٧) أي أبي يوسف في قوله الأول

(٥٨) أي أبي يوسف في قوله الثاني

(٥٩) ابن عابدين: تنبيه الرقود على مسائل النقود، مرجع سابق، ٥-٦

(٦٠) السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ٢٩/١٤-٣٠ كتاب الصرف - ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، ٢٧٩/٦ وينظر: موسى آدم عيسى: آثار التغيرات النقدية في قيمة النقود، مرجع سابق، ٣٨٩-٣٩٠

إنّ القضاء على أساس القيمة وإن كان هو الأقرب إلى العدالة، لكن تطبيقه في الواقع العمليّ يؤدي إلى اضطراب في المعاملات، وفيه شبهة الربا .

جـ- قول شاذ عند المالكية وهو خلاف المشهور:

مضمونه:إذا كان التغير فاحشاً بحيث كان انخفاض القوّة الشرائية للنّقدكبيراً، فالواجب على المدين قيمة النقد يوم ثبوته في الذّمة، وإلا فالواجب المثل [٦١] .

و دليل هذا القول هو: منع الضّرر عن الدائن،لأنّه عند التغيّر الفاحش لا يستفيد من النقد المقبوض إن قبضه عدداً، إذ يصير كالقابض لِما لاكبير منفعة فيه[٦٢] .

و يبدو أنّ هذا القول فيه قدرٌ من الصّحة إذ إنّه نظر إلى حالة التغير الفاحش، وهو ما يسمّى بالتضخم الجامح، لكنّه لم يبيّن مقداراً معيّناً لحالة التغيّر، مما يؤدي إلى اختلاف وجهات النّظر في تحديد ضابط التغير الفاحش، كما أنّ الاعتراضات الواردة على قول أبي يوسف ترد عليه .

و الآن بعد أن انتهيت من بيان آراء الفقهاء في تغيّر قيمة النقود الخلقية والاصطلاحية أنتقل إلى مسألة تغير قيمة الأوراق النقدية، وسأناقش أقوال بعض العلماء المعاصرين، ثم أبين رأيي معتمداً على ما يترجّح من تخريجٍ على أساس أقوال الفقهاء رحمهم ا لله.

المطلب الثالث: تغيّر قيمة الأوراق النّقدية

الأوراق النقدية نقود تعارف النّاس على جعلها وحدةً للحساب ووسيطاً في التداول، وهي نقود ائتمانية تكتسب قوّتها الشرائية لا من ذاتها، بل من اعتباراتٍ أخرى لا تتعلق بمادّتها أصلاً .

و من ثمّ فلا تُلحق بالنقود الخِلْقية من حيث الأحكام الفقهية عند تغيّر القيمة.

---

(٦١) المدني: حاشية المدني، بهامش حاشية الرهوني، مرجع سابق، ١١٨/٥

(٦٢) الرهوني: حاشية الرهوني، مرجع سابق، ١٢١/٥

و إذا نظرنا إلى الأوراق النقدية المتداولة في هذا العصر فإننا نجد أنّه قد يعتريها إحدى حالتين لا ثالث لهما:

الحالة الأولى: الكساد

الحالة الثانية – الغلاء والرخص.

و سأبين حكم هاتين الحالتين بما أراه موافقاً لمقاصد الشريعة .

الحالة الأولى- كساد الأوراق النقدية

كساد الأوراق النقدية يعني إلغاء السّلطات النقدية التعامل بالنقد المتداول، وإصدار نقدٍ جديدٍ يحلّ محلّه .

و قد مرّ معنا أنّ الفقهاء اختلفوا في حالة كساد النقود الاصطلاحية على أربعة أقوال، ويمكن أن نقول: إنّ الجمهور ذهبوا إلى وجوب دفع المثل عند كساد النّقد لا القيمة، فهل يمكن قياس كساد الأوراق النّقدية على كساد النّقود الاصطلاحية؟ .

مرّ معنا أنّ الأوراق النّقدية قصاصات من الورق وليس لها أيّة قيمة ذاتيةٍ، أمّا الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس فهي من المعادن، وهي وإن لم تستمد كلّ قوتها الشرائية من ذاتها، إلاّ أنّ لها قيمة ذاتية، ولذلك نرى أنّ الفقهاء الذين حكموا بوجوب مثلها عند كسادها،استدلوا على ذلك بحالة غلاء الحنطة ورخصها.

يقول الماوردي: " لأنّ أكثر مافي تحريم المعاملة أن يكون موكساً لقيمتها، وما ثبت في الذّمة لا يستحق بدله لنقصان قيمته كالبّر والشعير وغيره " (٦٣) .

أما قيمة الأوراق النقدية فإنها لا تتعرض للنّقص في حالة الكساد، بل تكون معدومةً، إذ تهبط إلى الصفر .

---

(٦٣) الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ١٤٩/٥، كتاب البيوع، باب الربا .

لذلك أرى أنّه لا يصح القول بوجود خلافٍ في مسألة كساد الأوراق النّقدية بناءً على أنّها نقود اصطلاحية فتُلحق بحكم كساد الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس، وأرى أنّ الواجب إلحاقها بحالة انقطاع الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس التي بيّنها الفقهاء فهي بها أشبه .

و قد مرّ معنا أنّ جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصّاحبين وهو المفتى به عند الحنفية ذهبوا إلى صحة المعاملات المنعقدة بذلك النّقد، ولزوم وفاء قيمة النّقد المنقطع، لكنّهم اختلفوا في زمن تقدير القيمة .

و يبدو أنّ الراجح ما ذهب إليه أبو يوسف من تقدير القيمة يوم التعامل، لأنه يوم الثبوت في الذّمة .

و يؤيد ماذهبت إليه من عدم صحة الوفاء على أساس المثل في حالة كساد الأوراق النقدية مايلي:

١- قوله تعالى:﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾[النساء:٤/٢٩].

فإذا كسد النقد، ودفع المدين المثل للدائن فقد أكل مال أخيه بالباطل، إذ أخذ منه منتفعاً به، وأعطاه مالا ينتفع به، وأكل المال بالباطل محرّم، فيحرم أداء المثل .

٢- القواعد الفقهية في رفع الضرر، مثل (الضرر يزال) و(الضرر يدفع بقدر الإمكان) .

فأداء مثل الكاسد للدّائن فيه ضرر عليه، ويمكن إزالة هذا الضرر بالانتقال إلى القيمة، فتكون هي المتعينة .

الحالة الثانية: غلاء الأوراق النقدية ورخصها

إنّ رخص الأوراق النقدية وغلاءها لا يشبه رخص الدراهم والدنانير الخالصة

ومغلوبة الغش وغلائها، لأنّ رخص الثانية وغلاءها حالة طبيعية تتوازن تلقائياً، لكنّه يشبه رخص الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس وغلائها، مع فارق كون الأوراق النقدية أكثر عرضة للرّخص ممّا كانت تتعرّض له المغشوشة والفلوس.

و سبب ذلك يعود إلى أنه عندما كان النّاس يتعاملون بالذّهب والفضّة فإنّ النقود المغشوشة إذا انخفضت قوّتها الشرائية إلى حدٍّ كبيرٍ فإنها ستؤول إلى الكساد، لأنّ الناس سيتركون التعامل بها ويلجؤون إلى غيرها مادام أنّ التعامل بالذهب والفضّة مسموحاً به.

ثم إنّ المتتبع لواقع النّقود في الدّولة الإسلامية يرى أنّه في أغلب الفترات كان التّعامل بالنّقود الخالصة ومغلوبة الغش، أما غالبة الغش فلم تنتشر إلاّ في الفترات المتأخرة[٦٤] وفي بعض البلدان كخراسان .

و أمّا الفلوس فظلّت نقداً مساعداً لا يعطيها النّاس أهمية [٦٥] ، إذ لم تُعْقَد الصفقات ذات القيمة الكبيرة بها، ولذلك لا يؤثر رخصها في المجتمع نظراً لأنّ تعاملهم كان على أساس النّقدين الذهب والفضة .

ثم إنّ رخص الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس لم يكن إلى حدٍّ كبيرٍ كما هو واقع أغلب الأوراق النّقدية، فإنها بعد انفكاكها عن التغطية المعدنية المحدّدة أخذت السّلطات النّقدية تطبع منها كميّات كبيرةٍ لتغطية نفقات الدّولة واحتياجاتها، فإذا حدث اختلال في اقتصاد الدّولة فإنّ القوّة الشرائية لنقدها تهبط هبوطاً شديداً، كما حدث للدينار العراقي، فقد كان سعره مقابل الدّولار الأمريكي قبيل خوض العراق

(٦٤) ولذلك كانت فتوى متقدمي الحنفية أن لا ربا في غالبة الغش، فيجوز التفاضل فيها . ينظر الباب الثالث،٢٦٧

(٦٥) باستثناء جعلها نقداً رئيسياً في مصر فيما بعد سنة ثمان مئة، وفي فترة وجيزة . ينظر الفصل الثاني من الباب التمهيدي، ص: ٧١

حربه مع إيران ما يقارب ٣: ١، وبعد غزو العراق للكويت، وما أعقب ذلك من حصارٍ اقتصادي عليه، الأمر الذي أدّى إلى الانخفاض الشديد والمستمر في القوة الشرائية للدينار العراقي، حيث ذكرت وسائل الإعلام أنّ سعر الدينار العراقي مقابل الدّولار الأمريكي قبيل الإعلان عن السّماح للعراق بتصدير النّفط مقابل الغذاء هو ٣٠٠٠: ١، وهذا ما يسمّى بالتضخم الجامح .

ولذلك اتّجه العلماء في هذا العصرلحلّ مشكلة الدّيون الثابتة في الذّمة، والتي تتعرض لنقصٍ في قوّتها الشرائية .

و قد اختلف العلماء المعاصرون في بيان الحكم الفقهي عند غلاء الأوراق النقدية ورخصها، فمنهم من أخذ برأي الجمهور في وجوب ردّ المثل لا القيمة وذلك على أساس قولهم في غلاء المغشوشة والفلوس ورخصها، ومنهم من رجّح قول أبي يوسف [٦٦] .

و سوف لن أتعرض لمناقشة آرائهم، لأنها تدور في فلك آراء الفقهاء ووجهات نظرهم، غير أنّ هناك رأياً خرج عن إطار آراء الفقهاء، تبنّاه بعض العلماء المعاصرين، منهم أستاذنا الدكتور محمد فتحي الدريني، والشيخ مصطفى الزرقاء .

مضمون قولهم: أنه في حالة تغيّر قيمة النّقود، فإنّ الحلّ العادل يكمن في توزيع الخسارة على طرفي العقد فلا يتحملها الدّائن وحده، ولا المدين وحده .

و سأعرض رأيهما كلٍّ على حده، ثم أبين مدى قبول رأيه، وموافقته لمقاصد الشريعة .

أمّا أستاذنا الدكتورالدريني فقد صرّح أنّ هذا القول مستمد من الفقه الحنفي، وتحديداً من قول ابن عابدين في كتابه (تنبيه الرّقود على مسائل النقود)، حيث إنّه يرى أنّ الحلّ عند رخص النقود وغلائها هو (الصلح على الأوسط)، هكذا ذكر بتعميم دون تفصيل للمسألة [٦٧]

---

(٦٦) ينظر تفصيل هذه الآراء:محمد عبد المنعم عفر:عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطارإسلامي بعد عام ١٣٩٦ هـ- ١٩٧٦م، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة ١٤١٤هـ، ١٦٨ ومابعدها.

(٦٧) أستاذنا الدكتور محمد فتحي الدريني: النظريات الفقهية، مطبعة جامعة دمشق، ط٢ ١٩٩٠، ١٤٩

و بعد الرجوع إلى الكتاب المذكور تبيّن أنّ ابن عابدين لم يكن رأيه في تغيّر قيمة النقود هو الصلح على الأوسط إلاّ في حالةٍ واحدةٍ، وخاصةٍ .

بيان ذلك أنّ ابن عابدين فرّق كغيره من الفقهاء بين نوعين من النقود .

النوع الأول - النقود الخلقية: وهذه لا خلاف في وجوب مثلها سواء غلت أم رخصت .

النوع الثاني - النقود الاصطلاحية: فعرض فيها لخلاف الصاحبين مع الإمام، وبيّن أنّ الفتوى على قول أبي يوسف (٦٨) .

أما مسألة (الصلح على الأوسط) التي ذكرها في كتابه (تنبيه الرقود) فبيانها:

١- هي مسألة ذكرها في حكم النقود الخلقية لا الاصطلاحية .

٢- هي مسألة خاصة حدثت في زمنه:

حيث إنّهم تعارفوا على استعمال لفظ القرش بدلاً من الدرهم، والقرش في الأصل: قطعة مضروبة من الفضّة تقوّم بأربعين قطعةٍ من القطع المصرية المسمّاة في مصر نصفاً (٦٩) .

قال رحمه الله: " وفي زماننا وقبله بمدّة مديدة ترك النّاس التعامل بلفظ الدرهم وإنما يذكرون لفظ القرش، وهو اسم لأربعين نصف فضة " (٧٠) .

ثم إنّه جرى العرف في زمنه أنه إذا اشترى أحدهم بالقروش فلا يُلزم بأدائها بل هو مخيّر في دفعها، أو في دفع أيّ نوع من النّقود الرّائجة على أساس قيمتها بالنسبة للقروش يوم البيع .

---

(٦٨) ابن عابدين: تنبيه الرقود على مسائل النقود، مرجع سابق، ٥ ابن عابدين: رد المحتار، مرجع سابق، ٢٤/٤، كتاب البيوع، أحكام النقود إذا كسدت .

(٦٩) ابن عابدين: ردّ المحتار، مرجع سابق، ٢٦/٤، كتاب البيوع، مطلب مهم في حكم الشراء بالقروش في زماننا

(٧٠) ابن عابدين: ردّ المحتار، ٢١٨/٤، كتاب البيوع، باب السلم.

قال رحمه الله: " فصار القرش عندهم بياناً لمقدار الثمن من النقود الرائجة المختلفة المالية، لا لبيان نوعه، ولا لبيان جنسه، فيشتري أحدهم بمئة قرش ثوباً مثلاً، فيدفع مصاري [٧١]، كل قرش بأربعين، أو يدفع من القروش الصحاح، أو من الريال، أو من الذهب على اختلاف أنواعه، بقيمته المعلومة من المصاري، هكذا شاع في عرفهم، **ولا يفهم أحد منهم إنّه إذا اشترى بالقروش أنّ الواجب عليه دفع عينها، فقد صار ذلك عندهم عرفاً قولياً فيُخصّص** " [٧٢].

فإذا عيّن في العقد نوع النقود كأن قال مئة ريالٍ إفرنجي، أو مئة ذهب عتيق تعيّن، وليس له إلا الريال، أو الذهب، سواء غلا أو رخص، وهذا مما لا خلاف فيه . أما الخلاف فيما إذا لم يعيّن النوع وإنما استعمل اللفظ الشائع القرش، كأن اشترى سلعة بمئة قرشٍ، فهنا الخيار للمشتري في دفع مئة قرشٍ، أو قيمتها من الريال الإفرنجي، أو الذهب العتيق، وتقدّر القيمة يوم البيع [٧٣]، لكن ربما يرخص الريال الإفرنجي مثلاً، فيختاره المشتري، وهنا يقع الضرر على البائع.

فبيّن ابن عابدين أنّ الفتوى يجب أن تتغير، فلا يكون الخيار للمشتري، لأنّه سيختار الأرخص من الأنواع، وأن الفتوى يجب أن تكون على اختيار الأوسط من النقود، لا الرخيص، ولا الغالي، كي لا يقع الضرر على أحد طرفي العقد .

و إليك نص كلامه:

---

(٧١) أي أربعين قطعة مصرية من المسمّاة عندهم نصفاً مقابل القرش الواحد .

(٧٢) ابن عابدين: تنبيه الرقود على مسائل النقود، مرجع سابق، ١٢

(٧٣) لا يقال إنّ العقد فاسد لجهالة الثمن . لأنه إذا اتفقت النقود في المالية والرّواج صحّ العقد وإن لم يعين نوعها، ويختار المشتري دفع ما شاء منها، أما صورة الفساد فتكمن فيما إذا اختلفت في المالية واتفقت في الرواج، وأطلق العقد دون تعيين نوعٍ، فالعقد فاسد، للجهالة المفضية إلى المنازعة، لأنّ المشتري يدفع الأرخص، والبائع يريد الأغلى. أما الصورة التي نحن بصددها فقد ذكر ابن عابدين أنها ملحقة بصورة الاتفاق في المالية والرواج، لأنّ العقد تمّ على أساس القرش،يقول:" فقد صار التقدير بالقروش في حكم مإذا استوت في الماليةو الرواج وقد مرّ أنّ المشتري يخيّر في دفع أيهما شاء " . رد المحتار، ٢٦/٤، كتاب البيوع، مطلب مهم في حكم الشراء بالقروش في زماننا .

يقول رحمه الله: " ثم اعلم أنه تعدد في زماننا ورود الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض من النقود الرائجة بالنقص، واختلف في الإفتاء فيه، والذي استقر عليه الحال الآن **دفع النوع الذي وقع عليه العقد لو كان معيّناً**، كما إذا اشترى سلعة بمئة ريالٍ إفرنجي، أو مئة ذهب عتيق ، أو دفع أيّ نوعٍ كان بالقيمة التي كانت وقت العقد إذا لم يعيّن المتبايعان نوعاً، والخيار فيه للدّافع، كما كان الخيار له وقت العقد ولكن الأول (أي إذا عين المتبايعان نوعاً) ظاهرٌ، سواء أكان بيعاً، أو قرضاً بناء على ما قدمناه وأما الثاني (أي إذا لم يعين المتبايعان نوعاً) فقد حصل بسببه ضرر ظاهر للبائعين، فإنّ ماورد الأمر برخصه متفاوت، فبعض الأنواع جَعَله أرخص من بعض، فيختار المشتري ماهو أكثر رخصاً وأضرّ للبائع فيدفعه له، وقد كنت تكلّمت مع شيخي الذّي هو أعلم أهل زمانه وأفقههم وأورعهم فجزم بعدم تخيير المشتري في مثل هذا، لما علمت من الضّرر وأنه يُفتى بالصلح " [٧٤].

و الدليل على أن كلامه لم يكن في مسألة النقود الاصطلاحية، وإنما في الخلقية، وفي حالة خاصةٍ وهي ما إذا تنوّعت وكانت كلّها رائجة فلم يعيّن نوعاً منها، وإنما عيّن القروش ليُخيّر في دفع أي نوعٍ شاء، قوله " **والمسألة غير منصوص عليها بخصوصها فإنّ المنصوص عليه إنما هو في الفلوس والدراهم الغالبة الغش كما علمته مما قدمناه**، فينبغي أن ينظر في تلك النقود [الخلقية] التي رخصت، ويدفع من أوسطها نقصاً، لا الأقلّ، ولا الأكثر، كيلا يتناهى الضرر على البائع أو على المشتري[٧٥] ".

و قوله: " لا يقال ماذكرته من أنّ الأولى الصّلح في مثل هذه الحالة مخالف لما قدمته عن حاشية أبي السعود من **لزوم ماكان وقت العقد بدون تخيير بالإجماع، إذا كانت فضة خالصة أو غالبة، لأنّا نقول ذلك فيما إذا وقع العقد على نوعٍ مخصوصٍ**

---

(٧٤) ابن عابدين: تنبيه الرقود على مسائل النقود، مرجع سابق، ١٢-١٣

(٧٥) ابن عابدين: المرجع نفسه، ١٣

كالريال مثلاً، وهذا ظاهر فيما قدمناه ولا كلام لنا فيه، **وإنما الشبهة فيما تعارفه الناس من الشراء بالقروش ودفع غيرها بالقيمة، فليس هنا شيء معيّن تلزمه به سواء غلا أورخص** "[٧٦]

أما دليله على اختيار الصّلح على الأوسط فقد ذكره بقوله: " وإنما اخترنا الصلح لتفاوت رخصها وقصْد الإضرار كما قلنا، وفي الحديث " لا ضرر ولا ضرار "[٧٧]، **ولو تساوى رخصها لما قلنا إلا بلزوم العيار الذي كان وقت العقد** كأن صار مثلاً ماكان قيمته مئة قرشٍ من الريال يساوي تسعين، وكذا سائر الأنواع، أما إذا صار ما كان قيمته مئة من نوع يساوي تسعين، ومن نوع آخر خمسة وتسعين، ومن نوع آخر ثمانية وتسعين، فإن ألزمنا البائع بأخذ ما يساوي التسعين بمئة، فقد اختص الضرر به، وإن ألزمنا المشتري بدفعه[٧٨] بتسعين اختصّ الضرر به، فينبغي وقوع الصّلح على الأوسط، والله تعالى أعلم " [٧٩].

مما تقدم نستنتج أنّ المسألة التي ذكرها ابن عابدين مسألة خاصة حدثت في زمنه عند تعامل النّاس بالقروش، ودفع ما شاؤوا من سائر العملات الرّائجة على أساس القيمة بالنسبة للقروش، أما إذا كان النقد معيّناً فلا خلاف في وجوب دفع المعيّن لا سواه.

و اليوم يتعامل رعايا كلّ دولة بنقدٍ خاصٍّ بها، فيعقد الأفراد عقودهم بنقودٍ معيّنةٍ متعارف عليها، فلا تشابه بين واقع الأوراق النقدية اليوم، وواقع النقود في عهد ابن عابدين.

و هكذا يتبيّن أنّ قياس غلاء الأوراق النقدية المعيّنة ورخصها على الحالة الخاصة التي ذكرها ابن عابدين قياسٌ غير صحيح، والله تعالى أعلم ٠

بعد أن انتهيت من مناقشة أستاذنا الدكتور الدريني أنتقل إلى تفصيل رأي فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء، وسأنقل نصّ كلامه، ثم أقوم بتحليله ومناقشته .

---

(٧٦) ابن عابدين: المرجع نفسه، ١٣-١٤

(٧٧) مالك: الموطأ، ٣٦ كتاب الأقضية، ٢٦ باب القضاء في المرفق، رقم ٣١ - الحاكم: المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، دت، ٢/٥٧-٥٨، كتاب البيوع

(٧٨) كذا في الأصل، والصواب بدفع ثمانية وتسعين ٠

(٧٩) ابن عابدين: تنبيه الرقود على مسائل النقود، مرجع سابق، ١٤

يقول الشيخ الزرقاء بعد أن بيّن معنى نظرية الظروف الطارئة وشروطها:

" يتبين مما أسلفنا أنّ هبوط العملة الذي يجب أن يؤخذ بالاعتبار، وينصّف به الفرق الناشئ ويوزع على الطرفين الملتزم والملتزم له على كل منهما نصفه إنما هو في حالة الهبوط المفاجئ الذي يحصل عادة بقرار حكومي يتخذ سراً ثم يعلن فجأة ويفاجأ به الناس، أو بحدوث طارئ آخر مفاجئ .

أما إذا كانت العملة تهبط قيمتها هبوطاً تدريجياً ملحوظاً للعاقدين عند التعاقد فلا عبرة له إلاّ إذا كان الدّين مؤجلاً إلى أجل طويل غير محدد، وأدى الهبوط التدريجي إلى درجة فاحشة بطول الزمن، كما في المهر المؤجل في عقود الزواج، فعندئذٍ تعتبر القيمة وقت العقد وينصف الفرق بين الزوجين، لأنّه غير ملحوظٍ عند التعاقد، أما متى يعتبر الهبوط فاحشاً يلحق بكساد النقود ويؤدي إلى تنصيف الفرق، فالذي أرى أنّ الهبوط إذا تجاوز ثلثي قيمة النقد وقوته الشرائية عند العقد في البيع وعند القبض في القرض وبقي من قيمته أقلّ من الثلث فإنه حينئذٍ يعتبر فاحشاً ويوجب توزيع الفرق على الطرفين أخذاً من الأدلة الشرعية والآراء الفقهية التي تحدد حدّ الكثرة بالثلث " [٨٠] .

يتضح مما تقدم أنّه حدد الحالات التي تطبق عليها أحكام نظرية الظروف الطارئة عند تغيّر قيمة النقود بما يلي:

١- الانخفاض المفاجئ لقيمة العملة إثْرَ قرارٍ حكومي أُبرِمَ سرّاً ثمّ أعلن فجأة.

٢- حدوث طارئ مفاجئ، كالحرب مثلاً، أدى إلى الانخفاض الشديد في قيمة العملة.

٣- إذا كانت قيمة العملة تهبط هبوطاً تدريجياً، وكان الدّين مؤجلاً إلى أجل طويلٍ غير محدد، بحيث صيّرَ هذا الهبوط التدريجي بطول الزمن قيمة العملة إلى الانخفاض الشديد، كما في المهر المؤجّل.

---

(٨٠) مصطفى الزرقاء: انخفاض قيمة العملة وأثره على الديون السابقة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع ١٨١، ذو الحجة، ١٤١٦ هـ، ٣٩

و استدل لرأيه بما يلي:

١- قضاء الديون على أساس المثل -عند الانخفاض الشديد في قيمة العملة- فيه ضرر كبير على الدّائن .

٢- وتكليف المدين بدفع قيمة الدين بعد انخفاضه الشديد على أساس قيمته السابقة مرهقاً له إرهاقاً لا يحتمل .

٣- العدل والإنصاف من أهم سمات الشرع الإسلامي، وكلا الحلّين لا ينطوي على عَدْلٍ، فهما مرفوضان .

٤- فالحلّ العادل إذن اعتماد أحكام نظرية الظروف الطارئة في القانون الوضعي[٨١] والتي تقضي بتحميل الخسارة على طرفي العقد، فيحمل كلّ منهما نصف الفرق[٨٢] .

مناقشة رأي فضيلة الشيخ الزرقاء:

١- تحميل الخسارة على طرفي العقد فيه ضرر وشبهة ربا . بيان ذلك، أن **اعتماد القيمة أساساً للوفاء، ثم الحكم بتنصيف الفرق، فيه ضرر وظلم للدائن**، لأنّ إلزامه بالتخلي عن جزء من دينه لسبب لم يرتكبه أصلاً، مخالف لقواعد الشريعة في حفظ حقوق الناس، ﴿ ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[الأنعام:٦/١٦٤]. فالسلطات النقدية هي التي كانت سبباً في إحداث التضخم .

و أما شبهة الربا فتأتي من الزيادة، في المبلغ المحدد في العقد - التي يدفعها المدين للدائن .

---

(٨١) المرجع نفسه، ٣٦

(٨٢) المرجع نفسه، ٣٧

فتبيّن أن القول بتنصيف الفرق مناقض للعدالة، فينهار بذلك أساس اعتماد النظرية

٢- لم يتفق علماء القانون على الأخذ بنظرية الظروف الطارئة، لِما لها من الأثر المناقض لحريّة المتعاقدين ٠

يقول الدكتور عبد السلام الترمانيني: " تعتبر فرنسا أشد البلاد عناداً في رفض نظرية الظروف الطارئة، وأكثرها حرصاً على التمسك بحريّة التعاقد، وقد أثارت هذه النظرية فيها جدلاً كبيراً في الفقه والاجتهاد مازال محتدماً حتى الآن " (٨٣) .

٣- لم يتفق علماء القانون على الأثر القانوني لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، فالقانون البولوني واليوناني أجازا **للقاضي** أن يختار بين **تعديل العقد أو فسخه**، بينما نصّ القانون الإيطالي على أنّ **للمتعاقد المدين** أن يطلب **فسخ العقد وللمتعاقد الدائن** أن يدرأ طلب الفسخ بأن يعرض تعديلاً لشروط العقد (٨٤) ، وهذا يجعل الأخذ بهذه النظرية محلّ اضطراب ٠

٤- لم يحدد القانون معيار الخسارة الفادحة التي تؤدي إلى الإرهاق، مما يؤدي إلى الاضطراب في التقدير ٠ وقد علل الدكتور عبد السلام الترمانيني سبب عدم تحديد معيار الخسارة الفادحة بقوله: " غير أنّ المشرّع آثر أن لا يحدد الخسارة بمقدار، واختار الأسلوب المرن في تقديرها، ليكون ذلك أدنى إلى بلوغ الغاية التي شرعت النظرية من أجلها، وذلك أن الإرهاق الذي يصيب المدين من جراء الحادث الطارئ معيار مرن ليس له مقدار ثابت، فهو يتغير بتغير الظروف والأحوال، وقد يختلف بين ظرف وظرف وبين مدين ومدين، فما يكون مرهقاً لمدين في ظروف معينة، قد لا يكون مرهقاً له في ظروف أخرى، وما يكون مرهقاً لمدين قد لا يكون مرهقاً لمدين آخر .

---

(٨٣) عبد السلام الترمانيني: نظرية الظروف الطارئة دراسة تاريخية ومقارنة للنظرية في الشريعة الإسلامية والشرائع الأوربية وتطبيقات النظرية في تقنينات البلاد العربية، دار الفكر، بيروت ١٩٧١، ١٣

(٨٤) عبد السلام الترمانيني: المرجع نفسه، ١٦٥

فالخسارة إذن تتأثر بتبدل الظروف، كما تتأثر بمصلحة المدين، ولذلك وجب أن يقوم تحديدها على أساس مراعاة الظروف والأحوال التي أدت إليها، والموازنة بين مصلحة الطرفين المتأثرة بها " [٨٥] .

و يبدو أنّ هذا الاضطراب هو الذي دفع فضيلة الشيخ الزرقاء إلى تحديد المعيار .

٥- على أنّ تحديد الشيخ الزرقاء الهبوط الفاحش الذي يسوّغ تنصيف الفرق، إذا تجاوز ثلثي قيمة النقد عند العقد في البيع وعند القبض في القرض مُعَارَض بما يلي:

أ- هذا التحديد محض اجتهاد منه قد لا يوافقه غيره عليه .

ب_ هذا التحديد يُعدّ خروجاً عن مبدأ نظرية الظروف الطارئة في القانون، التي ارتأت عدم تحديد معيار الخسارة الفادحة .

٦- أما إدراجه حالة هبوط قيمة العملة هبوطاً تدريجياً، حال كون الدين مؤجلاً إلى أجل طويل غير محدد، ضمن أحكام نظرية الظروف الطارئة، يعد خروجاً عن مبادئ هذه النظرية، لأن الظرف الذي يدخل ضمن إطار هذه النظرية هو الذي يحدث فجأة دون أن يكون متوقعاً، والحالة التي ذكرها الشيخ تحدث بمرأى الناس، وإن نتائجها متوقعة عندهم .

٧- أخيراً فإن القول بتنصيف الفرق على طرفي العقد يُعدّ خروجاً عن الإجماع الضمني، فقد مرّ معنا أن الفقهاء اختلفوا في حالة غلاء ورخص النقود الاصطلاحية على ثلاثة أقوال، واختلافهم على ثلاثة أقوال يعدّ إجماعاً ضمنياً منهم على بطلان القول الرابع [٨٦] .

الترجيح في مسألة غلاء الأوراق النقدية ورخصها:

بعد أن اتضح لنا عدم صحة القول بتوزيع الخسارة على طرفي العقد، لأنّ هذا

---

(٨٥) عبد السلام الترمانيني: المرجع نفسه، ١٦٢

(٨٦) ينظر في تفصيل الإجماع الضمني: - السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ٣٦٩/٢ - الشوكاني: إرشاد الفحول، مرجع سابق، ٨٦ - ٨٧ .

القول مناقض للعدالة ومقاصد الشريعة الإسلامية، بل ولشروط نظرية الظروف الطارئة أيضاً . بقي أمامنا أحد الأقوال الثلاثة: القول بوجوب القيمة على أساس قول أبي يوسف، أو القول بوجوب القيمة شريطة أن يكون التغيّر فاحشاً على أساس القول الشاذ عند المالكية، أو القول بوجوب المثل، على أساس قول الجمهور في غلاء ورخص الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس .

أما القول بوجوب القيمة على أساس قول أبي يوسف فهو أقرب إلى العدالة، لأنّ الأوراق النقدية لا قيمة لها في ذاتها، وإنما العبرة بقيمتها الاصطلاحية. وبما أنّ الديون تقضى على أساس المثل لا القيمة، فكأن المثل قد تغير عند الغلاء والرخص، لأن المقصود بمثل النقود مثلها في القوة الشرائية يوم الثبوت في الذمة.

غير أن تطبيق هذا القول في الواقع العملي يترتب عليه أضرار منها:

١- يُخشى من الوقوع في الربا، فمن أقرض شخصاً مبلغ ١٠٠٠ ليرة، وافترضنا حدوث انخفاض في القوة الشرائية بنسبة ٥٪، فإنّ هذا يعني أنّ على المدين دفع ١٠٥٠ ليرة، وهذا مخالف لمبدأ الورع والاحتياط في الدِّين .

٢- علاوة على خشية الوقوع في الربا، فإنّ تطبيق هذا القول قد يؤدي إلى سدّ أبواب البِّر والإحسان، فإذا افترضنا غلاء الأوراق النقدية بنسبة ٥٪، فإن المدين في المثال السابق ملزمٌ بدفع ٩٥٠ ليرة، وفي هذا ضرر على الدائن مما يؤدي إلى امتناع الناس عن الإقراض .

٣- إنّ تطبيق هذا القول يؤدي إلى اضطراب في المعاملات، فلا يعرف البائع كم سيقبض ثمن سلعته، ولا يعرف المقترِض كم سيردّ إلى المقرض، ولا تعرف المرأة كم هو مؤخر مهرها ..

و أما القول بوجوب القيمة عند الغلاء والرخص الفاحش للأوراق النقدية على أساس القول الشاذ عند المالكية، فهو وإن كان أولى من قول أبي يوسف، لأنه لم ينظر إلى كلّ تغير في القيمة، بل اشترط حالة التغير الفاحش، غير أنّ هذا القول يمكن أن ترِد عليه الانتقادات الواردة على قول أبي يوسف أولاً، ثمّ إنه لم يحدد مقدار التغير الفاحش، هل هو الربع؟ أم الثلث؟ أم أقل من ذلك؟ أم أكثر؟ وهذا يؤدي إلى اختلاف وجهات النظر في ضابط التغير الفاحش .

و أما القول بوجوب مثل الأوراق النقدية في كل حالات الرّخص ولو كان فاحشاً، وذلك على أساس قول الجمهور، فمخالف لمقاصد الشريعة في حفظها لحقوق الناس، وعدم وقوع الضرر على أيّ من طرفي العقد .

و بما أن رخص الأوراق النقدية يفوق رخص الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس، لأن الأوراق النقدية معرّضة لحالة التضخم الجامح الذي قد يجعل قيمة الوحدة النقدية منخفضة انخفاضاً شديداً، بحيث تكون قيمة الوحدة يوم العقد تساوي مئة وحدة يوم الوفاء، أو أكثر من ذلك بكثير، مما يؤدي إلى أنّ القابض لدينه كالقابض لِلاشيء.

و هكذا أمام هذا الواقع المضطرب يمكن اقتراح حلّ عادل يتّفق ومقاصد الشريعة، ولا يخرج عن أقوال الفقهاء، وهذا الحل ذو شِقّين:

الأول: حل يمكن أن تتبناه السّلطات النّقدية، فهي التي كانت سبباً في إحداث التضخم النقدي، ولذلك فالمطلوب منها أن تقدم حلاً لهذا الواقع .

و الحل المقترح هو: **تخفيض القيمة الاسمية للعملة عند حدوث التضخم وإعادة التوازن للقوّة الشرائية للعملة ولو نظرياً .**

و لا يُعدّ هذا الحل بدعاً في مجال السياسة النقدية، فقد طُبِق في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٣٣.

يقول الدكتور فؤاد دهمان: " وفي آذار ١٩٣٣ تبنّى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية فرانكلان روزفلت في تجربته الاقتصادية NEW DEAL فكرة تخفيض قيمة الدولار، فأوقف إبدال الدولار الورقي بالذهب بموجب قانون ١٩٣٤/١/٢٧ (قانون الذهب)، ثم خفض قيمة الدولار بنسبة ٤٠٪ وذلك على الرغم من أن الولايات المتحدة لم تكن تشكو من نقص احتياطي الذهب لديها ولا من العجز عن إبدال الدّولار بالذهب . وكل ما في الأمر أنّ سياسة الرئيس الأمريكي الاقتصادية كانت ترمي من هذا التخفيض في قيمة النقد إلى معالجة الأزمة الاقتصادية، وذلك لأن الهبوط الكبير في الأسعار الذي نتج عن هذه الأزمة، جعل عبء ديون المنتجين لا سيما المزارعين أكثر إرهاقاً، وكان لا بدّ من تخفيض قيمة الدولار لتخفيف هذا العبء، وإعادة التوازن ما بين القوة الشرائية للدولار يوم الدين قبل الأزمة وقوته الشرائية يوم الوفاء بعد ظهور الأزمة " (٨٧) .

الثاني: حلّ يمكن للأفراد استخدامه في حال عدم تدخل السلطات النقدية في إيجاد حلّ .

إذ يمكنهم عند إنشاء العقود، رَبْط الديون على أساس سعر الأوراق النقدية بالنسبة للذهب.

فمثلاً من أقرض آخر مبلغ مئة ألف ليرة لمدّة سنتين، ينظر إلى كمية الذهب التي يمكن شراؤها بهذا المبلغ يوم العقد، فيتمّ الإقراض على أساس ذلك، ويفضّل أن يشتري الدائن يوم العقد كمية الذهب المطلوبة ثم يسلّمها للمدين، وكذلك يفعل المدين يوم الوفاء، فيشتري كمية الذهب ويسلّمها للدائن.

و من جعل جزءاً من مهر زوجته مؤجلاً فإنه عند العقد يسمي لها كمية معيّنة من الذهب، فإذا حلّ أجل الوفاء تستلم الكمية المعينة، أو قيمتها بالعملة الورقية على أساس سعر الذهب يوم وجوب الوفاء.

و السبب في رَبْط الديون بالذهب هو الثبات النّسبي في قيمته.

---

(٨٧) فؤاد دهمان: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ٣١٣

الخاتمة

و الآن بعد أن وصلت إلى نهاية البحث، ألخص بعض أهم النتائج والمقترحات التي توصلت إليها:

فمن النتائج:

أولاً – مرونة الشريعة الإسلامية، فالأدلة الأصولية تثبت أنّ الحوادث وإن أبت النّهاية، فإنها تندرج ضمن الأصول المقررة ٠

ثانياً – لم يذكر الفقهاء من وظائف النقود كونها معياراً للمدفوعات الآجلة، لأنّ هذه الوظيفة من وظائف النقود هي تحصيل حاصلٍ بالنسبة لوظيفة النقود الأولى في كونها مقياساً للقيمة ٠

غير أنّ هذا لا يعني بطلان كون النقود وسيلة دفع مؤجلة، فهي وسيلة للدفع المؤجل وليست معياراً له ٠

ثالثاً– لم تسكّ النقود في عهد النبي ﷺ، غير أنّ عمله ﷺ في إقراره ميزان أهل مكة أدّى إلى ضبط وزن النقود – وإن كان ذلك في الذّهن – فتُردّ المقادير الشرعية إلى ذلك الوزن ٠

أما دولتا الروم والفرس فقد كانتا تتخبّطان في عدم اعتماد وزنٍ معيّنٍ .

رابعاً – سَبْقُ العلماء المسلمين في اكتشاف القانون النّقدي القائل: إنّ النقود الرديئة تطرد النّقود الجيدة من التداول، فعلماء الاقتصاد ينسبون هذا القانون إلى غريشام، غير أنّ تقي الدين المقريزي تحدّث عن هذا القانون في كتابيه (إغاثة الأمة بكشف الغمة) و(شذور العقود في ذكر النقود)، وقد توفي المقريزي قبل غريشام بمئة وسبع وثلاثين سنة .

خامساً – لا تعدّ قوّة القانون مصدراً من مصادر قيمة الأوراق النقدية كما يذهب إليه بعض الاقتصاديين، لأنّ قوّة القانون ينحصر دورها في إلزام النّاس على قبول الأوراق النقدية، وإعطائها الصفة القانونية النهائية في إبراء الدّيون، ولا يمكن للقانون أن يعطي للأوراق النقدية أية قيمة حقيقية، ولو كان له ذلك لما حدث التضخم النقدي.

سادساً– تعدّ الأوراق النقدية نقداً قائماً بذاته له صفة الثمنية كاملةً كما كانت للذهب والفضة .

سابعاً – العلّة القاصرة في الذهب والفضة لا تعني منع قياس غير الذهب والفضة عليهما، فالفقهاء إنما جعلوا العلّة قاصرة لأنّهم لم يجدوا في زمنهم فرعاً وصل إلى مرتبة الذهب والفضة ليقيسوه عليهما، ولقد وُفّقْتُ في الكشف عن أقوال صريحةٍ للفقهاء الذين اعتمدوا علّة الثمنية القاصرة تثبت جواز القياس على الرغم من كون العلّة قاصرة، وهم: الماوردي، والنووي، والشيرازي، وأبو الوليد الباجي، وأبو الخطاب الحنبلي، وابن مفلح .

ثامناً – إنّ الحنفية والحنابلة في المشهور – وإن عللّوا حرمة الربا في الذهب والفضة بكونهما موزونين، غير أنّهم عند حديثهم عن الأحكام المتعلقة بالنقود، لا يلتفتون إلى علّة الوزن، وإنما الثمنية، فهم يجيزون إسلام الدراهم والدنانير في سائر الموزونات، ولا يجيزون إسلام الموزونات في الدراهم والدنانير .

تاسعاً - إنّ تخريج الأوراق النّقدية في مذهب الحنفية ومشهور الحنابلة يتمّ على أساس الاستحسان، فالاستحسان يسعفهم في المسائل التي لاتوافق القياس، وقد وُفّقتُ في الاطلاع على كلام لمحمد بن الحسن الشيباني يُخرّج الفلوس المعدودة على أساس الاستحسان فيقول: " أستحسن المضاربة بالفلوس " .

عاشراً- لا يجوز بيع وشراء الحليّ بالأوراق النقدية نسيئة لأنّ القول بجواز ذلك لا يسنده دليل شرعي ولا اقتصادي .

حادي عشر- لا ينكر الإسلام وجود المصارف، لأنّها تعدّ من حاجات العصر، ولكن الذي ينكره الإسلام هو تعاملها على أساس الربا ،و ضابط صحة أو بطلان أنواع الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الربوية هوأخذ الفائدة، ومعيار التفرقة بين الفائدة المحرّمة والأجرة المشروعة يكمن فيما إذا قدّمت المصارف الربوية مالاً عند قيامها بالخدمات، ثم تسترد هذا المال من العميل بالإضافة إلى فائدة مربوطةٍ بمبلغ المال المدفوع، أما إذا لم تقدّم مالاً من عندها على قيامها بالخدمات المصرفية، أو قدمت من عندها مالاً، ولكنها لم تأخذ الأجرة مقابل كمية المبلغ المدفوع، وإنما مقابل الخدمات، فإن النقود التي تأخذها لقاء تلك الخدمات تعدّ أجرة مشروعة، لا فائدة محرّمة .

ثاني عشر- ليس التضخم النقدي ارتفاعاً في المستوى العام للأسعار كما يذهب إليه معظم علماء الاقتصاد، لأنّ ارتفاع المستوى العام للأسعار هو نتيجة من نتائج حدوث التضخم، ومؤشر يُفْصِح عن حالة التضخم، فيكون التضخم النقدي إذن شيئاً آخر غير ارتفاع المستوى العام للأسعار .

وليس هناك إلى اليوم تعريف محدّد متفق عليه يُجلي حقيقة التضخم ، ويبدو أنّ التضخم هو: ارتفاع القيمة الاسمية للنقود عن قيمتها الحقيقية .

ثالث عشر- سَبْق العلماء المسلمين في بيان مؤشرات وآثار التضخم النقدي، ويعدّ

الإمام الشافعي هو أول من بيّن ذلك، حيث أشار إلى كراهية ضرب الدراهم المغشوشة لما في ذلك من غلاءٍ للأسعار وانقطاع للأجلاب، وإضرارٍ بذوي الحقوق

رابع عشر- في حالة تعرّض الأوراق النقدية للانخفاض في قوّتها الشرائية فإنّ الحلّ يكمن في إحدى نقطتين: أولاهما يمكن أن تتبناه السلطات النقدية وذلك بتخفيض القيمة الاسمية للنقود، وإعادة التوازن للقوّة الشرائية ولو نظرياً . وهذا ماعملت به الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٣٣ لمعالجة الأزمة الاقتصادية التي أثّرت سلباً على الديون المؤجلة . وتأتي ضرورة هذا الحل وأهميته في حالة التضخم الجامح .

و الثانية حلّ يمكن للأفراد استخدامه ولو لم تتدخل السلطات النقدية، إذ يمكنهم عند إنشاء العقود ربط ديونهم على أساس سعر الأوراق النقدية بالنسبة للذهب .

و أما المقترحات فهي:

أولاً- تقترح هذه الرسالة ضرورة إحداث عملة إسلامية موحدة، أو على الأقل عملة عربية موحدة، على غرار مشروع العملة الأوربية (يورو) الذي سيطبق عام ١٩٩٩ .

فالأوراق النقدية لا تستمد قيمتها من ذاتها - كما كانت الدراهم الفضية والدنانير الذهبية - وإنما من اعتبارات أخرى، ومن هنا تأتي أهمية تكاتف الدول العربية والإسلامية لتكون قوّة اقتصادية تقف أمام أطماع الطامعين .

ثانياً- وتقترح أيضاً ضرورة نظر السلطات النقدية في حالات الانخفاض غير المعقول للأوراق النقدية، التي يترتب عليها إضرار بذوي الحقوق، أن تجد لهم حلاً يلجؤون إليه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والصّلاة والسّلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

دمشق في: ١٤١٧/٦/١٠هـ

الموافق لـ : ١٩٩٦/١٠/٢١م

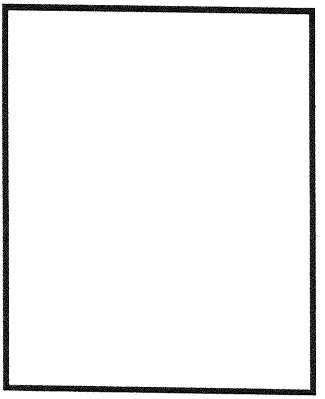

الفهـــارس

فهرس الآيات

الرقم	السورة	الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
٢	البقرة	﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾	١٨٥	٢٣٧ ٢٥٦
٣	آل عمران	﴿وَمِنْ أَهْلِ الكتابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطارٍ يُؤَدِّه إِلَيكَ وَمِنْهُم مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدينارٍ لا يؤَدِّه إِلَيْكَ إلاّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قائِماً﴾	٧٥	١١
٤	النساء	﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَراء ذَلكمْ أَنْ تَبْتَغوا بِأموالِكُمْ مُحصنينَ غَيْرَ مُسافِحينَ﴾	٢٤	١٣٣
٤	النساء	يَاأَيُّها الذينَ آمَنوا لاتَأْكُلوا أَموالَكُم بَيْنَكمْ بالباطِلِ﴾	٢٩	٣٣٠
٦	الأنعام	﴿أُولَئِكَ الذينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُداهُمُ اقْتَدِه﴾	٩٠	٢٥٠
٩	التوبة	﴿وَالذينَ يَكْنِزُونَ الذَّهبَ والفِضَّةَ ولا يُنْفِقُونها في سَبيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَليمٍ(يَومَ يُحْمَى عَلَيْها في نَارِ جَهنَّمَ فَتُكْوَى بها جباهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُم هَذا مَا كَنَزتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزون ۞﴾	٣٤ ٣٥	٢٤٧
١١	هود	﴿وَ يَاقَومِ أَوْفوا المِكْيَالَ والمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا في الأَرْضِ مُفْسِدِيْنَ ۞﴾	٨٥	٢٠٦

١٢	يوسف	﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَراهِمَ مَعْدودَةٍ وَكانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدينَ ۞﴾	٢٠	١٢
١٤	إبراهيم	﴿اللّهُ الّذي خَلَقَ السَّمَواتِ والأرْضَ وأَنْزَلَ مِنَ السّماءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَراتِ رِزْقاً لَكُمْ وسَخَّرَ لَكُمُ الفُلكَ لِتَجْرِيَ في البَحْرِ بِأمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأنْهارَ۞﴾	٣٢	٣٥
١٧	الإسراء	﴿وَ لاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى ﴾	١٥	٣٣٨
١٨	الكهف	﴿فَابْعَثوا أَحَدَكُمْ بوَرِقِكُمْ هَذهِ إلى المدينَةِ فَلْيَنْظُرْ أيُّها أَزْكى طَعاماً فَلْيَأتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ ولْيَتَلَطَّفْ وَلا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحداً ۞﴾	١٩	١٢
٢٢	الحج	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	٩٠ ٢٥٦
٢٦	الشعراء	﴿أَوْفوا الكَيْلَ ولا تكُونوا مِنَ المُخْسِرينَ (وَزِنوا بالْقِسْطاسِ المُسْتَقيمِ (وَلا تَبْخَسوا النّاسَ أَشْياءَهُمْ وَلا تَعْثَوا في الأرْضِ مُفسِدينَ ۞﴾	١٨١ ١٨٢ ١٨٣	٢٠٥ ٢٠٦
٥١	الذاريات	﴿وَفي أَموالِهِمْ حَقٌّ لِلسائِلِ والمَحْرُومِ ۞﴾	١٩	١٨٦
٧٠	المعارج	﴿وَ الّذينَ في أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (لِلسّائِلِ والمَحْرُومِ ۞﴾	٢٤ ٢٥	٢٦٢
٨٣	المطففين	﴿وَيْلٌ لِلمُطَفِّفينَ (الّذينَ إذا اكْتالُوا على النّاسِ يَسْتَوفونَ (وَإذا كالُوهُمْ أَو وَزَنوهُمْ يُخْسِرونَ ۞﴾	١-٢ ٣	٢٠٦

١٠٦	قريش	﴿لإِيلاَفِ قُرَيْشٍ (إِيلاَفِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتاءِ والصَّيْفِ (فَلْيَعْبُدوا ربَّ هذا البَيْتِ ۞ الَّذي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوفٍ ۞﴾	١-٤	٤٧

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
١	((أنّ رسول صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر))	٢٠٦
٢	((الدينار بالدينارلافضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما))	٢٤٧
٣	((الذهب بالذهب رباً إلاّ هاءً وهاء))	٢٧٢
٤	((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير))	٢٠٠،٢٠٧
٥	((الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد ٠٠))	٢٧٠
٦	((فأخبرهم أنّ ا لله فرض عليهم زكاةً تؤخذ من أغنيائهم ٠٠))	٢٦٧
٧	((فنقدني الثمن ٠))	١٠
٨	((لا تبع ماليس عندك٠))	٢١٩
٩	((لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين٠٠))	١٢
١٠	((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاّ مثلاً بمثلٍ ولا تشفّوا بعضها على بعضٍ٠٠))	٢٠٠،٢٧١
١١	((لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزنٍ٠٠))	١٢

١٢	((لا ربا إلاّ في ذهبٍ أو فضةٍ، أو مايكال أو يوزن٠٠))	٢٠٧
١٣	((لاضرر ولا ضرار ٠))	٣٣٥
١٤	((ماوزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً ٠))	٢٠٧
١٥	((من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته٠٠))	٢٦٢
١٦	((من غشنا فليس منا))	٣٠٧
١٧	((هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دينٌ فليؤده٠٠))	٢٦٨
١٨	((والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ٠٠))	٢٧١
١٩	الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة٠	٤٨

فهرس الأعلام

الرقم	الاســـــم	الصفحات
١	**ابن الأثير (٥٤٤-٦٠٦ هـ):** القاضي الرئيس، العلاّمة مجد الدين أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ثم الموصلي، الكاتب ابن الأثير صاحب (جامع الأصول) و(غريب الحديث) الذهبي: سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٨، ٤٨٨/٢١ ومابعدها ٠	١٢٣
٢	**أحمد الحسيني (١٢٧١-١٣٣٢هـ/ ١٨٥٤-١٩١٤م):** أحمد بن يوسف الحسيني، المصري، الشافعي (شهاب الدين) فقيه أصولي، محام٠ من مؤلفاته (إعلام الباحث بقبح الخبائث" و" القول الفصل في قيام الفرع مقام الأصل) و(بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق) و(البيان في أصل تكوين الإنسان) . كحّالة: معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، ١٥٧/١	١٥٠-١٥٢-١٥٤

٣	**إسحاق بن راهويه (١٦١-٢٣٧هـ / ٧٧٨-٨٥١م):** إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيّد الحفاظ، أبو يعقوب. محدث، فقيه . قال الذهبي: كان مع حفظه إماماً في التفسير رأساً في الفقه . الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٣٥٨/١١ ومابعدها. كحالة: معجم المؤلفين، ٢٢٨/٢	٢٩٢
٤	**إمام الحرمين(٤١٩-٤٧٨هـ/ ١٠٢٨- ١٠٨٥م):** عبد الملك بن عبد الله الجويني النيسابوري الشافعي المعروف بإمام الحرمين (ضياء الدين أبو المعالي) . فقيه، أصولي، متكلم، مفسر . من تصانيفه (البرهان في علوم القرآن) كحالة: معجم المؤلفين، مرجع سابق، ١٨٤/٦-١٨٥	٢٢٧-٢٣٢-٢٤٨
٥	**البابرتي (٧١٠-٧٨٦هـ / ١٣١٠-١٣٨٤ م):** محمد بن محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الرومي الحنفي (أكمل الدين). فقيه، أصولي، فرضي، متكلم، مفسر .من تصانيفه (العناية في شرح الهداية) كحالة: معجم المؤلفين: ٢٩٨/١١	٢١٦
٦	**الباجي (٤٠٣-٤٧٤ هـ):** سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي المالكي (أبو الوليد) فقيه، أصولي، محدث / مفسر . من تصانيفه (إحكام الفصول في أحكام الأصول) . كحالة: معجم المؤلفين، ٢٦/٤	٢٣٥-٣٤٥
٧	**البجيرمي (١١٣١-١٢٢١ هـ):** سليمان بن محمود بن عمر، الشافعي، المعروف بالبجيرمي. فقيه، ولد ببجيرم من قرى الغربية بمصر . من تصانيفه (التجريد لنفع العبيد) . كحالة: معجم المؤلفين، ٢٧٥/٤	١٣٩-٢٣٢-٢٤٨-٢٦١

٨	**البخاري (ت ٧٣٠ هـ ١٣٣٠م):** عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، الحنفي (علاء الدين) ٠ فقيه، أصولي، من تصانيفه (كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي) . كحالة: معجم المؤلفين، ٢٤٢/٥	٢٢١
٩	**البُرْزُلي (٧٤٠-٨٤٤ هـ):** أبو القاسم بن أحمد القيرواني التونسي المالكي الشهير بالبرزلي ٠من آثاره (الديوان الكبير في الفقه) و(النوازل). كحالة: معجم المؤلفين، ٦٣٧/٢-٦٣٨	٥٥
١٠	**برقوق (٧٣٨-٨٠١ هـ / ١٣٣٨-١٣٩٨ م):** برقوق بن أنص أو (أنس) العثماني، أبو سعيد، سيف الدين الملك الظاهر، أول من ملك مصر من الشراكسة. الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٩٨٠، ٤٨/٢	٥٦-٥٨-٥٩
١١	**بَريرة:** بريرة، مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم. أعتقتها عائشة . ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤، ٣٧/٧	٤٨
١٢	**البلاذري (ت ٢٧٩هـ -٨٩٢م):** أحمد بن يحيى بن جابر بن داوود البغدادي البلاذري٠ أديب، شاعر، مؤرخ، من تصانيفه(فتوح البلدان)٠ كحالة: معجم المؤلفين، ٢٠١/٢-٢٠٢	٢٤٢

١٣	**البهوتي (١٠٠٠-١٠٥١هـ / ١٥٩١ - ١٦٤١م):** منصور بن يونس بن صلاح الدين الشهير بالبهوتي، المصري، شيخ الإسلام، كان إماماً في سائر العلوم، فقيهاً متبحراً، أصولياً، مفسراً . من مؤلفاته (شرح الإقناع والمنتهى) ابن شطي: مختصر طبقات الحنابلة، دراسة فواز الزمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، دت، ١١٤-١١٥ كحالة: معجم المؤلفين ٢٢/١٣	٢٤٩
١٤	**التمرتاشي(٩٣٩-١٠٠٤هـ/ ١٥٣٣-١٥٩٦م):** محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد التمرتاشي، الغزي، الحنفي، فقيه، أصولي، متكلم، ولد بغزة هاشم وتوفي بها، من تصانيفه (تنوير الأبصار) . كحالة: معجم المؤلفين، ١٩٦/١٠-١٩٧	٣٢٧
١٥	**ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨ هـ):** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني نزيل دمشق، شيخ الإسلام، الإمام العالم المحقق الحافظ المجتهد المحدث المفسر . من تصانيفه (جواب الاعتراضات المصرية على الفتاوى الحموية) . ابن شطي: مختصر طبقات الحنابلة، ٦١ وما بعدها .	١٦٥-٢٤٢
١٦	**الجصاص (٣٠٥-٣٧٠ هـ):** أحمد بن علي الرازي، الحنفي، المعروف بالجصاص(أبو بكر)، فقيه، مجتهد، من تصانيفه (أحكام القرآن) . كحالة: معجم المؤلفين، ٧/٢	١٤٠-٢٠٧.
١٧	**جعفر بن علي الدمشقي (٥٤٦-٦٣٦ هـ):** الشيخ الإمام المقرئ المجود المحدث الفقيه أبو الفضل جعفر بن علي	٣٦-٩٥

	حدّث بالثغر ومصر والساحل ودمشق، وكان له أصول بكثير من رواياته يرجع إليها . الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٣٦/٢٣	
١٨	**أبو جعفر المنصور (٩٥-١٥٨ هـ):** الخليفة، أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي المنصور، كان فحل بني العباس هيبة وشجاعة ورأياً ودهاء وجبروتاً . الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٨٣/٧ وما بعدها .	٥٤
١٩	**الحاكم بأمر الله (٣٧٥-٤١١ هـ):** صاحب مصر، الحاكم بأمر الله، أبو علي منصور بن عبد العزيز نزار الرافضي الإسماعيلي، تولى المُلك بعد أبيه وله إحدى عشرة سنة . الذهبي: سير أعلام النبلاء، ١٧٣/١٥ وما بعدها .	٥٥
٢٠	**ابن حجر (٩٠٩- ٩٧٣ هـ):** أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي، الأنصاري الشافعي (شهاب الدين أبو العباس) . فقيه مشارك في أنواع العلوم، من مؤلفاته (تحفة المحتاج لشرح المنهاج) . كحالة: معجم المؤلفين، ١٥٢/٢	١٨٣-٢٤٥.
٢١	**حسّان بن ثابت (ت ٥٤ هـ):** حسّان بن ثابت بن المنذر، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم، يُكنى أبو الحسام لمناضلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان رسول الله ينصب له منبراً في المسجد يقوم عليه قائماً يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ابن الأثير: أسد الغابة، ٢٨٦	١٢٣

٢٢	**الحصكفي (١٠٢٥-١٠٨٨هـ / ١٦١٦-١٦٧٧م):** محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد، الدمشقي الحنفي المعروف بالحصكفي (علاء الدين) فقيه، أصولي، محدث، من آثاره (شرح تنوير الأبصار) وسمّاه (الدر المختار) . كحالة: معجم المؤلفين، ٥٦/١١	٢٥٠
٢٣	**الحطّاب (٩٠٢-٩٥٤ هـ):** محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، فقيه، أصولي، صوفي. من تصانيفه (مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل). كحالة: معجم المؤلفين، ٢٣٠/١١	٢٤٥-٥٥
٢٤	**أبو الحطاب الحنبلي (٤٣٢-٥١٠هـ):** محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي الفقيه، أحد أئمة المذهب الحنبلي، سمع الحديث من القاضي أبي يعلى من تصانيفه (التمهيد في أصول الفقه) . ابن شطي: مختصر طبقات الحنابلة، ٣٥	٢٤٥-٢٣٦
٢٥	**الخطّابي (ت ٣٨٨ هـ):** الإمام العلامة، الحافظ، اللغوي، أبو سليمان حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب البُسْتي الخطابي . أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن القفال الشاشي، حدث عنه أبو عبد الله الحاكم . من تصانيفه(شرح السنن). الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٢٣/١٧ وما بعدها . كحالة: معجم المؤلفين، ١٨٨/٥-١٨٩	٤٨
٢٦	**ابن خلدون(٧٣٢-٨٠٨هـ/١٣٣٢-١٤٠٦م):** عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن، ولي الدين	١٨-١٥

	أبو زيد الحضرمي التونسي القاهري المالكي، ويعرف بابن خلدون . مشارك في أنواع العلوم . السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت، دت، ١٤٥/٤ ومابعدها . كحالة: معجم المؤلفين، ١٨٨/٥-١٨٩	
٢٧	**الدهلوي(١١١٤-١١٧٦هـ، ١٧٠٣-١٧٦٢م):** ولي الله بن عبد الرحيم العمري، الدهلوي . محدث، مفسّر، فقيه، أصولي، ولد بدهلي بالهند ونشأ بها . من تصانيفه (حجة الله البالغة) . كحالة: معجم المؤلفين، ١٦٩/١٣	٩٥-١٤٠
٢٨	**الرازي (٥٤٤-٦٠٦ هـ):** فخر الدين، العلامة الكبير، محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبرستاني، الأصولي، المفسر . الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٥٠٠/٢١	٢٢٦
٢٩	**ابن رشد (٥٢٠-٥٩٥ هـ):** محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير **بالحفيد**، من أهالي قرطبة، يكنى أبا الوليد . عالم، حكيم، مشارك في الفقه والطب والمنطق والعلوم الرياضية والإلهية، من مؤلفاته (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) . ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، دت، ٢٥٧/٢ ومابعدها . كحالة: معجم المؤلفين، ٣١٣/٨	١٥-١٦٤، ٢٧٢

٣٠	**الرملي (٩١٩-١٠٠٤هـ/١٥١٣-١٥٩٦م):** محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المنوفي، المصري، الشافعي(شمس الدين) . فقيه، مشارك في بعض العلوم . من تصانيفه(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج). كحالة: معجم المؤلفين، ٨/٢٥٥-٢٥٦	٢٣١-٢٦١
٣١	**الرهوني (١١٥٩-١٢٣٠هـ/١٧٤٦-١٨١٥م):** محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، المغربي، المالكي(أبو عبد الله) . فقيه، متكلم، من تصانيفه (أوضح المسالك) و(حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل) . الزركلي: الأعلام، ٦/١٧ كحالة: معجم المؤلفين، ٩/٢٠	٣١٤
٣٢	**الزركشي (٧٤٥-٧٩٤ هـ):** محمد بن بهادُر بن عبد الله الزركشي، عالم بفقه الشافعية والأصول . تركي الأصل / مصري المولد والوفاة . من تصانيفه (المنثور) و(البحر المحيط) . الزركلي: الأعلام، ٦/٦٠-٦١	١٣١
٣٣	**الزنجاني (ت ٦٥٦هـ -١٢٥٨ م):** محمد بن أحمد بن محمود بن بختيار الزنجاني الشافعي (أبو المناقب) .فقيه، أصولي، مفسر، محدث. من آثاره (السّحر الحلال في غرائب المقال) . كحالة: معجم المؤلفين، ١٢/١٤٨-١٤٩	٢٤٧
٣٤	**الزيلعي (ت ٧٤٣-١٣٤٢ م):** عثمان بن علي الزيلعي (فخر الدين) . فقيه حنفي، نحوي، فرضي، قدم القاهرة وتوفي بها . من تصانيفه (شرح كنز الدقائق وسمّاه تبيين الحقائق). كحالة: معجم المؤلفين، ٦/٢٦٣	١٧٣-٢٠٩-٢١١-٢١٧-٢٣٩-٢٤٣

٣٥	**السرخسي (ت ٤٩٠ هـ، ١٠٩٧ م):** محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي (شمس الأئمة)، فقيه، أصولي، متكلم، مناظر ٠ من طبقة المجتهدين في المسائل ٠ من آثاره (المبسوط) ٠ كحالة: معجم المؤلفين، ٢٣٨/٨	١٢-١٣٦-١٣٧-١٤٠-٢١٢-٢٤٠-٢٤٣
٣٦	**أبو سعيد الخُدْري (ت ٧٤ هـ):** سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخُدري، وهو مشهور بكنيته، من مشهوري الصحابة وفضلائهم، ومن المكثرين من الرواية، أول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول اللهﷺ (اثنتي عشرة غزوة ٠ ابن الأثير: أسد الغابة، ٤٥١/٢-٤٥٢	١٢-٢٠٠-٢٠٦-٢٧١
٣٧	**سليمان الخالدي (ولد سنة ١٢٩١ هـ، وكان حياً سنة ١٩٦٢ م):** سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب الخالدي الأسعردي٠ فقيه، صوفي، من مؤلفاته (نور الصباح في أحكام النكاح) ٠ محمد شهاب الخالدي: في مقدمته لكتاب حل المشكلات شرح مسائل المعفوات للمترجم، مطبعة الجزيرة، القامشلي، ١٩٤٩، ١١-١٢	١٦٦-١٦٩
٣٨	**السمرقندي (ت ٥٤٠ هـ، ١١٤٥ م):** محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، فقيه، من كبار الحنفية، أقام بحلب، واشتهر بكتابه (تحفة الفقهاء) ٠ الزركلي: الأعلام، ٣١٧/٥	٢٠١
٣٩	**سيبويه (ت ١٨٠ هـ):** إمام النحو، حجّة العرب، أبو بِشْر، عمرو بن عثمان بن قَنبر،	١٠

	الفارسي، ثم البصري. طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية فبرع وساد أهل العصر . الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٣٥١/٨-٣٥٢	
٤٠	**السيوطي (٨٤٩-٩١١ هـ):** عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد الخضيري الأصل الطولوني المصري الشافعي(جلال الدين أبو الفضل) عالم مشارك في أنواع العلوم، من مؤلفاته (الدر المنثور في التفسير بالمأثور) . السخاوي:الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ٦٥/٤و مابعدها. كحالة: معجم المؤلفين، ١٢٨/٥	٥٧-١٣١-٢٠٩
٤١	**الشاطبي (ت ٧٩٠هـ - ١٣٨٨ م):** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، الشهير بالشاطبي (أبو إسحاق). محدث،فقيه، أصولي، لغوي، مفسر. من مؤلفاته (الموافقات في أصول الأحكام) . كحالة: معجم المؤلفين، ١١٨/١	٢٥٥
٤٢	**الشربيني (ت٩٧٧ هـ، ١٥٧٠ م):** محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي، المعروف بالخطيب الشربيني (شمس الدين) . فقيه، مفسر، متكلم، نحوي . من تصانيفه (مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي) كحالة: معجم المؤلفين، ٢٦٩/٨	١٢
٤٣	**الشلبي (ت ١٠٢١ هـ،١٦١٢ م):** أحمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن محمود المسعودي المصري الحنفي المعروف بالشلبي (شهاب الدين، أبو العباس)، فقيه، نحوي من تصانيفه (تجريد الفوائد الرقائق في شرح كنز الدقائق). كحالة: معجم المؤلفين، ٧٨/٢-٧٩.	٢٠١

٤٤	**الشوكاني(١١٧٣-١٢٥٠هـ/ ١٧٦٠-١٨٣٤م):** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني، مفسّر، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، نحوي، من تصانيفه (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) . كحالة: معجم المؤلفين، ٥٣/١١	٢٠٩
٤٥	**الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦ هـ):** أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، شيخ الإسلام علماً وعملاً، ولد بفيروز آباد من قرى شيراز، وهو أول من درس بنظامية بغداد، من كتبه (اللمع) و(المهذب) و(التنبيه). الأسنوي: طبقات الشافعية، تعليق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٧، ٧/٢-٨	٢٣٥-٣٤٥
٤٦	**ابن الصلاح (٥٧٧ -٦٤٣ هـ):** تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري ثم الدمشقي، كان إماماً في الفقه والحديث، عارفاً بالتفسير والأصول والنحو، ورعاً، زاهداً، وهو أول من درّس بدار الحديث الأشرفية . من كتبه (علوم الحديث) ويعرف بمقدمة ابن الصلاح. الأسنوي: طبقات الشافعية، ٤١/٢ كحالة: معجم المؤلفين، ٢٥٧/٦	٢٣٠-٢٤٥
٤٧	**صلاح الدين الأيوبي (٥٣٢ - ٥٨٩ هـ):** السلطان الكبير، الملك الناصر، صلاح الدين أبو المظفر يوسف بن الأمير نجم الدين بن شاذي التكريتي الكردي سمع من أبي طاهر السّلفي، والفقيه علي ابن بنت أبي أسعد، والقطب	٥٦

	النيسابوري، كانت بينه وبين الفرنج موقعة حطين وكانوا أربعين ألفاً فحال بينهم وبين الماء على تلّ وسلّموا نفوسهم وأسرت ملوكهم . الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٢١/٢٧٨ وما بعدها.	
٤٨	**عائشة (ت ٥٧ هـ):** عائشة بنت أبي بكر الصديق، الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما، أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم و أشهر نسائه . قال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة من أفقه الناس وأحسن الناس رأياً في العامة . وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض. ابن الأثير: أسد الغابة، ٧/١٨٦ ومابعدها .	٤٨
٤٩	**ابن عابدين (١١٩٨-١٢٥٢هـ/١٧٨٤-١٨٣٦م):** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي، فقيه، أصولي، ولد بدمشق وتوفي بها، من تصانيفه (رد المحتار على الدر المختار على تنوير الأبصار). كحالة: معجم المؤلفين، ٩/٧٧	١٧-٥٧- ١٢٦-١٢٩- ١٧١-١٨٤- ٢١٤-٢١٥- ٢١٧-٢٤٢- ٢٥١-٣١٦- ٣٣٢-٣٣٦
٥٠	**عبادة بن الصامت (ت ٤٥هـ):** عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد كان من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ ليلة العقبة، روى عن النبي ﷺ كثيراً. ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥، ٣/٥٠٥-٥٠٦	٢٠٧
٥١	**ابن عبد البر (٣٦٨-٤٦٣ هـ):** الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر يوسف	٢٧٥

	بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النّمري الأندلسي المالكي من كتبه (الاستذكار لمذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار). الذهبي: سير أعلام النبلاء، ١٥٣/٨ وما بعدها .	
٥٢	**عبد الرحمن السعدي (١٣٠٧-١٣٧٦هـ/ ١٨٨٩-١٩٥٧م):** عبد الرحمن بن ناصر السعدي، النجدي، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، متكلم، واعظ، ولد في عنيزة القصيم بنجد، وحفظ القرآن، وطلب العلم على علماء نجد منهم محمد بن عبد الكريم الشبل . من مؤلفاته (تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن) و(طريق الوصول إلى العلم المأمول من الأصول) . كحالة: معجم المؤلفين، ٣٩٦/١٣-٣٩٧	١٦٠-١٦٣
٥٣	**عبد الله بن الزبير (ت ٧٣ هـ):** عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ذات النطاقين رضي الله عنهم أول مولود في الإسلام بعد الهجرة للمهاجرين . كان صوّاماً قوّاماً عظيم الشجاعة . ابن الأثير: أسد الغابة، ٧٧/٣ وما بعدها . ابن حجر: الإصابة، ٧٧/٤ وما بعدها.	٥٢
٥٤	**عبد الملك بن مروان (٢٦-٨٦ هـ):** عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الخليفة الفقيه، أبو الوليد الأموي . سمع عثمان، وأبا هريرة، وأبا سعيد، وأم سلمة، ومعاوية، وابن عمر، وغيرهم، تملّك بعد أبيه الشام ومصر، واستولى على العراق . الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٢٤٦/٤ وما بعدها.	٥٢

٥٥	**أبو عُبَيد (١٥٧-٢٢٤ هـ):** الإمام الحافظ، المجتهد، ذو الفنون، أبو عبيد القاسم بن سَلاَّم بن عبد الله . سمع إسماعيل بن جعفر، وقرأ القرآن على الكِسائي. من كتبه (الأموال) و(الناسخ والمنسوخ) . الذهبي: سير أعلام النبلاء، ١٠/٤٩٠ ومابعدها.	١٤
٥٦	**العدوي (١١١٢-١١٨٩هـ/١٧٠٠-١٧٧٥م):** علي بن أحمد بن مكرّم الصعيدي العدوي، فقيه مالكي مصري، كان شيخ الشيوخ في عصره. من كتبه (حاشية على شرح العزية للزرقاني) . الزركلي: الأعلام، ٤/٢٦٠	٢٠٢
٥٧	**ابن عقيل (٤٣١-٥١٣ هـ):** الإمام العلامة البحر، شيخ الحنابلة، أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الظفري، المقرئ، الفقيه، الأصولي، سمع أبا يعلى بن الفراء وتفقه عليه . ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق هنري لاووست وسامي الدهان، المعهد الفرنسي بدمشق، ١٩٥١ ١/١٧١ وما بعدها .	١٧٦
٥٨	**عُلَيْش (١٢١٧-١٢٩٩هـ/١٨٠٢-١٨٨٢م):** محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، الشاذلي، فقيه، متكلم، نحوي، صرفي. من تصانيفه (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك)و (منح الجليل على مختصر خليل) . الزركلي: الأعلام، ٦/١٩ كحالة: معجم المؤلفين، ٩/١٢	١٦٦-١٦٨

٥٩	**غريشام (١٥١٩-١٥٧٩ م):** السير توماس غريشام، ينسب له القانون الاقتصادي (العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من التداول) ٠ منير البعلبكي: موسوعة المورد العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٩٠، ٨٠٣/٢	٥٨-٥٩- ٣٤٤
٦٠	**الغزالي (٤٥٠-٥٠٥ هـ/ ١٠٥٨-١١١١م):** الإمام حجة الإسلام، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، حكيم، متكلم، فقيه، أصولي، صوفي، لازم إمام الحرمين بنيسابور، ندب للتدريس بنظامية بغداد ٠ خرج إلى الحجاز سنة ثمان وثمانين فحج ورجع إلى دمشق واستوطنها عشر سنين بمنارة الجامع الأموي، وصنف فيها كتباً، يقال إنّ (الإحياء) منها، ثم عاد إلى طوس وتوفي بها . الأسنوي: طبقات الشافعية، ١١١/٢-١١٣ كحالة: معجم المؤلفين: ٣٦٦/١١	١٢-١٤- ١٨٤-١٨- ٢٢٤-٢٣١
٦١	**ابن قدامة (٥٩٠ - ٦٨٢ هـ):** شيخ الإسلام شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الفقيه الإمام، قاضي القضاة، انتهت إليه رياسة المذهب الحنبلي ٠ ابن شطي: مختصر طبقات الحنابلة،٥٨ من مؤلفاته(الشرح الكبير على متن المقنع)	١٣
٦٢	**ابن قدامة (٥٤١-٦٢٠ هـ):** شيخ الإسلام، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي، الفقيه الزاهد، إمام السنة. ابن شطي: مختصر طبقات الحنابلة، ٥٢ من مؤلفاته (المغني على مختصرالخرقي)	١٣٥-١٥- ١٦٤-١٣٧- ٢٠٣-٢١٤

٦٣	**القلقشندي (٧٥٦-٨٢١هـ/ ١٣٥٥-١٤١٨ م):** أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله القلقشندي ثم القاهري، الشافعي . أديب، فقيه، كتب في الإنشا، وناب في الحكم. من تصانيفه (صبح الأعشى في قوانين الإنشا) . كحالة: معجم المؤلفين، ٣١٧/١	٥٧
٦٤	**ابن القيم (٦٩١-٧٥١ هـ):** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، ثم الدمشقي، الفقيه، الأصولي، المفسّر، المحدّث، العارف، لازم الشيخ تقي الدين الملازمة التامة وكان من أخص تلامذته . من تصانيفه(زاد المعاد في هدي خير العباد) و(إعلام الموقعين عن رب العالمين) . ابن شطي: مختصر طبقات الحنابلة، ٦٩-٧٠	١٦-٢٣- ٢٠٣-٢٠٤
٦٥	**الكاساني (ت٥٨٧ هـ، ١١٩١ م):** أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (علاء الدين) . فقيه، أصولي، توفي بحلب، من آثاره (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) . كحالة: معجم المؤلفين، ٧٦/٣	١٣-١٦- ٢١٥-٢١٧- ٢١٨-٢١٩- ٢٥١
٦٦	**الكرملي(١٢٨٣-١٣٦٦ هـ/١٨٦٦-١٩٤٧م):** أنستاس ماري بن ميخائيل جبرائيل عواد الكرملي، ولد ببغداد من أب لبناني وأم بغدادية، كان من أعضاء المجمع اللغوي بالقاهرة، والمجمع العلمي العربي بدمشق،و مجمع المشرقيات الألماني . كحالة: معجم المؤلفين، ١٧/٣	١٢٣

٦٧	**الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ/ ٩٧٥-١٠٥٨ م):** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، أقضى القضاة . تفقه بالبصرة على الصيمري ثم الإسفرايني . من كتبه (الحاوي الكبير)و(أدب الدين والدنيا) . الأسنوي: طبقات الشافعية، ٢/٢٠٦-٢٠٧ كحالة: معجم المؤلفين، ٧/١٨٩	٢٩٢- ٢٣٤- ٣٤٥
٦٨	**المتوكل على الله (٢٠٥-٢٤٧ هـ):** الخليفة أبو الفضل، جعفر بن المعتصم بالله محمد بن الرشيد هارون بن المهدي بن المنصور القرشي العباسي البغدادي، بويع عند موت أخيه الواثق . الذهبي: سير أعلام النبلاء، ١٢/٣٠-٣١	٥٥
٦٩	**المحلّي (٧٩١-٨٦٤ هـ/ ١٣٨٩-١٤٥٩ م):** محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي المصري الشافعي (جلال الدين) . مفسر، فقيه، أصولي، متكلم، من تصانيفه(شرح جمع الجوامع للسبكي). كحالة: معجم المؤلفين، ٨/٣١١-٣١٢	١٣
٧٠	**محمد الأمين الشنقيطي (١٣٢٥-١٣٩٣ هـ / ١٩٠٧-١٩٧٣ م):** محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي مفسّر، مدرّس، من علماء شنقيط (موريتانيا)، ولد وتعلّم بها، وحجّ سنة ١٣٦٧ هـ واستقرّ مدرساً في المدينة المنورة، ثم الرياض، وأخيراً في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، توفي بمكة . من كتبه (أضواء البيان في تفسير القرآن) . الزركلي: الأعلام، ٦/٤٥٠	١٥٢-١٥٣

٧١	**محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ):** محمد بن الحسن بن فَرقَد، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني الكوفي صاحب أبي حنيفة . أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمّم الفقه على القاضي أبي يوسف . أخذ عنه الإمام الشافعي الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٩/١٣٤-١٣٥.	١٣-١٤٢- ١٧٨-٢١٦- ٢١٧-٢٣٩- ٢٤٠-٣٢٢- ٣٢٤-٣٤٥
٧٢	**المشاط (١٣١٧-١٣٩٩ هـ):** حسن بن محمد بن عباس بن علي بن عبد الواحد المشاط، المحدث، الأصولي، الفقيه، القاضي، المالكي، من كتبه (الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة) . عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: ضمن مقدمته في تحقيق كتاب الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، مرجع سابق، ١٧ ومابعدها .	٢٥٣
٧٣	**معاوية بن أبي سفيان (ت ٦٠هـ):** معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، أمير المؤمنين، ملك الإسلام، القرشي، الأموي، المكي، حدّث عن النبي ﷺ، وكتب له مرّات يسيرة، وحدّث عنه من الصحابة ابن عباس، والنعمان بن بشير، وابن الزبير، وآخرون . ابن الأثير: أسد الغابة، ٥/٢٠١ ومابعدها . الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٣/١١٩ وما بعدها .	٥٢
٧٤	**ابن مفلح (٧١٠-٧٦٣ هـ / ١٣١٠-١٣٦٢ م):** محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الراميني، نقل عن الشيخ تقي الدين بن تيمية كثيراً، فقيه، أصولي، محدّث، له (كتاب الفروع في الفقه). ابن شطي: مختصر طبقات الحنابلة، ٧٠-كحالة، ١٢/٤٤	٢١٠-٢١١- ٢٣٦-٣٤٥

٧٥	**المقدسي (ت ٩٦٨ هـ):** موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي، شيخ الإسلام، أبو النجا شرف الدين مفتي الحنابلة بدمشق، له كتاب(الإقناع)جمع فيه المذهب وهوعمدة الحنابلة. ابن شطي: مختصر طبقات الحنابلة، ٩٣-٩٤	١٣١
٧٦	**المقريزي (٧٦٩-٨٤٥ هـ، ١٣٦٧-١٤٤١م):** أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم المحيوي الحسيني العبيدي البعلي الأصل، المصري المولد والدار والوفاة، ويعرف بابن المقريزي(تقي الدين، شهاب الدين، أبو العباس) . مؤرخ، محدث مشارك في بعض العلوم . من تصانيفه (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) و(السلوك في معرفة دولة الملوك). كحالة: معجم المؤلفين، ١١/٢	٥٥-٥٦ ٥٧-٥٨ ٥٩-٣٠٢ ٣٤٤
٧٧	**المواق (كان حياً ٨٩٧ هـ- ١٤٩٢ م):** محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، الأندلسي، الغرناطي، المالكي، الشهير بالمواق (أبو عبد الله) . فقيه، من آثاره شرح كبير على مختصر خليل سمّاه (التاج والإكليل) . كحالة: معجم المؤلفين، ١٣٣/١٢	٢٣٠
٧٨	**موسى الهادي (١٤٧-١٧٠ هـ):** الخليفة، أبو محمد موسى بن المهدي الهاشمي العباسي، وُلي عهد أبيه، فلما مات أبوه تسلم الخلافة، كان شجاعاً فصيحاً مهيباً عظيم السطوة، كانت خلافته سنةً وشهراً، قام بعده الرشيد . الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٤٤١/٧-٤٤٢	٥٤

٧٩	**ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ، ١٥٦٣ م):** زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري الحنفي الشهير بابن نجيم . فقيه، أصولي، من تصانيفه (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) و(الأشباه والنظائر). الغزي: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ط١، ١٩٨٣، ٢٧٥/٣ كحالة: معجم المؤلفين، ١٩٢/٤	١٦-١٢٦- ٣١٩-٣٢٢
٨٠	**النسفي (ت ٧١٠ هـ - ١٣١٠ م):** عبد الله بن أحمد بن محمودالنسفي، الحنفي (حافظ الدين، أبو البركات) . فقيه، أصولي، مفسر، متكلم، من تصانيفه (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) و(منار الأنوار) . كحالة: معجم المؤلفين، ٣٢/٦	٢٢٤
٨١	**النووي (٦٣١ -٨٧٦ هـ):** محي الدين أبو زكريا، يحيى بن شرف الحزامي النووي محرر المذهب الشافعي . تفقه على الكمال إسحاق المغربي، ثم المقدسي، وأكثر انتفاعه عليه، كان كثير الزهد، من تصانيفه (روضة الطالبين). الأسنوي: طبقات الشافعية، ٢٦٦/٢-٢٦٧	١٣٢-١٨٤- ٢٠٢-٢٠٥- ٢٣٠-٢٣٤- ٣٤٥
٨٢	**أبو هريرة (ت ٥٧ هـ):** عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كان أحفظ الصحابة رضي الله عنهم لأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إسلامه بين الحديبية وخيبر، قدم المدينة مهاجراً. ابن حجر العسقلاني: الإصابة، ٣٤٨/٧ وما بعدها ابن الأثير: أسد الغابة، ٤٥٧/٣	٢٠٦-٢٧٠

٨٣	**هشام بن عبد الملك:** هشام بن عبد الملك بن مروان، أبو الوليد القرشي الأموي الدمشقي، ولد بعد السبعين، واستُخلف في شعبان سنة خمس ومئة إلى أن مات في ربيع الآخر، وله أربع وخمسون سنة . الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٣٥١/٥	٥٣
٨٤	**ابن الهمام (٧٩٠-٨٦١ هـ/ ١٣٨٨-١٤٥٧م):** محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي الأصل، الإسكندري، ثم القاهري، الحنفي، المعروف بابن الهمام (كمال الدين)، عالم مشارك في الفقه والأصول والتفسير وعلم الطبيعة، من تصانيفه شرح الهداية وسمّاه (فتح القدير للعاجز الفقير). كحالة: معجم المؤلفين، ٢٦٤/١٠	٢١٥-٢١٧-٢١٨
٨٥	**أبو يوسف (١١٣-١٨٢ هـ):** الإمام المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم . حدّث عن هشام بن عروة والأعمش، وحدّث عنه يحيى بن معين . صحب أبا حنيفة سبع عشرة سنة الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٥٣٥/٨ ومابعدها . إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مطبوع مع كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢، ٥٣٦/٦	١٧٢-١٧٣-١٧٨-٣٢١-٣٢٤-٣٢٧-٣٣٢

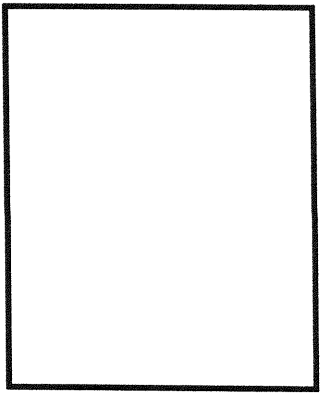

مصادر البحث ومراجعه

أولاً - كتب التفسير

١- الجصاص:

أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي،بيروت ١٩٨٥م.

٢- أبو حيان الأندلسي:

البحر المحيط، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.

٣- الزمخشري:

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م.

٤- السيوطي:

أسباب النزول، دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٩٩٢م.

٥- الشنقيطي:

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، عالم الكتب، بيروت، دت .

٦- الطبري:

جامع البيان من تأويل آي القرآن، تحقيق محمود شاكر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٠م.

٧- القرطبي:

الجامع لأحكام القرآن، تعليق محمد إبراهيم حفناوي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٤ م.

٨- الواحدي:

أسباب نزول القرآن، تحقيق السيد أحمد صقر، دار الكتاب الجديد، لجنة إحياء التراث الإسلامي، دم، ط١، ١٩٦٩ م.

ثانياً - كتب السنة وشروحها

٩، ١٠- ابن الأثير:

جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر أرناؤوط، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت .

١١- الباجي:

المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، دار الفكر (تصوير)، بيروت، دت .

١٢- البخاري:

صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح)، تحقيق د . مصطفى البغا، مطبعة الهندي، دم، دت، .

١٣- ابن الجوزي:

غريب الحديث والأثر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

١٤- الحاكم النيسابوري:

المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، دت .

١٥- الدارقطني:

سنن الدارقطني، تحقيق عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت، دت .

١٦- ابن حجر العسقلاني:

الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة، بيروت، دت .

١٧- أبو داود السجستاني:

سنن أبي داود، تحقيق محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت،دت.

١٨- الزرقاني:

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مطبعة المشهد الحسيني، القاهرة، دت.

١٩- الزيلعي:

نصب الراية لأحاديث الهداية، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م.

٢٠- الشوكاني:

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت ٠

٢١- ابن عبد البر:

الاستذكار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، القاهرة، ط١، ١٩٩٣م.

٢٢- القسطلاني:

إرشاد الساري لصحيح البخاري، دار الفكر (تصوير)، دم، دت ٠

٢٣- ابن ماجه:

سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دارإحياء الكتب العربية، دم،دت.

٢٤- مالك بن أنس:

الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥ م.

٢٥- مسلم:

صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت .

٢٦- المنذري:

مختصر سنن أبي داود، وبهامشه معالم السنن للخطابي، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، دت ٠

٢٧- النسائي:

سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدّة، دار البشائر، بيروت، ١٩٨٥م.

٢٨- النووي:

شرح صحيح مسلم، دار القلم، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

ثالثاً - كتب الفقه الإسلامي وأصوله

٢٩- الآمدي:

الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠.

٣٠- الأسنوي:

نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢.

٣١- إمام الحرمين:

البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، طبع على نفقة سمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، مطابع الدوحة الحديثة،الدوحة، ط١ ١٣٩٩هـ.

٣٢- أمير بادشاه:

تيسير التحرير على كتاب التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

٣٣- الباجي:

إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

٣٤- بجيرمي:

حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، المكتبة الإسلامية (تصوير)، ديار بكر، دت .

٣٥- البخاري:

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٤م.

٣٦، ٣٧، ٣٨- البهوتي:

الروض المربع بشرح زاد المستنقع، تحقيق محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.

شرح منتهى الإرادات، المسمى بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى، دار الفكر(تصوير)، بيروت، دت .

كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلّق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢م.

٣٩- ابن تيمية:
مجموع فتاوى ابن تيمية، مطابع الرياض، ط١، ١٣٨٣ هـ .
٤٠- الجصاص:
الفصول في الأصول، تحقيق عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف، الكويت، ط٢، ١٩٩٤ م.
٤١- ابن الجلاّب:
التفريع، دراسة وتحقيق حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٧ م.
٤٢- ابن الحاجب:
منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.
٤٣- ابن حجر:
الفتاوى الكبرى الفقهية، المكتبة الإسلامية (تصوير)، دياربكر، دت .
٤٤-٤٥ ابن حزم:
الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة العاصمة، القاهرة، دت .
المحلّى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دت .
٤٦- الحطّاب:
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق، دار الفكر (تصوير)، ط٢، ١٩٧٨ م.
٤٧- الخرشي:
الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية العدوي على مختصر سيدي خليل للشيخ علي الصعيدي العدوي، دار الفكر (تصوير)، دم، دت.
٤٨- أبو الخطاب الحنبلي:
التمهيد في أصول الفقه، دراسة وتحقيق محمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة، دار المدني، جدة، ط١، ١٩٨٥م.

٤٩- داماد:

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي (تصوير)، بيروت، دت .

٥٠- الدسوقي:

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلاّمة الدردير، دار الفكر (تصوير)، دم، دت .

٥١- الرازي:

المحصول، تحقيق طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٢ م.

٥٢- ابن رجب:

القواعد، مطبعة الصدق الخيرية، القاهرة، ط١، ١٩٣٣ م.

٥٣- ابن رشد (الحفيد):

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار إحياء التراث العربي (تصوير)، بيروت، ط١، ١٩٩٢ م.

٥٤- ابن رشد (الجد):

المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٨ م.

٥٥- الرملي:

نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٨ هـ .

٥٦- الرهوني:

حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، وبهامشه المدني على كنون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.

٥٧، ٥٨- الزركشي:

خبايا الزوايا، تحقيق عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف، الكويت، ط١، ١٩٨٢ م.

المنثور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف، الكويت، ط١، ١٩٨٢م.

٥٩- الزنجاني:

تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٧٩م.

٦٠- الزيلعي:

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة (تصوير)، بيروت، دت ٠

٦١- السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي:

الأشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

٦٢- السبكي شيخ الإسلام علي عبد الكافي،وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي:

الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.

٦٣- السرخسي:

المبسوط، دار المعرفة (تصوير)، بيروت، دت .

٦٤- سليمان الجمل:

حاشية الجمل على شرح المنهج،دار إحياء التراث العربي(تصوير)،بيروت، دت .

٦٥- السمرقندي:

تحفة الفقهاء، تحقيق محمد منتصر الكتاني، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، دت.

٦٦- السيد البكري:

حاشية إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين للمليباري، دار الفكر (تصوير) بيروت، دت ٠

٦٧، ٦٨- السيوطي:

الأشباه والنظائر، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٣٥٩ هـ ٠

الحاوي للفتاوى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٧٥م.

٦٩- الشاطبي:

الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، دت ٠

٧٠- الشافعي:
الأم، دار المعرفة (تصوير)، بيروت، دت ٠

٧١- الشربيني:
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر (تصوير)، دم، دت.

٧٢- الشرواني:
تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار صادر (تصوير)، دم، دت .

٧٣- الشوكاني:
إرشاد الفحول، دار الفكر (تصوير)، دم، دت .

٧٤- الشيرازي:
اللّمع، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

٧٥- ابن الصلاح:
فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

٧٦- الطحطاوي:
حاشية الطحطاوي على الدر المختار،دار المعرفة (تصوير)،بيروت،١٩٧٥م.

٧٧- ابن عابدين:
ردّ المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي (تصوير)، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٧٨- ابن عبد السلام:
قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق عبد الغني الدقر، دار الطباع، دمشق، ط١، ١٩٩٢.

٧٩- أبو عبيد، القاسم بن سلاّم:
الأموال، تحقيق محمد خليل هرّاس، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م.

٨٠- العطار:
حاشية العطار على جمع الجوامع، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٥٨ هـ ٠

٨١-٨٢ عُليَش:

فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، دت ٠

منح الجليل على مختصر خليل، دار الفكر (تصوير)، بيروت،ط١،١٩٨٤م.

٨٣- الغزالي:

المستصفى من علم الأصول، مكتبة المثنى (تصوير)، بغداد، دت ٠

٨٤-٨٥ ابن قدامة:

الكافي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٩٨٨.

المغني على مختصر الخرقي ويليه الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن عمر، دار الكتاب العربي، بيروت، دت ٠

٨٦- القليوبي:

حاشيتا القليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، دار الفكر (تصوير)، دم، دت ٠

٨٧- ابن القيم:

إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م

٨٨- الكاساني:

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، دت ٠

٨٩- ابن اللحام:

القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

٩٠- مالك:

المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية (تصوير)، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٩١-٩٢ الماوردي:

الأحكام السلطانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٩٣- المرغيناني:
الهداية شرح بداية المبتدي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٥م.
٩٤- المشّاط:
الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة، تحقيق عبد الوهاب أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٠م.
٩٥- ابن مفلح:
الفروع، عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٩٨٥م.
٩٦- المقدسي:
الإقناع في فقه أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت، دت .
٩٧- ابن نجيم:
البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٩٩٣م.
٩٨- نظام، وجماعة من علماء الهند:
الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي (تصوير)، بيروت، ط٣، ١٩٨٠م.
٩٩- النفراوي:
الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مطبعة السعادة، مصر، ١٣١٣ هـ.
١٠٠-١٠١ النووي:
روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥.
المجموع شرح المهذب، مع تكملة لأبي الحسن علي عبد الكافي السبكي، وتكملة نجيب المطيعي، دار الفكر (تصوير)، دم، دت .
١٠٢- ابن الهمام:
فتح القدير، دار إحياء التراث العربي (تصوير)، بيروت، ١٩٨٦م.

رابعاً - كتب حديثة في الشريعة الإسلامية

١٠٣- بحر العلوم، عز الدين:
بحوث فقهية من محاضرات آية الله العظمى الشيخ حسين الحلّي، بيروت، ط٣ ١٩٨٥م.

١٠٤- د٠ البوطي، محمد سعيد رمضان:
محاضرات في الفقه المقارن، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨١م.

١٠٥- أبو جيب، سعدي:
بيع الحلي في الشريعة، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

١٠٦- حسين أحمد فراج:
الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، دم، ١٩٩٠م.

١٠٧- الخالدي، سليمان:
حل المشكلات شرح مسائل المعفوات، مطبعة الجزيرة، القامشلي، ١٩٤٩م.

١٠٨- الخالدي، محمود:
زكاة النقود الورقية المعاصرة، مكتبة الرسالة الحديثة،عمان، ط١، ١٩٨٥م.

١٠٩- د٠ الدريني، محمد فتحي:
النظريات الفقهية، مطبعة جامعة دمشق، ط٢، ١٩٩٠م.

١١٠-١١١-١١٢ د٠ الزحيلي، وهبة:
أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٦م.
الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٨٤ م.
الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، دار المستقبل، دمشق، ١٩٨٧م.

١١٣- الزرقاء، أحمد:
شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.

١١٤- الزرقاء، مصطفى:
المدخل الفقهي، دار الفكر (تصوير)، دم، دت ٠

١١٥- أبو زهرة، محمد:
الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر الغربي، دم، دت ٠

١١٦- السالوس، علي أحمد:
المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، دار الاعتصام، القاهرة، ط٣، ١٩٩٢م.

١١٧- السعدي، عبد الرحمن ناصر.

الفتاوى السعدية، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

١١٨- د٠ سلقيني، إبراهيم:

الفقه الإسلامي أحكام (الصوم - الزكاة - الحج)، منشورات جامعة دمشق، ١٩٨٣م.

١١٩- القرضاوي، يوسف:

فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

١٢٠- د٠ الكردي، أحمد الحجي:

فقه المعاوضات، مطابع مؤسسة الوحدة، منشورات جامعة دمشق، ١٩٨٢م.

١٢١- المصري، رفيق يونس:

الجامع في أصول الربا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩١م.

١٢٢- الندوي، علي أحمد:

القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها، دار القلم، دمشق،ط١،١٩٨٦م.

خامساً - كتب اللغة

١٢٣- الفيروز آبادي:

القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

١٢٤- الفيومي:

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٢، ١٩٢٦م.

١٢٥- الزبيدي:

تاج العروس، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٥م.

١٢٦- الزمخشري:

أساس البلاغة، دار صادر، بيروت، ١٩٧٩م.

١٢٧- ابن منظور:

لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دت ٠

سادساً - كتب الاقتصاد الإسلامي

١٢٨- الأمين، حسن عبد الله:

حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٤ هـ .

١٢٩- بابللي، محمود محمد:

الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٧٥م.

١٣٠- الباطماني، جلال يلديز مفتي محافظة ماردين:

النقود المعدنية والأوراق النقدية، دون ذكر دار النشر، ولا مكان النشر، ولا التاريخ .

١٣١- البريولي، أحمد رضا:

كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم، لاهور، دت .

١٣٢- بطانية، محمد ضيف الله:

في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية الحياة الاقتصادية في صدر الإسلام، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٧م.

١٣٣- البعلي، عبد الحميد محمود:

اقتصاديات الزكاة، دار السلام، دم، ط١، ١٩٩١م.

١٣٤- التركماني، عدنان خالد:

السياسةالنقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨م.

١٣٥- الجاوي، احمد الخطيب:

رفع الالتباس عن حكم الأنواط المتعامل بها بين الناس، مطبعة الترقي الماجدية، مكة، ط١، ١٣٢٩ هـ .

١٣٦- جبر، محمد سلامة:

أحكام النقود في الشريعة الإسلامية، مطبعة الفيصل، الكويت، ١٩٩٥م.

١٣٧- الجبري، عبد المتعال محمد:

أصالة الدواوين والنقود العربية، دار التوفيق النموذجية، القاهرة، ط١، ١٩٨٩م.

١٣٨- الجمال، غريب:
المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي للطباعة، دم، ط١، ١٩٧٢م.

١٣٩- الجمال، محمد عبد المنعم:
موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط٢، ١٩٨٦م.

١٤٠- الحسيني، أحمد:
بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق، مطبعة كردستان، القاهرة، ١٣٢٩ هـ .

١٤١- الحسيني، محمد باقر:
العملة الإسلامية في العهد الأتابكي، دار الجاحظ، بغداد، ١٩٦٦م .

١٤٢- الحصري، أحمد:
السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

١٤٣- الحكيم، علي بن يوسف:
الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تحقيق حسين مؤنس، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ١٩٨٦م.

١٤٤- حلاّق، حسّان علي:
تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، دار الكتاب اللبناني، ط٢، ١٩٨٦م.

١٤٥- حمود، سامي حسن:
تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٣، ١٩٩٣م .

١٤٦- الخضيري، محسن أحمد:
البنوك الإسلامية، دار الحرية، القاهرة، ط١، ١٩٩٠م .

١٤٧- خفاجي، محمد عبد المنعم:
الإسلام ونظريته الاقتصادية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٢م.

١٤٨- الدمشقي، جعفر بن علي:
الإشارة إلى محاسن التجارة، تحقيق البشري الشوربجي، مطبعة الغد، الاسكندرية، ط١، ١٩٧٧م.

١٤٩- الربيعة، سعود محمد:
تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ط١، ١٩٩٢م.

١٥٠- زعتري، علاء الدين محمود:
النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، دار قتيبة، دمشق،١٩٩٦م ٠

١٥١، ١٥١، ١٥٢- السالوس، علي أحمد:
حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، دار الثقافة، الدوحة، ط١، ١٩٩٠م.

النقود واستبدال العملات، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١،١٩٨٥م.

١٥٣- أبو السعود، محمود:
خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، دم، ط١، ١٩٦٥م.

١٥٤- الشيباني، محمد بن الحسن:
الاكتساب في الرزق المستطاب، تحقيق محمد عرنوس، مطبعة الأنوار، دمشق، دت

١٥٥- الصدر، محمد باقر:
البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف، بيروت، ١٩٩٠م.

١٥٦- الطيار، عبد الله محمد:
البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن، الرياض،ط٢،١٤١٤هـ.

١٥٧- ابن عابدين، محمد أمين:
تنبيه الرقود على مسائل النقود، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، مطبعة معارف ولاية سورية ١٣٠١هـ ٠

١٥٨- العبادي، عبد الله عبد الرحيم:
موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، المكتبة العصرية، بيروت، دت ٠

١٥٩- عبد الرسول، علي:
المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، دم، ط٢، ١٩٨٠.

١٦٠- عبده، عيسى:
الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب، دار الاعتصام، القاهرة، ط٢، ١٩٧٧م.

١٦١- د٠ عتر، نور الدين:
المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة،بيروت، ط٥، ١٩٨٨م.

١٦٢- عثمان،صديق ناصر ٠ محمد إبراهيم رابوي:
المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي المقارن، ندوة الثقافة والعلوم بدبي، الكتاب السادس، مطبعة بن دسمال، دبي، دت ٠

١٦٣-١٦٤ عفر، محمد عبد المنعم:
الاقتصاد الإسلامي دراسة تطبيقية، دار البيان العربي، جدة،ط١، ١٩٨٥م.
عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي بعد عام ١٣٩٦هـ ١٩٧٦ م.
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤١٤ هـ.

١٦٥- عمارة، محمد:
قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

١٦٦- العمر، إبراهيم صالح:
النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٤ هـ ٠

١٦٧- العوضي، رفعت:
من التراث الاقتصادي للمسلمين (٢) سلسلة دعوة الحق، ع٦٣، جمادى الآخرة، ١٤٠٧ هـ، مطابع رابطة العالم الإسلامي، مكة ٠

١٦٨- عيسى، موسى آدم:

آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة، جدة، ط١، ١٩٩٣م.

١٦٩- فرفور، عبد اللطيف:

أبحاث في الاقتصاد المعاصر، دار المعرفة، دمشق، ط١، ١٩٩١م.

١٧٠- قحف، محمد منذر:

الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، دار القلم، الكويت، ط١، ١٩٧٩م ٠

١٧١- قلعه جي، محمد رواس:

مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

١٧٢- الكرملي، أنستاس:

النقود العربية والإسلامية وعلم النميات، المركز الإسلامي للطباعة والنشر، دم، ط٢، ١٩٨٧م.

١٧٣- المازندراني، موسى الحسيني:

تاريخ النقود الإسلامية، دار العلوم، بيروت، ط٣، ١٩٨٨م.

١٧٤- متولّي، أبو بكر الصديق عمر ٠ شوقي إسماعيل شحاتة:

اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، دارالتوفيق النموذجية، القاهرة، ط١، ١٩٨٣م.

١٧٥- محمد، قطب إبراهيم:

السياسة المالية لعمر بن الخطاب، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، دم، ١٩٨٤م.

١٧٦- مدني، غازي عبيد:

تطور علم الاقتصاد الإسلامي ودور مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي فيه، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة،ط١، ١٩٩٦م.

١٧٧- مرطان، سعيد سعد:

مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

١٧٨- مشهور، أميرة عبد اللطيف:

الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، دت .

١٧٩-١٨٠ المصري، رفيق يونس:

الإسلام والنقود، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط٢، ١٩٩٠م.

مصرف التنمية الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٧٨م.

١٨١- المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي:

شذور العقود في ذكر النقود، تحقيق محمد بحر العلوم، دار الزهراء، بيروت، ط٦، ١٩٨٨م.

١٨٢- منيع، عبد الله بن سليمان:

الورق النقدي (حقيقته - تاريخه - قيمته - حكمه) مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ط٢، ١٩٨٤م.

١٨٣- ابن نبي، مالك:

المسلم في عالم الاقتصاد، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٨٧م.

١٨٤- النجار، أحمد:

المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٧٤م.

١٨٥- النجار، عبد الهادي:

الإسلام والاقتصاد، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٣م.

١٨٦-١٨٧ النقشبندي، ناصر السيد محمود:

الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٦٩م.

الدينار الإسلامي في المتحف العراقي، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٣م.

سابعاً - كتب الاقتصاد الوضعي

١٨٨- آليه، موريس:

الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة،ط١، ١٩٩٣ م.

١٨٩- أدهم، رجاء وآخرون:

المصارف والأعمال المصرفية، مديرية الكتب والمطبوعات المدرسية، وزارة التربية، الجمهورية العربية السورية، ط١، ١٩٨٠م.

١٩٠- ا.ف . اينكين:

الأزمة النقدية في الغرب، ترجمة غسان رسلان، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٦٧م.

١٩١- باترا، رافي:

الكساد الكبير في التسعينات، ترجمة موسى الزعبي، الشركةالمتحدة،دمشق، ط١، ١٩٩٣ م.

١٩٢- البراوي، راشد:

الموسوعة الاقتصادية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٧م.

١٩٣- برجيه، بيار:

العملة ودورها في الاقتصاد العالمي، ترجمة علي مقلّد، دار منشورات عويدات، بيروت، ط١، ١٩٧٠م.

١٩٤- برعي، محمد خليل . علي حافظ منصور:

مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك، مكتبة نهضة الشروق، دم، ١٩٩٠م.

١٩٥- بكري، كامل . أحمد مندور:

علم الاقتصاد، مطابع الأمل، بيروت، ١٩٨٩م.

١٩٦- أ. إ . بلجوك:

الأزمات الاقتصادية المعاصرة، ترجمة علي القزويني، مطبعة الأمين، دمشق، دت .

١٩٧- بومول وجاندلر:
علم الاقتصاد (العمليات والسياسات الاقتصادية)، ترجمة سعيد السامر وآخرون، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٦٤م.

١٩٨- البيضاوي، خيرات:
التضخم وآثاره في العالم الثالث، معهد الإنماء العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٦م.

١٩٩- الجزار، جعفر:
البنوك في العالم أنواعها وكيف تتعامل معها، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.

٢٠٠- حبيب، مطانيوس:
الاقتصاد السياسي، منشورات جامعة دمشق، ط٥، ١٩٩٣م.

٢٠١- حسن، سهير:
النقود والتوازن الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، ١٩٨٥م.

٢٠٢- الحوراني، أحمد:
محاضرات في النظم النقدية والمصرفية، دار محمد لاوي، عمان، ١٩٨٣م.

٢٠٣- الخضري، سعيد:
الاقتصاد النقدي والمصرفي، مؤسسة عز الدين، بيروت، ١٩٩٠م.

٢٠٤- دليله، عارف:
مكانة الأفكار الاقتصادية لابن خلدون في الاقتصاد السياسي، دار الحوار، اللاذقية، ط١، ١٩٨٧م.

٢٠٥- دهمان، فؤاد:
الاقتصاد السياسي، مطبعة جامعة دمشق، ط٢، ١٩٧٤م.

٢٠٦- رجب، عزمي:
الاقتصاد السياسي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٦، ١٩٨٠م.

٢٠٧- زكي، رمزي • وآخرون:

التضخم في العالم العربي بحوث ومناقشات اجتماع خبراء عقد بالكويت سنة ١٩٨٥م، دار الشباب، الكويت، ط١، ١٩٨٦م.

٢٠٨- سفر، إسماعيل • عارف دليله:

تاريخ الأفكار الاقتصادية، منشورات جامعة دمشق، ط٦، ١٩٩٤م.

٢٠٩- سيجل، باري:

النقود والبنوك والاقتصاد وجهة نظر النقديين، ترجمة طه عبد الله منصور وعبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، دار المريخ، الرياض، ١٩٨٧م.

٢١٠- شافعي، محمد زكي:

مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، دم، ١٩٨٢م.

٢١١- شرف، كمال • هاشم أبو عراج:

النقود والمصارف، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٤م.

٢١٢- الشمري، ناظم محمد نوري:

النقود والمصارف، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٧م.

٢١٣- شميلتس، غي ويلي:

نحو اقتصاد عالمي الاقتصاد العالمي المعاصر، ترجمة صلاح دعبول، مطابع وزارة الثقافة والسياسة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٦٨م.

٢١٤- شهاب، مجدي محمود:

الاقتصاد النقدي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٠م.

٢١٥- صقر، أحمد صقر:

النظرية الاقتصادية الكلية، دار غريب للطباعة، القاهرة، ط٣، ١٩٨٨م.

٢١٦- الصلح، فريد • موريس نصر:

المصرف والأعمال المصرفية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٩م.

٢١٧- د. العبد الله، مصطفى:

علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية: منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٠م.

٢١٨- عبد الملك، البرت عشم:

التفاوت في الدخول، دار الفكر العربي، دم، ط١، ١٩٥٣م.

٢١٩- عبد المهدي، عادل:

التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي، معهد الإنماء العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٨ م.

٢٢٠- عطوي، فوزي:

في الاقتصاد السياسي النقود والنظم النقدية، دار الفكر العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٩م.

٢٢١- عقل، خضر عبد المجيد . عبد الفتاح عبد الرحمن كراسنة:

مبادئ علم الاقتصاد، دار الأمل، إربد، ط١، ١٩٩٢م.

٢٢٢- العلواني، زياد:

نقود ومصارف، منشورات جامعة حلب، ١٩٨٢م.

٢٢٣- عمر، حسين:

الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٤، ١٩٩٢م.

٢٢٤- عناية، غازي:

التضخم المالي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٢٢٥- الغويل، إبراهيم بشير:

نحو نظام اقتصادي عالمي جديد، منشورات رسالة الجهاد، دار إقرأ، مالطا، ١٩٩٠م .

٢٢٦- فهمي، عبد الرحمن:

النقود العربية ماضيها وحاضرها، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، ١٩٦٤م.

٢٢٧- قرم، جورج:

التبعية الاقتصادية مأزق الاستدانة في العالم الثالث في المنظار التاريخي، دار الطليعة، بيروت، ط١، ١٩٨٠م.

٢٢٨- قريصة، صبحي تادرس:

النقود والبنوك، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٨٠م.

٢٢٩- قريصة، صبحي تادرس ٠ أحمد رمضان نعمة الله:

اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، دم، دت ٠

٢٣٠- قريصة، صبحي تادرس ٠ مدحت محمد العقاد:

النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣م.

٢٣١- ج٠ف٠ كراوذر:

الموجز في اقتصاديات النقود، ترجمة مصطفى كمال فريد، دار الفكر، القاهرة، دت .

٢٣٢- كندي، غيوم:

أوهام وحقائق حول الأزمة النقدية الدولية ١٩٤٤-١٩٧٩م، ترجمة هشام متولي، دار اليقظة العربية، دمشق، ١٩٧٩م

٢٣٣- الليثي، محمد علي. محمد محروس إسماعيل:

مقدمة في الاقتصاد، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٠م.

٢٣٤- ليفنسون، شارلس:

التضخم العالمي والشركات المتعددة الجنسيات، ترجمة سهام الشريف، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٧٦م.

٢٣٥- ج.غ. مايتوخين:

مشكلات النقود والأنظمة النقدية، ترجمة عارف دليله، دار الطليعة، بيروت، ط١، ١٩٧٩م.

٢٣٦- المبارك، عبد المنعم ٠ أحمد الناقة:

النقود والبنوك، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ١٩٩٥م.

٢٣٧- المبيض، سليم عرفات:

النقود العربية الفلسطينية وسكتها المدنية والأجنبية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٩م.

٢٣٨- متولّي، هشام:

أبحاث في الاقتصاد السوري والعربي، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٧٤م.

٢٣٩-٢٤٠ مرسي، فؤاد:

التضخم والتنمية في الوطن العربي، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت،ط١، ١٩٨٣م ٠

النقود والبنوك في البلاد العربية مصر والسودان، منشورات معهد الدراسات العربية العالية، دم، دت ٠

٢٤١- مصطفى، حسين كامل:

النقد والتجارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة دراسة تحليلية وتطبيقية لقواعد وأنظمة النقد ولائحة الرقابة ونظام المدفوعات في سورية ومصر، مطبعة المدينة المنورة، القاهرة، دت ٠

٢٤٢- الملط، محمد:

نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، دم، ١٩٩٣م.

٢٤٣- مورجان، فيكتور:

تاريخ النقود، ترجمة نور الدين خليل، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، دم، ١٩٩٣م.

٢٤٤- النجار، سعيد:

تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى التقليديين، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٣م.

٢٤٥- هاشم، إسماعيل محمد:

مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، دت ٠

٢٤٦- يحياوي، صلاح:

الذهب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٠ م.

٢٤٧- مجموعة من الاقتصاديين السوفيت:

موجز القاموس الاقتصادي، ترجمة مصطفى الدباس، دار الجماهير، دم، دت ٠

٢٤٨- مجموعة من الاقتصاديين:

الموسوعة الاقتصادية، ترجمة عادل عبد المهدي وآخرون، دار ابن خلدون، بيروت، ط١، ١٩٨٠ م.

ثامناً - كتب متفرقة

٢٤٩- آ٠ آشتور:

التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق الأوسط في العصور الوسطى، ترجمة عبد الهادي عبلة، دار قتيبة، دمشق، ١٩٨٥م.

٢٥٠- إسماعيل باشا البغدادي:

هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مطبوع مع كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢م.

٢٥١-٢٥٢ ابن الأثير:

أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م ٠

الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، ١٩٨٢م.

٢٥٣- الأسنوي، عبد الرحيم:

طبقات الشافعية، تعليق كمال يوسف الحوت، دارالكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٧م ٠

٢٥٤- باشا، جودت:
تاريخ جودت، ترجمة عبد القادر أفندي الدنا، مطبعة جريدة، بيروت، ١٣٠٨ هـ

٢٥٥- براستد، جايمس هنري:
العصور القديمة، ترجمة داوُد قربان، مؤسسة عز الدين، بيروت، ١٩٨٣م.

٢٥٦- البستاني، بطرس:
دائرة المعارف، بيروت، دت ٠

٢٥٧- ابن بطوطة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله اللواتي:
تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تحقيق علي منتصر الكتاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٩٨٥م.

٢٥٨- البعلبكي، منير:
موسوعة المورد العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

٢٥٩- البلاذري، أحمد بن يحيى:
البلدان وفتوحها وأحكامها، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٢٦٠- الترمانيني، عبد السلام:
نظرية الظروف الطارئة دراسة تاريخية ومقارنة للنظرية في الشرائع الإسلامية والشرائع الأوربية وتطبيقات النظرية في البلاد العربية، دار الفكر، بيروت، ١٩٧١م.

٢٦١- التهانوي، محمد علي الفاروقي:
كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق لطفي عبد البديع، دار الكتاب العربي، دم، دت ٠

٢٦٢- ابن حجر العسقلاني:
الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ٠ وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

٢٦٣- ابن خلدون:
المقدمة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.

٢٦٤- الدميري، كمال الدين محمد بن موسى:

حياة الحيوان الكبرى، دار الألباب، بيروت، دت .

٢٦٥- الدهلوي:

حجة الله البالغة، تعليق محمد سكر دا ر إحياء العلوم، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

٢٦٦- ديورانت، ول وايريل:

قصة الحضارة، ترجمة زكي نجيب محمود، دار الجيل، بيروت، دت .

٢٦٧- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد:

سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

٢٦٨- ابن رجب الحنبلي:

الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق هنري لاووست وسامي الدهان، منشورات المعهد الفرنسي بدمشق، ١٩٥١م .

٢٦٩- الزركلي، خير الدين:

الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٩٨٠م.

٢٧٠- السخاوي:

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت، دت.

٢٧١- السنهوري، عبد الرزاق:

الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢م.

٢٧٢- السيوطي:

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١، ١٩٦٧م .

٢٧٣- ابن شطي، محمد جميل البغدادي:

مختصر طبقات الحنابلة، دراسة فواز الزمرلي، دارالكتاب العربي،بيروت،دت.

٢٧٤- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير:

تاريخ الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت، دت.

٢٧٥- الغزالي:

إحياء علوم الدين، دار الخير، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.

٢٧٦- الغزي، تقي الدين عبد القادر التميمي:

الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ط١، ١٩٨٣م.

٢٧٧- غنّس:

موسوعة غنّس للأرقام القياسية، ترجمة كمال الخولي، مؤسسة نوفل، بيروت، ط٢، ١٩٨٩م.

٢٧٨- ابن فرحون، أبو إسحاق إبراهيم بن علي:

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق محمد الأحمدي، أبو النور، دار التراث، القاهرة، دت .

٢٧٩- القلقشندي، أحمد بن علي:

صبح الأعشى في صناعة الإنشا، تعليق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٢٨٠- كحالة، عمر رضا:

معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت .

٢٨١- المقريزي:

إغاثة الأمة بكشف الغمة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٠م.

٢٨٢- وجدي، محمد فريد:

دائرة معارف القرن العشرين، دار المعرفة، بيروت، دت .

تاسعاً - مقالات وبحوث وتقارير

٢٨٣- أحمد، ضياء الدين:

النظام المصرفي الإسلامي الموقف الحالي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة،مج٢، ع١، رجب، ١٤١٥ هـ

٢٨٤- أخبارٌ وتقاريرٌ . مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع١١٥، جمادى الثانية، ١٤١١ هـ .

٢٨٥- التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية ١٤١٥هـ ١٩٩٥ م، البنك الإسلامي للتنمية، جدة .

٢٨٦- توصيات الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع ٦٩، شعبان، ١٤٠٧ هـ .

٢٨٧- الحسن، خليفة بابكر:

خطابات الضمان من منظور شرعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع٣٠، جمادى الأولى، ١٤٠٤ هـ .

٢٨٨- د. الزحيلي، وهبة:

خطابات الضمان، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة، ع٨، ١٤١٥هـ.

٢٨٩- الزرقاء، مصطفى:

انخفاض قيمة العملة وأثره على الديون السابقة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع١٨١، ذو الحجة، ١٤١٦ هـ.

٢٩٠- زعير، محمد عبد الحكيم:

الفوائد (الربا) ودورها في إفلاس الشعوب، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع٤٤، رجب، ١٤٠٥ هـ.

٢٩١- شابرا، محمد عمر:

النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع٣٨، محرم، ١٤٠٥ هـ .

٢٩٢-٢٩٣ شحاتة، حسين:

الفائدة الربوية وقود التضخم النقدي وليست تعويضاً عنه، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع٦، جمادى الأولى، ١٤٠٢ هـ ٠

في آفاق وتوصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع٢٠، ١٤٠٣ هـ ٠

٢٩٤- شلبي، إسماعيل عبد الرحيم:

أثر البنوك الإسلامية والربوية على التضخم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ذو الحجة، ١٤٠٥ هـ ٠

٢٩٥- صديقي، محمد نجاة الله:

لماذا المصارف الإسلامية؟، ضمن كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي،جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٠٧هـ.

٢٩٦-٢٩٧ غانم، حسين:

غموض المفهوم الوضعي للتضخم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع١٩، جمادى الآخرة، ١٤٠٣ هـ ٠

ليس التضخم ارتفاعاً في الأسعار، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع١٤، محرم، ١٤٠٣ هـ ٠

٢٩٨- فتاوى شرعية في المعاملات المصرفية، حكم عمولة خطاب الضمان، فتوى **للدكتور عبد الحليم محمود** شيخ الأزهر السابق، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع٥، ربيع الآخر، ١٤٠٢ هـ ٠

٢٩٩- القرضاوي، يوسف:

بماذا يقدَّر نصاب النقود في الزكاة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع٣٨، محرم، ١٤٠٥ هـ ٠

٣٠٠-٣٠١ الكفراوي، عوف محمود:

٣٠٢- لاشين، فتحي:

مضار الفائدة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع١٥،صفر، ١٤٠٣ هـ

٣٠٣- المصري، رفيق المصري:

لمحات عن النقود في الإسلام، ضمن كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي،جامعة الملك عبد العزيز،جدة، ١٤٠٧ هـ .

٣٠٤- منيع، عبد الله سليمان:

الأوراق النقدية حقيقتها حكمها، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، ع١٠، ١٤١٢هـ .

٣٠٥- ناصر الدين جمال:

الذهب الملجأ الآمن للاستثمار العالمي، مجلة تجارة ومال، بيروت، ع٧٢، حزيران، ١٩٩٦.

٣٠٦- نشرة إعلامية لرجال الأعمال في دول منظمة المؤتمر الإسلامي للإفادة من تمويل عمليات التجارة الذي تقدمه محفظة البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة .

٣٠٧- النقيب، باسل:

النمو والبطالة والتضخم وجوانب من الاقتصاد الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، م٣، ع١.